سلسلة نصوص تراثية للباحثين

(١٦٣٢)

الفرق بين

العامد والناسي والجاهل

مسائل وأحكام

من مصنفات الفقه الشافعي

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٦هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

https://t.me/dralhoshan تليجرام

١-" للجهر بأذكار الانتقال عند الحاجة إلى إسماع المأمومين وإلا بأن تنحنح بلا عذر فإن بان منه حرفان بطلت وإلا فلا ولو تنحنح إمامه فبان منه حرفان لم يفارقه حملا على العذر لأن الظاهر تحرزه عن المبطل والأصل بقاء العبادة وقد تدل قرينة الإمام على خلاف ذلك فتجب المفارقة قاله السبكي قال الزركشي ولو لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى وجبت مفارقته كما لو ترك واجبا لكن هل يفارقه في الحال أو حتى يركع لجواز أنه لحن ساهيا وقد يتذكر فيعيد الفاتحة الأقرب الأول لأنه لا تجوز متابعته في فعل السهو وفيما قاله نظر إذ لو سجد إمامه قبل ركوعه لم تجب مفارقته في الحال

وتبطل ببكاء وأنين وتأوه وإن كان للآخرة وبضحك وسعال ونفخ إن بان مع كل منها حرفان وإلا فلا

فلو تكلم ناسيا أنه في الصلاة أو جاهلا تحريمه فيها أو سبق لسانه إليه أو غلبه الضحك والسعال والعطاس كما في المجموع ونحوها مما مر وكان كل منها كثيرا في العرف بطلت صلاته لأن ذلك يقطع نظمها أو يسيرا في العرف لم تبطل للعذر وفي الصحيحين عن أبي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم من ركعتين ثم أتى خشبة بالمسجد واتكأ عليها كأنه غضبان فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال لأصحابه أحق ما يقول ذو اليدين قالوا نعم فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين وجه الدلالة أنه تكلم معتقدا أنه ليس في الصلاة وهم تكلموا مجوزين النسخ ثم بنى هو وهم عليها وفي معنى المذكورات التنحنح للغلبة كما أشرت إليه آنفا قال الإسنوي فيه وفي السعال والعطاس للغلبة الصواب أنها لا تبطل وإن كثرت إذ لا يمكن الاحتراز عنها

ولو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام فمعذور لخفاء حكمه على العوام وكذا تحريم الكلام أي جهله به وهو يسير يعذر به إن قرب عهده بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء كنظائره ولخبر معاوية السابق ولو جمع مسألة الجاهل بتحريم الكلام في محل واحد كان أولى وقوله أو نشأ ببادية من زيادته ونقله الأذرعي عن الكافي ولو تكلم ناسيا لتحريم الكلام في الصلاة بطلت كنسيان النجاسة على ثوبه صرح به الجويني وغيره فإن علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا لم يعذر كما لو علم تحريم شرب الخمر دون إيجابه الحد فإنه يحد إذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف ولو جهل تحريم ما أتى به منه مع علمه بتحريم جنس الكلام فمعذور كما شمله كلام المصنف السابق وصرح به الأصل وكذا لو سلم ناسيا ثم تكلم عامدا أي يسيرا كما ذكره الرافعي في الصوم

وإجابة النبي صلى الله عليه وسلم ممن دعاه في عصره في الصلاة وإنذار الهالك أي المشرف على الهلاك كأعمى أشرف على وقوعه في بئر في الصلاة واجبان لقوله تعالى استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم ولإنقاذ الروح لكن تبطل الصلاة بالإنذار خلافا لما صححه في التحقيق لإطلاق النصوص دون الإجابة لشرفه صلى الله عليه وسلم ولهذا أمر المصلي بأن يقول سلام عليك أيها النبي ويمتنع أن يقول ذلك لغيره قال الزركشي والظاهر إلحاق إجابة عيسى عليه السلام وقت نزوله بإجابة نبينا صلى الله عليه وسلم وتبطل بإجابة أبويه وإن أوجبناها

وتبطل بكلام المكره كما تبطل لو أكره على أن يصلي بلا وضوء لندرة ذلك

فرع يسبح الرجل وتصفق المرأة بأي كيفية شاءت غير ما يأتي ولكن الأولى لها أن تصفق ببطن كف على ظهر الكف الآخر هذا أولى وأعم من قول الأصل والتصفيق أن تضرب بطن كفها اليمنى على ظهر

". (١)

٢-" إلا السجود فإذا ما انضم له ترك الجلوس فليعامل عمله وإنما السجدة للجلوس وذاك مثل الواضح المحسوس وذكر المصنف الخمس سجدات والسبع فيما فرعه على الاعتراض غير حسن فإن ما ذكره فيهما لا يخالف ما ذكره الأصحاب مع أن المعترض لم يذكرهما

فرع لو قام قبل التشهد الأول ناسيا فله العود إليه

عبارة الأصل نقلا عن الشافعي والأصحاب تقتضي طلب العود إليه حيث قال يرجع إليه ما لم ينتصب قائما لأنه لم يتلبس بفرض فإن عاد إليه وهو إلى القيام أقرب منه إلى القعود سجد للسهو لأنه إذا فعل ذلك أي النهوض مع العود عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته فالسجود للنهوض مع العود لا للنهوض فقط وقول الإسنوي إنه للنهوض لا للعود لأنه مأمور به مردود

وشمول قول المصنف عامدا للعود من زيادته

أما إذا كان إلى القعود أقرب أو كانت نسبته إليهما على السواء فلا يسجد لقلة ما فعله حينئذ وهذا ما جزم به في المنهاج كأصله وصححه في الشرح الصغير لكن صحح في التحقيق أنه لا يسجد مطلقا وفي

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/١٨٠

المجموع أنه الأصح عند الجمهور وأطلق في تصحيح التنبيه تصحيحه قال الإسنوي وبه الفتوى وإن انتصب قائما لم يعد لتلبسه بفرض فلا يقطعه لسنة فإن عاد عالما بالتحريم **عامدا** بطلت صلاته لزيادته ركنا عمدا لا إن عاد **جاهلا** فلا تبطل لكن عليه أن يقوم عند تعلمه ولا إن عاد **ناسيا** فلا تبطل لكن عليه أن يقوم إن ذكر أي عند تذكره ويسجد فيهما للسهو كما صرح به الأصل وإذا قام الإمام وتخلف المأموم للتشهد بطلت صلاته لفحش المخالفة وفارق ما لو قام هو وحده كما سيأتي بأنه في تلك اشتغل بفرض وفي هذه بسنة فإن قلت سيأتي في الجماعة أنه لو ترك إمامه القنوت فله أن يتخلف ليقنت إذا لحقه في السجدة الأولى قلت في تلك لم يحدث في تخلفه وقوفا وهنا أحدث فيه جلوسا نعم إن جلس إمامه للاستراحة فالأوجه أن له التخلف ليتشهد إذا لحقه في قيامه لأنه حينئذ لم يحدث جلوسا فمحل بطلانها إذا لم يجلس إمامه وإن نوى مفارقته ليتشهد فلا تبطل وذلك أي التخلف للتشهد عذر في عدم بطلانها وفي المفارقة فإن انتصبا معا أو انتصب الإمام وحده ثم عاد فيهما لزم المأموم القيام بأن يستمر في الأولى قائما ويقوم في الثانية لوجوب القيام عليه فيها بانتصاب الإمام وأما في الأولى فإمامه إما مخطئ بالعود فلا يوافقه في الخطإ أو **عامد** فصلاته باطلة وله فيهما مفارقته ولو انتظره قائما لاحتمال كونه عاد **ناسيا** جاز لكن المفارقة أولى كما يشير إليه كلامه ولو قال وانتظاره بدل ولو انتظره وحذف جاز كفى لكن تفوته هذه الإشارة وهذان الحكمان مع الحكم الذي عقبهما بالنسبة للثانية من زيادته فإن عاد معه **عامدا** عالما بالتحريم بطلت صلاته أو **ناسيا** أو **جاهلا** فلا ولو انتصب المأموم وحده **ناسيا** لزمه العود لوجوب متابعة الإمام وإن الأولى فإن لم يعد بطلت صلاته لمخالفة الواجب فلو لم يعلم حتى قام إمامه لم يعد ولم تحسب قراءته كمسبوق سمع حسا ظنه سلام إمامه فقام وأتى بما فاته ثم بان أنه لم يسلم لا يحسب له ما أتى به قبل سلام إمامه أو انتصب وحده **عامدا** فالعود حرام كما لو ركع قبل إمامه مبطل لأنه زاد ركنا عمدا كذا قاله الإمام وخولف بكلام العراقيين فإنهم في المقيس عليه استحبوا العود فضلا عن الجواز فيأتي مثله في المقيس ورجحه فيه في التحقيق وغيره وعليه فرق الزركشي بين هذه وما لو قام **ناسيا** حيث يلزمه العود كما مر بأن **العامد** انتقل إلى واجب وهو القيام فيخير بين العود وعدمه لأنه تخيير بين واجبين بخلاف **الناسي** فإن فعله غير معتد به لأنه لما كان معذورا كان قيامه كالعدم فتلزمه المتابعة كما لو لم يقم ليعظم أجره **والعامد** كالمفوت لتلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود إليها وإن ركع قبله **ناسيا** تخير بين

". (١)

٣-" أربعا **ناسيا** أو أحرم بمقصورة فأتمها **ناسيا** ونسي من وفي نسخة في كل ركعة من كل منهما سجدة حصلت له الركعتان لأن الأولى تتم بالثانية والثالثة بالرابعة فيسجد الأولى ويسجد للسهو ويسلم ولا يلزمه الإتمام في الثانية لأنه لم ينوه قلت إنما تحصل الركعتان إن علم أنه لم يترك السجدة الأولى من الركعة الأولى ولا الثانية من الثانية ولا الأولى من الثالثة ولا الثانية من الرابعة فإن لم يعلم ذلك حصل له ركعة وسجدة بناء على ما قدمه في ترك السجدات وتقدم ثم جوابه ولو ربع المغرب **ناسيا** ثم تذكر أنه ترك من كل ركعة سجدة حسب له ركعتان

ولو أراد القنوت في غير الصبح والوتر لنازلة فنسيه لم يسجد لأنه سنة في الصلاة لا منها ولعدم تأكده بخلاف قنوت الصبح والوتر

وإن دخل في الصلاة وظن أنه لم يكبر للإحرام فاستأنف الصلاة فإن علم بعد فراغ الثانية أنه كان كبر تمت بها الأولى أو علم قبله بنى على الأولى وسجد للسهو في الحالين لأنه أتى **ناسيا** بما لو أتى به **عامدا** بطلت صلاته وهو الإحرام الثاني

فرع لو شرع في الظهر ثم ظن في الركعة الثانية أنه في العصر ثم في الثالثة أنه في الظهر لم يضره ذكره البغوي والعمراني قال الزركشي وقياسه أنه لو أحرم بالعشاء قضاء ثم ظن في الركعة الأولى أنه في الصبح وفي الثانية أنه في الظهر وفي الثالثة أنه في العصر وفي الرابعة أنه في المغرب ثم تذكر قبل السلام أنه في العشاء لم يضره وهو نظير ما لو نوى أن يصوم غدا يظنه أنه يوم الاثنين فكان السبت صحت نيته وصومه ا هـ

ولا حاجة لقوله قضاء

الثانية سجدة التلاوة وهي سنة مؤكدة لخبر ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه أبو داود والحاكم وإنما لم تجب لأن زيد بن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان ولقول عمر أمرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه رواه البخاري وهي في أربعة عشر موضعا منها سجدتا الحج واثنتا عشرة في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم والانشقاق

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/١٩٠

والعلق والأصل فيها خبر عمرو بن العاص أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان رواه أبو داود والحاكم بإسناد حسن والسجدة الباقية منه سجدة ص وسيأتي حكمها وأما خبر لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل منذ تحول للمدينة فضعيف وناف وغيره صحيح ومثبت وأيضا الترك إنما ينافي في الوجوب دون الندب وفي مسلم عن أبي هريرة سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وكان إسلام أبي هريرة سنة سبع من الهجرة وصرح المصنف كأصله بسجدتي الحج لخلاف أبي حنيفة في الثانية لا سجدة ص أي ليست من سجدات التلاوة فإنما هي سجدة شكر لما زاده على الروضة بقوله لتوبة الله تعالى على داود عليه الصلاة والسلام أي لقبولها والتلاوة سبب لتذكر ذلك لخبر أبي سعيد الخدري خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجود نشزنا للسجود أي تهيأنا له فلما رآنا قال إنما هي توبة نبي ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ويجوز قراءة ص بالإسكان وبالفتح وبالكسر بلا تنوين وبه مع التنوين وإذا كتبت في المصحف كتبت حرفا واحدا وأما في غيره فمنهم من يكتبها كذلك ومنهم من يكتبها باعتبار اسمها ثلاثة أحرف فلو سجد قبل تمام الآية ولو بحرف لم يصح لأن وقته إنما يدخل بتمامها وتمامها في حم السجدة يسأمون لتمام الكلام عنده وفي النحل يؤمرون وفي النمل رب العرش العظيم وفي الانشقاق لا يسجدون ومواضع بقية السجدات بينة واقتصر على هذه لاقتصار أصله على الخلاف فيها ونفيه عن غيرها لكن ذكر غيره الخلاف فيما بينته أيضا وكان الأولى أن يقدم على هذه والتي قبلها قوله وتستحب يعني سجدة ص في غير الصلاة للاتباع كما مر وتحرم فيها فلو سجد لها أي لسجدة ص **عامدا** عالما بالتحريم في الصلاة بطلت أو **جاهلا** أو **ناسيا** فلا لكنه يسجد للسهو كسجدة الشكر وإن سجدها إمامه باعتقاد منه لها كحنفي فله مفارقته وانتظاره قال في المجموع كما لو قام إمامه إلى خامسة وينتظره هنا قائما ولا يسجد للسهو إذا انتظره قال

". [1]

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/١٩٦

٤-" أو شك في قراءتها فإن ذكر النسيان الأولى ولو نسي الفاتحة ثم ذكر أو شك في قراءتها فإن كان قبل أن يركع مع الإمام تخلف لقراءتها لبقاء محلها وله حكم بطيء القراءة مع سريعها في أنه متخلف بعذر والقياس في المنتظر سكتة الإمام ليقرأ فيها الفاتحة فركع إمامه عقبها أنه **كالناسي** خلافا للزركشي في قوله بسقوط الفاتحة عنه وإلا بأن كان التذكر أو الشك بعد ركوعه معه تابعه ولا يعود لقراءتها لفوات محلها وأتى بركعة بعد السلام من الإمام قال الزركشي فلو تذكر في قيام الثانية أنه كان قد قرأها حسبت له تلك الركعة بخلاف ما لو كان منفردا أو إماما فشك في ركوعه في القراءة فمضى ثم تذكر في قيام الثانية أي مثلا أنه كان قد قرأها في الأولى فإن صلاته تبطل إذ لا اعتداد بفعله مع الشك انتهى

ولو تعمد ترك الفاتحة حتى ركع الإمام قال ابن الرفعة قال القاضي فالمذهب أنه يخرج نفسه من متابعته انتهى والأوجه أنه يشتغل بقراءتها إلى أن يخاف أن يتخلف عنه بركنين فعليين فيخرج نفسه ولو شك بعد قيام إمامه في أنه سجد معه أم لا سجد ثم تابعه فلو قام معه ثم شك في ذلك لم يعد للسجود كما أفتى بهما القاضي ولو سجد معه ثم شك في أنه ركع معه أم لا لم يعد للركوع قاله البلقيني تخريجا على الثانية ولو شك بعد فراغ إمامه من الركوع في أنه ركع معه أم لا عاد للركوع قلته تخريجا على الأولى وضابط ذلك أنه إن تيقن فوت محل المتروك لتلبسه مع الإمام بركن لم يعد له وإلا عاد ومن الأعذار التخلف لزحام وخوف وسيأتي كل منهما في محله وأولهما يغني عن قوله فيما مر كمسألة الزحام

وإن سبق إمامه بدون ركن كأن ركع والإمام قائم لم تبطل صلاته ولو تعمد سبقه به لأنه يسير كعكسه وله انتظاره فيما سبقه به والرجوع إليه أفضل أي مستحب ليركع معه إن تعمد السبق جبرا لما أخل به وإلا بأن سها به تخير بين الانتظار والعود فلو سبقه بركن بأن الأولى كأن ركع ورفع والإمام قائم ووقف ينتظره حتى رفع واجتمعا في الاعتدال لم تبطل صلاته وإن حرم كما مر لأنه يسير كعكسه أو سبقه بركنين فإن كان **عامدا** عالما بالتحريم بطلت صلاته لفحش المخالفة وإلا بأن كان **ناسيا** أو **جاهلا** فالركعة وحدها تبطل فيأتي بعد سلام الإمام بركعة قال في الأصل ولا يخفى بيان السبق بركنين من قياس ما ذكرناه في التخلف ولكن مثله العراقيون بأن ركع قبله فلما أراد أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد فلم يجتمعا في الركوع ولا في الاعتدال وهو مخالف لما سبق في التخلف فيجوز أن يستويا بأن يقدر مثل ذاك هنا أو بالعكس وأن يختص هذا بالتقدم لفحشه وهو الأولى لأنه أفحش ولو سبقه بالقراءة والتشهد لم يضر ولو في الجهرية إذ لا تظهر به مخالفة بخلاف سبقه بالسلام لارتكابه حرامين التقدم بركن وقطع القدوة بغير نية فرع وإن أدرك المسبوق الإمام راكعا وفي

آخر محل قراءته كبر للإحرام تكبيرة ثم كبر للهوي للركوع أخرى كالموافق فإن اقتصر فيهما على تكبيرة فإن نوى بها الإحرام فقط وأتمها قبل هويه انعقدت صلاته ولا يضر ترك تكبيرة الهوي لأنها سنة وقوله وأتمها قبل هويه أعم من قول أصله وأتى بها من قيام أو نوى بها الركوع فقط فلا تنعقد لخلوها عن التحرم ولو نواهما بها أو لم ينوهما بها بأن نوى بها أحدهما بلا تعيين أو لم ينو شيئا منهما لم تنعقد أيضا للتشريك في الأولى بين التحرم وبين ما لم يحصل معه بقصده كما لو تحرم بفرض ونفل بخلاف غسله للجنابة والجمعة ونحوه ولتعارض قرينتي الافتتاح والهوي في الثانية بشقيها فلا بد من قصد معين لوجود الصارف وفي هذه الصورة وهي ما إذا أدركه راكعا وجبت نية التكبير للتحرم ليمتاز عما عارضه من تكبير الركوع والتصريح بهذا من زيادته

فرع تكره مفارقة الإمام بغير عذر لمفارقته للجماعة المطلوبة وجوبا أو ندبا مؤكدا وهذا بخلاف ما إذا فارقه لعذر وهذا من زيادته وبه صرح في المجموع فإن فارقه ولو بغير عذر صحت صلاته لأنا إن قلنا الجماعة

". (١)

٥-" من السجود فيها فسجد وأدركه قائما قرأ قراءة المسبوق إن كان مثله وإلا فقراءة الموافق أو أدركه راكعا تابعه في الركوع وسقطت عنه القراءة كالمسبوق أو بعد الركوع تابعه فيما هو فيه وأتى بركعة بعد سلامه لفواتها كالمسبوق فإن سلم الإمام قبل تمام سجوده فاتته الجمعة لأنه لم تتم له ركعة قبل سلام الإمام فيتمها ظهرا بخلاف ما إذا رفع رأسه من السجود فسلم الإمام فيتمها جمعة وإن ركع الإمام في الثانية قبل سجوده فلا يسجد بل يركع ويسجد معه لخبر وإذا ركع فاركعوا وفرضه الركوع الأول لأنه أتى به وقت الاعتداد بالركوع والثاني للمتابعة فتكون الركعة ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية وتجزئ في إدراك الجمعة لخبر من أدرك من الجمعة ركعة السابق والتلفيق ليس بنقص في المعذور

فإن لم يركع معه واشتغل بترتيب صلاة نفسه **عامدا** عالما بأن واجبه المتابعة بطلت صلاته لتلاعبه فإن أمكنه الإحرام بالجمعة لزمه عبارة الأصل ويلزمه الإحرام بها إن أدرك الإمام في الركوع فعدل عنها المصنف إلى ما قاله لقول الإسنوي إنها غير مستقيمة بل يلزمه ذلك ما لم يسلم الإمام إذ يحتمل أن الإمام قد نسي القراءة مثلا فيعود إليها أو اشتغل بذلك **جاهلا** أو **ناسيا** لم يعتد بسجوده لمخالفته به الإمام ولا تبطل به صلاته

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/٢٣٠

لعذره فإن أدركه بعد سجوده في الركوع لزمه متابعته فإن تابع فكما لو لم يسجد وإن أدركه في السجود سجد معه وحسب وتكون ركعته ملفقة ويدرك بها الجمعة أو في التشهد تابعه وسجد بعد سلامه ولا جمعة له لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة فيتمها ظهرا كما لو وجده قد سلم

وإن لم يتابعه فيما ذكر بل مضى على ترتيب صلاة نفسه بأن قام بعد السجود وقرأ وركع ورفع وسجد لغا ولا تبطل به صلاته لما مر وعليه بعد سلام الإمام أن يتم الركعة بسجدتين ويتمها ظهرا لما مر وهذا ما قال في الأصل إنه مفهوم كلام الأكثرين ونقله في المجموع عن الجمهور ونقل الأصل عن الصيدلاني والإمام والغزالي إنه يحسب له السجود الثاني فتكمل به الركعة وبه جزم في المنهاج وقال في المحرر إنه المنقول وبحث فيه في شرحيه بأنه إذا لم يحسب سجوده والإمام راكع لكون فرضه المتابعة وجب أن لا يحسب والإمام في ركن بعد الركوع وأجاب عنه السبكي والإسنوي بأنا إنما لم نحسب له سجوده والإمام راكع لإمكان متابعته بعد ذلك فيدرك الركعة بخلاف ما بعده فلو لم نحسبه له لفاتته الركعة ويكون ذلك عذرا في عدم المتابعة وفي كلامهم شواهد لذلك ولعله اعتمد في المجموع على ما في الروضة من أنه المفهوم من كلامهم لا أنهم صرحوا به قال السبكي فثبت أن ما في المنهاج هو الأصح من جهة الفقه وقال الإسنوي إنه المتجه قالا وصورة المسألة أن يستمر سهوه أو جهله إلى إتيانه بالسجود الثاني وإلا فعلى المفهوم من كلام الأكثرين تجب متابعة الإمام فيما هو فيه أي فإن أدرك معه السجود تمت ركعته فرع فإن لم يتمكن أي المزحوم من السجود حتى سجد الإمام في الركعة الثانية سجد معه وحصلت له ركعة ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية فإن لم يتمكن إلا في السجدة الثانية سجد معه فيها ثم يحتمل أن يسجد الأخرى لأنهما كركن واحد وأن يجلس معه فإذا سلم بنى على صلاته ذكرهما الزركشي ثم قال والمتجه أنه ينتظره ساجدا حتى يسلم فيبني على صلاته لأن الاحتمال الأول يؤدي إلى المخالفة والثاني إلى تطويل الركن القصير وأيده بما قدمته عن القاضي والبغوي أوائل صفة الأئمة وقدمت ثم إن المختار جواز تطويل الركن القصير في مثل ذلك وقد جوز الدارمي وغيره للمنفرد أن يقتدي في اعتداله بغيره قبل ركوعه ويتابعه فإن لم يتمكن من السجود حتى تشهد الإمام سجد فإن فرغ من السجود ولو بالرفع منه قبل سلامه أي الإمام وإن لم يعتدل حصلت له ركعة وأدرك الجمعة

". (١)

٦-" أو بكرا إن زالت به بكارتها وإلا فلا بد من إزالتها لأن أحكام الوطء تتعلق بذلك فينحل الإيلاء بذلك وخرج بإدخاله الحشفة إدخاله ما دونها كسائر أحكامه وبالقبل الدبر لأن الوطء فيه مع حرمته لا يحصل الغرض

نعم إن لم يصرح في إيلائه بالقبل ولا نواه بأن أطلق انحل بالوطء في الدبر وإن استدخلتها أي الحشفة أو أدخلها هو **ناسيا** أو مكرها أو مجنونا لم يحنث ولا يجب الأولى ولم تجب كفارة ولم ينحل اليمين وإن حصلت الفيئة وارتفع الإيلاء أما عدم الخبث وعدم انحلال اليمين فلعدم فعله في مسألة الاستدخال واختلاله فيما عداها وأما عدم وجوب الكفارة فلعدم الحنث ويسقط حقها من المطالبة لوصولها إلى حقها واندفاع ضررها كما لو رد المجنون الوديعة إلى صاحبها ولأن وطء المجنون كالعاقل في تقرير المهر والتحليل وتحريم الربيبة وسائر الأحكام ويفارق سقوط حقها عدم الحنث والكفارة بأن رعاية العقد الصحيح في حقوق الله أشد منه في حقوق الآدمي بدليل صحة غسل الذمية عن الحيض للمسلم دون العبادة إذ ليس لها نية صحيحة فلو وطئها بعد ذلك **عامدا** مختارا عاقلا حنث ولزمته الكفارة وانحلت اليمين فصل لو اختلفا أي الزوجان في الإيلاء أو في انقضاء مدته بأن ادعته عليه فأنكر فالقول قوله بيمينه لأن الأصل عدمه فرع لو اعترف بالوطء بعد المدة وأنكره سقط حقها من الطلب عملا باعترافها ولم يقبل رجوعها عنه لاعترافها بوصول حقها إليها ولو وطئ من آلى منها وهو يظنها غيرها سقط حقها من المطالبة لوصولها إلى حقها ولم يحنث ولم تجب الكفارة ولم ينحل اليمين لما مر في وطئه **ناسيا** فلو حذف هنا وقال ثم أو ظانا أن الموطوءة غير المولى منها كان أولى وأخصر

فصل لو كرر يمين الإيلاء مرتين فأكثر وأراد بغير الأولى التأكيد لها ولو تعدد المجلس وطال الفصل صدق بيمينه كنظيره في تعليق الطلاق وفرق بينهما وبين تنجيز الطلاق بأن التنجيز إنشاء وإيقاع والإيلاء والتعليق متعلقان بأمر مستقبل فالتأكيد بهما أليق أو أراد الاستئناف تعددت أي الأيمان ولو أطلق بأن لم يرد تأكيدا ولا استئنافا فواحدة إن اتحد المجلس حملا على التأكيد وإلا تعددت لبعد التأكيد مع اختلاف المجلس ونظيرهما جار في تعليق الطلاق وكذا الحكم لو حلف يمينا سنة ويمينا سنتين مثلا وعند الحكم بالتعدد لليمين

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢٥٥/١

يكفيه لانحلالها وطء واحد ويتخلص بالطلاق عن الأيمان كلها وكذا يكفيه كفارة واحدة لما مر قبيل فصل علق بمستحيل

كتاب الظهار هو مأخوذ من الظهر لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته أنت علي كظهر أمي وخصوا الظهر لأنه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج يقال ظاهر من امرأته وتظهر وتظاهر واظاهر منها بمعنى وكان طلاقا في **الجاهلية** كالإيلاء فغير الشرع حكمه إلى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة مما سيأتي وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمه على ما يأتي بيانه والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم الآية نزلت في أوس بن الصامت لما ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة على اختلاف في اسمها ونسبها

وهو حرام قال تعالى وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وقوله أنت علي حرام ليس بحرام بل مكروه لأن الظهار علق به الكفارة العظمى وإنما علق بقوله أنت علي حرام كفارة اليمين واليمين والحنث ليس بمحرمين ولأن التحريم مع الزوجية قد يجتمعان والتحريم الذي هو كتحريم الأم مع الزوجية لا يجتمعان

وفيه بابان الأول في أركانه وهي ثلاثة الأول الزوجان وإنما يصح الظهار من زوج مكلف مختار وإن كان ممسوحا وذميا وعبدا كالطلاق فخرج الأجنبي والصبي والمجنون والمكره والزوجة في قولها لزوجها أنت علي كظهر أمي وأنا عليك كظهر أمك فلا يصح ظهارهم ولو قال بدل وذميا وكافرا كان

". (١)

٧-"وقوله: أي المسلم أي سواء كان عالما أو **جاهلا** غير معذور بجهله لكونه بين أظهرنا.

(قوله: حدا) أي يقتل حال كون قتله حدا، أي لا كفرا.

واستشكل كونه حدا بأن القتل يسقط بالتوبة والحدود لا تسقط بالتوبة.

وأجيب بأن المقصود من هذا القتل الحمل على أداء ما توجه عليه من الحق وهو الصلاة، فإذا أداه بأن صلى سقط لحصول المقصود، بخلاف سائر الحدود فإنها وضعت عقوبة على معصية سابقة فلا تسقط بالتوبة.

وقوله: بضرب عنقه، أي بنحو السيف.

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣٥٧/٣

ولا يجوز قتله بغير ذلك، لخبر: إذا قتلتم فأحسنوا القتلة.

واعلم أنه إذا قتل من ذكر يكون حكمه حكم المسلمين في الغسل والتكفين والصلاة عليه والدفن في مقابر المسلمين.

(قوله: أي المكتوبة) ومثل ترك المكتوبة ترك الطهارة لها، لان ترك الطهارة بمنزلة ترك الصلاة.

ومثل الطهارة الاركان وسائر الشروط التي لا خلاف فيها أو فيها خلاف واه، بخلاف القوي.

فلو ترك النية في الوضوء أو الغسل أو مس الذكر أو لمس المرأة وصلى متعمدا لم يقتل، كما لو ترك فاقد الطهورين الصلاة لان جواز صلاته مختلف فيه.

(قوله: **عامدا**) خرج به ما إذا أخرجها **ناسيا** فلا يقتل لعذره، ومثل النسيان: ما لو أبدى عذرا في التأخير كشدة برد أو جهل يعذر به أو نحوهما من الاعذار الصحيحة أو الباطلة.

(قوله: عن وقت جمع لها) أي فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس، ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر، هذا إن كان لها وقت جمع وإلا فيقتل بخروج وقتها، كالصبح فإنه يقتل فيها بطلوع الشمس، وفي العصر بغروبها، وفي العشاء بطلوع الفجر، فيطالب بأدائها إن ضاق الوقت ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن وقتها بأن نقول له عند ضيق الوقت: صل فإن صليت تركناك وإن أخرجتها عن الوقت قتلناك.

وظاهر أن المراد بوقت الجمع في الجمعة ضيق وقتها عن أقل ممكن من الخطبة والصلاة لان وقت العصر ليس وقتا لها.

(قوله: إن كان كسلا) أي يقتل حدا إن كان إخراجه لها كسلا أي تهاونا وتساهلا بها.

وقوله: مع اعتقاد وجوبها سيأتي محترزه.

(قوله: إن لم يتب) أي بأن لم يمتثل أمر الامام أو نائبه ولم يصل.

وقوله: بعد الاستتابة أي بعد طلب التوبة منه.

واختلف فيها، فقيل إنها مندوبة، وقيل إنها واجبة، والمعتمد الاول.

ويفرق بينه وبين المرتد، حيث وجبت استتابته بأن تركها فيه يوجب تخليده في النار - إجماعا - بخلاف هذا ويوجد في بعض النسخ الخطية بعد قوله الاستتابة ما نصه: ندبا، وقيل واجبا، وهو الموافق لقوله بعد: وعلى ندب الخ.

(قوله: وعلى ندب الاستتابة لا يضمن الخ) قال سم: مفهومه أن يضمنه على الوجوب.

ثم نقل عبارة شرح البهجة واستظهر منها عدم الضمان – حتى على القول بالوجوب – لانه استحق القتل، فهو مهدر بالنسبة لقاتله الذي ليس هو

مثله.

اه.

(قوله: ويقتل) أي تارك الصلاة.

فالضمير يعود على معلوم من المقام، ويصح عوده على المسلم المتقدم.

ووصفه بالاسلام مع الحكم عليه بالكفر بسبب جحده وجوبها باعتبار ما كان.

وقوله: كفرا، أي لكفره بجحده وجوبها فقط، لا به مع الترك.

إذ الجحد وحده مقتض للكفر لانكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة.

وقوله: إن تركها أي بأن لم يصلها حتى خرج وقتها، أولم يصلها أصلا.

(وقوله: جاحدا وجوبها) مثله جحد وجوب ركن مجمع عليه منها، أو فيه خلاف واه.

(قوله: فلا يغسل ولا يصلى عليه) أي ولا يدفن في مقابر المسلمين لكونه كافرا.

(قوله: ويبادر من مر) أي المسلم المكلف الطاهر.

وقوله: بفائت أي بقضائه.

(قوله: والذي يظهر أنه) أي من عليه فوائت فاتته بغير عذر.". (١)

٨-"التحفة: أما عاجز فيجزئه قطعا.

ومثله في النهاية.

وهو أولى، تأمل.

(قوله: وكذا لاحن إلخ) أي وكذا لا تبطل قراءة لاحن فيها لحنا لا يغير المعنى.

وهذا مقابل قوله: لحنا يغير المعنى.

(قوله: لكنه إن تعمد) أي اللحن.

وقوله: حرم أي اللحن.

---

(١) إعانة الطالبين ٣١/١

(قوله: وإلا كره) أي وإن لم يتعمده لم يحرم بل يكره، وفي الكراهة مع عدم التعمد نظر.

(قوله: ووقع خلاف إلخ) عبارة فتح الجواد: ووقع خلاف بين المتقدمين والمتأخرين في الهمد لله بالهاء، وفي النطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف.

والوجه أن فيه تفصيلا يصرح به قول المجموع عن الجويني وأقره، لو أخرج بعض الحروف من غير مخرجه كنستعين بتاء تشبه الدال، والصراط لا بصاد محضة ولا بسين محضة بينهما، فإن كان لا يمكنه التعلم صحت صلاته، وإن أمكنه وجب وتلزمه إعادة كل الصلاة في زمن التفريط.

اه.

ويجري هذا التفصيل في سائر أنواع الابدال.

انتهت.

(قوله: بالبطلان فيهما) أي ببطلان الصلاة في النطق بالهمد لله بالهاء، وبالقاف المترددة.

(قوله: لكن جزم بالصحة في الثانية) وهي النطق بالقاف المترددة لكن مع الكراهة، كما في النهاية.

ووجه الصحة أن ذلك ليس بإبدال حرف بآخر بل هي قاف غير خالصة.

وقوله: وفي الاولى وهي النطق بالهمد لله.

(قوله: كأن قرأ ال رحمن بفك الادغام) قال في التحفة: ولا نظر لكون أل لما ظهرت خلفت الشدة فلم يحذف شيئا لان ظهورها لحن فلم يمكن قيامه مقامها.

اه.

(قوله: وإلا) نفي لمجموع قوله: عامدا عالما.

أي وإن انتفى

كونه عامدا عالما بأن كان ناسيا جاهلا معناه، أو متعمدا جاهلا، أو عالما غير متعمد، فهو صادق بثلاث صور.

(قوله: كفر) قال سم: ينبغي إن اعتقد المعنى حينئذ بخلاف من اعتقد خلافه وقصد الكذب، فليراجع.

اه.

(قوله: لانه ضوء الشمس) أي لان معناه بالتخفيف ما ذكر.

(قوله: سجد للسهو) أي لان ما أبطل عمده يسن السجود لسهوه.

(قوله: ولو شدد مخففا) أي حرفا مخففا، كأن نطق بكاف إياك مشددة صح ذلك الحرف الذي شدده، أي أجزأه لكن مع الاساءة.

وعبارة النهاية: ولو شدد مخففا أساء وأجزأه، كما ذكره الماوردي.

اه.

(قوله: كوقفة لطيفة) أي فإن الكلمة تصح معها وتجزئه ويحرم تعمدها.

وفي فتح الجواد ما نصه: وفي المجموع عن الجويني: تحرم وقفة لطيفة بين السين والتاء من نستعين، وبه يعلم أنه يلزم قارئ الفاتحة وغيرها الاتيان بما أجمع القراء على وجوبه، من مد وإدغام وغيرهما.

اه.

قال الكردي: ووجه ذلك أن الحرف ينقطع عن الحرف بذلك، والكلمة عن الكلمة، والكلمة الواحدة لا تحتمل القطع والفصل والوقف في أثنائها، وإنما القدر الجائز من الترتيل أن يخرج الحرف من مخرجه ثم ينتقل إلى الذي بعده متصلا بلا وقفة.

اه.

(قوله: ومع رعاية موالاة) أي للاتباع، مع خبر: صلوا كما رأيتموني أصلي.

(قوله: بأن يأتي إلخ) تصوير لرعاية الموالاة.

وقوله: على الولاء أي التتابع.

(قوله: بأن لا يفصل إلخ) تصوير للولاء.

وقوله: بين شئ منها أي من الفاتحة.

وقوله: وما بعده أي بعد ذلك الشئ.

(قوله: بأكثر من سكتة التنفس أو العي) أما إذا كان بقدرهما فلا يضر، ومثلهما غلبة سعال وعطاس وإن طال.

(قوله: فيعيد إلخ) مفرع على مفهوم رعاية الموالاة.

(قوله: بتخلل ذكر أجنبي) لو اقتصر على أجنبي لكان أولى ليشمل الاجنبي من غير الذكر، وليظهر قوله في المقابل وسجود.

(قوله: لا يتعلق بالصلاة) تفسير للاجنبي.

وقوله: فيها أي الفاتحة، وهو متعلق بتخلل.
(قوله: وإن قل) أي الذكر.
وهو غاية لوجوب الاعادة بتخلل الذكر". [١]

٩-"ولو مع غيره، أو يطلق كما تقدم.
(قوله: فلو رفع إلخ) مفرع على مفهوم ما قبله، أي فلو قصد غير الجلوس بأن رفع رأسه فزعا إلخ لم يجز عنه، بيجب عليه العود إلى السجود ثم يرفع رأسه للجلوس.
(قوله: فزعا) يجوز فيه فتح الزاي على أنه مفعول لاجله، ويجوز كسرها على أنه حال.
اه م ر.
وقال في التحفة: إن الفتح هو المتعين، فإن المضر الرفع لاجل الفزع وحده، لا الرفع المقارن للفزع من غير قصد الرفع لاجله.
اه.
(قوله: ولا يضر إدامة إلخ) المناسب ذكر هذا بعد قوله: واضعا كفيه على فخذيه.
(قوله: إلى السجدة الثانية) مقابله محذوف، أي من السجدة الاولى إلى السجدة الثانية.
فيكون في حال الجلوس واضعا يديه حواليه على الارض.
وعبارة الروض: وتركهما على الارض حواليه كإرسالهما في القيام.
اه.
أي وهو لا بأس به إن أرسلهما بلا عبث.
(قوله: خلافا لمن وهم فيه) أي فقال إن ادامتهما على الارض تبطل الصلاة.
اه.
ع ش.
(قوله: ولا يطوله) أي الجلوس بين السجدتين.
(وقوله: ولا اعتدالا) أي ولا يطول اعتدالا.

---

(١) إعانة الطالبين ١/١٦٥

(قوله: لانهما) أي الجلوس والاعتدال.

وقوله: غير مقصودين لذاتهما قال الكردي: ومن قال أنهما مقصودان في أنفسهما أراد أنهما لا بد من وجود صورتهما للفصل.

(قوله: بل شرعا للفصل) أي فالاعتدال شرع للفصل بين الركوع والسجود، والجلوس شرع للفصل بين السجدتين.

(قوله: فكانا) أي الجلوس والاعتدال.

(وقوله: قصيرين) أي ركنين قصيرين.

قال الكردي: وهذا هو المعتمد، وإن صحح في التحقيق هنا أن الجلوس بين السجدتين ركن طويل.

وعزاه في المجموع إلى الاكثرين.

وسبقه إليه الامام، وكذا الاعتدال ركن طويل أيضا.

على ما اختاره النووي من حيث الدليل في كثير من كتبه، لصحة الاحاديث لتطويله.

فيجوز تطويله بذكر غير الفاتحة والتشهد لا سكوت ولا بأحدهما.

بل قال الاذرعي وغيره أن تطويله مطلقا هو الصحيح مذهبا أيضا، بل هو الصواب.

وأطالوا فيه، ونقلوه عن النص وغيره.

اه.

(قوله: فإن طول أحدهما) أي الاعتدال أو الجلوس.

(قوله: فوق إلخ) صفة لمصدر محذوف، أي طوله تطويلا زائدا على ذكره المشروع فيه.

وقوله: قدر منصوب بإسقاط الخافض، متعلق بطول.

أي طوله بقدر الفاتحة في الاعتدال، سواء كان بسكوت أو بذكر غير مشروع.

أما هو كتسبيح في صلاة التسابيح فلا يضر.

(قوله: وأقل التشهد) أي وبقدر أقل التشهد.

(قوله: **عامدا** عالما) حالان من فاعل طول، أي طولهما حال كونه **عامدا** عالما، فإن كان **ناسيا** أو **جاهلا** فلا تبطل صلاته ولكن يسجد للسهو، كما سيأتي في بابه.

(قوله: بطلت صلاته) جواب إن.

وفي حاشية الباجوري: تبطل إلا في محل طلب فيه التطويل، كاعتدال الركعة الاخيرة، لانه طلب فيه التطويل في الجملة بالقنوت.

اه.

(قوله: وسن) أي للاتباع.

(قوله: وكذا في تشهد أخير) أي وكذا سن في تشهد أخير.

وقوله: إن تعقبه سجود سهو قيد.

وخرج به ما إذا لم يتعقبه ما ذكر، فيسن فيه التورك كما سيذكره.

(قوله: افتراش) وإنما سن في المذكورات لما مر، ولانه

جلوس يعقبه حركة فكان الافتراش فيه أولا.

سمي بذلك لانه جعل رجله كالفراش له.

(قوله: بأن يجلس إلخ) تصوير للافتراش المسنون.

(قوله: بحيث إلخ) تصوير لمحذوف، أي ويضجعها بحيث يلي ظهرها الارض.

وعبارة التحفة مع الاصل: ويسن الافتراش فيجلس على كعب يسراه بعد أن يضجعها بحيث يلي ظهرها الارض، وينصب يمناه - أي قدمه اليمنى - ويضع أطراف بطون أصابعها منها على الارض متوجها للقبلة.

اه.

والكعب: العظم الناتئ عند مفصل الساق والقدم، ولكل رجل كعبان.

(قوله: واضعا كفيه على فخذيه) حال من اسم الفاعل المأخوذ من المصدر، أي حال كون". [1]

١٠-"عن المدركة مع بقائها في الحافظة، والنسيان زوالها عنهما معا.

فيحتاج في حصولها إلى سبب جديد.

اه.

فإن قيل: كيف سها (ص) مع أنه لا يقع السهو إلا من القلب الغافل اللاهي ؟ أجيب بأنه غاب عن كل ما سوى الله، فسها عن غيره

---

(١) إعانة الطالبين ١/١٩٥

تعالى واشتغل بتعظيم الله فقط.

وما أحسن قول بعضهم: يا سائلي عن رسول الله كيف سها * * والسهو من كل قلب غافل لاهي قد غاب عن كل شئ سره فسها * * عما سوى الله فالتعظيم لله (قوله: تسن سجدتان) أي إلا لامام جمع كثير يخشى التشويش عليهم بعدم سجودهم معه، وإنما لم تجب لانه ينوب عن المسنون دون المفروض، والبدل إما كمبدله أو أخف منه، وأما قوله (ص): فليسجد سجدتين.

فمصروف عن الوجوب لظاهر الخبر الآتي: وإنما وجب جبران الحج لانه بدل عن واجب فكان واجبا.

(قوله: وإن كثر السهو) أي تعدد، سواء كان في فرض أو نافلة، ما عدا صلاة الجنازة فلا يسن فيها، بل إن فعله فيها عامدا عالما بطلت صلاته.

وشمل ذلك ما لو سها في سجدة التلاوة خارج الصلاة فيسجد للسهو، ولا مانع من جبران الشئ بأكثر منه.

ومثلها سجدة الشكر.

(قوله: وهما) أي سجدتا السهو.

وقوله: بينهما أي السجدتين.

(قوله: كسجود إلخ) لو قال كسجدتي الصلاة والجلوس بينهما لكان أخصر.

(قوله: واجباتها الثلاثة) المقام للاضمار.

فالاولى في واجباتها وهي الطمأنينة، وأن يسجد على سبعة أعظم، وأن يستقر جالسا.

(قوله: ومندوباتها) أي الثلاثة.

وقوله: السابقة صفة لكل من الواجبات والمندوبات.

(قوله: كالذكر فيها) تمثيل للمندوبات.

أي كالذكر الوارد في الثلاثة، من التسبيحات ورب اغفر لي وارحمني واجبرني وعافني واعف عني.

(قوله: وقيل يقول) أي بدل الذكر الوارد.

وقوله: فيهما أي في السجدتين فقط.

(قوله: وهو) أي التسبيح المذكور.

وقوله: لائق بالحال أي مناسب لحال الساهي.

قال في التحفة: لكن، إن سها لا إن تعمد، لان اللائق حينئذ الاستغفار.

اه.

(قوله: وتجب نية إلخ) كالاستدراك من التشبيه السابق، لان مقتضاه عدم وجوبها، وهي واجبة على الامام والمنفرد دون المأموم.

كما صرح به في التحفة، ونصها: وقضية التشبيه أنه لا تجب نية سجود السهو، وهو قياس عدم وجوب نية سجدة التلاوة، لكن الوجه الفرق، فإن سببها القراءة المطلوبة في الصلاة فشملتها نيتها ابتداء من هذه الحيثية.

وأما سجود السهو فليس سببه مطلوبا فيها، وإنما هو منهي عنه، فلم تشمله نيتها ابتداء فوجبت، أي على الامام والمنفرد دون المأموم كما هو واضح، لان أفعاله تنصرف لمحض المتابعة بلا نية منه.

وقد أمر أنه يلزمه موافقته فيه وإن لم يعرف سهوه، فكيف تتصور نيته له حينئذ.

اه بحذف.

(قوله: بأن يقصده) أي السجود بقلبه، ولا يجوز له أن يتلفظ بما قصده، فلو تلفظ به بطلت صلاته.

كما استوجهه في التحفة والنهاية وعلله بعدم الاضطرار إليه.

وقوله: عن السهو أي وعما تعمده من الترك.

وقوله: عند شروعه فيه يعني أن النية تجب مقارنتها

للشروع في السجود إذ لا تكبير فيه للتحرم حتى يجب قرنها به.

(قوله: لترك بعض) أي يقينا كما يدل عليه قوله الآتي ولشك فيه.

وإنما سن السجود حينئذ لان الابعاض من الشعائر الظاهرة المختص طلبها بالصلاة.

(قوله: ولو عمدا) الغاية للرد على من يقول بعدم سجوده حين إذ تركه عمدا لتقصيره بتفويته السنة على نفسه.

قال في التحفة: وردوا هذا القيل بأن خلل العمد أكثر فكان إلى الجبر أحوج، كالقتل العمد بالنسبة إلى الكفارة.

اه.

(قوله: فإن سجد إلخ) مفهوم قوله لترك بعض.

وقوله: لترك غير بعض أي من الهيآت، كتسبيحات الركوع والسجود، وتكبيرات الانتقالات، وقراءة السورة والتعوذ ودعاء الافتتاح.

وقوله: عالما **عامدا** خرج به ما إذا سجد **جاهلا** بعدم سنية السجود لترك الهيآت، أو **ناسيا** ذلك، فإنه لا تبطل صلاته، لكن يحصل بهذا السجود خلل في الصلاة فيجبره بسجود آخر، لانه لا يجبر نفسه وإنما يجبر ما قبله وما بعده وما فيه.

وصورة جبره لما قبله أن يتكلم كلاما قليلا **ناسيا** ثم يسجد.

وصورة جبره لما بعده أن يسجد". [١]

١١-"يسجد في الصورة الثالثة بالاتفاق، وأما الصورة الثانية ففيها خلاف، فقيل بالسجود وقيل بعدمه.

انظر ع ش والبجيرمي على شرح المنهج.

(قوله: لان الاصل عدم فعله) علة لسنية السجود عند الشك في ترك بعض.

(قوله ولو نسي منفرد أو إمام) جعله الفاعل ما ذكر لا يلاقي قوله الآتي ولا إن عاد مأموما، لانحلال المعنى عليه، ولا إن عاد منفرد أو إمام مأموما.

ولا معنى له، فالمناسب أن يجعله المصلي مطلقا، أو يقول فيما يأتي، أما المأموم إلخ، ليصير مقابلا له، فتنبه.

(قوله: بعضا) مفعول نسي.

وقوله: كتشهد إلخ تمثيل له.

(قوله: وتلبس بفرض) أي بأن وصل إلى حد يجزئه في القيام أو في السجود.

(قوله: من قيام) أي انتصاب.

وهو بيان للفرض المتلبس به.

وفي البجيرمي ما نصه: قال الشوبري: قوله: من قيام، أي أو بدله.

كأن شرع في القراءة من يصلي قاعدا في الثالثة فتبطل صلاته بالعود للتشهد.

اه.

(قوله: لم يجز له) أي لمن نسي بعضا، وهو جواب لو.

وقوله: العود إليه أي إلى ذلك البعض المنسي.

وإنما لم يجز العود لما صح من الاخبار، ولتلبسه بفرض فعلي يقطعه لاجل سنة.

---

(١) إعانة الطالبين ١/٢٢٩

(قوله: فإن عاد له) أي لذلك البعض المنسي.

وقوله: بعد انتصاب أي بالنسبة للتشهد.

وقوله: أو وضع جبهته أي بالنسبة للقنوت.

وقوله: بتحريمه أي العود.

(قوله: لقطعه فرضا لنفل) أي لاجل نفل.

أي ولانه زاد فعلا من غير عذر، وهو مخل بهيئة الصلاة.

(قوله: لا إن عاد له إلخ) أي لا تبطل إن عاد لذلك البعض جاهلا تحريمه.

(قوله: وإن كان مخالطا لنا) أي لا تبطل بعوده إذا كان جاهلا، وإن لم يكن معذورا بأن كان مخالطا لنا، أي لعلمائنا.

أي أو لم يكن قريب عهد بالاسلام.

(قوله: لان هذا) أي بطلان الصلاة بالعود المذكور، وهو تعليل للغاية.

وقوله: مما يخفى على العوام أي لانه من الدقائق.

قال ح ل: ولا نظر لكونهم مقصرين بترك التعلم.

اه.

(قوله: وكذا ناسيا) أي وكذلك لا تبطل إن عاد ناسيا أنه في الصلاة، أي أو ناسيا حرمة عوده، واستشكل عوده للتشهد أو للقنوت مع نسيانه للصلاة، لان يلزم من عوده للتشهد أو للقنوت تذكر أنه فيها، لان كلا منهما لا يكون إلا فيها.

وأجيب بأن المراد بعوده للتشهد أو القنوت عوده لمحلهما، وهو ممكن مع نسيان أنه فيها.

(قوله: فلا تبطل لعذره) أي بالجهل أو بالنسيان.

(قوله: ويلزمه العود إلخ) أي أنه إذا عاد جاهلا أو ناسيا للتشهد أو للقنوت.

ثم تذكر فيهما، أو علم أن العود حرام، يجب عليه فورا أن يرجع لما كان عليه قبل العود ناسيا أو جاهلا، وهو القيام في صورة التشهد والسجود في صورة القنوت.

وكتب البجيرمي ما نصه: قوله: ويلزمه العود، أي فورا.

أي لما كان عليه قبل

العود **ناسيا**، ومقتضاه أنه يعود للسجود وإن اطمأن أو لا، مع أنه يلزم عليه تكرير الركن الفعلي.

اه.

تأمل.

(قوله: لكن يسجد) مرتبط بقوله لا إن عاد له **جاهلا**، أي يسجد للسهو فيما إذا عاد **جاهلا**.

ومثله ما إذا كان **ناسيا**.

(قوله: لزيادة قعود إلخ) أي وهي مما يبطل عمده، فيسن السجود لسهوه.

وقوله: أو اعتدال أي انتصاب للقنوت.

(وقوله: في غير محله) أي لان محل القعود قبل القيام، فلما قام زال محله.

ومحل القنوت قبل السجود فلما سجد زال محله.

(قوله: ولا إن عاد مأموما) أي ولا تبطل إن عاد مأموما.

وقد علمت ما فيه فلا تغفل.

(قوله: فلا تبطل صلاته إذا انتصب أو سجد وحده، إلخ) حاصل الكلام عليه أن المأموم إذا ترك التشهد وحده وانتصب أو ترك القنوت وسجد ثم عاد له لا تبطل صلاته، بل يتعين عليه العود إن كان انتصابه أو سجوده نسيانا لمتابعة الامام لانها فرض، وهي آكد من تلبسه بالفرض.

وإن كان عمدا لا يتعين عليه ذلك بل يسن.

والفرق بين **العامد** **والناسي** أن الاول له غرض صحيح بانتقاله من واجب إلى واجب فاعتد بفعله وخير بين العود وعدمه.

بخلاف الثاني فإن فعله وقع من غير قصد فكأنه لم يفعل شيئا.

فإن ترك الامام التشهد وانتصب قائما يجب على المأموم أن ينتصب معه وإلا بطلت صلاته لفحش المخالفة، فإن عاد الامام بعد انتصابه لم تجز". [١]

١٢-"موافقته لانه إما **عامد** فصلاته باطلة، أو ساه وهو لا يجوز موافقته.

بل يقوم المأموم إن لم يكن قد قام فورا وينتظره قائما حملا لعوده على السهو أو الجهل، أو يفارقه وهي أولى،

---

(١) إعانة الطالبين ١/٢٣٢

أو ترك القنوت لا يجب على المأموم أن يتركه بل له أن يتخلف ليقنت إذا علم أنه يلحقه في السجدة الاولى.

والفرق بين القنوت والتشهد أنه في الاول لم يحدث في تخلفه وقوفا لم يفعله إمامه، بخلافه في الثاني فإنه أحدث جلوسا للتشهد لم يفعله إمامه.

(قوله: سهوا) مرتبط بكل من قوله انتصب وقوله: أو سجد.

(قوله: بل عليه) أي بل يجب عليه، إلخ.

(قوله: لوجوب متابعة الامام) تعليل لوجوب العود على المأموم **الناسي**.

(قوله: بطلت صلاته إن لم ينو مفارقته) مفهومه أنه إن نواها ولم يعد لا تبطل صلاته مطلقا، سواء كان في التشهد أو القنوت، كما هو سياق كلامه.

فإنه عام فيهما، وحينئذ يخالف ما سينقله عن شيخه بالنسبة للقنوت من أنه يعود وإن نوى المفارقة.

ويمكن أن يخص هذا المفهوم بالتشهد، والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا اعتراض عليه.

(قوله: أما إذا تعمد ذلك) أي الانتصاب أو السجود، وهو مقابل قوله: سهوا وقوله: فلا يلزمه العود، أي لما تعمد تركه من التشهد أو القنوت.

وقد علمت الفرق بين **العامد** والساهي فتنبه له.

(قوله: بل يسن) أي العود، والاضراب انتقالي.

وقوله: له أي لمن تعمد تركه.

(قوله: كما إذا ركع مثلا قبل إمامه) أي فإنه يسن له العود إذا تعمد الركوع قبله.

فالكاف

للتنظير في سنية العود في هذه الحالة.

أما إذا ركع قبله **ناسيا** فلا يلزمه العود ولا يسن منه بل يتخير.

(قوله: ولو لم يعلم الساهي) أي ولو لم يتذكر أنه ترك التشهد حتى قام إمامه منه لم يعد له.

قال سم: فإن عاد **عامدا** عالما بطلت صلاته.

اه.

(قوله: ولم يحسب ما قرأه) أي من الفاتحة، فيجب عليه إعادته.

قال سم: جزم بذلك في شرح الروض، واعتمده م ر.

وخرج من تعمد القيام، فظاهره أنه يحسب له ما قرأه قبل إمامه.

اه.

(قوله: وبذلك يعلم) أي بعدم حسبان ما قرأه قبل قيام الامام يعلم، إلخ.

وقوله: فيلزمه العود للاعتدال مفرع على عدم الاعتداد بما فعله.

والمراد لزوم العود عليه مطلقا ولو فارق الامام موضع القنوت.

فإن قلت إن هذا يخالف قولهم: ولو لم يعلم الساهي حتى قام إمامه من التشهد لم يعد.

قلت: يفرق بأن ما نحن فيه المخالفة فيه أفحش فلم يعتد بفعله مطلقا، بخلاف قيامه قبله وهو في التشهد، فلم يلزمه العود إلا حيث لم يقم الامام.

وقوله: وإن فارق الامام أي أو بطلت صلاته، كما في سم.

والمعتمد عند الرملي أنه يجب عليه العود إذا لم ينو المفارقة.

ولا فرق في ذلك بين التشهد والقنوت.

قال الكردي: وكلام المجموع والتحقيق والجواهر يؤيد كلام الرملي.

اه.

(قوله: أخذا من قولهم إلخ) مرتبط بالغاية.

وقوله: لو ظن أي المسبوق.

فضميره يعود على معلوم من المقام، ومثله ضمير الفعلين بعده.

وقوله: أنه أي الامام.

(وقوله: لزمه) جواب لو.

(قوله: ولا يسقط) أي القعود.

وهو محل الاخذ.

وقوله: وإن جازت أي نية المفارقة، ولكنها لا تفيده شيئا.

(قوله: لان قيامه إلخ) علة للزوم القعود عليه.

(قوله: ومن ثم) أي ومن أجل أن قيامه وقع لغوا وأن القعود لازم له.

وقوله: لو أتم أي المسبوق، صلاته ولم يعد للقعود حال كونه **جاهلا** لغا جميع ما أتى به فيعيده، ويسجد

للسهو لكونه فعل ما يبطل عمده.

(قوله: وفيما إذا لم يفارقه) مرتبط بقوله: فيلزمه العود للاعتدال وإن فارق الامام.

وهو تقييد له فكأنه قال: ومحل لزوم العود إليه فيما إذا لم ينو المفارقة إذا لم يتذكر أو يعلم وإمامه فيما بعد السجدة الاولى، وإلا فلا يعود بل يتابع ويأتي بركعة.

وحاصل مفاد كلامه أنه إذا فارق الامام يلزمه العود مطلقا، سواء تذكر أو علم، وإمامه في القنوت أو في السجدة". [1]

١٣-"المأموم فيجب عليه العود ولو تلبس بفرض كما مر.

(قوله: فيعود إلخ) بيان لحكم ما إذا لم يتلبس به.

وقوله: **الناسي** أي للتشهد أو للقنوت.

وقوله: ندبا محله إذا لم يشوش الامام بعوده على المأمومين، وإلا فالاولى له عدم العود، كما قيل به في سجود التلاوة.

أفاده ح ل.

(قوله: قبل الانتصاب) متعلق بيعود.

ولا حاجة إليه، إذ قوله فيعود مرتبط بما إذا لم يتلبس بفرض.

وقوله: أو وضع الجبهة أي وقبل وضع الجبهة.

أي ووضع بقية الاعضاء السبعة.

وعبارة التحفة والنهاية مع الاصل: أو ذكره قبله.

أي قبل تمام سجوده، بأن لم يكمل وضع الاعضاء السبعة بشروطها.

ومثله في المغنى، ونص عبارته مع الاصل: أو قبله بأن لم يضع جميع أعضاء السجود حتى لو وضع الجبهة فقط، أو مع بعض أعضائه، عاد - أي جاز له العود - لعدم التلبس بالفرض.

وإن كان ظاهر كلام ابن المقري أنه لو وضع الجبهة فقط أنه لا يعود.

اه.

---

(١) إعانة الطالبين ١/٢٣٣

(قوله: ويسجد للسهو إن قارب القيام) أي لانه فعل فعلا يبطل عمده وهو النهوض مع العود فالسجود لهما لا للنهوض وحده لانه غير مبطل.

(قوله: أو بلغ حد الركوع إلخ) أي ويسجد للسهو إن بلغ حد الركوع، أي أقله.

وذلك لانه زاد ركوعا سهوا وتعمد الوصول إليه، ثم العود مبطل بخلاف ما إذا لم يبلغه فلا يسجد.

(قوله: ولو تعمد إلخ) مفهوم قوله في المتن: ولو نسي.

وكان المناسب أن يقول: وخرج بقولي نسي إلخ.

ويكون على اللف والنشر المشوش.

(قوله: إن قارب أو بلغ) أي غير المأموم من إمام أو منفرد.

أما إذا لم يقارب أو لم يبلغ ما ذكر فلا تبطل صلاته.

(قوله: ما مر) تنازعه كل من قارب وبلغ، وهو القيام في صورة التشهد، أو الركوع في صورة القنوت.

وقوله: بخلاف المأموم أي فلا يبطل عوده بل يسن كما مر.

واعلم أن حاصل ما أفاده كلامه مما يتعلق بالتشهد والقنوت من الاحكام عند تركهما: أن التارك لهما إما أن يكون مستقلا أو لا.

فإن كان الاول - وأعني به الامام والمنفرد - فإما أن يكون الترك نسيانا أو عمدا، فإن كان نسيانا وتلبس بفرض فلا

يجوز له العود بعده، فإن عاد **عامدا** عالما بطلت صلاته، وإن كان **ناسيا** أو **جاهلا** فلا تبطل ولكن يسجد للسهو.

وإن كان الترك عمدا فلا يجوز له العود أيضا، سواء تلبس بفرض أو لا، ولكن قارب حد القيام أو بلغ حد الركوع، فإن عاد عالما **عامدا** بطلت صلاته، وإلا فلا.

وإن كان الثاني - وأعني به المأموم - فلا يخلو أيضا تركه إما أن يكون نسيانا أو عمدا.

فإن كان الاول فيجب عليه العود، فإن لم يعد بطلت صلاته.

ومحل وجوب العود إذا تذكر أو علم وإمامه في التشهد في مسألة التشهد، فإن لم يتذكر أو يعلم إلا والامام قائم لا يعود، ولكن يجب عليه إعادة ما قرأه.

وفي مسألة القنوت يجب عليه العود إن تذكر أو علم وإمامه في القنوت أو في السجدة الاولى، فإن تذكر أو

علم وإمامه بعدها وجب عليه متابعته ويأتي بركعة بعد السلام.

وإن كان عمدا لا يجب عليه العود بل يسن له كما إذا ركع قبل إمامه.

(قوله: ولنقل إلخ) معطوف على لترك بعض، أي وتسن سجدتان لنقل مطلوب قولي، عمدا كان ذلك النقل أو سهوا، لتركه التحفظ المأمور به.

ويكون هذا مستثنى من قولهم: ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه.

(قوله: نقله) فاعل بمبطل.

(وقوله: إلى غير محله) إما متعلق به أو بنقل في المتن.

(قوله: ولو سهوا) غاية لسنية السجود لنقل ما ذكر.

أي يسن السجود لذلك مطلقا، عمدا كان ذلك النقل أو سهوا.

(قوله: ركنا كان إلخ) تعميم في المطلوب القولي.

والحاصل أن المطلوب القولي المنقول عن محله إما أن يكون ركنا أو بعضا أو هيئة.

فالركن يسجد لنقله مطلقا، ومثله البعض إن كان تشهدا، فإن كان قنوتا فإن نقله بنيته سجد أو بقصد الذكر فلا.

والهيئة إن كانت تسبيحا لا يسجد لنقلها". [١]

١٤-"على بسهو.

والاولى كما تقدم غير مرة التعبير بالباء فيه وفيما بعده، وإن كانت بمعنى مع.

وقوله: إليه أي إلى الكلام اليسير.

(قوله: أو مع جهل تحريمه) معطوف على بسهو أيضا.

وقوله: أي الكلام تفسير لضمير تحريمه.

والمراد تحريم الكلام مطلقا، ما أتى به وغيره.

أما تحريم ما أتى به فقط فسيذكره.

وقوله: فيها أي في الصلاة.

---

(١) إعانة الطالبين ٢٣٥/١

(قوله: لقرب إسلام) أي لان معاوية بن الحكم رضي الله عنه تكلم **جاهلا** بذلك، ومضى في صلاته بحضرته (ص).

وهو مع ما بعده قيد في عدم البطلان مع جهل التحريم.

أي أن محل ذلك إذا عذر في جهله بأن قرب إلخ، بخلاف ما لو بعد إسلامه وقرب من العلماء فتبطل صلاته لعدم عذره بسبب تقصيره بترك التعلم.

واعلم أن أعذار **الجاهل** من باب التخفيف لا من حيث جهله، وإلا كان الجهل خيرا من العلم إذا كان يحط عن

العبد أعباء التكليف أي ثقله، ويريح قلبه عن ضروب التعنيف.

مع أنه لا عذر للعبد في جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكين.

(قوله: وإن كان بين المسلمين) أي وإن كان نشأ بين المسلمين.

والغاية للرد.

قال في التحفة: وبحث الاذرعي أن من نشأ بيننا ثم أسلم لا يعذر وإن قرب إسلامه لانه لا يخفى عليه أمر ديننا.

اه.

ويؤخذ من علته أن الكلام في مخالط قضت العادة فيه بأنه لا يخفى عليه ذلك.

اه.

(قوله: أو بعد إلخ) هو بصيغة المصدر، معطوف على قرب، أي أو لعبد عنهم.

قال في التحفة: ويظهر ضبط البعد بما لا يجد مؤنة يجب بذلها في الحج توصله إليه.

ويحتمل أن ما هنا أضيق لانه واجب فوري أصالة، بخلاف الحج.

وعليه فلا يمنع الوجوب إلا الامر الضروري لا غير، فيلزمه مشي أطاقه وإن بعد، ولا يكون نحو دين مؤجل عذرا له، ويكلف بيع نحو قنه الذي لا يضطر إليه.

اه.

والمراد بالعلماء هنا العالمون بذلك الحكم المجهول، وإن لم يكونوا علماء عرفا.

فقول الشارح: أي عمن يعرف ذلك، بيان للمراد بالعلماء هنا.

(قوله: ولو سلم **ناسيا**) أي لشئ من صلاته، كأن سلم من ركعتين ظانا كمال صلاته.

(وقوله: ثم تكلم **عامدا**) أي بناء على ظن أنها كملت.

وقوله: أي يسيرا لا حاجة للفظ أي فالاولى حذفها.

(قوله: أو جهل إلخ) معطوف على سلم **ناسيا**.

وقوله: تحريم ما أتى به أي من الكلام اليسير.

وخرج بجهله تحريم ذلك ما لو علمه وجهل كونه مبطلا فتبطل به.

كما لو علم تحريم شرب الخمر دون إيجابه الحد فإنه يحد، إذ كان حقه بعد العلم بالتحريم الكف.

(قوله: مع علمه بتحريم جنس الكلام) قال سم على حجر: يؤخذ من ذلك بالاولى صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح بقصد التبليغ، والفتح فقط **الجاهل** بامتناع ذلك وإن علم امتناع جنس الكلام.

فتأمله.

اه.

ثم إن في الكلام مضافين محذوفين، أي مع علمه بتحري بعض أفراد جنس الكلام، وبه يندفع ما استشكله بعضهم من أن الجنس لا تحقق له إلا في ضمن أفراده.

فكيف يتصور جهله بتحريم ما أتى مع علمه بذلك ؟ ويمكن أن يندفع أيضا بأن المراد بالجنس الحقيقة في ضمن بعض مبهم.

(قوله: أو كون التنحنح مبطلا) معطوف على تحريم ما أتى به، أي أو جهل كون التنحنح مبطلا، أي وإن كان مخالطا للمسلمين، كما في الكردي.

(قوله: لم تبطل) أي الصلاة، وهو جواب لو.

(قوله: لخفاء ذلك على العوام) تعليل لعدم البطلان.

وظاهر صنيعه أنه تعليل له بالنسبة للمسائل الثلاث، أعني ما لو سلم **ناسيا**، وما لو جهل تحريم ما أتى به، وما لو جهل كون التنحنح مبطلا.

وأن اسم الاشارة فيه راجع للمذكور منها كلها، وذلك لا يصح.

أما بالنسبة للمسألة الاولى فواضح، إذ ليس فيها جهل أصلا حتى يعلل ما تضمنته بخفائه على العوام.

وكذا بالنسبة للمسألة الثانية، فيتعين أن يكون

تعليلا له بالنسبة للمسألة الاخيرة فقط، وعليه يكون اسم الاشارة راجعا لمجموع ما تقدم منها.

نعم إن كان ما أتى به مما يجهله أكثر العوام، وجرينا على عدم اشتراط قربه من الاسلام أو بعده عن العلماء، حينئذ فإنه يصح بالنسبة للمسألة". [١]

١٥-"متعلق بالقعود اليسير، كما يعلم من الحل السابق.

وخرج به ما إذا قعد بعد سلام إمامه في محل تشهد فيغتفر مطلقا، ولا يتقيد بيسير ولا كثير.

نعم يكره تطويله، كما نص عليه في النهاية قبيل باب شروط الصلاة، ونصها: أما المسبوق فيلزمه أن يقوم عقب تسليمتيه فورا إن لم يكن جلوسه مع الامام محل تشهده، فإن مكث **عامدا** عالما بالتحريم قدرا زائدا على جلسة الاستراحة بطلت صلاته، أو **ناسيا** أو **جاهلا** فلا، فإن كان محل تشهده لم يلزمه ذلك لكن يكره تطويله.

اه.

(قوله: أما وقوع الزيادة إلخ) شروع في أخذ محترزات القيود السابقة على اللف والنشر المشوش.

ولو قال كعادته: وخرج بقولي كذا إلخ، لكان أولى.

وقوله: سهوا حال من الزيادة.

قال ع ش: ومن ذلك ما لو سمع المأموم وهو قائم تكبيرا فظن أنه إمامه فرفع يديه للهوي وحرك رأسه للركوع ثم تبين له الصواب فكف عن الركوع فلا تبطل صلاته، لان ذلك في حكم النسيان.

ومن ذلك ما لو تعددت الائمة بالمسجد فسمع المأموم تكبيرا فظنه تكبير إمامه فتابعه، ثم تبين له خلافه فيرجع إلى إمامه، ولا يضره ما فعله للمتابعة لعذره فيه، وإن كثر.

اه.

(قوله: عذر به) أي بالجهل بأن كان قريب عهد بالاسلام أو بعد عن العلماء كما مر.

وذلك لانه حينئذ كالنسيان.

(قوله: فلا يضر) جواب أما.

---

(١) إعانة الطالبين ١/٢٥٨

وذلك لانه (ص) صلى الظهر خمسا ولم يعد الصلاة بل سجد للسهو.

(قوله: كزيادة إلخ) الكاف للتنظير في عدم الضرر، وهذا محترز قوله: سنة ركن.

وقوله: مضاف لما بعده وهي للبيان.

وقوله: نحو رفع اليدين انظر ما اندرج تحت نحو، فإن كان المراد به جلسة الاستراحة بعد سجدة التلاوة أو قبل السجود فقد تقدمت، فالاولى حذف لفظ نحو.

ومحل عدم الضرر برفع اليدين - كما في سم - إذا لم يكثر ويتوال، وإلا ضر.

وقوله: في غير محله متعلق بزيادة ومحل الرفع عند التحرم، وعند الركوع، وعند الاعتدال، وعند القيام من التشهد الاول.

كما مر.

(قوله: أو ركن قولي) محترز قوله: فعلي.

وهو معطوف على سنة.

أي وكزيادة ركن قولي.

والمراد به ما عدا تكبيرة الاحرام والسلام، أما هما فزيادتهما مبطلة.

(قوله: أو فعلي للمتابعة) أي أو زيادة ركن فعلي لاجل متابعة إمامه.

(قوله: كأن ركع إلخ) أي وكأن رفع المصلي منفردا رأسه من الركوع فاقتدى بمن لم يركع ثم أعاد الركوع معه فإنه لا تبطل به صلاته.

وقوله: ثم عاد إليه أي إلى إمامه ليركع معه أو يسجد.

والعود سنة إن صدر منه ذلك على سبيل العمد، فإن صدر منه على سبيل السهو تخير بين العود وعدمه كما مر.

(قوله: وتبطل باعتقاد إلخ) يشترط لبطلان الصلاة في الركن الفعلي ثلاثة شروط.

أن يعتقده أو يظنه نفلا، وأن يفعله على هذا الاعتقاد أو الظن، وأن يكون ذلك اعتقاد الشخص نفسه.

فلا يبطل صلاة المأموم اعتقاد إمامه.

وفي الركن القولي يزاد شرط رابع وهو: شروعه في فعلي بعده.

أما لو أعاده في محله لا بينة نفل فلا بطلان، كما في فتح الجواد.

اه.

كردي.

وقوله: معين لبيان الواقع لا للاحتراز، إذ لا يتصور اعتقاد أو ظن فرض مبهم نفلا.

وقوله: من فروضها أي

الصلاة.

وقوله: نفلا مفعول لكل من اعتقاد ومن ظن.

(قوله: لتلاعبه) علة البطلان.

(قوله: لا إن اعتقد إلخ) أي لا تبطل إن اعتقد.

وقوله: العامي هو من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدي به إلى الباقي.

وقيل: المراد به هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها، والعالم من يميز ذلك.

وقيل: هو من يشتغل بالعلم زمنا تقضي العادة بأن يميز فيه بين الفرض والنفل، وبالعالم من اشتغل بالعلم زمنا تقضي العادة فيه بأن يميز الفرض والنفل.

وقوله: نفلا من أفعالها، أي الصلاة.

وقوله: فرضا مفعول ثان لاعتقد.

(قوله: أو علم إلخ) معطوف على اعتقد، وفاعل الفعل يعود على العامي.

أي ولا تبطل إن علم العامي أن في الصلاة فرضا ونفلا.

وقوله: ولم يميز بينهما أي بين الفرض والنفل.

والجملة حال من فاعل علم.

(قوله: ولا قصد إلخ) معطوف على ولم يميز، فهو حال ثانية إذ المعطوف على الحال حال.

قوله: ولا إن اعتقد إلخ أي ولا تبطل إن اعتقد العامي أن أفعال الصلاة كلها فروض.

ومثل العامي في هذه الصورة العالم على". [١]

---

(١) إعانة الطالبين ١/٢٦١

١٦-"مصدرية ظرفية، أي تدرك مدة عدم سلام الامام، وهذا هو الصحيح، ومقابله أنها لا تدرك إلا بإدراك ركعة.

(قوله: أي لم ينطق بميم عليكم) تفسير مراد لما قبله، وهذا هو ما جرى عليه شيخه ابن حجر، واعتمد م ر - تبعا لوالده - أن المراد ما

لم يشرع الامام في التسليمة الاولى، فعلى الاول: إذا شرع في التحرم بعد شروع الامام في السلام وأتمه قبل النطق بالميم، صح اقتداؤه وأدرك الفضيلة.

وعلى الثاني: تنعقد فرادى، وقيل: لا تنعقد أصلا.

(قوله: وإن لم يقعد) أي المأموم.

وقوله: معه أي الامام، أي يدرك فضيلة الجماعة باقتدائه به قبل السلام وإن لم يجلس معه.

وقوله: بأن سلم أي الامام، وهو تصوير لعدم قعوده معه.

قال ع ش: ويحرم عليه حينئذ القعود، لانه كان للمتابعة وقد فاتت بسلام الامام، فإن قعد **عامدا** عالما بطلت صلاته، وإن كان **ناسيا** أو **جاهلا** لم تبطل.

ويجب عليه القيام فورا إذا علم ويسجد للسهو في آخر صلاته، لانه فعل ما يبطل عمده.

اه بتصرف.

وقوله: عقب تحرمه أي المأموم، فإن لم يسلم الامام عقب تحرمه قعد وجوبا، فإن لم يقعد **عامدا** عالما بأن اسمتر قائما إلى أن سلم، بطلت صلاته، لما فيه من المخالفة الفاحشة.

(قوله: لادراكه ركنا) علة لادراك الجماعة ما لم يسلم إلخ، أي وإنما أدرك الجماعة إذا اقتدى به قبل السلام لادراكه ركنا مع الامام، وهو تكبيرة الاحرام.

قال البجيرمي: فيه أنه أدرك ركنين، وهما النية، والتكبيرة، إلا أن يراد بالركن الجنس، أو أن النية لما كانت مقارنة للتكبير عدهما ركنا.

اه.

وعبارة التحفة: لادراكه معه ما يعتد له به من النية وتكبيرة الاحرام.

اه.

(قوله: فيحصل له إلخ) تفريع على كونه يدرك الجماعة ما لم يسلم الامام، وهذا يغني عنه قوله أولا أي فضيلتها،

إلا أن يقال أتى به للاستدراك بعده.

وقوله: جميع ثوابها وفضلها هما بمعنى واحد، وهو السبع والعشرون، أو الخمس والعشرون.

وقوله: لكنه دون فضل إلخ أي كيفا لا عددا، فلا ينافي ما قبله.

وفي النهاية: ومعنى إدراكها حصول أصل ثوابها.

وأما كماله: فإنما يحصل بإدراكها مع الامام من أولها إلى آخرها، ولهذا قالوا لو أمكنه إدراك بعض جماعة ورجا إقامة جماعة أخرى فانتظارها أفضل، ليحصل له كمال فضيلتها تامة.

اه.

وقوله: وأما كماله أي كيفا، كما علمت.

(قوله: ومن أدرك إلخ) هو مما شمله قوله وتدرك جماعة ما لم يسلم، لان المراد تدرك الجماعة بإدراك جزء من الصلاة مع الامام من أولها أو أثنائها، بأن بطلت صلاة الامام عقب اقتدائه، أو فارقه بعذر.

أو من آخرها بأن اقتدى به قبيل السلام.

(قوله: أما الجمعة إلخ) مفهوم قوله غير جمعة.

وقوله: فلا تدرك إلا بركعة قال ع ش: وعليه فلو أدرك الامام بعد ركوع الثانية صحت قدوته، وحصلت فضيلة الجماعة، وإن فاتته الجمعة وصلى ظهرا.

فقوله أو لا في غير الجمعة، لعل مراده أن الجمعة لا تدرك بما ذكر من الاقتداء به قبيل السلام، لا أن فضيلة الجماعة لا تحصل له.

وإن كان ذلك هو الظاهر من عبارته.

اه.

وقوله: لعل مراده إلخ: يدفع به اعتراض البجيرمي السابق.

(قوله: ويسن لجمع حضروا إلخ) عبارة المغني: (فرع) دخل جماعة المسجد والامام في التشهد الاخير ؟ فعند القاضي حسين

يستحب لهم الاقتداء به، ولا يؤخرون الصلاة.

وجزم المتولي بخلافه، وهو المعتمد.

بل الافضل للشخص - إذا سبق ببعض الصلاة في الجماعة، ورجا جماعة أخرى يدرك معها الصلاة جميعها

في الوقت – التأخير ليدركها بتمامها معها.

وهذا إذا اقتصر على صلاة واحدة، وإلا فالافضل أن يصليها مع هؤلاء، ثم يعيدها مع الآخرين.

اه.

(قوله: أن يصبروا) قال في فتح الجواد: وإن خرج وقت الاختيار، على الاوجه.

(قوله: إلى أن يسلم) أي الامام.

(قوله: ثم يحرموا) أي ثم بعد السلام يحرم الذين حضروا.

(قوله: ما لم يضق الوقت) قيد لسنية الصبر، أي محل سنية ذلك إذا لم يضق الوقت، فإن ضاق الوقت بصبرهم، بأن يخرج جميع الصلاة أو بعضها به عن الوقت، فلا يسن لهم الصبر، بل يحرم حينئذ.

(قوله: وكذا لمن سبق إلخ) أي وكذلك يسن لمن سبق ببعض الصلاة بأن أدرك جماعة لا من أولها، ورجا جماعة". [١]

١٧-"وينبغي أن تعتبر المسافة من السافل إلى قدم العالي.

اه.

(وقوله: لا محاذاة إلخ) معطوف على عدم الحيلولة، أي لا يشترط محاذاة قدم الاعلى رأس الاسفل.

وهذا هو طريقة العراقيين، وهي المعتمدة.

وطريقة المراوزة الاشتراط، وهي ضعيفة ومعنى المحاذاة عليها: أنه لو مشى الاسفل جهة الاعلى مع فرض اعتدال قامته أصاب رأس الاسفل قدميه مثلا، وليس المراد كونه لو سقط الاعلى سقط على الاسفل.

والخلاف في غير المسجد، أما هو فليست المحاذاة بشرط فيه، باتفاق الطريقتين، فقوله وإن كانا في غير المسجد: الغاية للرد على من شرط المحاذاة في غيره.

(وقوله: خلافا لجمع متأخرين) أي شرطوا ذلك في غير المسجد، كما علمت.

(قوله: ويكره إلخ) أي للنهي عن ارتفاع الامام عن

المأموم.

أخرجه أبو داود والحاكم، وللقياس عليه في العكس.

---

(١) إعانة الطالبين ٢/١٥

(وقوله: ارتفاع أحدهما على الآخر) أي ارتفاعا يظهر حسا، وإن قل، حيث عده العرف ارتفاعا، وما نقل عن الشيخ أبي حامد أن قلة الارتفاع لا تؤثر يظهر حمله على ما تقرر.

اه.

نهاية.

ومثله في التحفة.

ومحل الكراهة..إذا أمكن وقوفهما على مستو، وإلا بأن كان موضع الصلاة موضوعا على هيئة فيها ارتفاع وانخفاض فلا كراهة.

قال الكردي: وفي فتاوي الجمال الرملي: إذا ضاق الصف الاول عن الاستواء يكون الصف الثاني الخالي عن الارتفاع أولى مع الصف الاول من الارتفاع.

اه.

(قوله: بلا حاجة) متعلق بارتفاع، أي يكره الارتفاع إذا لم توجد حاجة، فإن وجدت حاجة كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة، وكتبليغ المأموم تكبير الامام، فلا يكره، بل يندب.

(قوله: ومنها) أي ومن شروط صحة القدوة.

(وقوله: موافقة في سنن) أي أن يوافق المأموم الامام في فعل أو ترك سنن تفحش مخالفة المأموم فيها له، فإن فعلها الامام وافقه في فعلها، وإن تركها وافقه فيه.

(وقوله: فعلا أو تركا) تمييز لكل من موافقة ومخالفة، أو منصوب بنزع الخافض، أي الموافقة أو المخالفة في السنن من جهة الفعل أو الترك، أو بالفعل أو الترك.

(قوله: فتبطل إلخ) مفرع على مفهوم الشرط المذكور.

(وقوله: مخالفة في سنة) أي تفحش المخالفة بها.

(قوله: كسجدة إلخ) تمثيل للسنة التي تفحش المخالفة بها.

(قوله: فعلها الامام وتركها المأموم) أي أو فعلها المأموم عامدا عالما وتركها الامام.

(قوله: عامدا عالما) أي تركها حال كونه عامدا عالما بالتحريم، فإن كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل، لعذره.

(قوله: وتشهد أول فعله الامام وتركه المأموم) أي على تفصيل فيه مر في سجود السهو.

وحاصله: أن المأموم إن تركه سهوا أو جهلا، ثم تذكر أو علم قبل انتصاب الامام ولم يعد تبطل صلاته، وإن

تركه **عامدا** عالما لا تبطل صلاته، بل يسن له العود.

(قوله: أو تركه الامام) أي تركه كله وفعله المأموم.

فإن ترك بعضه فللمأموم أن يتخلف لاتمامه – كما سيذكره – قال في النهاية: وقول جماعة: إن تخلفه لاتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق هو الاوجه إلخ.

اه.

قال الاجهوري: وحينئذ إذا كمل تشهده وأدرك زمنا خلف الامام لا يسع الفاتحة، أو أدركه راكعا، وجب عليه أن يقرأ الفاتحة، ويغتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة.

اه.

وشرط ابن حجر في شرح الارشاد، لجواز التخلف لاتمامه، أن لا يتخلف عن الامام بركنين فعليين متواليين، بأن يفرغ الامام منهما وهو فيما قبلهما.

(قوله: **عامدا** عالما) راجع للصورة الثانية فقط.

أي فعله المأموم حال كونه **عامدا** عالما بالتحريم، فإن فعله **ناسيا** أو **جاهلا** فلا تبطل.

(قوله: وإن لحقه على القرب) غاية في البطلان، أي تبطل بفعله وإن لحق إمامه على القرب.

وهي للرد على يمن يقول لا تبطل حينئذ.

(قوله: حيث لم يجلس الامام للاستراحة) متعلق بمقدر، أي تبطل بفعل المأموم له حيث لم يجلس الامام لذلك، وسيذكر قريبا مفهومه.

(قوله: لعدو له عن إلخ) تعليل لبطلانها في جميع الصور.

(قوله: أما إذا لم". [1]

١٨-"تفحش المخالفة) محترز قوله تفحش مخالفة فيها.

(قوله: كقنوت إلخ) تمثيل للسنة التي لا تفحش المخالفة فيها، ومثله جلسة الاستراحة، فلا يضر الاتيان بها.

(قوله: في سجدته الاولى) قد تقدم أنه إن علم أنه يدرك الامام فيها سن له التخلف للاتيان به، وإن علم أنه لا يتم قنوته إلا بعد جلوس الامام بين السجدتين كره له التخلف، وإن علم أنه لا يتمه إلا بعد هويه للسجدة

---

(١) إعانة الطالبين ٢/٣٧

الثانية حرم عليه التخلف، فإن تخلف لذلك ولم يهو للاولى إلا بعد هوي الامام للسجدة الثانية بطلت صلاته.

(قوله: وفارق) أي القنوت التشهد الاول، أي حيث قلنا ببطلان صلاة المأموم بالتخلف له وإن أدرك الامام في القيام.

(وقوله: بأنه) أي المأموم فيه، أي التشهد.

(وقوله: وهذا) أي المتخلف للقنوت.

(قوله: ما كان فيه الامام) أي وهو الاعتدال.

(قوله: فلا فحش) أي بتخلفه للقنوت.

(قوله: وكذا لا يضر إلخ) لو قال - كما في التحفة - ومن ثم لا يضر إلخ لكان أسبك.

(قوله: إن جلس إمامه للاستراحة) خالف في ذلك الرملي والخطيب، فقالا: إن تخلف الامام لجلسة الاستراحة لا يبيح للمأموم التخلف للتشهد الاول.

(قوله: وإلا إلخ) أي وإن لم يجلس الامام للاستراحة لم يجز الاتيان بالتشهد، وأبطل ذلك الاتيان صلاة العالم **العامد**، لا **الجاهل** ولا **الناسي**.

وهذا قد علم من قوله أو تركه الامام وفعله المأموم **عامدا** عالما.

إلا أن يقال ذكره لاجل تقييده بالقيد بعده.

(قوله: ما لم ينو مفارقته) قيد في البطلان.

(وقوله: وهو فراق) أي المفارقة لاجل إتيانه بالتشهد الذي تركه الامام فراق أي مفارقة بعذر فلا تفوته فضيلة الجماعة.

(وقوله: فيكون) أي الفراق لذلك.

(وقوله: أولى) أي من المتابعة مع تركه التشهد.

(قوله: وإذا لم يفرغ المأموم منه) أي التشهد.

(وقوله: جاز له) أي للمأموم.

(وقوله: بل ندب) أي التخلف.

(قوله: إن علم إلخ) قيد في الندبية.

وخرج به ما إذا لم يعلم ذلك، فلا يندب له، بل يباح له، ويغتفر له ثلاثة أركان على مر.

(قوله: لا التخلف لاتمام سورة) أي لا يندب التخلف له، بل يكره.
(قوله: إذا لم يلحق إلخ) أي إذا لم يعلم أنه يلحق الامام في الركوع إذا تخلف للاتيان بالسورة، فإن علم ذلك فلا كراهة.
(قوله: ومنها) أي ومن شروط صحة القدوة.
(قوله: عدم تخلف إلخ) أي أن لا يتخلف المأموم عن إمامه بركنين إلخ.
(وقوله: فعليين) سيذكر محترزهما.
(قوله: متواليين) خرج به ما إذا تخلف بركنين غير متواليين كركوع وسجود فلا يضر.
(وقوله: تامين) تمام الركن يكون بشروعه فيما بعده.
وخرج به ما إذا تخلف بركنين غير تامين، بأن يكون لم ينتقل الامام من الركن الثاني فإنه لا يضر.
وعلم من هذا أن المأموم لو طول الاعتدال بما
لا يبطله حتى سجد الامام وجلس بين السجدتين ثم لحقه لا يضر، لانه لم يتخلف عنه بركنين تامين.
ولا يشكل على هذا ما لو سجد الامام للتلاوة وفرغ منه والمأموم قائم فإن صلاته تبطل وإن أتى به، مع أنه لم يتخلف عنه بركنين تامين، لان سجود التلاوة لما كان يوجد خارج الصلاة كان كالفعل الاجنبي، ففحشت المخالفة، بخلاف ما هو من أجزاء الصلاة فإنه لا تفحش المخالفة به إلا إن تعدد.
أفاده في التحفة: (قوله: بلا عذر) متعلق بتخلف.
وخرج به ما إذا وجد عذر، فإنه لا يضر تخلفه بركنين، بل يغتفر له ثلاثة أركان طويلة، كما سيصرح به.
(قوله: مع تعمد وعلم) لا حاجة إليه بعد قوله بلا عذر، لان العذر صادق بالنسيان والجهل وغيرهما من الاعذار الآتية، إلا أن يخص العذر بغير النسيان والجهل من بقية الاعذار.
(قوله: وإن لم يكونا طويلين) صاد بما إذا كانا قصيرين، أو طويلا وقصيرا.
والاول غير مراد، لعدم تصوره". (١)

١٩-"لا تبطل صلاته، لكن لا يعتد بما أتى به على ترتيب نفسه، فلا يعتد له بتلك الركعة، كما في فتح الجواد، وعبارته: فإن خالفه جهلا منه بوجوب المتابعة لغا ما يأتي به على ترتيب نفسه، فلا يعتد له بتلك

---

(١) إعانة الطالبين ٢/٣٨

الركعة.

اه.

(قوله: وإن ركع المأموم إلخ) هذا مقابل قوله وشكه فيها قبل ركوعه.

(وقوله: مع الامام) خرج به ما إذا ركع قبله فشك، فإنه يلزمه العود، كما في التحفة.

(وقوله: فشك هل قرأ الفاتحة) أي أو لم يقرأها ؟ فالمقابل محذوف.

(قوله: أو تذكر) أي تيقن.

(قوله: لم يجز له العود) أي لقراءتها، لفوات محلها بالركوع.

(قوله: وتدارك بعد سلام الامام ركعة) قال الزركشي: فلو تذكر في قيام الثانية أنه كان قد قرأها حسبت له تلك الركعة.

(قوله: وإلا فلا) أي وإن لم يعد عالما **عامدا** بأن عاد **جاهلا** أو **ناسيا** فلا تبطل صلاته، لكن لا يدرك هذه الركعة، وإن قرأ الفاتحة بعد عوده.

كذا في سم.

(قوله: فلو تيقن القراءة) هذا محترز

قوله فشك هل قرأ إلخ.

وعبارة فتح الجواد: وخرج بهل قرأ ما لو تيقن القراءة وشك في إكمالها، فإنه لا يؤثر.

اه.

(قوله: ولو اشتغل مسبوق) (اعلم) أن حاصل مسألة المسبوق أنه إذا ركع الامام وهو في الفاتحة، فإن لم يكن اشتغل بافتتاح أو تعوذ، وجب عليه أن يركع معه، فإن ركع معه أدرك الركعة، وإن فاته ركوع الامام فاتته الركعة، ولا تبطل صلاته إلا إذا تخلف بركنين من غير عذر.

وأما إذا اشتغل بافتتاح أو تعوذ فيجب عليه إذا ركع الامام أن يتخلف ويقرأ بقدر ما فوته، فإن خالف وركع معه عمدا بطلت صلاته وإن لم يركع معه، بل تخلف، فإن أتى بما يجب عليه وأدرك الامام في الركوع أدرك الركعة، فإن رفع الامام من الركوع قبل ركوعه فاتته الركعة، فإن هوى الامام للسجود وكمل ما فوته وافقه فيه، وإلا فارقه وجوبا.

(قوله: وهو من لم يدرك من قيام الامام إلخ) أي سواء كان قيام الركعة الاولى أو غيرها، ويتصور كونه مسبوقا

في كل الركعات لنحو زحمة أو بطء حركة.

ومنه بالنسبة للركعة الثانية مثلا الموافق المنذور إذا مشى على نظم صلاته فما انتصب إلا وإمامه راكع أو قارب الركوع كما مر.

ويقع لكثير من الائمة أنهم يسرعون القراءة فلا يمكن المأموم بعد قيامه من السجود قراءة الفاتحة بتمامها قبل ركوع الامام، فيركع معه، وتحسب له الركعة، ولو وقع له ذلك في جميع الركعات، لانه مسبوق.

فلو تخلف لاتمام الفاتحة حتى رفع الامام رأسه من الركوع، أو ركع معه ولم يطمئن قبل ارتفاع إمامه عن أقل الركوع فاتته الركعة، فيتبع الامام فيما هو فيه، ويأتي بركعة بعد سلام الامام، كما تقدم.

(قوله: بالنسبة إلى القراءة المعتدلة) أي لا بالنسبة لقراءته ولا لقراءة إمامه.

اه.

تحفة.

ونحوها النهاية، وفي فتاوي ابن حجر ما نصه: (سئل) رحمه الله تعالى عن تعريف المسبوق بمن لم يدرك زمنا يسع الفاتحة: هل ذلك بقراءة نفسه ؟ أم بقراءة معتدلة إذا كان هو بطئ القراءة ؟ (فأجاب) بقوله: الذي اعتمده الزركشي في المسبوق، والموافق، أن العبرة بحال الشخص نفسه في السرعة والبطء.

والذي رجحته في شرح الارشاد، وبينته في غيره، أن العبرة بالوسط المعتدل، لانه الذي يتصور عليه قولهم: أن الموافق بطئ القراءة يتخلف لاتمام الفاتحة، ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة، ولو اعتبروا قراءة نفسه لكان مسبوقا، وهو لا يجوز له التخلف.

اه.

(قوله: وهو) أي المسبوق.

(وقوله: ضد الموافق) أي فهو الذي يدرك قدرا يسع الفاتحة بالنسبة إلى القراءة المعتدلة.

(قوله: ولو شك هل أدرك إلخ) قد تقدم أن هذه المسألة جرى الخلف فيها بين حجر وم ر، فلا تغفل.

وشارحنا جار على ما جرى عليه الاول.

(وقوله: ولا يدرك) أي الشاك في ذلك.

(وقوله: ولا يدرك) أي الشاك في ذلك.

(وقوله: ما لم يدركه في الركوع) ما مصدرية ظرفية، أي لا يدرك الركعة مدة عدم إدراك إمامه في الركوع، فإن

أدركه فيه أدرك الركعة.

(قوله: بسنة) متعلق باشتغل، والسنة في حقه أن لا يشتغل

بسنة، بل يشتغل بالفاتحة، إلا أن يظن إدراكها مع اشتغاله بالسنة فيأتي بها ثم بالفاتحة.

(قوله: كتعوذ إلخ) تمثيل للسنة.". [1]

٢٠-"إدراك الفاتحة.

ولو أخر الغاية عن قوله يكون كبطئ القراءة لكان أولى.

وعبارة التحفة: وظاهر كلامهم هنا عذره وإن لم يندب له دعاء الافتتاح، بأن ظن أنه لا يدرك الفاتحة لو اشتغل به، وحينئذ يشكل بما مر في تارك الفاتحة متعمدا حيث إنه لا يعذر بذلك، إلا أن يفرق بأن له هنا نوع شبهة لاشتغاله بصورة سنة، بخلاف ما مر.

ويشكل أيضا بما يأتي في المسبوق أن سبب عدم عذره كونه اشتغل بالسنة عن الفرض، إلا أن يفرق بأن المسبوق يتحمل عنه الامام، فاحتيط له بأن لا يكون صرف شيئا لغير الفرض، والموافق لا يتحمل عنه، فعذر للتخلف لاكمال الفاتحة، وإن قصر بصرفه بعض الزمن لغيرها.

اه.

بتصرف (قوله: يكون إلخ) جواب إذا.

(قوله: فيما مر) أي من أنه يعذر ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة.

(قوله: وسبقه إلخ) لما أنهى الكلام على بيان حكم من يتخلف عن الامام شرع يتكلم على بيان حكم من تقدم عليه، فذكر أنه إن تقدم عليه بركنين فعليين **عامدا** عالما بطلت صلاته، وإن تقدم عليه بركن فعلي فقط حرم، ولا تبطل صلاته.

ثم إن سبق: مصدر مضاف لفاعله واقع مبتدأ، خبره مبطل، وكان الاولى والملائم لما قبله أن يقول وعدم سبقه إلخ، ويحذف لفظ مبطل، وذلك ليفيد صراحة أن من شروط صحة القدوة عدم ذلك أيضا.

(قوله: على إمام) متعلق بسبقه، وعداه بعلى لكونه بمعنى التقدم، وهو يتعدى بنفسه، وبعلى.

(قوله: **عامدا** عالما) حالان من فاعل المصدر.

---

(١) إعانة الطالبين ٢/٤٢

وسيذكر محترزهما.

(قوله: بتمام ركنين) متعلق بسبق، أي عدم سبقه بركنين فعليين تامين.

ولا بد أن يكونا متواليين.

فخرج بالفعليين القوليان، كالتشهد الاخير والصلاة على النبي (ص) فيه.

والقولي والفعلي: كالفاتحة، والركوع.

وخرج بالتامين التقدم بركن وبعض ركن، وبالمتواليين غيرهما، فلا ضرر في جميع ذلك.

(قوله: وإن لم يكونا طويلين) أي أنه يضر التقدم بركنين فعليين، سواء كانا طويلين كالسجدة الثانية والقيام، أو طويلا وقصيرا كالركوع، والاعتدال.

والغاية تشمل القصيرين، لكنه غير مراد، لعدم تصورهما.

(قوله: لفحش المخالفة) علة للبطلان بالتقدم بهما.

(قوله: وصورة إلخ) هذه الصورة المعتمدة عند شيخ الاسلام والخطيب وم ر، قياسا على التخلف عن الامام بهما، فإن صورته - كما تقدم -

أن يركع الامام قبله ويعتدل ويهوي للسجود، وهو متلبس بالقيام.

(قوله: وأن يركع إلخ) هذه صورة ثانية للتقدم على الامام بهما.

قال الكردي: رجح هذه الصورة ابن حجر في شرحه على الارشاد والعباب، وفي الاسنى هو الاولى (١) وأوردهما - أي الصورتين - معا في التحفة ولم يرجح منهما شيئا.

اه.

ويفارق التقدم حينئذ ما تقدم في التخلف بأن التقدم أفحش، فأبطل بركنين ولو على التعاقب.

(قوله: فلم يجتمع) أي المأموم.

(وقوله معه) أي الامام (قوله: ولو سبق) أي المأموم الامام بهما، أي بركنين.

(قوله: سهوا أو جهلا) أي حال كونه ساهيا أي ناسيا أنه مقتد، أو حال كونه جاهلا بالتحريم.

وكتب سم ما نصه: قوله سهوا أو جهلا: فيه إشارة إلى أنه يجب العود إلى الامام عند زوال السهو والجهل، وهو قريب، ويوجه بأن في السبق بهما فحش المخالفة، ولهذا عللوا به البطلان عند التعمد.

اه.

(قوله: لم يضر) أي لا يبطل الصلاة.

(قوله، لكن لا يعتد له) أي للمأموم.

(وقوله بهما) أي بالركنين اللذين سبق الامام بهما سهوا أو جهلا.

(قوله: فإذا لم يعد إلخ) تفريع على عدم الاعتداد له بهما، وكان المناسب في التفريع أن يقول فيجب عليه

---

(١) (وقوله: وفي الاسنى هو الاولى) أي أن هذا التصوير هو الاولى، بفتح الهمزة وسكون الواو ز وعباراته مع الروض: ومثله العراقيون بأن يركع قبله، فلما أراد أن يركع رفع، فلما أراد أن يرفع سجد، وهو مخالف لما سبق في التخلف، فيجوز أن يستويا، وأن يختص هذا بالتقدم لفحش المخالفة، وهو الاولى، لانه أفحش أه.

وهذا لا ينافي ما تقدم من أن الصورة الاولى المعتمدة عن شيخ الاسلام، لان ما جرى عليه في الاسنى ضعيف.

فتنبه، اه.

مولف". [١]

٢١-"لنويت، فلا يبقى له معنى، فتأمله، فإنه مما يخفى.

اه.

ووجهه: أن النية زمنها يسير، فلا معنى لجعل هذه السنة ظرفا لها.

(قوله: هذه السنة).

(إن قلت): إن ذكر الاداء يغني عنه.

(قلت) لا يغني، لان الاداء يطلق على مطلق الفعل، فيصدق بصوم غير هذه السنة.

وعبارة النهاية: واحتيج لذكره - أي الاداء - مع هذه السنة، وإن اتحد محترزهما، إذ فرض غير هذه السنة لا يكون إلا قضاء، لان لفظ الاداء يطلق ويراد به الفعل.

اه.

وفي البرماوي: ويسن أن يزيد: إيمانا واحتسابا لوجه الله الكريم عزوجل.

اه.

---

(١) إعانة الطالبين ٢/٤٦

(قوله: لصحة النية حينئذ) أي حين إذ أتى بهذا الاكمل المشتمل على الغد، والاداء والفرض، والاضافة لله تعالى، وهو تعليل لكون ما ذكر هو الاكمل، أي: وإنما كان هذا هو الاكمل لصحة النية به اتفاقا، بخلاف ما إذا أتى بالاقل المار فإن فيه خلافا، لانه قيل بوجوب التعرض للغد وللفرضية.

قال في التحفة – بعد التعليل المذكور – ولتتميز عن أضدادها كالقضاء والنفل، ونحو النذر وسنة أخرى.

(قوله: وبحث الاذرعي أنه) أي مريد الصوم.

(قوله: لو كان عليه مثل الاداء) أي صوم مثل الصوم الذي يريد أداءه.

(قوله: كقضاء رمضان) تمثيل للمثل الذي عليه.

(وقوله: قبله) أي قبل رمضان الذي يريد أداءه.

(قوله: لزمه التعرض للاداء) أي للتمييز بين الاداء والقضاء.

قال في التحفة: وهو مبني على الضعيف الذي اختاره في نظيره من الصلاة أنه يجب نية الاداء حينئذ.

اه.

(وقوله: أو تعيين السنة) أي بأن يقول رمضان هذه السنة.

وفي بعض نسخ الخط: وتعيين – بالواو – وهو الموافق لما في التحفة، لكن عليه تكون الواو بمعنى أو – كما هو ظاهر – لان أحدهما كاف في حصول التمييز.

(قوله: ويفطر **عامدا** إلخ) شروع فيما يبطل به الصوم.

وقد نظم بعضهم جميع المبطلات فقال: عشرة مفطرات الصوم * * فهاكها: إغماء كل اليوم إنزاله مباشرا والردة * * والوطئ والقيئ إذا تعمده ثم الجنون، الحيض، مع نفاس * * وصول عين، بطنه مع راس وذكر المصنف – رحمه الله تعالى – منها أربعة، وهي: الجماع، والاستمناء، والاستقاءة، ودخول عين جوفا، وترك الباقي لفهمه من قيدي التكليف والاطاقة.

(وقوله: **عامدا** إلخ) ذكر قيود ثلاثة في بطلان الصوم بما ذكر من الجماع وما عطف عليه، وهي: العمد، والعلم، والاختيار.

(قوله: لا ناس للصوم) مفهوم **عامد.**

وإنما لم يفطر **الناسي**، لخبر: من نسي وهو صائم فأكل أو شرب،

فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه.

وفي رواية صححها ابن حبان وغيره: ولا قضاء عليه.

نص على الاكل والشرب، فعلم غيرهما بالاولى.

(قوله: وإن كثر إلخ) أي فإنه لا يفطر مع النسيان، لعموم الخبر المار آنفا.

وفارق الصلاة حيث إن الاكل الكثير نسيانا يبطلها، بأن لها هيئة تذكر المصلي أنه فيها فيندر ذلك فيها، بخلاف الصوم.

والغاية المذكورة للرد على القائل إن الكثير يفطر به: وعبارة المنهاج: وإن أكل **ناسيا** لم يفطر، إلا أن يكثر في الاصح.

قلت: الاصح لا يفطر، والله أعلم.

والجماع كالاكل، على المذهب.

اه.

(وقوله: نحو جماع) أي كالانزال والمباشرة.

(وقوله: وأكل) - بضم الهمزة - بمعنى مأكول، معطوف على جماع، أي: ونحو أكل من كل عين وصلت جوفه كحصاة وأصبعه ونحوهما.

(قوله: عالم) بالرفع، صفة **لعامد**.

أي عالم بأن ما تعاطاه مفطر.

(قوله: لا **جاهل** إلخ) مفهوم عالم.". [1]

٢٢-"الطعم - بالضم - فهو بمعنى الطعام، وليس مرادا هنا.

(وقوله: بالذوق) الباء سببية، أي بسبب ذوق الطعم وإدخاله في فمه ليغرفه.

ومثل وصوله الطعم: وصول الرائحة إلى جوفه، فإنه لا يفطر به، لانها أثر، لا عين.

وفي الكردي ما نصه: وفي النهاية - كالامداد - وصول الدخان الذي فيه رائحة البخور وغيره إذا لم يعلم انفصال عين فيه إلى الجوف لا يفطر به، وإن تعمد فتح فيه لاجل ذلك، وهو ظاهر.

وفي التحفة وفتح الجواد عدم ضرر الدخان.

---

(١) إعانة الطالبين ٢/٢٥٤

وقال سم في شرح أبي شجاع: فيه نظر، لان الدخان عين.

اه.

وفي البيجرمي: وأما الدخان الحادث الآن المسمى بالتتن – لعن الله من أحدثه – فإنه من البدع القبيحة – فقد أفتى شيخنا الزيادي أولا بأنه لا يفطر، لانه إذ ذاك لم يكن يعرف حقيقته، فلما رأى أثره بالبوصة التي يشرب بها، رجع وأفتى بأنه يفطر.

اه.

(قوله: وخرج بمن مر) أي في قوله سابقا.

أي جوف من مر.

(وقوله: أي **العامد** إلخ) تفسير لمن مر.

(قوله:

الناسي) فاعل خرج، وهذا خرج بقيد العالم المندرج تحت من مر.

(قوله: **والجاهل** المعذور) هذا خرج بقيد العالم المندرج تحت من مر أيضا.

(وقوله: بتحريم إيصال شئ إلى الباطن) متعلق **بالجاهل**، أي **الجاهل** بتحريم إيصال شئ، أي مبهم أو معين، مع علمه بأن بعض الاشياء مفطر: مبهما أو معينا، وليس المراد أنه **جاهل** بأن هناك مفطر رأسا، وإلا لا يتصور منه نية الصوم، –كذا في التحفة – ونصها: وليس من لازم ذلك – أي الجهل بما ذكر – عدم صحة نيته للصوم نظرا إلى أن الجهل بحرمه الاكل يستلزم الجهل بحقيقة الصوم، وما تجهل حقيقته لا تصح نيته، لان الكلام فيمن جهل حرمة شئ خاص من المفطرات النادرة.

اه.

(وقوله: وبكونه مفطرا) معطوف على بتحريم: أي **الجاهل** بالتحريم، **والجاهل** بكونه مفطرا.

وأفاده بالعطف بالواو أنه لا يغتفر جهله إلا إن كان **جاهلا** بهما معا، وهو كذلك، فلو لم يكن **جاهلا** بهما – بأن كان عالما بهما معا، أو عالما بأحدهما **جاهلا** بالآخر – ضر، ولا يعذر، لانه كان من حقه إذا علم الحرمة وجهل أنه مفطر، أو العكس، أن يمتنع.

(قوله: والمكره) أي على الفطر، وهذا خرج بقيد الاختيار المندرج تحت من مر أيضا.

(قوله: فلا يفطر كل منهم) أي من **الناسي**، **والجاهل**، والمكره، وذلك لعموم خبر الصحيحين: من نسي وهو

صائم فأكل أو شرب – وفي رواية وشرب – فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه، وصح، ولا قضاء عليه.
ولخبر: رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه.
والجاهل كالناسي، بجامع العذر.
(قوله: وإن كثر أكله) أي فإنه لا يفطر بذلك، وتقدم الفرق بين الصوم وبين الصلاة، فارجع إليه إن شئت.
(قوله: ولو ظن أن أكله **ناسيا** مفطر إلخ) يعني لو أكل **ناسيا** وظن أن أكله نسيانا مفطر، فأكل ثانيا عمدا **جاهلا** بوجوب الامساك – أي باستمرار الصوم في حقه، بعدم فطره بالاكل نسيانا – أفطر بالاكل الثاني، لوقوعه منه عمدا.
(قوله: ولو تعمد فتح فمه في الماء إلخ) عبارة النهاية مع الاصل: وكونه – أي الواصل – بقصد، فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار الطريق وغربلة الدقيق، لم يفطر، وإن أمكنه اجتناب ذلك بإطباق الفم أو غيره، لما فيه من المشقة الشديدة – بل لو فتح فاه عمدا حتى دخل جوفه: لم يفطر أيضا، لانه معفو عن جنسه.
ولو فعل مثل ذلك – أي فتح فاه عمدا – وهو في الماء فدخل جوفه، وكان بحيث لو سد فاه لم يدخل: أفطر، لقول الانوار: ولو فتح فاه في الماء فدخل جوفه: أفطر.
ويوجه بأن ما مر إنما عفي عنه لعسر تجنبه، وهذا ليس كذلك.
وفيه – أي الانوار – لو وضع شيئا في فيه عمدا – أي لغرض – وابتلعه **ناسيا**: لم يفطر.
ويؤيده قول الدارمي: لو كان بفيه أو أنفه ماء فحصل له نحو عطاس، فنزل به الماء جوفه، أو صعد لدماغه لم يفطر، ولا ينافيه ما يأتي من الفطر بسبق الماء الذي وضعه في فيه، لان العذر هنا أظهر.
اه.
بتصرف.
(وقوله: أي لغرض) صوره سم بما". [١]

٢٣–"الثالث: أن يكون الصوم الذي أفسده صوم نفسه.
الرابع: أن ينفرد الافساد بالوطئ.

---
(١) إعانة الطالبين ٢/٢٦٠

الخامس: أن يستمر على الاهلية كل اليوم الذي أفسده، ويعبر عنه بأن يفسد يوما كاملا.

السادس: أن يكون ما أفسده من أداء رمضان يقينا.

السابع: أن يأثم بجماعه.

الثامن: أن يكون إثمه به لاجل الصوم.

التاسع: عدم الشبهة.

فخرج بالاول: ما لا يكون مفسدا، كأن صدر من ناس أو مكره أو جاهل معذور.

وبالثاني: صوم غير رمضان.

وبالثالث: ما لو أفسد صوم غيره ولو في رمضان، كأن وطئ مسافر أو نحوه امرأته ففسد صومها.

وبالرابع: ما إذا لم ينفرد الافساد بالوطئ، كأن أفسده بالوطئ وغيره معا.

وبالخامس: ما إذا لم يستمر على الاهلية كل اليوم، بأن جن أو مات بعد الجماع.

وبالسادس: ما إذا كان الصوم الذي أفسده من قضاء رمضان أو من أداء رمضان لكن من غير تعيين، بأن صامه بالاجتهاد، ولم يتحقق أنه من رمضان، أو صام يوم الشك - حيث جاز - فبان أنه من رمضان.

وبالسابع: ما إذا لم يأثم بجماعه، كالصبي، وكذا المسافر والمريض إذا جامعا بنية الترخص.

وبالثامن: ما إذا كان الاثم لا لاجل الصوم، كما إذا كان مسافرا أو وطئ بالزنا أو لم ينو ترخصا بإفطاره، فإنه لم يأثم به لاجل الصوم، بل لاجل الزنا (١) أو لعدم نية الترخص.

وبالتاسع: ما إذا وجدت شبهة، كأن ظن بقاء الليل فجامع فبان نهارا، أو أكل ناسيا فظن أنه أفطر به فجامع عامدا، فجميع هذه المخرجات ليس فيها كفارة، وحيث قلنا بوجوبها فهي على الواطئ - سواء كان بشبهة، أو نكاح، أو زنا - ويعلم هذا من جعل من الداخلة على أفسده واقعة على الواطئ.

(قوله: أي صوم رمضان) تفسير للضمير البارز.

وإنما خص صوم رمضان لان النص ورد فيه، وهو لاجل اختصاصه بفضائل لا يقاس به غيره.

(قوله: بجماع) أي في قبل أو دبر، ولو لبهيمة، ولو مع وجود خرقة لفها على ذكره.

(قوله: أثم به) يصح ضبطه بصيغة اسم الفاعل، وبصيغة الماضي، وعلى كل: هو صفة لجماع جرت على غير من هي له، لان الفاعل يعود على من أفسده.

وخرج به ما لا يأثم به - كمن جامع ظانا بقاء الليل فبان نهارا - كما علمت.

(قوله: لاجل الصوم) متعلق بأثم: أي إن أثم لاجل الصوم.

وخرج به ما ليس لاجل الصوم - كما علمت أيضا.

(قوله: لا باستمناء) معطوف على بجماع، وهو محترزه، فلا تجب الكفارة على من أفسده بالاستمناء، لان النص ورد في خصوص الجماع.

(قوله: وأكل) بضم الهمزة.

(قوله: كفارة) فاعل يجب.

أي يجب كفارة على من ذكر، وذلك لما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: جاء رجل إلى النبي (ص) فقال: هلكت.

قال: وما أهلكك ؟ قال: واقعت امرأتي في رمضان: قال: هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال: لا.

قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال: لا.

قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال: لا.

ثم جلس، فأتى النبي (ص) بعرق فيه تمر، قال: تصدق بهذا.

فقال: على أفقر منا يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا.

فضحك النبي (ص) حتى بدت أنيابه، ثم قال: فأطعمه أهلك.

(وقوله: بعرق)

هو بفتحتين - مكتل نسج من خوص النخل.

وقوله: فأطعمه أهلك، يحتمل أنه تصدق النبي (ص) به عليه - أي مع بقاء الكفارة في ذمته - ويحتمل أنه تطوع بالتكفير عنه، وسوغ له صرفها لاهله - إعلاما بأن المكفر المتطوع يجوز له صرفها لممون المكفر عنه.

وبهذا أخذ أصحابنا فقالوا: يجوز للمتطوع بالتكفير عن الغير صرفها لممون المكفر عنه.

(قوله:

---

(١) (قوله: بل لاجل الزنا إلخ) أي ومع الاثم لا كفارة عليه - كما ففى الروض وشرحه - وعبارتهما: وقلونا لاجل الصوم: اختراز من مسافر، أو مريض زنى - أو جامع حليلته بغير نية الترخص - فلا كفارة عليه، فإن إثمه لاجل الزنا.

إلخ.
انتهت اه مولف". [١]

٢٤-"التسمية قبل الاكل والشرب، فإن تركها أوله قال في ثنائه بسم الله أوله وآخره.
قال النووي في الاذكار: وروينا في سنن أبي داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله (ص): إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى في أوله، فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره قال الترمذي حديث حسن صحيح.
ثم قال: قلت أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله، فإن ترك في أوله **عامدا** أو **ناسيا** أو مكرها أو عاجزا لعارض آخر ثم تمكن في أثناء أكله استحب أنه يسمي: للحديث المتقدم.
والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق وسائر المشروبات كالتسمية في الطعام في جميع ما ذكرناه.
ويستحب أن يجهر بالتسمية ليكون فيه تنبيه لغيره على التسمية وليقتدي به في ذلك.
اه.
باختصار.
وقوله أن يغسل اليدين الخ: قال في شرح الروض: لكن المالك يبتدئ به فيما قبله ويتأخر به فيما بعده ليدعو الناس إلى كرمه.
اه (قوله: ويقرأ سورتي الخ) أي ويسن أن يقرأ بعد الاكل سورة الاخلاص وسورة قريش، ويسن أيضا أن يقول بعد الاكل، وقبل قراءة السورتين، (الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة.
اللهم كما أطعمتني طيبا فاستعملني صالحا، الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا.
الحمد لله الذي أطعمني وأشبعني وأرواني) قال في الاذكار: وروينا في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجة عن معاذ بن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ص): من أكل طعاما فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام
ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه قال الترمذي حديث حسن (قوله: ولا يبتلع الخ) أي ويسن أن لا يبتلع ما يخرج من آثار الطعام بالخلال بخلاف ما يجمعه بلسانه من بين الاسنان فإنه يبتلعه

(١) إعانة الطالبين ٢/٢٧٠

(قوله: ويحرم أن يكبر اللقم) قيده في التحفة بما إذا قل الطعام.

وقال ابن عبد السلام: ولو كان يأكل قدر عشرة والمضيف جاهل به لم يجز له أن يأكل فوق ما يقتضيه العرف في مقدار الاكل لانتفاء الاذن اللفظي والعرفي فيما وراءه.

اه.

وقوله مسرعا: أي حال كونه مسرعا في الاكل.

وقوله حتى يستوفى أكثر الطعام: حتى تعليلية، أي يكبر اللقم لاجل أن يستوفي أكثر الطعام.

وقوله ويحرم (١): بضم الياء وكسر الراء، وهو بالنصب معطوف على يستوفى: أي ولاجل أن يحرم غيره من بقية الضيوف (قوله: ولو دخل) أي إنسان غير ضيف.

وقوله على آكلين: أي على جماعة يأكلون.

وقوله فأذنوا له: أي في الاكل معهم.

وقوله لم يجز له: أي للداخل (قوله: إلا إن ظن أنه عن طيب نفس) أي إلا إن ظن أن إذنهم له صادر عن طيب نفوسهم فيجوز له الاكل حينئذ.

وقوله لا لنحو حياء: أي لا ظن أن إذنهم له لنحو حياء منه فيحرم عليه الاكل معهم، ومن ثم حرم إجابة من عرض بالضيافة تجملا وأكل هدية من ظن منه أنه لا يهدى إلا خوف المذمة (قوله: ولا يجوز للضيف أن يطعم سائلا أو هرة) أي من الطعام الذي قدم له، وذلك لعدم الاذن له في غير الاكل.

نعم: له تلقيم صاحبه، ما لم يفاضل المضيف طعامهما، كأن خص أحدهما بعالي الطعام والآخر بسافله، وإلا فليس له ذلك.

وقوله إلا إن علم رضا الداعي: أي فإنه لا يحرم.

والمراد بالعلم ما يشمل الظن، بأن توجد القرائن القوية على رضاه به، بدليل التقييد بالظن في مسألة الاخذ الآتية قريبا (قوله: ويكره للداعي تخصيص الخ) وذلك لما فيه من كسر الخاطر للبعض الآخر (قوله: ويحرم للاراذل أكل الخ) أي لانه لا دلالة على الاذن لهم فيه، بل العرف زاجر لهم عنه (قوله: ولو تناول ضيف) أي من المضيف له.

وقوله إناء طعام: التركيب إضافي: أي إناء فيه طعام.

وقوله فانكسر: أي الاناء.

وقوله منه: أي من الضيف (قوله: ضمنه) أي

---

(١) (قوله بضم الياء الخ) لا يتعين هذا الضبط بل هو لغية كما في القاموس والكثير باب وعلم. اه". [١]

٢٥-"للتراخي مع الثبوت إذا لم يك معها إن شئت أو أعطاها أو ضمان والكل في جانب النفي لفور لا إن قدا في سواها وقوله للتراخي مع الثبوت: أي بالتفصيل الذي علمته وكما يقع التعليق بالادوات المذكورة يقع التعليق بالاوقات فتطلق بوجودها.

فإذا قال: أنت طالق شهر كذا أو في أوله أو رأسه أو غرته أو هلاكه وقع الطلاق بأول جزء من الليلة الاولى منه، أو أنت طالق في آخر شهر كذا أو سلخه أو فراغه أو تمامه وقع الطلاق بآخر جزء منه، أو أنت طالق في نهار شهر كذا أو في أول يوم منه طلقت بفجر اليوم الاول منه، أو أنت طالق في أول آخر شهر كذا طلقت بأول اليوم الاخير منه لانه أول آخره، أو أنت طالق في آخر أوله طلقت بآخر اليوم الاول منه لانه آخر أوله أو أنت طالق في نصف شهر كذا طلقت بغروب خامس عشره، وإن نقص الشهر أو في نصف نصفه الاول طلقت بطلوع فجر الثامن لان نصف نصفه سبع ليال ونصف ليلة وسبعة أيام ونصف يوم والليل سابق النهار فأخذنا نصف الليلة الثامنة الذي كان يستحقه النصف الاول وأعطيناه للنصف الثاني فقابلنا ليلة بنصف يوم فصار ثمان ليال وسبعة أيام نصفا وسبع ليال وثمانية أيان نصفا آخر، ولو علقت بما بين الليل والنهار طلقت بالغروب إن علق نهارا وبالفجر إن علق ليلا لان كلا منهما عبارة عن مجموع جزء من الليل وجزء من النهار: إذ لا فاصل في الحقيقة بينهما.

ويقع التعليق أيضا بالصفات كأنت طلاقا سنيا أو بدعيا وليست في حال سنة في

الاول ولا في حال بدعة في الثاني فتطلق إذا وجدت الصفة، بخلاف ما إذا كانت في ذلك الحال وقال: سنيا أو بدعيا فتطلق في الحال (قوله: ولا يجوز الرجوع فيه) أي في التعليق.

وقوله قبل وجود الصفة: أي المعلق عليها، وهي معلومة وإن لم يتقدم لها ذكر (قوله: ولا يقع) أي الطلاق (قوله: قبل وجود الشرط) المقام للاضمار: إذ المراد به الصفة المعلق عليها (قوله: ولو علقه) أي الطلاق.

---

(١) إعانة الطالبين ٤١٨/٣

وقوله بفعله شيئا: أي على أن يفعل هو بنفسه شيئا كإن دخلت الدار فأنت طالق: وخرج بفعله ما لو علقه على فعل غيره.

فإن كان ممن يبالي بتعليقه بحيث يشق عليه طلاق زوجته ويحزن له لصداقة أو نحوها وفعله **ناسيا** أو **جاهلا** لم يقع أيضا كما إذا علقه على فعل نفسه، وإن كان ممن لا يبالي بذلك وقع.

وقوله ففعله **ناسيا** الخ: عبارة التحفة.

تنبيه مهم: محل قبول دعوى نحو النسيان ما لم يسبق منه إنكار أصل الحلف أو الفعل، أما إذا أنكره فشهد الشهود عليه به ثم ادعى نسيانا أو نحوه لم يقبل - كما بحثه الاذرعي - وتبعوه.

وأفتيت به مرارا للتناقض في دعواه فألغيت وحكم بقضية ما شهدوا به اه.

وفي ترغيب المشتاق في أحكام الطلاق ما نصه: حلف أنه يجامع زوجته في ليلة معينة فعجز عن الوطئ قبل تمكنه منه بأن وجدها حائضا أو طلع الفجر أو نسي أو جب ذكره أو عن أو ماتت فلا حنث في الجميع للعذر.

اه.

وقوله: لم تطلق لكن اليمين منعقدة فلو فعله بعد ذلك **عامدا** عالما مختارا حنث (قوله: ولو علق الطلاق الخ) أي بأن قال إن ضربتك بغير ذنب فأنت طالق (قوله: لم يحنث) أي فلا يقع عليه الطلاق لعدم وجود الصفة المعلق عليها وهي الضرب بغير ذنب لان الشتم ذنب.

وقوله: إن ثبت ذلك: أي شتمها له أي ببينة أو بإقرارها (قوله: وإلا) أي وإن لم يثبت ذلك.

وقوله صدقت: أي في عدم شتمها له.

وقوله فتحلف: أي على أنها ما شتمته ويقع الطلاق (قوله: مهمة) أي في بيان حكم الاستثناء بإلا ونحوها وقد أفرده الفقهاء بترجمة مستقلة (قوله: يجوز الاستثناء) أي لوقوعه في القرآن والسنة وكلام العرب.

والاستثناء هو مأخوذ من الثني وهو الرجوع والصرف لان المتكلم رجع عن مقتضى كلامه وصرفه عن ظاهره بالاستثناء.

وقد يقال: كيف هذا مع أن الاستثناء معيار العموم ولا عموم في قوله: أنت طالق ثلاثا ويجاب بأن اصطلاح الفقهاء أعم من ذلك.

اه.

بجيرمي (قوله: بنحو إلا) أي بإلا وأخواتها من أدوات الاستثناء: كغير". [1]

٢٦-"مقدرة بأربعة أشهر فلا يزاد عليها بأكثر من مدة التمكن من الوطئ عادة كزوال نعاس وشبع وجوع وفراغ صيام.

اه (قوله: وهي) أي الفيئة (قوله: أو بالطلاق) معطوف على بالفيئة: أي أو مطالبته بالطلاق: أي إن لم يفئ وذلك للآتي (قوله: فإن أبى) أي امتنع من الفيئة ومن الطلاق، وقوله طلق عليه القاضي: أي بطريق النيابة عنه طلقة واحدة، وذلك كأن يقول: أوقعت على فلانة عن فلان طلقة، أو حكمت عليه في زوجته بطلقة، فلو زاد عليها لغا الزائد.

وقد نظم ذلك ابن رسلان

في زبده فقال: حلفه أن لا يطأ في العمر زوجته، أو زائدا عن أشهر أربعة، فإن مضت لها الطلب بالوطئ في فرج وتكفير وجب أو بطلاقها، فإن أباهما طلق فرد طلقة من حكما (قوله: وينعقد الايلاء بالحلف بالله تعالى) أي أو صفة من صفاته وذلك كأن يقول: والله أو والرحمن لا أطؤك خمسة أشهر.

وقوله: وبتعليق طلاق أو عتق: أي على وطئها كأن يقول لها: إن وطئتك فأنت طالق أو فعبدي حر.

وقوله أو التزام قربة: كأن يقول: لله علي صوم أو عتق أو ألف درهم إن وطئتك (قوله: وإذا وطئ) أي في مدة الايلاء في القبل فخرج الدبر واستدخال المني، وقوله مختارا: قيد للزوم الكفارة، وأما الفيئة فتحصل بالوطئ مكرها وكذا **ناسيا** أو **جاهلا** أو مجنونا أو وهي كذلك وباستدخالها ذكره فلا مطالبة لها بعده ولا يحنث ولا ينحل الايلاء إن بقي قدر مدته، فإن وطئ بعده **عامدا** عالما مختارا انحل الايلاء وحنث أيضا.

اه.

ش ق (قوله: بمطالبة) متعلق بوطئ.

وقوله أو دونها: أي دون مطالبة (قوله: لزمته كفارة يمين) أي وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد أو كسوتهم، فإن عجز عن ذلك فصيام ثلاثة أيام وهي واجبة عليه حنثه، وأما المغفرة والرحمة في * (فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم) * فلما عصى به من الايلاء فلا ينفيان الكفارة المستقر وجوبها في كل حنث (قوله: إن حلف بالله) فإن حلف بالتزام قربة تخير بين ما التزمه، وكفارة اليمين أو بتعليق نحو طلاق وقع عليه

---

(١) إعانة الطالبين ٤/ ٢٨

لوجود المعلق عليه الذي هو الوطئ والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) سورة البقرة، الاية: ٢٢٦.". [١]

٢٧-"بأن يعطيها من صداقها، أو يقرضها ثم يبرئها، لان الغرض حاصل مع بقاء التعظيم.

اه.

شرح المنهج: وقوله: بأن يعطيها من صداقها: أي مع كون النفقة باقية في ذمته، والاولى ويمثل بنفقة القريب لانها تسقط بمضي الزمان.

اه.

بجيرمي.

(قوله: أو ترك الخ) بالجر عطف على ترك واجب أن قوله مستحب: أي كسنة الظهر.

(وقوله: أو فعل الخ) عطف على ترك أيضا.

(وقوله: مكروه) أي كالتفات في الصلاة.

(قوله: سن حنثه وعليه كفارة) أي لان اليمين والاقامة عليه مكروهان، ولآية: * (ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم) *.

وسبب نزولها أن الصديق رضي الله عنه حلف أن لا ينفق على مسطح بعدما قال لعائشة: ما هي بريئة منه فأنزل الله: * (ولا يأتل أولو الفضل) * الآية، فقال: بلى والله إني لاحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح الذي كان يجريه عليه من النفقة.

ظريفة: يحكى أن ابن المقري منع النفقة عن ولده لما رآه غير مستقيم فكتب إليه ولده: تقطعن عادة بر ولا تجعل عقاب المرء في رزقه فإن أمر الافك من مسطح يحط قدر النجم من أفقه وقد جرى منه الذي قد جرى وعوتب الصديق في حقه فأجابه بقوله: قد يمنع المضطر من ميتة إذا عصى بالسير في طرقه لانه يقوى على توبة توجب إيصالا إلى رزقه لو لم يتب مسطح من ذنبه ما عوتب الصديق في حقه (قوله: أو على ترك مباح

(١) إعانة الطالبين ٤١/٤

أو فعله) معطوفان على في ترك واجب، أي أو حلف على ذلك.

(وقوله: كدخول دار الخ) مثال للمباح.

تنبيه: أختلف فيما لو حلف لا يأكل طيبا، ولا يلبس ناعما، فقيل مكروه لقوله تعالى: * (قل من حرم زينة الله) * الآية، وقيل طاعة لما عرف من اختيار السلف خشونة العيش، وقيل يختلف ذلك باختلاف أحوال الناس، وقصودهم وفراغهم للعبادة، واشتغالهم بالضيق والسعة، وهذا كما قال الرافعي الصواب.

(قوله: فالافضل ترك الحنث) وقيل الافضل له الحنث ليستنفع الفقراء بالكفارة.

قال الاذرعي ويشبه أن محل الخلاف ما إذا لم يكن في ذلك أذى للغير، فإن كان بأن حلف لا يدخل دار أحد أبويه أو أقاربه أو صديقه، فالافضل

الحنث قطعا.

وعقد اليمين على ذلك مكروه بلا شك.

وكذا حكم الاكل واللبس.

اه.

مغني (قوله: إبقاء لتعظيم الاسم) أي المحلوف به، أي ولقوله تعالى: * (ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها) *.

تنبيهات: من حلف أن لا يفعل شيئا ككونه لا يزوج موليته، أو لا يطلق امرأته، أو لا يعتق عبده، أو لا يضرب غلامه، فأمر غيره بفعله ففعله وكيله ولو مع حضوره لم يحنث، لانه حلف على فعله ولم يفعل، إلا أن يريد الحالف استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، وهو أن لا يفعله هو ولا غيره فيحنث بفعل وكيله فيما ذكر عملا بإرادته، فإن فعل الشئ الذي حلف عليه بنفسه **عامدا** عالما مختارا حنث، بخلاف ما لو كان **جاهلا** أو **ناسيا** أو مكرها فلا يحنث حينئذ.

ومن الفعل **جاهلا** أن يدخل دار الا يعرف أنها المحلوف عليها، أو يسلم على زيد في ظلمة ولا يعرف أنه زيد وهو حالف

---

(١) سورة النور، الاية: ٢٢.

(٢) سورة الاعراف، الاية: ٣٢.

(٣) سورة النحل، الاية: ٩١.". [١]

٢٨-"إنما هو وجوب المطالبة منا بها في الدنيا فلا ينافي أنها تجب عليه وجوب عقاب عليها في الدار الآخرة عقابا زائدا على عقاب الكفر لأنه مخاطب بفروع الشريعة وذلك لتمكنه منها بالإسلام ولنص { لم نك من المصلين } وإنما لم يجب القضاء عليه إذا أسلم ترغيبا له في الإسلام ولقوله تعالى { قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف } قوله بلا تعد قيد في المجنون والمغمى عليه والسكران وإن كان ظاهر كلامه أنه قيد في الأخير فإن حصل منهم تعد وجب عليهم قضاؤها لأنهم بتعديهم صاروا في حكم المكلفين فكأنه توجه عليهم الأداء فوجب القضاء نظرا لذلك

(قوله بل تجب على مرتد) أي فيلزمه قضاء ما فاته فيها بعد إسلامه تغليظا عليه ولأنه التزمها بالإسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمي

(قوله ومتعد بسكر) أي أو جنون أو إغماء لما تقدم آنفا

(قوله ويقتل إلخ) لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله

واعلم أن الفقهاء اختلفوا في موضع ذكر حكم تارك الصلاة فمنهم من ذكره عقب فصل المرتد لمناسبته له من جهة أنه يكون حكمه حكم المرتد إذا تركها جاحدا لوجوبها

ومنهم من ذكره عقب الجنائز لمناسبته لها من جهة أنه إذا قتل يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين إن كان تركها كسلا

وهذه الأمور تذكر في الجنائز

ومنهم من ذكره قبلها كالنووي في منهاجه وكشيخ الإسلام في منهجه ليكون كالخاتمة لكتاب الصلاة

ومنهم من ذكره قبل الأذان لمناسبة ذكر حكم تركها الذي هو التحريم بعد ذكر حكم فعلها الذي هو الوجوب

والمؤلف رحمه الله تعالى اختار هذا الأخير لما ذكر

---

(١) إعانة الطالبين ٤/٣٦١

وقوله أي المسلم أي سواء كان عالما أو جاهلا غير معذور بجهله لكونه بين أظهرنا

(قوله حدا) أي يقتل حال كون قتله حدا أي لا كفرا

واستشكل كونه حدا بأن القتل يسقط بالتوبة والحدود لا تسقط بالتوبة

وأجيب بأن المقصود من هذا القتل الحمل على أداء ما توجه عليه من الحق وهو الصلاة فإذا أداه بأن صلى سقط لحصول المقصود بخلاف سائر الحدود فإنها وضعت عقوبة على معصية سابقة فلا تسقط بالتوبة

وقوله بضرب عنقه أي بنحو السيف

ولا يجوز قتله بغير ذلك لخبر إذا قتلتم فأحسنوا القتلة

واعلم أنه إذا قتل من ذكر يكون حكمه حكم المسلمين في الغسل والتكفين والصلاة عليه والدفن في مقابر المسلمين

(قوله أي المكتوبة) ومثل ترك المكتوبة ترك الطهارة لها لأن ترك الطهارة بمنزلة ترك الصلاة

ومثل الطهارة الأركان وسائر الشروط التي لا خلاف فيها أو فيها خلاف واه بخلاف القوي

فلو ترك النية في الوضوء أو الغسل أو مس الذكر أو لمس المرأة وصلى متعمدا لم يقتل كما لو ترك فاقد الطهورين الصلاة لأن جواز صلاته مختلف فيه

(قوله عامدا) خرج به ما إذا أخرجها ناسيا فلا يقتل لعذره ومثل النسيان ما لو أبدى عذرا في التأخير كشدة برد أو جهل يعذر به أو نحوهما من الأعذار الصحيحة أو الباطلة

(قوله عن وقت جمع لها) أي فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر هذا إن كان لها وقت جمع وإلا فيقتل بخروج وقتها كالصبح فإنه يقتل فيها بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر فيطالب بأدائها إن ضاق الوقت ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن وقتها بأن نقول له عند ضيق الوقت صل فإن صليت تركناك وإن أخرجتها عن الوقت قتلناك

وظاهر أن المراد بوقت الجمع في الجمعة ضيق وقتها عن أقل ممكن من الخطبة والصلاة لأن وقت العصر ليس وقتا لها

(قوله إن كان كسلا) أي يقتل حدا إن كان إخراجه لها كسلا أي تهاونا وتساهلا بها

وقوله مع اعتقاد وجوبها سيأتي محترزه

(قوله إن لم يتب) أي بأن لم يمتثل أمر الإمام أو نائبه ولم يصل

وقوله بعد الاستتابة أي بعد طلب التوبة منه

واختلف فيها فقيل إنها مندوبة وقيل إنها واجبة والمعتمد الأول

ويفرق بينه وبين المرتد حيث وجبت استتابته بأن تركها فيه يوجب تخليده في النار إجماعا بخلاف هذا

ويوجد في بعض النسخ الخطية بعد قوله الاستتابة ما نصه ندبا وقيل

". (١)

٢٩-"يتعمده لم يحرم بل يكره وفي الكراهة مع عدم التعمد نظر

(قوله ووقع خلاف إلخ) عبارة فتح الجواد ووقع خلاف بين المتقدمين والمتأخرين في الهمد لله بالهاء وفي النطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف

والوجه أن فيه تفصيلا يصرح به قول المجموع عن الجويني وأقره لو أخرج بعض الحروف من غير مخرجه كنستعين بتاء تشبه الدال والصراط لا بصاد محضة ولا بسين محضة بينهما فإن كان لا يمكنه التعلم صحت صلاته وإن أمكنه وجب وتلزمه إعادة كل الصلاة في زمن التفريط

اه

ويجري هذا التفصيل في سائر أنواع الإبدال

انتهت

(قوله بالبطلان فيهما) أي ببطلان الصلاة في النطق بالهمد لله بالهاء وبالقاف المترددة

(قوله لكن جزم بالصحة في الثانية) وهي النطق بالقاف المترددة لكن مع الكراهة كما في النهاية

ووجه الصحة أن ذلك ليس بإبدال حرف بآخر بل هي قاف غير خالصة

وقوله وفي الأولى وهي النطق بالهمد لله

(قوله كأن قرأ ال رحمن بفك الإدغام) قال في التحفة ولا نظر لكون أل لما ظهرت خلفت الشدة فلم يحذف شيئا لأن ظهورها لحن فلم يمكن قيامه مقامها

اه

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر ٢٢/١

(قوله وإلا) نفي لمجموع قوله **عامدا** عالما

أي وإن انتفى كونه **عامدا** عالما بأن كان **ناسيا** **جاهلا** معناه أو متعمدا **جاهلا** أو عالما غير متعمد فهو صادق بثلاث صور

(قوله كفر) قال سم ينبغي إن اعتقد المعنى حينئذ بخلاف من اعتقد خلافه وقصد الكذب فليراجع

اه

(قوله لأنه ضوء الشمس) أي لأن معناه بالتخفيف ما ذكر

(قوله سجد للسهو) أي لأن ما أبطل عمده يسن السجود لسهوه

(قوله ولو شدد مخففا) أي حرفا مخففا كأن نطق بكاف إياك مشددة صح ذلك الحرف الذي شدده أي أجزأه لكن مع الإساءة

وعبارة النهاية ولو شدد مخففا أساء وأجزأه كما ذكره الماوردي

اه

(قوله كوقفة لطيفة) أي فإن الكلمة تصح معها وتجزئه ويحرم تعمدها

وفي فتح الجواد ما نصه وفي المجموع عن الجويني تحرم وقفة لطيفة بين السين والتاء من نستعين وبه يعلم أنه يلزم قارىء الفاتحة وغيرها الإتيان بما أجمع القراء على وجوبه من مد وإدغام وغيرهما

اه

قال الكردي ووجه ذلك أن الحرف ينقطع عن الحرف بذلك والكلمة عن الكلمة والكلمة الواحدة لا تحتمل القطع والفصل والوقف في أثنائها وإنما القدر الجائز من الترتيل أن يخرج الحرف من مخرجه ثم ينتقل إلى الذي بعده متصلا بلا وقفة

اه

(قوله ومع رعاية موالاة) أي للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي

(قوله بأن يأتي إلخ) تصوير لرعاية الموالاة

وقوله على الولاء أي التتابع

(قوله بأن لا يفصل إلخ) تصوير للولاء

وقوله بين شيء منها أي من الفاتحة

وقوله وما بعده أي بعد ذلك الشيء

(قوله بأكثر من سكتة التنفس أو العي) أما إذا كان بقدرهما فلا يضر ومثلهما غلبة سعال وعطاس وإن طال

(قوله فيعيد إلخ) مفرع على مفهوم رعاية الموالاة

(قوله بتخلل ذكر أجنبي) لو اقتصر على أجنبي لكان أولى ليشمل الأجنبي من غير الذكر وليظهر قوله في المقابل وسجود

(قوله لا يتعلق بالصلاة) تفسير للأجنبي

وقوله فيها أي الفاتحة وهو متعلق بتخلل

(قوله وإن قل) أي الذكر

وهو غاية لوجوب الإعادة بتخلل الذكر المذكور

(قوله كبعض إلخ) تمثيل للذكر الذي قل

(قوله من غيرها) أي الفاتحة

أما إذا كان منها فسيأتي بيانه قريبا

(قوله وكحمد عاطس) أي قوله الحمد لله في أثناء الفاتحة فإنه يقطعها ويجب عليه إعادتها

(قوله وإن سن إلخ) يعني أن حمد العاطس يقطع الموالاة وإن كان يسن الحمد في الصلاة كما يسن خارجها

(قوله لإشعاره) أي تخلل الذكر وهو علة للإعادة

وعبارة الرملي لأن ذلك ليس مختصا بها لمصلحتها فكان مشعرا بالإعراض

اه

(قوله لا يعيد الفاتحة إلخ) مقابل قوله بتخلل ذكر أجنبي

لكن لا يظهر التقابل بالنسبة للسجود لأنه ليس من الذكر

(قوله لتلاوة إمامه) متعلق بسجود

(قوله معه) أي مع إمامه وهو متعلق بسجود أيضا

وخرج به ما إذا لم يسجد إمامه لها فلا يسجد هو وإلا

". (١)

٣٠-"في كثير من كتبه لصحة الأحاديث لتطويله

فيجوز تطويله بذكر غير الفاتحة والتشهد لا سكوت ولا بأحدهما

بل قال الأذرعي وغيره أن تطويله مطلقا هو الصحيح مذهبا أيضا بل هو الصواب

وأطالوا فيه ونقلوه عن النص وغيره

اه

(قوله فإن طول أحدهما) أي الاعتدال أو الجلوس

(قوله فوق إلخ) صفة لمصدر محذوف أي طوله تطويلا زائدا على ذكره المشروع فيه

وقوله قدر منصوب بإسقاط الخافض متعلق بطول

أي طوله بقدر الفاتحة في الاعتدال سواء كان بسكوت أو بذكر غير مشروع

أما هو كتسبيح في صلاة التسابيح فلا يضر

(قوله وأقل التشهد) أي وبقدر أقل التشهد

(قوله عامدا عالما) حالان من فاعل طول أي طولهما حال كونه عامدا عالما فإن كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل صلاته ولكن يسجد للسهو كما سيأتي في بابه

(قوله بطلت صلاته) جواب إن

وفي حاشية الباجوري تبطل إلا في محل طلب فيه التطويل كاعتدال الركعة الأخيرة لأنه طلب فيه التطويل في الجملة بالقنوت

اه

(قوله وسن) أي للاتباع

(قوله وكذا في تشهد أخير) أي وكذا سن في تشهد أخير

وقوله إن تعقبه سجود سهو قيد

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر ١٤١/١

وخرج به ما إذا لم يتعقبه ما ذكر فيسن فيه التورك كما سيذكره

(قوله افتراش) وإنما سن في المذكورات لما مر ولأنه جلوس يعقبه حركة فكان الافتراش فيه أولا

سمي بذلك لأنه جعل رجله كالفراش له

(قوله بأن يجلس إلخ) تصوير للافتراش المسنون

(قوله بحيث إلخ) تصوير لمحذوف أي ويضجعها بحيث يلي ظهرها الأرض

وعبارة التحفة مع الأصل ويسن الافتراش فيجلس على كعب يسراه بعد أن يضجعها بحيث يلي ظهرها الأرض وينصب يمناه أي قدمه اليمنى ويضع أطراف بطون أصابعها منها على الأرض متوجها للقبلة اه

والكعب العظم الناتىء عند مفصل الساق والقدم ولكل رجل كعبان

(قوله واضعا كفيه على فخذيه) حال من اسم الفاعل المأخوذ من المصدر أي حال كون المفترش واضعا

إلخ

وقوله قريبا من ركبتيه منصوب بإسقاط الخافض وهو متعلق بواضعا

أي واضعا كفيه في محل قريب من ركبتيه

والحكمة في ذلك منع يديه من العبث وأن هذه الهيئة أقرب إلى التواضع

(قوله بحيث تسامتهما) الباء للملابسة وهي متعلقة بمحذوف حال من مصدر واضعا أي حال كون الوضع المذكور متلبسا بحالة هي أن تسامت أي تحاذي رؤوس الأصابع الركبتين

(قوله ناشرا أصابعه) أي لا قابضا لها وهو حال ثانية مرادفة مما جاء منه واضعا أو حال متداخلة من الضمير المستتر في واضعا

(قوله قائلا إلخ) حال ثالثة مرادفة أو متداخلة على ما مر

(قوله واجبرني) أي أغنني من جبر الله مصيبته أي رد عليه ما ذهب منه أو عوضه عنه وأصله من جبر الكسر

كذا في النهاية

وفي الصحاح الجبر أن يغنى الرجل من فقر أو يصلح عظمه من كسر

اه زي

(قوله وارزقني) أي من خزائن فضلك ما قسمته لأوليائك

(قوله وعافني) أي ادفع عني كل ما أكره من بلاء الدنيا والآخرة

زاد الغزالي واعف عني

وزاد المتولي أيضا رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا

(قوله وسن جلسة استراحة) أي جلسة خفيفة لأجل الاستراحة وهي فاصلة وليست من الأولى ولا من الثانية

وقبل من الأولى وقيل من الثانية

قال في شرح الروض وفائدة الخلاف تظهر في التعليق على ركعة

اه

(قوله بقدر الجلوس بين السجدتين) فإن زاد على ذلك كره إذ هي من السنن التي أقلها أكملها كسكتات الصلاة

فإن بلغت ما يبطل في الجلوس بين السجدتين بطلت صلاته عند حجر

وفي الكردي ما نصه وحاصل ما اعتمده الشارح فيها أنها كالجلوس بين السجدتين فإذا طولها زائدا على الذكر المطلوب في الجلوس بين السجدتين بقدر أقل التشهد بطلت صلاته

وأقر شيخ الإسلام المتولي على كراهة تطويلها على الجلوس بين السجدتين في شرح البهجة والروض

وأفتى الشهاب الرملي بعدم الإبطال أيضا وتبعه الخطيب في شرحي التنبيه والمنهاج والجمال الرملي في النهاية وغيرهم

اه

(قوله للاتباع) دليل لسنية جلسة الاستراحة

قال في شرح الروض وأما خبر وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من

". [1]

٣١-"والمندوبات

(قوله كالذكر فيها) تمثيل للمندوبات

أي كالذكر الوارد في الثلاثة من التسبيحات ورب اغفر لي وارحمني واجبرني وعافني واعف عني

(قوله وقيل يقول) أي بدل الذكر الوارد

وقوله فيهما أي في السجدتين فقط

(قوله وهو) أي التسبيح المذكور

وقوله لائق بالحال أي مناسب لحال الساهي

قال في التحفة لكن إن سها لا إن تعمد لأن اللائق حينئذ الاستغفار

اه

(قوله وتجب نية إلخ) كالاستدراك من التشبيه السابق لأن مقتضاه عدم وجوبها وهي واجبة على الإمام والمنفرد دون المأموم

كما صرح به في التحفة ونصها وقضية التشبيه أنه لا تجب نية سجود السهو وهو قياس عدم وجوب نية سجدة التلاوة لكن الوجه الفرق فإن سببها القراءة المطلوبة في الصلاة فشملتها نيتها ابتداء من هذه الحيثية

وأما سجود السهو فليس سببه مطلوبا فيها وإنما هو منهي عنه فلم تشمله نيتها ابتداء فوجبت أي على الإمام والمنفرد دون المأموم كما هو واضح لأن أفعاله تنصرف لمحض المتابعة بلا نية منه

وقد أمر أنه يلزمه موافقته فيه وإن لم يعرف سهوه فكيف تتصور نيته له حينئذ

اه بحذف

(قوله بأن يقصده) أي السجود بقلبه ولا يجوز له أن يتلفظ بما قصده فلو تلفظ به بطلت صلاته

كما استوجهه في التحفة والنهاية وعلله بعدم الاضطرار إليه

وقوله عن السهو أي وعما تعمده من الترك

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر ١/١٦٧

وقوله عند شروعه فيه يعني أن النية تجب مقارنتها للشروع في السجود إذ لا تكبير فيه للتحرم حتى يجب قرنها به

(قوله لترك بعض) أي يقينا كما يدل عليه قوله الآتي ولشك فيه

وإنما سن السجود حينئذ لأن الأبعاض من الشعائر الظاهرة المختص طلبها بالصلاة

(قوله ولو عمدا) الغاية للرد على من يقول بعدم سجوده حين إذ تركه عمدا لتقصيره بتفويته السنة على نفسه

قال في التحفة وردوا هذا القيل بأن خلل العمد أكثر فكان إلى الجبر أحوج كالقتل العمد بالنسبة إلى الكفارة

اه

(قوله فإن سجد إلخ) مفهوم قوله لترك بعض

وقوله لترك غير بعض أي من الهيآت كتسبيحات الركوع والسجود وتكبيرات الانتقالات وقراءة السورة والتعوذ ودعاء الافتتاح

وقوله عالما **عامدا** خرج به ما إذا سجد **جاهلا** بعدم سنية السجود لترك الهيآت أو **ناسيا** ذلك فإنه لا تبطل صلاته لكن يحصل بهذا السجود خلل في الصلاة فيجبره بسجود آخر لأنه لا يجبر نفسه وإنما يجبر ما قبله وما بعده وما فيه

وصورة جبره لما قبله أن يتكلم كلاما قليلا **ناسيا** ثم يسجد

وصورة جبره لما بعده أن يسجد للسهو السابق ثم يتكلم بكلام قليل **ناسيا**

وصورة جبره لما يحصل فيه من السهو أن يسجد له ثم يتكلم فيه بكلام قليل **ناسيا** فلا يسجد ثانيا لأنه لا يأمن من وقوع مثل ذلك في السجود الثاني وهكذا فيتسلسل

وكذلك لو سجد ثلاث سجدات **ناسيا** فلا يسجد ثانيا للتعليل المذكور

وهذه المسألة هي التي سأل عنها أبو يوسف صاحب أبي حنيفة الكسائي إمام أهل الكوفة حين ادعى أن من تبحر في علم اهتدى به إلى سائر العلوم فقال له أبو يوسف أنت إمام في النحو والأدب فهل تهتدي إلى الفقه فقال سل ما شئت

فقال لو سجد سجود السهو ثلاثا هل يسجد ثانيا قال لا لأن المصغر لا يصغر

وتوجيهه أن المصغر زيد فيه حرف التصغير كدريهم في درهم ونصوا على أن المصغر لا يصغر ثانيا ومعلوم أن سجود السهو سجدتان فإذا زيد فيه سجدة فقد أشبه المصغر في الزيادة فيمتنع السجود ثانيا كما يمتنع التصغير ثانيا

(قوله وهو تشهد أول) أي ذلك البعض الذي يسن السجود لتركه تشهد أول وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم تركه **ناسيا** وسجد للسهو قبل أن يسلم

(قوله أي الواجب إلخ) تفسير مراد أي أن المراد بالتشهد الأول هنا ألفاظه الواجبة في التشهد الأخير وهي التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله

فلو ترك من هذه شيئا سجد للسهو ولو ترك مما زاد على هذه لا يسجد له

(قوله أو بعضه) أي بعض الواجب

وقوله ولو كلمة كالواو من وأن محمدا إلخ

(قوله وقعوده) أي التشهد فهو بعض من الأبعاض قياسا على التشهد

(قوله وصورة

". [1]

٣٢-"ولم يضع الأعضاء السبعة في مسألة القنوت

وقوله غير مأموم فاعل الفعل

والمناسب لما مر عنه أن يقول هنا في بيان الفاعل كل من الإمام والمنفرد وخرج به المأموم فيجب عليه العود ولو تلبس بفرض كما مر

(قوله فيعود إلخ) بيان لحكم ما إذا لم يتلبس به

وقوله **الناسي** أي للتشهد أو للقنوت

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر ١/١٩٧

وقوله ندبا محله إذا لم يشوش الإمام بعوده على المأمومين وإلا فالأولى له عدم العود كما قيل به في سجود التلاوة

أفاده ح ل

(قوله قبل الانتصاب) متعلق بيعود

ولا حاجة إليه إذ قوله فيعود مرتبط بما إذا لم يتلبس بفرض

وقوله أو وضع الجبهة أي وقبل وضع الجبهة

أي ووضع بقية الأعضاء السبعة

وعبارة التحفة والنهاية مع الأصل أو ذكره قبله

أي قبل تمام سجوده بأن لم يكمل وضع الأعضاء السبعة بشروطها

ومثله في المغنى ونص عبارته مع الأصل أو قبله بأن لم يضع جميع أعضاء السجود حتى لو وضع الجبهة فقط أو مع بعض أعضائه عاد أي جاز له العود لعدم التلبس بالفرض

وإن كان ظاهر كلام ابن المقري أنه لو وضع الجبهة فقط أنه لا يعود

اه

(قوله ويسجد للسهو إن قارب القيام) أي لأنه فعل فعلا يبطل عمده وهو النهوض مع العود فالسجود لهما لا للنهوض وحده لأنه غير مبطل

(قوله أو بلغ حد الركوع إلخ) أي ويسجد للسهو إن بلغ حد الركوع أي أقله

وذلك لأنه زاد ركوعا سهوا وتعمد الوصول إليه ثم العود مبطل بخلاف ما إذا لم يبلغه فلا يسجد

(قوله ولو تعمد إلخ) مفهوم قوله في المتن ولو نسي

وكان المناسب أن يقول وخرج بقولي نسي إلخ

ويكون على اللف والنشر المشوش

(قوله إن قارب أو بلغ) أي غير المأموم من إمام أو منفرد

أما إذا لم يقارب أو لم يبلغ ما ذكر فلا تبطل صلاته

(قوله ما مر) تنازعه كل من قارب وبلغ وهو القيام في صورة التشهد أو الركوع في صورة القنوت

وقوله بخلاف المأموم أي فلا يبطل عوده بل يسن كما مر

واعلم أن حاصل ما أفاده كلامه مما يتعلق بالتشهد والقنوت من الأحكام عند تركهما أن التارك لهما إما أن يكون مستقلا أو لا

فإن كان الأول وأعني به الإمام والمنفرد فإما أن يكون الترك نسيانا أو عمدا فإن كان نسيانا وتلبس بفرض فلا يجوز له العود بعده فإن عاد **عامدا** عالما بطلت صلاته وإن كان **ناسيا** أو **جاهلا** فلا تبطل ولكن يسجد للسهو

وإن كان الترك عمدا فلا يجوز له العود أيضا سواء تلبس بفرض أو لا ولكن قارب حد القيام أو بلغ حد الركوع فإن عاد عالما **عامدا** بطلت صلاته وإلا فلا

وإن كان الثاني وأعني به المأموم فلا يخلو أيضا تركه إما أن يكون نسيانا أو عمدا

فإن كان الأول فيجب عليه العود فإن لم يعد بطلت صلاته

ومحل وجوب العود إذا تذكر أو علم وإمامه في التشهد في مسألة التشهد فإن لم يتذكر أو يعلم إلا والإمام قائم لا يعود ولكن يجب عليه إعادة ما قرأه

وفي مسألة القنوت يجب عليه العود إن تذكر أو علم وإمامه في القنوت أو في السجدة الأولى فإن تذكر أو علم وإمامه بعدها وجب عليه متابعته ويأتي بركعة بعد السلام

وإن كان عمدا لا يجب عليه العود بل يسن له كما إذا ركع قبل إمامه

(قوله ولنقل إلخ) معطوف على لترك بعض أي وتسن سجدتان لنقل مطلوب قولي عمدا كان ذلك النقل أو سهوا لتركه التحفظ المأمور به

ويكون هذا مستثنى من قولهم ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه

(قوله نقله) فاعل بمبطل

(وقوله إلى غير محله) إما متعلق به أو بنقل في المتن

(قوله ولو سهوا) غاية لسنية السجود لنقل ما ذكر

أي يسن السجود لذلك مطلقا عمدا كان ذلك النقل أو سهوا

(قوله ركنا كان إلخ) تعميم في المطلوب القولي

والحاصل أن المطلوب القولي المنقول عن محله إما أن يكون ركنا أو بعضا أو هيئة

فالركن يسجد لنقله مطلقا ومثله البعض إن كان تشهدا فإن كان قنوتا فإن نقله بنيته سجد أو بقصد الذكر فلا

والهيئة إن كانت تسبيحا لا يسجد لنقلها عند م ر والخطيب ويسجد لها عند ابن حجر وشيخ الإسلام

وإن كانت الهيئة السورة سجد لنقلها عند الجميع

(قوله كفاتحة وتشهد) تمثيل للركن أي كنقلهما إلى غير محلهما وهو غير القيام في الأول وغير الجلوس في الثاني

(قوله أو بعض أحدهما) أفاد به أنه لا فرق في الركن المنقول إلى غير محله بين كله أو بعضه

". (١)

٣٣-"الإمام فلا يسجد

(قوله بخلاف الشك إلخ) أي بخلافه في صورة الشك فإنه يسجد بعد الإتيان بركعة

قال الرشيدي في حاشية النهاية والحاصل أنه إذا ذكر في صلب الصلاة ترك ركن غير ما مر تداركه بعد سلام الإمام ولا سجود عليه لوقوع سببه الذي هو السهو وزواله حال القدوة بالتذكر فيتحمله الإمام

بخلاف ما لو شك في ذلك واستمر شكه إلى انقطاع القدوة فإنه يسجد بعد التدارك لهذا الشك المستمر معه بعد القدوة لعدم تحمل الإمام له لأنه إنما يتحمل الواقع حال القدوة

وإيضاحه أن أول الشك الواقع حال القدوة تحمله الإمام والسجود إنما هو لهذه الحصة الواقعة منه بعد القدوة وإن كان ابتداؤها وقع حال القدوة

اه

وقوله لفعله إلخ علة للسجود

أي أنه يسجد لأنه فعل أمرا زائدا بتقدير بعد انقضاء القدوة

والإمام إنما يتحمل ما وقع حال القدوة

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر ٢٠٢/١

وقوله بعدها أي القدوة

وقوله زائدا مفعول المصدر المضاف لفاعله

وذلك الزائد هو الركعة التي يأتي بها

وقوله بتقدير أي احتمال

أي أن الزيادة محتملة لأن ترك الركن المقتضي للإتيان بالركعة مشكوك فيه

(قوله ومن ثم إلخ) أي ومن أجل أن سبب سجوده في صورة الشك المذكور كونه فعل بعد القدوة زائدا بتقدير يسجد بعد إتيانه بركعة فيما لو شك في أنه هل أدرك ركوع الإمام أو لا

أو في أنه هل أدرك الصلاة مع الإمام كاملة أو ناقصة ركعة

وذلك لفعله بعد القدوة أمرا زائدا بتقدير

(قوله أتى بركعة) أي وجوبا

وقوله وسجد فيها أي ندبا

(قوله لوجود شكه إلخ) علة للسجود

وقوله المقتضي للسجود الأولى تأخيره عن الظرف لأن المقتضي للسجود كونه بعد القدوة لا مطلقا

وقوله بعد القدوة متعلق بوجود

وقوله أيضا أي كوجود الشك حال القدوة

ويحتمل أن المراد كوجوده بعدها في الصورة المتقدمة على قوله ومن ثم

(قوله ويفوت سجود السهو إن سلم عمدا) أي ذاكرا لمقتضى السجود عالما بأن محله قبل السلام لفوات محله

وقوله وإن قرب الفصل أي لعدم عذره

(قوله أو سهوا) أي أو سلم سهوا أي **ناسيا** لمقتضى سجود السهو

ومثله كما في النهاية ما لو سلم **جاهلا** بأنه عليه ثم علم

وقوله وطال عرفا أي وطال الفصل بين سلامه وتذكره وهو قيد لفواته في صورة السهو وإنما فاته حينئذ لتعذر البناء بالطول كما لو مشى على نجاسة أو أتى بفعل أو كلام كثير

(قوله وإذا سجد إلخ) مرتبط بمحذوف هو مفهوم قوله وطال عرفا تقديره وإذا سلم سهوا وقصر الفصل بين السلام وتذكر الترك ولم يعرض عنه بعد التذكر يندب له العود للسجود

وإذا عاد وسجد أي مكن جبهته في الأرض صار عائدا إلى الصلاة

أي بان أنه لم يخرج منها

لاستحالة حقيقة الخروج منها ثم العود إليها فيحتاج لسلام ثان وتبطل بطرو مناف حينئذ كحدث بعد العود وتصير الجمعة ظهرا إن خرج وقتها بعد العود

(قوله وإذا عاد الإمام) أي بعد أن سلم ناسيا أن عليه مقتضى سجود السهو

وقوله لزم المأموم الساهي العود أي لزم المأموم الذي سلم معه ناسيا أن يعود مع الإمام

قال في شرح الروض لموافقته له في السلام ناسيا

اه

ومحل لزوم العود حيث لم يوجد منه ما ينافي السجود كحدث أو نية إقامة وهو قاصر

وخرج بالساهي العامد فإنه إذا عاد الإمام لم يوافقه لقطعه القدوة بسلامه عمدا

(قوله وإلا بطلت صلاته) أي وإن لم يعد مع الإمام بطلت صلاته للزوم المتابعة لإمامه في ذلك

وقوله إن تعمد وعلم قيد في البطلان

أي ومحل البطلان إن كان متعمدا عدم العود عالما بوجوبه عليه وإلا فلا بطلان

ومحل البطلان أيضا ما لم يعلم خطأ إمامه في العود وما لم ينو مفارقته قبل تخلف مبطل وإلا فلا بطلان

(قوله ولو قام المسبوق) أي بعد أن سلم إمامه نسيانا

وقوله ليتم أي صلاته

وقوله فيلزمه العود أي يلزم المسبوق أن يعود إلى الجلوس ليسجد مع إمامه

وقوله لمتابعة إمامه أي لأجلها

وقوله إذا عاد أي الإمام

(قوله بعد فراغ المأموم الموافق) خرج به المسبوق فيتابع إمامه مطلقا فرغ أو لم يفرغ لأن تشهده هذا غير محسوب له ولا يجب عليه إتمامه بدليل أنه لو سلم إمامه قبل أن يتمه له أن يقوم قبله ويأتي بما عليه

(قوله من أقل التشهد) أي مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

(قوله وافقه وجوبا

". (١)

٣٤-"ولو سهوا

إلا أن يدعي أن الضمير يعود عليهما بقطع النظر عن قيديهما فلا ركاكة لكنه بعيد

وبالجملة فلو حذفها لكان أولى

(وقوله وغيره) أي غير المذكورين من الغلبة والسهو وذلك كسبق اللسان والجهل بالتحريم

(قوله أو مع سبق لسان) معطوف على بسهو

والأولى كما تقدم غير مرة التعبير بالباء فيه وفيما بعده وإن كانت بمعنى مع

وقوله إليه أي إلى الكلام اليسير

(قوله أو مع جهل تحريمه) معطوف على بسهو أيضا

وقوله أي الكلام تفسير لضمير تحريمه

والمراد تحريم الكلام مطلقا ما أتى به وغيره

أما تحريم ما أتى به فقط فسيذكره

وقوله فيها أي في الصلاة

(قوله لقرب إسلام) أي لأن معاوية بن الحكم رضي الله عنه تكلم جاهلا بذلك ومضى في صلاته بحضرته صلى الله عليه وسلم

وهو مع ما بعده قيد في عدم البطلان مع جهل التحريم

أي أن محل ذلك إذا عذر في جهله بأن قرب إلخ بخلاف ما لو بعد إسلامه وقرب من العلماء فتبطل صلاته لعدم عذره بسبب تقصيره بترك التعلم

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر ١/٢٠٧

واعلم أن أعذار الجاهل من باب التخفيف لا من حيث جهله وإلا كان الجهل خيرا من العلم إذا كان يحط عن العبد أعباء التكليف أي ثقله ويريح قلبه عن ضروب التعنيف

مع أنه لا عذر للعبد في جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكين

(قوله وإن كان بين المسلمين) أي وإن كان نشأ بين المسلمين

والغاية للرد

قال في التحفة وبحث الأذرعي أن من نشأ بيننا ثم أسلم لا يعذر وإن قرب إسلامه لأنه لا يخفى عليه أمر ديننا

اه

ويؤخذ من علته أن الكلام في مخالط قضت العادة فيه بأنه لا يخفى عليه ذلك

اه

(قوله أو بعد إلخ) هو بصيغة المصدر معطوف على قرب أي أو لعبد عنهم

قال في التحفة ويظهر ضبط البعد بما لا يجد مؤنة يجب بذلها في الحج توصله إليه

ويحتمل أن ما هنا أضيق لأنه واجب فوري أصالة بخلاف الحج

وعليه فلا يمنع الوجوب إلا الأمر الضروري لا غير فيلزمه مشي أطاقه وإن بعد ولا يكون نحو دين مؤجل عذرا له ويكلف بيع نحو قنه الذي لا يضطر إليه

اه

والمراد بالعلماء هنا العالمون بذلك الحكم المجهول وإن لم يكونوا علماء عرفا

فقول الشارح أي عمن يعرف ذلك بيان للمراد بالعلماء هنا

(قوله ولو سلم ناسيا) أي لشيء من صلاته كأن سلم من ركعتين ظانا كمال صلاته

(وقوله ثم تكلم عامدا) أي بناء على ظن أنها كملت

وقوله أي يسيرا لا حاجة للفظ أي فالأولى حذفها

(قوله أو جهل إلخ) معطوف على سلم ناسيا

وقوله تحريم ما أتى به أي من الكلام اليسير

وخرج بجهله تحريم ذلك ما لو علمه وجهل كونه مبطلا فتبطل به

كما لو علم تحريم شرب الخمر دون إيجابه الحد فإنه يحد إذ كان حقه بعد العلم بالتحريم الكف

(قوله مع علمه بتحريم جنس الكلام) قال سم على حجر يؤخذ من ذلك بالأولى صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح بقصد التبليغ والفتح فقط الجاهل بامتناع ذلك وإن علم امتناع جنس الكلام فتأمله

اه

ثم إن في الكلام مضافين محذوفين أي مع علمه بتحريم بعض أفراد جنس الكلام وبه يندفع ما استشكله بعضهم من أن الجنس لا تحقق له إلا في ضمن أفراده

فكيف يتصور جهله بتحريم ما أتى مع علمه بذلك ويمكن أن يندفع أيضا بأن المراد بالجنس الحقيقة في ضمن بعض مبهم

(قوله أو كون التنحنح مبطلا) معطوف على تحريم ما أتى به أي أو جهل كون التنحنح مبطلا أي وإن كان مخالطا للمسلمين كما في الكردي

(قوله لم تبطل) أي الصلاة وهو جواب لو

(قوله لخفاء ذلك على العوام) تعليل لعدم البطلان

وظاهر صنيعه أنه تعليل له بالنسبة للمسائل الثلاث أعني ما لو سلم ناسيا وما لو جهل تحريم ما أتى به وما لو جهل كون التنحنح مبطلا

وأن اسم الإشارة فيه راجع للمذكور منها كلها وذلك لا يصح

أما بالنسبة للمسألة الأولى فواضح إذ ليس فيها جهل أصلا حتى يعلل ما تضمنته بخفائه على العوام

وكذا بالنسبة للمسألة الثانية فيتعين أن يكون تعليلا له بالنسبة للمسألة الأخيرة فقط وعليه يكون اسم الإشارة راجعا لمجموع ما تقدم منها

نعم إن كان ما أتى به مما يجهله أكثر العوام وجرينا على عدم اشتراط قربه من الإسلام أو بعده عن العلماء حينئذ فإنه يصح بالنسبة للمسألة الثانية أيضا

وكتب الكردي ما نصه قوله وكالجاهل من جهل تحريم ما أتى به إلخ قضيته اشتراط كونه قريب عهد بالإسلام

". (1)

٣٥-"للبطلان أربعة قيود كون ما زاده ركنا وكون الركن فعليا وكونه عمدا ولغير المتابعة

وبقي عليه قيود ثلاثة أن لا يكون جلوسا خفيفا عهد في الصلاة وهذا يستفاد من قوله ويغتفر القعود اليسير إلخ

وأن يكون عالما بالتحريم وهذا يستفاد من ذكر محترزه بقوله أو جهلا عذر به ولعله سقط من النساخ

وأن يكون ما أتى به أولا معتدا به وخرج بهذا الأخير ما لو سجد على ما يتحرك بحركته ثم رفع وسجد ثانيا فإنه لا يضر لعدم الاعتداد بالأول

قال البجيرمي وينبغي أن محل عدم الضرر فيه إذا لم يطل زمن سجوده على ذلك وإلا ضر

اه

(قوله عمدا) حال من زيادة

أي حال كون تلك الزيادة وقعت عمدا

(قوله لغير متابعة) متعلق بزيادة أو متعلق بمحذوف حال منها

(قوله كزيادة ركوع إلخ) قال ع ش مفهومه أنه لو انحنى إلى حد لا تجزئه فيه القراءة بأن صار إلى الركوع أقرب منه للقيام عدم البطلان لأنه لا يسمى ركوعا

ولعله غير مراد وأنه متى انحنى حتى خرج عن حد القيام **عامدا** عالما بطلت صلاته ولو لم يصل إلى حد الركوع لتلاعبه

ومثله يقال في السجود

اه

(قوله وإن لم يطمئن فيه) أي في المذكور من الركوع والسجود والغاية للبطلان بذلك

(قوله ومنه) أي ومن المبطل

وقوله أن ينحني إلخ خالف الرملي وغيره في كون هذا الانحناء مبطلا كما في الكردي

ونص عبارته رأيت في فتاوي الجمال الرملي لا تبطل صلاته بذلك إلا إن قصد به زيادة ركوع

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر ٢٢٣/١

اه

وقال القليوبي لا يضر وجوده أي صورة الركوع في توركه وافتراشه في التشهد خلافا لابن حجر

اه

وقوله أي صورة الركوع أي للمصلي جالسا

(قوله ولو لتحصيل توركه أو افتراشه) أي تبطل بالانحناء المذكور ولو كان صادرا منه لأجل تحصيل إلخ

وقوله المندوب صفة لكل من توركه أو افتراشه

وإفراد الصفة لكون العطف بأو

والتورك المندوب يكون في تشهد يعقبه سلام والافتراش المندوب يكون في تشهد لا يعقبه ذلك كما مر

(قوله لأن المبطل إلخ) علة لبطلانها به إذا كان لتحصيل ما ذكر

قال في التحفة ولا ينافي ذلك ما يأتي في الانحناء لقتل نحو الحية لأن ذاك لخشية ضرره صار بمنزلة الضروري

وسيأتي اغتفار الكثير الضروري فأولى هذا

اه

(قوله ويغتفر القعود) قال م ر وإنما اغتفر لأن هذه الجلسة عهدت في الصلاة غير ركن بخلاف نحو الركوع لم يعهد فيها إلا ركنا فكان تأثيره في تغيير نظمها أشد

اه

ومثله في فتح الجواد والمغنى

وقوله اليسير هو ما يسع الذكر الوارد في الجلوس بين السجدتين ودون أقل التشهد

فقوله بقدر جلسة الاستراحة بيان له فهو خبر لمبتدأ محذوف

أي وهو بقدر إلخ

ولو صرح به أو قال بأن كان بقدر إلخ لكان أولى لإيهام عبارته أنه قيد لا بيان مع أنه ليس كذلك

وعبارة التحفة كأن كان بقدر إلخ اه

وهي ظاهرة

(قوله قبل السجود) متعلق بمحذوف حال من القعود أي حال كون القعود واقعا منه قبل السجود

وعبارة التحفة بعد هويه وقبل سجوده أو عقب سجود تلاوة أو سلام إمام في غير محل جلوسه بخلافه قبل الركوع مثلا فإنه بمجرده بل بمجرد خروجه عن حد القيام في الفرض تبطل وإن لم يقم

اه

وقوله بخلافه أي تعمد الجلوس

اه سم

(قوله وبعد سجدة التلاوة) أي عقبها

والأولى التعبير به

(قوله وبعد سلام إمام إلخ) أي ويغتفر القعود اليسير لمسبوق بعد سلام إمامه في غير محل تشهده الأول فإن طوله بطلت صلاته

وقوله في غير محل تشهده قيد في الأخير وهو متعلق بالقعود اليسير كما يعلم من الحل السابق

وخرج به ما إذا قعد بعد سلام إمامه في محل تشهده فيغتفر مطلقا ولا يتقيد بيسير ولا كثير

نعم يكره تطويله كما نص عليه في النهاية قبيل باب شروط الصلاة ونصها أما المسبوق فيلزمه أن يقوم عقب تسليمتيه فورا إن لم يكن جلوسه مع الإمام محل تشهده فإن مكث عامدا عالما بالتحريم قدرا زائدا على جلسة الاستراحة بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا فإن كان محل تشهده لم يلزمه ذلك لكن يكره تطويله

اه

(قوله أما وقوع الزيادة إلخ) شروع في أخذ محترزات القيود السابقة على اللف والنشر المشوش

ولو قال كعادته وخرج بقولي كذا إلخ لكان أولى

وقوله سهوا حال من الزيادة

قال ع ش ومن ذلك ما لو سمع المأموم وهو قائم تكبيرا فظن أنه إمامه فرفع يديه

". (١)

٣٦-"حينئذ القعود لأنه كان للمتابعة وقد فاتت بسلام الإمام فإن قعد **عامدا** عالما بطلت صلاته وإن كان **ناسيا** أو **جاهلا** لم تبطل

ويجب عليه القيام فورا إذا علم ويسجد للسهو في آخر صلاته لأنه فعل ما يبطل عمده

اه بتصرف

وقوله عقب تحرمه أي المأموم فإن لم يسلم الإمام عقب تحرمه قعد وجوبا فإن لم يقعد **عامدا** عالما بأن استمر قائما إلى أن سلم بطلت صلاته لما فيه من المخالفة الفاحشة

(قوله لإدراكه ركنا) علة لإدراك الجماعة ما لم يسلم إلخ أي وإنما أدرك الجماعة إذا اقتدى به قبل السلام لإدراكه ركنا مع الإمام وهو تكبيرة الإحرام

قال البجيرمي فيه أنه أدرك ركنين وهما النية والتكبيرة إلا أن يراد بالركن الجنس أو أن النية لما كانت مقارنة للتكبير عدهما ركنا

اه

وعبارة التحفة لإدراكه معه ما يعتد له به من النية وتكبيرة الإحرام

اه

(قوله فيحصل له إلخ) تفريع على كونه يدرك الجماعة ما لم يسلم الإمام وهذا يغني عنه قوله أولا أي فضيلتها إلا أن يقال أتى به للاستدراك بعده

وقوله جميع ثوابها وفضلها هما بمعنى واحد وهو السبع والعشرون أو الخمس والعشرون

وقوله لكنه دون فضل إلخ أي كيفا لا عددا فلا ينافي ما قبله

وفي النهاية ومعنى إدراكها حصول أصل ثوابها

وأما كماله فإنما يحصل بإدراكها مع الإمام من أولها إلى آخرها ولهذا قالوا لو أمكنه إدراك بعض جماعة ورجا إقامة جماعة أخرى فانتظارها أفضل ليحصل له كمال فضيلتها تامة

اه

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر ١/٢٢٥

وقوله وأما كماله أي كيفا كما علمت

(قوله ومن أدرك إلخ) هو مما شمله قوله وتدرك جماعة ما لم يسلم لأن المراد تدرك الجماعة بإدراك جزء من الصلاة مع الإمام من أولها أو أثنائها بأن بطلت صلاة الإمام عقب اقتدائه أو فارقه بعذر

أو من آخرها بأن اقتدى به قبيل السلام

(قوله أما الجمعة إلخ) مفهوم قوله غير جمعة

وقوله فلا تدرك إلا بركعة قال ع ش وعليه فلو أدرك الإمام بعد ركوع الثانية صحت قدوته وحصلت فضيلة الجماعة وإن فاتته الجمعة وصلى ظهرا

فقوله أو لا في غير الجمعة لعل مراده أن الجمعة لا تدرك بما ذكر من الاقتداء به قبيل السلام لا أن فضيلة الجماعة لا تحصل له

وإن كان ذلك هو الظاهر من عبارته

اه

وقوله لعل مراده إلخ يدفع به اعتراض البجيرمي السابق

(قوله ويسن لجمع حضروا إلخ) عبارة المغني (فرع) دخل جماعة المسجد والإمام في التشهد الأخير فعند القاضي حسين يستحب لهم الاقتداء به ولا يؤخرون الصلاة

وجزم المتولي بخلافه وهو المعتمد

بل الأفضل للشخص إذا سبق ببعض الصلاة في الجماعة ورجا جماعة أخرى يدرك معها الصلاة جميعها في الوقت التأخير ليدركها بتمامها معها

وهذا إذا اقتصر على صلاة واحدة وإلا فالأفضل أن يصليها مع هؤلاء ثم يعيدها مع الآخرين

اه

(قوله أن يصبروا) قال في فتح الجواد وإن خرج وقت الاختيار على الأوجه

(قوله إلى أن يسلم) أي الإمام

(قوله ثم يحرموا) أي ثم بعد السلام يحرم الذين حضروا

(قوله ما لم يضق الوقت) قيد لسنية الصبر أي محل سنية ذلك إذا لم يضق الوقت فإن ضاق الوقت بصبرهم بأن يخرج جميع الصلاة أو بعضها به عن الوقت فلا يسن لهم الصبر بل يحرم حينئذ

(قوله وكذا لمن سبق إلخ) أي وكذلك يسن لمن سبق ببعض الصلاة بأن أدرك جماعة لا من أولها ورجا جماعة أخرى أن يصبر إلى أن يسلم ويصلي مع الأخرى

وقوله ورجا جماعة أي غلب على ظنه وجودهم وكانوا مساوين لهذه الجماعة في جميع ما مر فمتى كان في هذه صفة مما يقدم بها الجمع القليل كانت أولى

اه

فتح الجواد

وقوله كانت أولى أي من الجماعة الأخرى

(قوله لكن قال شيخنا إلخ) مرتبط بقوله وكذا لمن سبق إلخ وقوله إن محله أي محل كونه يسن لمن سبق ورجا جماعة أن يصبر ليصلي معهم

وقوله ما لم يفت بانتظارهم أي الجماعة الأخرى

والإضافة من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل أي بانتظاره إياهم

فإن فات ذلك فالأولى الاقتداء بالأولى

(قوله سواء في ذلك) أي في تقييد سنية الانتظار بعدم فوات فضيلة أول الوقت أو وقت الاختيار

وقوله الرجاء واليقين أي رجاء جماعة أخرى أو تيقنها

(قوله وأفتى بعضهم بأنه لو قصدها) أي الجماعة فلم يدركها

كأن خرج من بيته مثلا ليصلي مع الجماعة في المسجد فلما وصل المسجد وجدهم قد أتوا صلاتهم

وقوله كتب إلخ قال في التحفة والنهاية بعده وهو ظاهر دليلا لا نقلا

اه

(قوله لحديث فيه) أي لورود حديث

". (١)

٣٧-"لعدم الضرر في صورة بطلان صلاة المشاهد ورد الريح الباب

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر ١١/٢

(قوله لو وقف أحدهما) أي الإمام أو المأموم

(وقوله في علو) بضم العين وكسرها مع سكون اللام

(قوله والآخر) أي وقف الآخر إماما أو مأموما

(وقوله في سفل) بضم السين وكسرها مع سكون الفاء

(قوله اشتراط عدم الحيلولة) أي اشتراط أن لا يوجد حائل بينهما يمنع الاستطراق إلى الإمام عادة

ويشترط أيضا القرب بأن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع إن كانا أو أحدهما في غير المسجد وإلا فلا يشترط

قال في المغني وينبغي أن تعتبر المسافة من السافل إلى قدم العالي

اه

(وقوله لا محاذاة إلخ) معطوف على عدم الحيلولة أي لا يشترط محاذاة قدم الأعلى رأس الأسفل

وهذا هو طريقة العراقيين وهي المعتمدة

وطريقة المراوزة الاشتراط وهي ضعيفة ومعنى المحاذاة عليها أنه لو مشى الأسفل جهة الأعلى مع فرض اعتدال قامته أصاب رأس الأسفل قدميه مثلا وليس المراد كونه لو سقط الأعلى سقط على الأسفل

والخلاف في غير المسجد أما هو فليست المحاذاة بشرط فيه باتفاق الطريقتين فقوله وإن كانا في غير المسجد الغاية للرد على من شرط المحاذاة في غيره

(وقوله خلافا لجمع متأخرين) أي شرطوا ذلك في غير المسجد كما علمت

(قوله ويكره إلخ) أي للنهي عن ارتفاع الإمام عن المأموم

أخرجه أبو داود والحاكم وللقياس عليه في العكس

(وقوله ارتفاع أحدهما على الآخر) أي ارتفاعا يظهر حسا وإن قل حيث عده العرف ارتفاعا وما نقل عن الشيخ أبي حامد أن قلة الارتفاع لا تؤثر يظهر حمله على ما تقرر

اه

نهاية

ومثله في التحفة

ومحل الكراهة

إذا أمكن وقوفهما على مستو وإلا بأن كان موضع الصلاة موضوعا على هيئة فيها ارتفاع وانخفاض فلا كراهة

قال الكردي وفي فتاوي الجمال الرملي إذا ضاق الصف الأول عن الاستواء يكون الصف الثاني الخالي عن الارتفاع أولى مع الصف الأول من الارتفاع

اه

(قوله بلا حاجة) متعلق بارتفاع أي يكره الارتفاع إذا لم توجد حاجة فإن وجدت حاجة كتعليم الإمام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأموم تكبير الإمام فلا يكره بل يندب

(قوله ومنها) أي ومن شروط صحة القدوة

(وقوله موافقة في سنن) أي أن يوافق المأموم الإمام في فعل أو ترك سنن تفحش مخالفة المأموم فيها له فإن فعلها الإمام وافقه في فعلها وإن تركها وافقه فيه

(وقوله فعلا أو تركا) تمييز لكل من موافقة ومخالفة أو منصوب بنزع الخافض أي الموافقة أو المخالفة في السنن من جهة الفعل أو الترك أو بالفعل أو الترك

(قوله فتبطل إلخ) مفرع على مفهوم الشرط المذكور

(وقوله مخالفة في سنة) أي تفحش المخالفة بها

(قوله كسجدة إلخ) تمثيل للسنة التي تفحش المخالفة بها

(قوله فعلها الإمام وتركها المأموم) أي أو فعلها المأموم عامدا عالما وتركها الإمام

(قوله عامدا عالما) أي تركها حال كونه عامدا عالما بالتحريم فإن كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل لعذره

(قوله وتشهد أول فعله الإمام وتركه المأموم) أي على تفصيل فيه مر في سجود السهو

وحاصله أن المأموم إن تركه سهوا أو جهلا ثم تذكر أو علم قبل انتصاب الإمام ولم يعد تبطل صلاته وإن تركه عامدا عالما لا تبطل صلاته بل يسن له العود

(قوله أو تركه الإمام) أي تركه كله وفعله المأموم

فإن ترك بعضه فللمأموم أن يتخلف لإتمامه كما سيذكره قال في النهاية وقول جماعة إن تخلفه لإتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق هو الأوجه إلخ

اه

قال الأجهوري وحينئذ إذا كمل تشهده وأدرك زمنا خلف الإمام لا يسع الفاتحة أو أدركه راكعا وجب عليه أن يقرأ الفاتحة ويغتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة

اه

وشرط ابن حجر في شرح الإرشاد لجواز التخلف لإتمامه أن لا يتخلف عن الإمام بركنين فعليين متواليين بأن يفرغ الإمام منهما وهو فيما قبلهما

(قوله **عامدا** عالما) راجع للصورة الثانية فقط

أي فعله المأموم حال كونه **عامدا** عالما بالتحريم فإن فعله **ناسيا** أو **جاهلا** فلا تبطل

(قوله وإن لحقه على القرب) غاية في البطلان أي تبطل بفعله وإن لحق إمامه على القرب

وهي للرد على يمن يقول لا تبطل حينئذ

(قوله حيث لم يجلس الإمام للاستراحة) متعلق بمقدر أي تبطل بفعل المأموم له حيث لم يجلس

".[1]

٣٨-"الإمام لذلك وسيذكر قريبا مفهومه

(قوله لعدو له عن إلخ) تعليل لبطلانها في جميع الصور

(قوله أما إذا لم تفحش المخالفة) محترز قوله تفحش مخالفة فيها

(قوله كقنوت إلخ) تمثيل للسنة التي لا تفحش المخالفة فيها ومثله جلسة الاستراحة فلا يضر الإتيان بها

(قوله في سجدته الأولى) قد تقدم أنه إن علم أنه يدرك الإمام فيها سن له التخلف للإتيان به وإن علم أنه لا يتم قنوته إلا بعد جلوس الإمام بين السجدتين كره له التخلف وإن علم أنه لا يتمه إلا بعد هويه

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر ٢/٣٠

للسجدة الثانية حرم عليه التخلف فإن تخلف لذلك ولم يهو للأولى إلا بعد هوي الإمام للسجدة الثانية بطلت صلاته

(قوله وفارق) أي القنوت التشهد الأول أي حيث قلنا ببطلان صلاة المأموم بالتخلف له وإن أدرك الإمام في القيام

(وقوله بأنه) أي المأموم فيه أي التشهد

(وقوله وهذا) أي المتخلف للقنوت

(قوله ما كان فيه الإمام) أي وهو الاعتدال

(قوله فلا فحش) أي بتخلفه للقنوت

(قوله وكذا لا يضر إلخ) لو قال كما في التحفة ومن ثم لا يضر إلخ لكان أسبك

(قوله إن جلس إمامه للاستراحة) خالف في ذلك الرملي والخطيب فقالا إن تخلف الإمام لجلسة الاستراحة لا يبيح للمأموم التخلف للتشهد الأول

(قوله وإلا إلخ) أي وإن لم يجلس الإمام للاستراحة لم يجز الإتيان بالتشهد وأبطل ذلك الإتيان صلاة العالم **العامد** لا **الجاهل** ولا **الناسي**

وهذا قد علم من قوله أو تركه الإمام وفعله المأموم **عامدا** عالما

إلا أن يقال ذكره لأجل تقييده بالقيد بعده

(قوله ما لم ينو مفارقته) قيد في البطلان

(وقوله وهو فراق) أي المفارقة لأجل إتيانه بالتشهد الذي تركه الإمام فراق أي مفارقة بعذر فلا تفوته فضيلة الجماعة

(وقوله فيكون) أي الفراق لذلك

(وقوله أولى) أي من المتابعة مع تركه التشهد

(قوله وإذا لم يفرغ المأموم منه) أي التشهد

(وقوله جاز له) أي للمأموم

(وقوله بل ندب) أي التخلف

(قوله إن علم إلخ) قيد في الندبية

وخرج به ما إذا لم يعلم ذلك فلا يندب له بل يباح له ويغتفر له ثلاثة أركان على مر

(قوله لا التخلف لإتمام سورة) أي لا يندب التخلف له بل يكره

(قوله إذا لم يلحق إلخ) أي إذا لم يعلم أنه يلحق الإمام في الركوع إذا تخلف للإتيان بالسورة فإن علم ذلك فلا كراهة

(قوله ومنها) أي ومن شروط صحة القدوة

(قوله عدم تخلف إلخ) أي أن لا يتخلف المأموم عن إمامه بركنين إلخ

(وقوله فعليين) سيذكر محترزهما

(قوله متواليين) خرج به ما إذا تخلف بركنين غير متواليين كركوع وسجود فلا يضر

(وقوله تامين) تمام الركن يكون بشروعه فيما بعده

وخرج به ما إذا تخلف بركنين غير تامين بأن يكون لم ينتقل الإمام من الركن الثاني فإنه لا يضر

وعلم من هذا أن المأموم لو طول الاعتدال بما لا يبطله حتى سجد الإمام وجلس بين السجدتين ثم لحقه لا يضر لأنه لم يتخلف عنه بركنين تامين

ولا يشكل على هذا ما لو سجد الإمام للتلاوة وفرغ منه والمأموم قائم فإن صلاته تبطل وإن أتى به مع أنه لم يتخلف عنه بركنين تامين لأن سجود التلاوة لما كان يوجد خارج الصلاة كان كالفعل الأجنبي ففحشت المخالفة بخلاف ما هو من أجزاء الصلاة فإنه لا تفحش المخالفة به إلا إن تعدد

أفاده في التحفة (قوله بلا عذر) متعلق بتخلف

وخرج به ما إذا وجد عذر فإنه لا يضر تخلفه بركنين بل يغتفر له ثلاثة أركان طويلة كما سيصرح به

(قوله مع تعمد وعلم) لا حاجة إليه بعد قوله بلا عذر لأن العذر صادق بالنسيان والجهل وغيرهما من الأعذار الآتية إلا أن يخص العذر بغير النسيان والجهل من بقية الأعذار

(قوله وإن لم يكونا طويلين) صادق بما إذا كانا قصيرين أو طويلا وقصيرا

والأول غير مراد لعدم تصوره والغاية لبطلان التخلف بهما ولو أخرها عن المفهوم لكان أولى

(قوله فإن تخلف بهما إلخ) مفهوم قوله عدم تخلف إلخ

(وقوله بطلت صلاته) أي إن كان التخلف بلا عذر كما يعلم مما قبله

(قوله لفحش المخالفة) علة البطلان

(قوله كأن ركع إلخ) تمثيل للتخلف بركنين فعليين تامين

(قوله أي زال من حد القيام) تفسير مراد للهوي إلى السجود فإن لم يزل من حد القيام بأن كان أقرب للقيام من أقل الركوع أو كان إليهما على حد سواء فلا يضر لأنه لم يخرج من حد القيام

ذ (قوله وخرج بالفعليين القوليان) أي كالتشهد

". [1]

٣٩-"إلخ

ويوجد في بعض نسخ الخط (وإلا) بأن تخلف مع عذر إلخ وهو أولى لأن قوله فليوافق عليه جواب إن الشرطية المدغمة في لا النافية وعلى ما في غالب النسخ لا يكون بينه وبين ما قبله ارتباط

(قوله بأن لا يفرغ من الفاتحة) تصوير للتخلف بأكثر من ثلاثة أركان

(وقوله إلا والإمام قائم إلخ) فلا عبرة بشروعه في الانتصاب للقيام أو الجلوس بل لا بد من أن يستقر في أحدهما إذ لا يصدق عليه أنه سبق بالأكثر إلا حينئذ لأن ما قبله مقدمة للركن لا منه

اه

بجيرمي

(قوله فليوافق) جواب إن الشرطية المدغمة في لا النافية على ما في بعض نسخ الخط أو جواب إن الشرطية التي قدرها الشارح على ما في غالب النسخ كما علمت

(قوله في الركن الرابع) متعلق بيوافق أي يوافقه في الركن الرابع الذي هو القيام أو الجلوس للتشهد

والموافقة تكون بالقصد إن كان في القيام وبالفعل إن كان في التشهد

ويعتد له بما قرأه من الفاتحة في الأولى ويلغي ما قرأه منها في الثانية بسبب فراقه حد القائم

هكذا يستفاد من سم

وعبارته أقول إذا قعد وهو في القيام فقعد معه كما هو الواجب عليه ثم قام للركعة الأخرى فهل يبني على ما قرأه من الفاتحة في الركعة السابقة الوجه أنه لا يجوز البناء لانقطاع قراءته بمفارقة ذلك القيام إلى قيام

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر ٣١/٢

آخر من ركعة أخرى بخلاف ما لو سجد لتلاوة في أثناء الفاتحة كأن تابع إمامه فيها لرجوعه بعد السجود إلى قيام تلك الركعة بعينه

وأما مسألة ما لو قام وهو في القيام فلا يبعد حينئذ بناؤه على قراءته لعدم مفارقته حين قيامه فليتأمل

اه

(قوله ويترك ترتيب نفسه) أي وجوبا

وإذا تركه وتابع إمامه فيما هو فيه ثم ركع الإمام قبل أن يكمل هو الفاتحة تخلف لإكمالها ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان أيضا

(قوله ثم يتدارك إلخ) أي فهو كالمسبوق

(قوله فإن لم يوافقه إلخ) مفهوم قوله فليوافق

(قوله ولم ينو المفارقة) هذا يفيد أن عند قول المصنف فليوافق سقطا من النساخ وهو أو ينو المفارقة

(قوله بطلت صلاته) أي لفحش المخالفة بسعيه على نظم صلاة نفسه

(قوله إن علم) أي وجوب المتابعة

وهذا مكرر مع قوله أولا مع علمه بوجوب المتابعة

فالصواب الاقتصار على أحدهما

(وقوله وتعمد) أي عدم المتابعة فإن تركها **جاهلا** أو **ناسيا** وجرى على نظم صلاة نفسه لا تبطل صلاته لكن لا يعتد بما أتى به على ترتيب نفسه فلا يعتد له بتلك الركعة كما في فتح الجواد وعبارته فإن خالفه جهلا منه بوجوب المتابعة لغا ما يأتي به على ترتيب نفسه فلا يعتد له بتلك الركعة

اه

(قوله وإن ركع المأموم إلخ) هذا مقابل قوله وشكه فيها قبل ركوعه

(وقوله مع الإمام) خرج به ما إذا ركع قبله فشك فإنه يلزمه العود كما في التحفة

(وقوله فشك هل قرأ الفاتحة) أي أو لم يقرأها فالمقابل محذوف

(قوله أو تذكر) أي تيقن

(قوله لم يجز له العود) أي لقراءتها لفوات محلها بالركوع

(قوله وتدارك بعد سلام الإمام ركعة) قال الزركشي فلو تذكر في قيام الثانية أنه كان قد قرأها حسبت له تلك الركعة

(قوله وإلا فلا) أي وإن لم يعد عالما بأن عاد عامدا أو جاهلا أو ناسيا فلا تبطل صلاته لكن لا يدرك هذه الركعة وإن قرأ الفاتحة بعد عوده

كذا في سم

(قوله فلو تيقن القراءة) هذا محترز قوله فشك هل قرأ إلخ

وعبارة فتح الجواد وخرج بهل قرأ ما لو تيقن القراءة وشك في إكمالها فإنه لا يؤثر

اه

(قوله ولو اشتغل مسبوق) (اعلم) أن حاصل مسألة المسبوق أنه إذا ركع الإمام وهو في الفاتحة فإن لم يكن اشتغل بافتتاح أو تعوذ وجب عليه أن يركع معه فإن ركع معه أدرك الركعة وإن فاته ركوع الإمام فاتته الركعة ولا تبطل صلاته إلا إذا تخلف بركنين من غير عذر

وأما إذا اشتغل بافتتاح أو تعوذ فيجب عليه إذا ركع الإمام أن يتخلف ويقرأ بقدر ما فوته فإن خالف وركع معه عمدا بطلت صلاته وإن لم يركع معه بل تخلف فإن أتى بما يجب عليه وأدرك الإمام في الركوع أدرك الركعة فإن رفع الإمام من الركوع قبل ركوعه فاتته الركعة فإن هوى الإمام للسجود وكمل ما فوته وافقه فيه وإلا فارقه وجوبا

(قوله وهو من لم يدرك من قيام الإمام إلخ) أي سواء كان قيام الركعة الأولى أو غيرها ويتصور كونه مسبوقا في كل الركعات لنحو زحمة أو بطء حركة

ومنه بالنسبة للركعة الثانية مثلا الموافق المنذور إذا مشى على نظم صلاته

". (١)

٤٠-"بسنة ثم ركع إمامه

(قوله كدعاء افتتاح) أي أو تعوذ

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر ٣٤/٢

(قوله وإن لم يظن إدراك الفاتحة) غاية لعذره بذلك أي أنه يعذر إذا ركع إمامه قبل أن يتم الفاتحة لكونه قد اشتغل بالسنة وإن كان اشتغل بها وهو لم يظن إدراك الفاتحة

ولو أخر الغاية عن قوله يكون كبطيء القراءة لكان أولى

وعبارة التحفة وظاهر كلامهم هنا عذره وإن لم يندب له دعاء الافتتاح بأن ظن أنه لا يدرك الفاتحة لو اشتغل به وحينئذ يشكل بما مر في تارك الفاتحة متعمدا حيث إنه لا يعذر بذلك إلا أن يفرق بأن له هنا نوع شبهة لاشتغاله بصورة سنة بخلاف ما مر

ويشكل أيضا بما يأتي في المسبوق أن سبب عدم عذره كونه اشتغل بالسنة عن الفرض إلا أن يفرق بأن المسبوق يتحمل عنه الإمام فاحتيط له بأن لا يكون صرف شيئا لغير الفرض والموافق لا يتحمل عنه فعذر للتخلف لإكمال الفاتحة وإن قصر بصرفه بعض الزمن لغيرها

اه

بتصرف (قوله يكون إلخ) جواب إذا

(قوله فيما مر) أي من أنه يعذر ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة

(قوله وسبقه إلخ) لما أنهى الكلام على بيان حكم من يتخلف عن الإمام شرع يتكلم على بيان حكم من تقدم عليه فذكر أنه إن تقدم عليه بركنين فعليين عامدا عالما بطلت صلاته وإن تقدم عليه بركن فعلي فقط حرم ولا تبطل صلاته

ثم إن سبق مصدر مضاف لفاعله واقع مبتدأ خبره مبطل وكان الأولى والملائم لما قبله أن يقول وعدم سبقه إلخ ويحذف لفظ مبطل وذلك ليفيد صراحة أن من شروط صحة القدوة عدم ذلك أيضا

(قوله على إمام) متعلق بسبقه وعداه بعلى لكونه بمعنى التقدم وهو يتعدى بنفسه وبعلى

(قوله عامدا عالما) حالان من فاعل المصدر

وسيذكر محترزهما

(قوله بتمام ركنين) متعلق بسبق أي عدم سبقه بركنين فعليين تامين

ولا بد أن يكونا متواليين

فخرج بالفعليين القوليان كالتشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه

والقولي والفعلي كالفاتحة والركوع

وخرج بالتامين التقدم بركن وبعض ركن وبالمت واليين غيرهما فلا ضرر في جميع ذلك

(قوله وإن لم يكونا طويلين) أي أنه يضر التقدم بركنين فعليين سواء كانا طويلين كالسجدة الثانية والقيام أو طويلا وقصيرا كالركوع والاعتدال

والغاية تشمل القصيرين لكنه غير مراد لعدم تصورهما

(قوله لفحش المخالفة) علة للبطلان بالتقدم بهما

(قوله وصورة إلخ) هذه الصورة المعتمدة عند شيخ الإسلام والخطيب و م ر قياسا على التخلف عن الإمام بهما فإن صورته كما تقدم أن يركع الإمام قبله ويعتدل ويهوي للسجود وهو متلبس بالقيام

(قوله وأن يركع إلخ) هذه صورة ثانية للتقدم على الإمام بهما

قال الكردي رجح هذه الصورة ابن حجر في شرحه على الإرشاد والعباب وفي الأسنى هو الأولى وأوردهما أي الصورتين معا في التحفة ولم يرجح منهما شيئا

اه

ويفارق التقدم حينئذ ما تقدم في التخلف بأن التقدم أفحش فأبطل بركنين ولو على التعاقب

(قوله فلم يجتمع) أي المأموم

(وقوله معه) أي الإمام (قوله ولو سبق) أي المأموم الإمام بهما أي بركنين

(قوله سهوا أو جهلا) أي حال كونه ساهيا أي **ناسيا** أنه مقتد أو حال كونه **جاهلا** بالتحريم

وكتب سم ما نصه قوله سهوا أو جهلا فيه إشارة إلى أنه يجب العود إلى الإمام عند زوال السهو والجهل وهو قريب ويوجه بأن في السبق بهما فحش المخالفة ولهذا عللوا به البطلان عند التعمد

اه

(قوله لم يضر) أي لا يبطل الصلاة

(قوله لكن لا يعتد له) أي للمأموم

(وقوله بهما) أي بالركنين اللذين سبق الإمام بهما سهوا أو جهلا

(قوله فإذا لم يعد إلخ) تفريع على عدم الاعتداد له بهما وكان المناسب في التفريع أن يقول فيجب عليه العود ثم يرتب عليه قوله فإذا لم يعد إلخ

فتنبه

(وقوله للإتيان بهما) أي عند زوال سهوه أو جهله

(وقوله سهوا أو جهلا) حالان من فاعل يعد

(قوله وإلا) أي وإن لم يكن عدم العود لسهوه أو جهله بل كان من عمد أو علم بطلت صلاته فتجب عليه إعادتها

(قوله وسبقه) أي المأموم

وهو مصدر مضاف لفاعله كالذي قبله

وكان الملائم لما قبله أن يقول بخلاف سبقه

". (١)

٤١-"إنزاله مباشرا والردة والوطء والقيء إذا تعمده ثم الجنون الحيض مع نفاس وصول عين بطنه مع راس وذكر المصنف رحمه الله تعالى منها أربعة وهي الجماع والاستمناء والاستقاءة ودخول عين جوفا وترك الباقي لفهمه من قيدي التكليف والإطاقة

(وقوله عامدا إلخ) ذكر قيود ثلاثة في بطلان الصوم بما ذكر من الجماع وما عطف عليه وهي العمد والعلم والاختيار

(قوله لا ناس للصوم) مفهوم عامد

وإنما لم يفطر الناسي لخبر من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه

وفي رواية صححها ابن حبان وغيره ولا قضاء عليه

نص على الأكل والشرب فعلم غيرهما بالأولى

(قوله وإن كثر إلخ) أي فإنه لا يفطر مع النسيان لعموم الخبر المار آنفا

وفارق الصلاة حيث إن الأكل الكثير نسيانا يبطلها بأن لها هيئة تذكر المصلي أنه فيها فيندر ذلك فيها بخلاف الصوم

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر ٢/٣٨

والغاية المذكورة للرد على القائل إن الكثير يفطر به وعبارة المنهاج وإن أكل **ناسيا** لم يفطر إلا أن يكثر في الأصح

قلت الأصح لا يفطر والله أعلم

والجماع كالأكل على المذهب

اه

(وقوله نحو جماع) أي كالإنزال والمباشرة

(وقوله وأكل) بضم الهمزة بمعنى مأكول معطوف على جماع أي ونحو أكل من كل عين وصلت جوفه كحصاة وأصبعه ونحوهما

(قوله عالم) بالرفع صفة **لعامد**

أي عالم بأن ما تعاطاه مفطر

(قوله لا **جاهل** إلخ) مفهوم عالم

أي لا يفطر **الجاهل** بأن ما تعاطاه مفطر ولو علم تحريم الأكل وجهل الفطر به لم يعذر لأن حقه مع علم التحريم الامتناع من الأكل

(قوله لقرب إسلامه إلخ) هذا قيد للجهل المغتفر

أي وإنما يغتفر الجهل إن كان جهله لأجل قرب إسلامه إلخ وأما إذا لم يكن لأجل ذلك فلا يغتفر

وهذا القيد معتبر في كل ما يأتي من الصور المغتفرة للجهل

وما في البحر من عذر **الجاهل** مطلقا ضعيف

(وقوله أو نشئه ببادية بعيدة عمن يعرف ذلك) أي أن ما تعاطاه مفطر أي أو كون المفطر من المسائل الخفية كإدخاله عودا في أذنه

واحترز بذلك عما إذا كان قديم الإسلام أو لم يكن بعيدا عمن يعرف ذلك بأن يكون بين أظهر العلماء أو يستطيع النقلة إليهم أو لم يكن من المسائل الخفية فلا يغتفر جهله بذلك حينئذ

(قوله مختار) بالرفع أيضا صفة ثانية **لعامد**

(قوله لا مكره) مفهوم مختار أي لا يفطر مكره بتعاطي ما ذكر لخبر رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه

قال ع ش ولو أكره على الزنا فينبغي أن يفطر به تنفيرا عنه

قال ابن قاسم وفي شرح الروض ما يدل عليه

اه

لأن الإكراه أي على الزنا لا يبيحه بخلافه على الأكل

اه

ويشترط في الإكراه كما يأتي في الطلاق قدرة المكره على تحقيق ما هدد به عاجلا بولاية أو تغلب وعجز المكره عن دفعه بفرار أو استغاثة وظنه أنه إن امتنع فعل ما خوفه به ناجزا فلا يتحقق العجز بدون اجتماع ذلك كله

(قوله لم يحصل منه قصد ولا فكر ولا تلذذ) قيد في عدم إفطار المكره

أي يشترط فيه أن لا يكون له قصد في فعل ما أكره عليه ولا تفكر فيه ولا تلذذ به فإن كان كذلك لا يعتبر إكراهه ويفسد صومه

وعبارة التحفة وشرط عدم فطر المكره أن لا يتناول ما أكره عليه لشهوة نفسه بل لداعي الإكراه لا غير

واستظهر ع ش أن المكره لا يفطر وإن أكل ذلك بشهوة

(قوله بجماع) متعلق بيفطر أي يفطر من ذكر بجماع ولو كان مع حائل

قال في التحفة ويشترط هنا كونه أي المجامع واضحا فلا يفطر به خنثى إلا إن وجب عليه الغسل بأن يتقن كونه واطئا أو موطوءا

اه

(قوله وإن لم ينزل) غاية في إفطاره بالجماع

أي يفطر بجماع مطلقا سواء أنزل أم لا أي وسواء كان في قبل أو دبر من آدمي أو غيره

(قوله واستمناء) بالجر معطوف على جماع أي ويفطر باستمناء وهو استخراج المني بغير جماع حراما كان كإخراجه بيده أو مباحا كإخراجه بيد حليلته

والسين والتاء فيه للطلب ويرد عليه أنه يقتضي أن مجرد طلب المني يبطل الصوم ولو لم يخرج المني ولا قائل به

وأجيب بأن المراد طلب خروجه مع خروجه بالفعل كما هو ظاهر

(قوله ولو بيده أو بيد حليلته إلخ) غاية في إفطاره بالاستمناء وهي للتعميم

أي يفطر به مطلقا سواء كان

". (١)

٤٢-"(قوله مراده) أي القاضي بقوله المذكور (والحاصل) أن قوله القاضي المذكور صادق بصورتين بما إذا كان حاقبا في الليل ويمكنه الصبر إلى النهار وبما اذا كان حاقبا في النهار ويمكنه الصبر إلى الليل فظاهره أنه يؤمر بالتغوط في الليل في الصورتين وليس كذلك بل في الصورة الأولى فقط وأما في الثانية فيتغوط نهارا ولا يؤخر إلى الليل لئلا يضره ذلك

(قوله أن إيقاعه) أي التغوط

(وقوله فيه) أي في الليل

(قوله خير منه في النهار) أي خير من إيقاع التغوط في النهار

وسكت عن حكم البول

ورأيت في هامش فتح الجواد نقلا عن الإمداد ما نصه وأما البول فلا خير في إيقاعه في أحدهما بل هو فيهما سواء إذ لا يخشى منه مفطر إلا في حق من ابتلي بوسوسة أو سلس فإيقاعه حينئذ ليلا خير منه نهارا اه

(قوله لئلا يصل إلخ) علة للخيرية

(قوله لا أنه إلخ) أي لا أن مراده أنه يؤمر بتأخير التغوط إلى الليل

قال سم قد لا يضر التأخير فما المانع من حمل كلام القاضي بظاهره على هذا المعنى اه

(قوله لأن أحدا إلخ) علة النفي

(وقوله بمضرة في بدنه) وهي هنا تأخير التغوط لليل

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر ٢٢٦/٢

(قوله لم يفطر بعودها) أي إلى دبره والمراد بنفسها بدليل المقابلة

(قوله وكذا إن أعادها بأصبعه) أي وكذلك لا يفطر إن أعادها بواسطة أصبعه

(قوله لاضطراره إليه) علة لعدم فطره بعودها أي وإنما لم يفطر بذلك لاضطراره واحتياجه إليه أي إلى العود فسومح في عودها ولو كان بفعل الفاعل

قال البجيرمي وعلى المسامحة فهل يجب غسل ما عليها أي المقعدة من القذر لأنه بخروجه معها صار أجنبيا فيضر عوده معها للباطن أو لا كما لو أخرج لسانه وعليه ريقه لأن ما عليها لم يفارق معدته كل محتمل والثاني أقرب

والكلام كما هو ظاهر حيث لم يضر غسلها وإلا تعين الثاني كما ذكره ابن حجر

اه

(قوله ومنه يؤخذ) أي من التعليل المذكور يؤخذ عدم الفطر بدخول الأصبع معها إلى الباطن إذا اضطر إلى ذلك

(قوله كما قال شيخنا) عبارته في فتح الجواد ولا فطر بخروج مقعدة المبسور وعودها بأصبعه لاضطراره إليه

ومنه يؤخذ أنه إن اضطر لدخول الأصبع معها إلى الباطن لم يفطر وإلا أفطر بوصول الأصبع إليه

اه

(قوله وخرج بالعين) أي في قوله ويفطر بدخول عين

(وقوله الأثر) أي أثر تلك العين كرائحتها وطعمها

(قوله كوصول الطعم) بفتح الطاء هو الكيفية الحاصلة من الطعام كالحلاوة وضدها من غير وصول عين

قال في المصباح الطعام بالفتح ما يؤديه الذوق فيقال طعمه حلو أو حامض

وتغير طعمه إذا خرج عن وصفه الخلقي

اه

وأما الطعم بالضم فهو بمعنى الطعام وليس مرادا هنا

(وقوله بالذوق) الباء سببية أي بسبب ذوق الطعم وإدخاله في فمه ليعرفه

ومثل وصوله الطعم وصول الرائحة إلى جوفه فإنه لا يفطر به لأنها أثر لا عين

وفي الكردي ما نصه وفي النهاية كالإمداد وصول الدخان الذي فيه رائحة البخور وغيره إذا لم يعلم انفصال عين فيه إلى الجوف لا يفطر به وإن تعمد فتح فيه لأجل ذلك وهو ظاهر

وفي التحفة وفتح الجواد عدم ضرر الدخان

وقال سم في شرح أبي شجاع فيه نظر لأن الدخان عين

اه

وفي البيجرمي وأما الدخان الحادث الآن المسمى بالتتن لعن الله من أحدثه فإنه من البدع القبيحة فقد أفتى شيخنا الزيادي أولا بأنه لا يفطر لأنه إذ ذاك لم يكن يعرف حقيقته فلما رأى أثره بالبوصة التي يشرب بها رجع وأفتى بأنه يفطر

اه

(قوله وخرج بمن مر) أي في قوله سابقا

أي جوف من مر

(وقوله أي العامد إلخ) تفسير لمن مر

(قوله الناسي) فاعل خرج وهذا خرج بقيد العالم المندرج تحت من مر

(قوله والجاهل المعذور) هذا خرج بقيد العالم المندرج تحت من مر أيضا

(وقوله بتحريم إيصال شيء إلى الباطن) متعلق بالجاهل أي الجاهل بتحريم إيصال شيء أي مبهم أو معين مع علمه بأن بعض الأشياء مفطر مبهما أو معينا وليس المراد أنه جاهل بأن هناك مفطر رأسا وإلا لا يتصور منه نية الصوم كذا في التحفة ونصها وليس من لازم ذلك أي الجهل بما ذكر عدم صحة نيته للصوم نظرا إلى أن الجهل بحرمه الأكل يستلزم الجهل بحقيقة الصوم وما تجهل حقيقته لا تصح نيته لأن الكلام فيمن جهل حرمة شيء خاص من المفطرات النادرة

اه

(وقوله وبكونه مفطرا) معطوف على بتحريم أي الجاهل بالتحريم والجاهل بكونه مفطرا

وأفاده بالعطف بالواو أنه لا يغتفر جهله إلا إن كان جاهلا

". (١)

٤٣-"بشروط ذكر المؤلف بعضها وحاصلها تسعة

الأول منها أن يكون الجماع مفسدا للصوم بأن يكون من عامد مختار عالم بتحريمه

الثاني أن يكون في صوم رمضان

الثالث أن يكون الصوم الذي أفسده صوم نفسه

الرابع أن ينفرد الإفساد بالوطء

الخامس أن يستمر على الأهلية كل اليوم الذي أفسده ويعبر عنه بأن يفسد يوما كاملا

السادس أن يكون ما أفسده من أداء رمضان يقينا

السابع أن يأثم بجماعه

الثامن أن يكون إثمه به لأجل الصوم

التاسع عدم الشبهة

فخرج بالأول ما لا يكون مفسدا كأن صدر من ناس أو مكره أو جاهل معذور

وبالثاني صوم غير رمضان

وبالثالث ما لو أفسد صوم غيره ولو في رمضان كأن وطىء مسافر أو نحوه امرأته ففسد صومها

وبالرابع ما إذا لم ينفرد الإفساد بالوطء كأن أفسده بالوطء وغيره معا

وبالخامس ما إذا لم يستمر على الأهلية كل اليوم بأن جن أو مات بعد الجماع

وبالسادس ما إذا كان الصوم الذي أفسده من قضاء رمضان أو من أداء رمضان لكن من غير تعيين بأن صامه بالاجتهاد ولم يتحقق أنه من رمضان أو صام يوم الشك حيث جاز فبان أنه من رمضان

وبالسابع ما إذا لم يأثم بجماعه كالصبي وكذا المسافر والمريض إذا جامعا بنية الترخص

وبالثامن ما إذا كان الإثم لا لأجل الصوم كما إذا كان مسافرا أو وطىء بالزنا أو لم ينو ترخصا بإفطاره فإنه لم يأثم به لأجل الصوم ٣ بل لأجل الزنا أو لعدم نية الترخص

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر ٢/٢٣٠

وبالتاسع ما إذا وجدت شبهة كأن ظن بقاء الليل فجامع فبان نهارا أو أكل **ناسيا** فظن أنه أفطر به فجامع **عامدا** فجميع هذه المخرجات ليس فيها كفارة وحيث قلنا بوجوبها فهي على الواطىء سواء كان بشبهة أو نكاح أو زنا ويعلم هذا من جعل من الداخلة على أفسده واقعة على الواطىء

(قوله أي صوم رمضان) تفسير للضمير البارز

وإنما خص صوم رمضان لأن النص ورد فيه وهو لأجل اختصاصه بفضائل لا يقاس به غيره

(قوله بجماع) أي في قبل أو دبر ولو لبهيمة ولو مع وجود خرقة لفها على ذكره

(قوله أثم به) يصح ضبطه بصيغة اسم الفاعل وبصيغة الماضي وعلى كل هو صفة لجماع جرت على غير من هي له لأن الفاعل يعود على من أفسده

وخرج به ما لا يأثم به كمن جامع ظانا بقاء الليل فبان نهارا كما علمت

(قوله لأجل الصوم) متعلق بأثم أي إن أثم لأجل الصوم

وخرج به ما ليس لأجل الصوم كما علمت أيضا

(قوله لا باستمناء) معطوف على بجماع وهو محترزه فلا تجب الكفارة على من أفسده بالاستمناء لأن النص ورد في خصوص الجماع

(قوله وأكل) بضم الهمزة

(قوله كفارة) فاعل يجب

أي يجب كفارة على من ذكر وذلك لما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت

قال وما أهلكك قال واقعت امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا

قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا

قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا

ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر قال تصدق بهذا

فقال على أفقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا

فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال فأطعمه أهلك

(وقوله بعرق) هو بفتحتين مكتل نسج من خوص النخل

وقوله فأطعمه أهلك يحتمل أنه تصدق النبي صلى الله عليه وسلم به عليه أي مع بقاء الكفارة في ذمته ويحتمل أنه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لأهله إعلاما بأن المكفر المتطوع يجوز له صرفها لممون المكفر عنه

وبهذا أخذ أصحابنا فقالوا يجوز للمتطوع بالتكفير عن الغير صرفها لممون المكفر عنه

(قوله متكررة بتكرر الإفساد) أي فإذا جامع في يومين لزمه كفارتان أو في ثلاثة فثلاث بل لو وطىء في جميع أيام رمضان لزمه كفارات بعددها وذلك لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفاراتها

وخرج بتكرر الإفساد تكرر الوطء في يوم واحد ولو بأربع زوجات فلا تتكرر الكفارة به لأن الإفساد حصل بالوطء الأول فقط فلم يتكرر

(قوله وإن لم يكفر عن السابق) غاية في تكررها بذلك

أي أنها تتكرر بتكرر الإفساد مطلقا سواء كفر عن الوطء الأول قبل الثاني أم لا

(قوله معه) متعلق بمحذوف صفة لكفارة

". (١)

٤٤-"في أوله فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره قال الترمذي حديث حسن صحيح

ثم قال قلت أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله فإن ترك في أوله عامدا أو ناسيا أو مكرها أو عاجزا لعارض آخر ثم تمكن في أثناء أكله استحب أنه يسمي للحديث المتقدم

والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق وسائر المشروبات كالتسمية في الطعام في جميع ما ذكرناه

ويستحب أن يجهر بالتسمية ليكون فيه تنبيه لغيره على التسمية وليقتدي به في ذلك

اه

باختصار

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر ٢/٢٣٩

وقوله أن يغسل اليدين الخ قال في شرح الروض لكن المالك يبتدىء به فيما قبله ويتأخر به فيما بعده ليدعو الناس إلى كرمه

اه (قوله ويقرأ سورتي الخ) أي ويسن أن يقرأ بعد الأكل سورة الإخلاص وسورة قريش ويسن أيضا أن يقول بعد الأكل وقبل قراءة السورتين (الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة

اللهم كما أطعمتني طيبا فاستعملني صالحا الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا

الحمد لله الذي أطعمني وأشبعني وأرواني) قال في الأذكار وروينا في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجة عن معاذ بن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل طعاما فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه قال الترمذي حديث حسن (قوله ولا يبتلع الخ) أي ويسن أن لا يبتلع ما يخرج من آثار الطعام بالخلال بخلاف ما يجمعه بلسانه من بين الأسنان فإنه يبتلعه (قوله ويحرم أن يكبر اللقم) قيده في التحفة بما إذا قل الطعام

وقال ابن عبد السلام ولو كان يأكل قدر عشرة والمضيف جاهل به لم يجز له أن يأكل فوق ما يقتضيه العرف في مقدار الأكل لانتفاء الإذن اللفظي والعرفي فيما وراءه

اه

وقوله مسرعا أي حال كونه مسرعا في الأكل

وقوله حتى يستوفى أكثر الطعام حتى تعليلية أي يكبر اللقم لأجل أن يستوفي أكثر الطعام

وقوله ويحرم بضم الياء وكسر الراء وهو بالنصب معطوف على يستوفى أي ولأجل أن يحرم غيره من بقية الضيوف (قوله ولو دخل) أي إنسان غير ضيف

وقوله على آكلين أي على جماعة يأكلون

وقوله فأذنوا له أي في الأكل معهم

وقوله لم يجز له أي للداخل (قوله إلا إن ظن أنه عن طيب نفس) أي إلا إن ظن أن إذنهم له صادر عن طيب نفوسهم فيجوز له الأكل حينئذ

وقوله لا لنحو حياء أي لا ظن أن إذنهم له لنحو حياء منه فيحرم عليه الأكل معهم ومن ثم حرم إجابة من عرض بالضيافة تجملا وأكل هدية من ظن منه أنه لا يهدى إلا خوف المذمة (قوله ولا يجوز للضيف أن يطعم سائلا أو هرة) أي من الطعام الذي قدم له وذلك لعدم الإذن له في غير الأكل

نعم له تلقيم صاحبه ما لم يفاضل المضيف طعامهما كأن خص أحدهما بعالي الطعام والآخر بسافله وإلا فليس له ذلك

وقوله إلا إن علم رضا الداعي أي فإنه لا يحرم

والمراد بالعلم ما يشمل الظن بأن توجد القرائن القوية على رضاه به بدليل التقييد بالظن في مسألة الأخذ الآتية قريبا (قوله ويكره للداعي تخصيص الخ) وذلك لما فيه من كسر الخاطر للبعض الآخر (قوله ويحرم للأراذل أكل الخ) أي لأنه لا دلالة على الإذن لهم فيه بل العرف زاجر لهم عنه (قوله ولو تناول ضيف) أي من المضيف له

وقوله إناء طعام التركيب إضافي أي إناء فيه طعام

وقوله فانكسر أي الإناء

وقوله منه أي من الضيف (قوله ضمنه) أي الإناء دون الطعام لأنه أباحه كما يعلم مما تقدم للشارح في باب العارية في مسألة الكوز وهي أنه لو أخذ كوزا من سقاء ليشرب منه فوقع من يده وانكسر قبل شربه أو بعده فإن طلبه أي الماء مجانا ضمنه دون الماء أو بعوض والماء قدر كفايته فعكسه

اه

وتقدم في الكتابة عليه تعليل ذلك وجملة مسائل

فارجع إليه إن شئت

وقوله لأنه أي الإناء وقوله في يده أي الضيف

وقوله في حكم العارية أي وهي مضمومة (قوله ويجوز للإنسان أخذ من نحو صديقه) أي يجوز له أن يأخذ من طعام صديقه وشرابه ويحمله إلى بيته

قال في التحفة وإذا جوزنا له الأخذ فالذي يظهر أنه إن ظن الأخذ بالبدل كان قرضا ضمنيا أو بلا بدل توقف المالك على ما ظنه

اه (قوله ويختلف) أي ظن

". (١)

٤٥-"طلقت بطلوع فجر الثامن لأن نصف نصفه سبع ليال ونصف ليلة وسبعة أيام ونصف يوم والليل سابق النهار فأخذنا نصف الليلة الثامنة الذي كان يستحقه النصف الأول وأعطيناه للنصف الثاني فقابلنا ليلة بنصف يوم فصار ثمان ليال وسبعة أيام نصفا وسبع ليال وثمانية أيان نصفا آخر ولو علقت بما بين الليل والنهار طلقت بالغروب إن علق نهارا وبالفجر إن علق ليلا لأن كلا منهما عبارة عن مجموع جزء من الليل وجزء من النهار إذ لا فاصل في الحقيقة بينهما

ويقع التعليق أيضا بالصفات كأنت طلاقا سنيا أو بدعيا وليست في حال سنة في الأول ولا في حال بدعة في الثاني فتطلق إذا وجدت الصفة بخلاف ما إذا كانت في ذلك الحال وقال سنيا أو بدعيا فتطلق في الحال (قوله ولا يجوز الرجوع فيه) أي في التعليق

وقوله قبل وجود الصفة أي المعلق عليها وهي معلومة وإن لم يتقدم لها ذكر (قوله ولا يقع) أي الطلاق (قوله قبل وجود الشرط) المقام للإضمار إذ المراد به الصفة المعلق عليها (قوله ولو علقه) أي الطلاق

وقوله بفعله شيئا أي على أن يفعل هو بنفسه شيئا كإن دخلت الدار فأنت طالق وخرج بفعله ما لو علقه على فعل غيره

فإن كان ممن يبالي بتعليقه بحيث يشق عليه طلاق زوجته ويحزن له لصداقة أو نحوها وفعله ناسيا أو جاهلا لم يقع أيضا كما إذا علقه على فعل نفسه وإن كان ممن لا يبالي بذلك وقع

وقوله ففعله ناسيا الخ عبارة التحفة

تنبيه مهم محل قبول دعوى نحو النسيان ما لم يسبق منه إنكار أصل الحلف أو الفعل أما إذا أنكره فشهد الشهود عليه به ثم ادعى نسيانا أو نحوه لم يقبل كما بحثه الأذرعي وتبعوه

وأفتيت به مرارا للتناقض في دعواه فألغيت وحكم بقضية ما شهدوا به اه

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر ٣/٣٦٨

وفي ترغيب المشتاق في أحكام الطلاق ما نصه حلف أنه يجامع زوجته في ليلة معينة فعجز عن الوطء قبل تمكنه منه بأن وجدها حائضا أو طلع الفجر أو نسي أو جب ذكره أو عن أو ماتت فلا حنث في الجميع للعذر

اه

وقوله لم تطلق لكن اليمين منعقدة فلو فعله بعد ذلك عامدا عالما مختارا حنث (قوله ولو علق الطلاق الخ) أي بأن قال إن ضربتك بغير ذنب فأنت طالق (قوله لم يحنث) أي فلا يقع عليه الطلاق لعدم وجود الصفة المعلق عليها وهي الضرب بغير ذنب لأن الشتم ذنب

وقوله إن ثبت ذلك أي شتمها له أي ببينة أو بإقرارها (قوله وإلا) أي وإن لم يثبت ذلك

وقوله صدقت أي في عدم شتمها له

وقوله فتحلف أي على أنها ما شتمته ويقع الطلاق (قوله مهمة) أي في بيان حكم الإستثناء بإلا ونحوها وقد أفرده الفقهاء بترجمة مستقلة (قوله يجوز الإستثناء) أي لوقوعه في القرآن والسنة وكلام العرب

والاستثناء هو مأخوذ من الثني وهو الرجوع والصرف لأن المتكلم رجع عن مقتضى كلامه وصرفه عن ظاهره بالإستثناء

وقد يقال كيف هذا مع أن الإستثناء معيار العموم ولا عموم في قوله أنت طالق ثلاثا ويجاب بأن اصطلاح الفقهاء أعم من ذلك

اه

بجيرمي (قوله بنحو إلا) أي بإلا وأخواتها من أدوات الإستثناء كغير وسوى (قوله بشرط أن يسمع نفسه الخ) ذكر لصحة الإستثناء شرطين أن يسمع نفسه أي يتلفظ به مسمعا نفسه وأما إسماع غيره فليس شرطا لصحته

وإنما يعتبر لتصديقه فيه لأنه لو ادعى الاستثناء وأنكرته الزوجة صدقت فتحلف على نفيه وأن يتصل الإستثناء بالعدد الملفوظ أي اتصالا عرفيا لا حقيقيا لأنه لا يضر الفصل بسكتة التنفس والعي وانقطاع الصوت وبقي عليه من الشروط أن ينوي الاستثناء قبل الفراغ من المستثنى منه وأن لا يستغرق المستثنى المستثنى منه

فلو فقد شرط من هذه الشروط لغا الإستثناء وصار كأنه لم يذكر

فلو قال أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين ولم يسمع نفسه بالإستثناء أو لم يتصل الإستثناء بما قبله أو لم ينو الإستثناء قبل الفراغ أو قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا وقع الطلاق ثلاثا ولغا الإستثناء

لكن محل إلغاء المستغرق ما لم يتبع باستثناء آخر وإلا صح

فلو قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين وقع اثنتان لأن الإستثناء من النفي إثبات وعكسه فالمعنى أنت طالق ثلاثا تقع إلا ثلاثا لا تقع إلا اثنتين تقعان فيقع اثنتان

ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة وقعت واحدة على وزان ما قبله (قوله فيقع طلقة) أي لأنك أخرجت من الثلاث اثنتين فبقي منها واحدة

". (١)

٤٦-"أي في مدة الإيلاء في القبل فخرج الدبر واستدخال المني وقوله مختارا قيد للزوم الكفارة وأما الفيئة فتحصل بالوطء مكرها وكذا ناسيا أو جاهلا أو مجنونا أو وهي كذلك وباستدخالها ذكره فلا مطالبة لها بعده ولا يحنث ولا ينحل الإيلاء إن بقي قدر مدته فإن وطىء بعده عامدا عالما مختارا انحل الإيلاء وحنث أيضا اه

ش ق (قوله بمطالبة) متعلق بوطء

وقوله أو دونها أي دون مطالبة (قوله لزمته كفارة يمين) أي وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد أو كسوتهم فإن عجز عن ذلك فصيام ثلاثة أيام وهي واجبة عليه حنثه وأما المغفرة والرحمة في { فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم } فلما عصى به من الإيلاء فلا ينفيان الكفارة المستقر وجوبها في كل حنث (قوله إن حلف بالله) فإن حلف بالتزام قربة تخير بين ما التزمه وكفارة اليمين أو بتعليق نحو طلاق وقع عليه لوجود المعلق عليه الذي هو الوطء والله سبحانه وتعالى أعلم

فصل أي في بيان أحكام الظهار كلزوم الكفارة إذا صار عائدا وذكر عقب الإيلاء لكونه مثله في التحريم وكونه كان طلاقا في الجاهلية لا رجعة فيه

وهو لغة مأخوذ من الظهر بمعنى الإستعلاء لما فيه من استعلاء شيء على شيء آخر

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر ٢٣/٤

وشرعا تشبيه الزوج زوجته غير البائن بأنثى لم تكن حلاله وإنما عبروا بالظهار المأخوذ من الظهر ولم يعبروا بالبطان المأخوذ من البطن مثلا مع أنه يصح التشبيه بالبطن لأن صيغته المتعارفة في **الجاهلية** أن يقول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي وخصوا الظهر لأنه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج ففي قوله أنت علي كظهر أمي كناية تلويحية عن الركوب فكأنه قال أنت لا تركبين كما لا تركب الأم والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى { والذين يظاهرون من نسائهم } الآية

وسبب نزولها أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت حكيم وكان قد عمي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لها حرمت عليه

فقالت يا رسول الله أنظر في أمري معه فإني لا أصبر عنه ومعي منه صبية صغار إن ضممتهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم إلي جاعوا

فقال لها حرمت

فكرر وكررت ثلاث مرات

فلما أيست منه اشتكت إلى الله تعالى وحدتها وفاقتها فأنزل الله { قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها } الآيات وقد مر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته فاستوقفته زمنا طويلا ووعظته

وقالت له يا عمر قد كنت تدعى عميرا ثم قيل لك يا أمير المؤمنين فاتق الله يا عمر فإنه من أيقن بالموت خاف الفوت ومن أيقن بالحساب خاف العذاب وهو واقف يسمع كلامها فقيل له يا أمير المؤمنين أتقف لهذه العجوز هذا الوقوف فقال والله لو حبستني من أول النهار إلى آخره لا زلت إلا للصلاة المكتوبة

أتدرون من هذه العجوز هي التي سمع الله قولها من فوق سبع سموات أيسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر والظهار حرام من الكبائر لقوله تعالى فيه { وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا } ولأن فيه إقداما على إحالة حكم الله تعالى وتبديله وهذا أخطر من كثير من الكبائر وقضيته الكفر لولا خلو الإعتقاد عن ذلك وأركانه أربعة مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة وشرط في المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه فلا يصح من غير زوج من أجنبي وإن نكح من ظاهر منها وسيد فلو قال لأمته أنت علي كظهر أمي لم يصح ولا يصح من صبي ومجنون ومكره لعدم صحة طلاقهم

وشرط في المظاهر منها كونها زوجة ولو رجعية فلا يصح من أجنبية ولو مختلعة ولا من أمة مملوكة بخلاف الزوجة الأمة فيصح الظهار منها

وشرط في المشبه به أن يكون كل أنثى أو جزء أنثى محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة لم تكن حلاله قبل كأمه وبنته وأخته من النسب ومرضعة أبيه أو أمه وزوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته أو معها فيما يظهر وأخته من الرضاعة إن كانت ولادتها بعد إرضاعه أو معه فيما يظهر فخرج بالأنثى الذكر والخنثى لأن كلا منهما ليس محلا للتمتع وبالمحرم أخت الزوجة لأن تحريمها من جهة الجمع وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم لأن تحريمهن ليس للمحرمية بل لشرفه صلى الله عليه وسلم وبقولنا لم تكن حلاله قبل زوجة أبيه

". (١)

٤٧-"بعدما قال لعائشة ما هي بريئة منه فأنزل الله { ولا يأتل أولوا الفضل } الآية فقال بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي فرجع إلى مسطح الذي كان يجريه عليه من النفقة

ظريفة يحكى أن ابن المقري منع النفقة عن ولده لما رآه غير مستقيم فكتب إليه ولده تقطعن عادة بر ولا تجعل عقاب المرء في رزقه فإن أمر الإفك من مسطح يحط قدر النجم من أفقه وقد جرى منه الذي قد جرى وعوتب الصديق في حقه فأجابه بقوله قد يمنع المضطر من ميتة إذا عصى بالسير في طرقه لأنه يقوى على توبة توجب إيصالا إلى رزقه لو لم يتب مسطح من ذنبه ما عوتب الصديق في حقه (قوله أو على ترك مباح أو فعله) معطوفان على في ترك واجب أي أو حلف على ذلك

(وقوله كدخول دار الخ) مثال للمباح

تنبيه أختلف فيما لو حلف لا يأكل طيبا ولا يلبس ناعما فقيل مكروه لقوله تعالى { قل من حرم زينة الله } الآية وقيل طاعة لما عرف من اختيار السلف خشونة العيش وقيل يختلف ذلك باختلاف أحوال الناس وقصودهم وفراغهم للعبادة واشتغالهم بالضيق والسعة وهذا كما قال الرافعي الصواب

(قوله فالأفضل ترك الحنث) وقيل الأفضل له الحنث ليستنفع الفقراء بالكفارة

قال الأذرعي ويشبه أن محل الخلاف ما إذا لم يكن في ذلك أذى للغير فإن كان بأن حلف لا يدخل دار أحد أبويه أو أقاربه أو صديقه فالأفضل الحنث قطعا

وعقد اليمين على ذلك مكروه بلا شك

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر ٣٥/٤

وكذا حكم الأكل واللبس

اه

مغني (قوله إبقاء لتعظيم الاسم) أي المحلوف به أي ولقوله تعالى { ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها }

تنبيهات من حلف أن لا يفعل شيئا ككونه لا يزوج موليته أو لا يطلق امرأته أو لا يعتق عبده أو لا يضرب غلامه فأمر غيره بفعله ففعله وكيله ولو مع حضوره لم يحنث لأنه حلف على فعله ولم يفعل إلا أن يريد الحالف استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو أن لا يفعله هو ولا غيره فيحنث بفعل وكيله فيما ذكر عملا بإرادته فإن فعل الشيء الذي حلف عليه بنفسه عامدا عالما مختارا حنث بخلاف ما لو كان جاهلا أو ناسيا أو مكرها فلا يحنث حينئذ

ومن الفعل جاهلا أن يدخل دارا لا يعرف أنها المحلوف عليها أو يسلم على زيد في ظلمة ولا يعرف أنه زيد وهو حالف أنه لا يسلم عليه

ومن حلف لا يبيع هذا العبد أو لا يشتري هذا الثوب فوهبه في الأولى أو وهب له في الثانية لم يحنث لأنه لم يفعل المحلوف عليه

ومن حلف لا يبيع ولا يوكل وكان قد وكل قبل ذلك ببيع ماله فباع الوكيل بعدالحلف بالوكالة السابقة ففي فتاوي القاضي حسين أنه لا يحنث لأنه بعد اليمين لم يباشر ولم يوكل

وقياسه أنه لو حلف على زوجته أن لا تخرج إلا بإذنه وكان قد أذن لها قبل ذلك في الخروج إلى موضع معين فخرجت إليه بعد اليمين لم يحنث

ومن حلف لا يعتق عبده فكاتبه وعتق بالأداء لم يحنث كما نقله الشيخان عن ابن القطان وأقراه

ومن حلف لا يأكل الحشيشة فبلعها من غير مضغ حنث لأنه يسمى أكلا عرفا والأيمان مبنية على العرف

بخلاف ما لو حلف بالطلاق أنه لا يأكل الحشيشة فبلعها من غير مضغ فإنه لا يحنث لأنه لا يسمى أكلا لغة والطلاق مبني على اللغة

ولو حلف لا يلبس خاتما فلبسه في غير الخنصر لم يحنث

ومن حلف لا يكتب بهذا القلم فكسر بريته وبراه برية جديدة وكتب به لم يحنث

ومن حلف لا يتغدى أو لا يتعشى أو لا يتسحر فلا يحنث في الأول إلا بأكله قبل الزوال لأن وقت الغداء من طلوع الفجر إلى الزوال

ولا يحنث في الثاني إلا بأكله بعد الزوال لأن وقت العشاء من الزوال إلى نصف الليل

ولا يحنث في الثالث إلا بأكله بعد نصف الليل لأن وقت السحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر

ومن حلف لا يفارق غريمه حتى يوفيه حقه فهرب غريمه منه لم يحنث ولو تمكن من إتباعه بل ولو أذن له في الهرب لأنه لم يفارقه هو

ومن حلف لا يدخل

". (١)

٤٨-"ص -١٩١-...كاللبس. والاستمتاع، والدهن، والطيب. سواء جهل التحريم، أو كونه طيبا.

والحكم في الجميع: عدم الإفساد، وعدم الكفارة، والفدية. وفي أكثرها خلاف.

واستثني من ذلك:

الفعل الكثير في الصلاة، كالأكل، فإنه يبطلها في الأصح لندوره.

وألحق بعضهم الصوم بالصلاة في ذلك. والأصح: أنه لا يبطل بالكثير ؛ لأنه لا يندر فيه، بخلاف الصلاة ؛ لأن فيه هيئة مذكرة.

ومنها: لو سلم عن ركعتين **ناسيا**، وتكلم **عامدا** "لظنه إكمال الصلاة" لا تبطل صلاته لظنه أنه ليس في صلاة.

ونظيره: ما لو تحلل من الإحرام وجامع، ثم بان أنه لم يتحلل، لكون رميه وقع قبل نصف الليل والمذهب: أنه لا يفسد حجه.

ومن نظائره أيضا:

لو أكل **ناسيا**، فظن بطلان صومه، فجامع، ففي وجه: لا يفطر قياسا عليه. والأصح: الفطر ؛ كما لو جامع على ظن أن الصبح لم يطلع، فبان خلافه، ولكن لا تجب الكفارة ؛ لأنه وطئ وهو يعتقد أنه غير صائم.

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر ٣١٦/٤

ونظيره أيضا:

لو ظن طلاق زوجته بما وقع منه فأشهد عليه بطلاقها.

ومن فروع هذا القسم أيضا:

ما لو اشترى الوكيل معيبا **جاهلا** به. فإنه يقع عن الموكل، إن ساوى ما اشتراه به، وكذا إن لم يساو في الأصح، فإنه بخلاف ما إذا علم.

تنبيه:

من المشكل: تصوير الجهل بتحريم الأكل في الصوم، فإن ذلك جهل بحقيقة الصوم. فإن من جهل الفطر جهل الإمساك عنه، الذي هو حقيقة الصوم، فلا تصح نيته.

قال السبكي: فلا مخلص إلا بأحد أمرين: إما أن يفرض في مفطر خاص من الأشياء النادرة، كالتراب، فإنه قد يخفى، ويكون الصوم الإمساك عن المعتاد، وما عداه شرط في صحته، "وإما أن يفرض" كما صوره بعض المتأخرين فيمن احتجم أو أكل **ناسيا** ؛ فظن أنه أفطر، فأكل بعد ذلك، **جاهلا** بوجوب الإمساك، فإنه لا يفطر على وجه. لكن الأصح فيه: الفطر.

انتهى.وقال القاضي حسين: كل مسألة تدق، ويغمض معرفتها، هل يعذر فيها العامي؟ وجهان، أصحهما: نعم.". [1]

٤٩-" الكتاب الرابع في أحكام يكثر دورها و يقبح بالفقيه جهلها

القول في **الناسي** و **الجاهل** و المكره [قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن الله وضع عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه]

هذا حديث حسن :

أخرجه ابن ماجة و ابن حيان في صحيحه و الحاكم في مستدركه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس

و أخرجه الطبراني و الدار قطني من حديثه بلفظ تجاوز بدل وضع

و أخرجه أبو القاسم الفضل بن جعفر التميمي في فوائده من حديثه بلفظ رفع

---

(١) الأشباه والنظائر ٣١٨/١

و أخرجه ابن ماجة أيضا من طريق أبي بكر الهذلي [عن شهر عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه]

و أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الكبير من حديث ثوبان

و أخرجه في الأوسط من حديث ابن عمر و عقبة بن عامر بلفظ و ضع عن أمتي إلى آخره و إسناد حديث ابن عمر صحيح

و أخرجه ابن عدي في الكامل و أبو نعيم في التاريخ من حديث أبي بكرة بلفظ رفع الله عن هذه الأمة الخطأ و النسيان و الأمر يكرهون عليه

و أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق أبي بكر الهذلي [عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن النبي صلى الله عليه و سلم قال إن الله تجاوز لأمتي عن ثلاث : الخطأ و النسيان والاستكراه]

قال أبو بكر ل فذكرت ذلك للحسن فقال : أجل أما تقرأ بذلك قرآنا { ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا }

و أبو بكر ضعيف و كذا شهر و أم الدرداء إن كانت الصغرى فالحديث مرسل

و إن كانت الكبرى فهو منقطع

و قال سعيد بن منصور في سننه : [حدثنا خالد بن عبد الله عن هشام عن الحسن عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : إن الله عفا لكم عن ثلاث : عن الخطأ و النسيان و ما استكرهتم عليه]

وقال أيضا : [حدثنا إسماعيل بن عياش حدثني جعفر بن حبان العطاردي : عن الحسن قال سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم تجاوز الله لابن آدم عما أخطأ و عما نسي و عما أكره و عما غلب عليه]

و أخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورها ما لم تعمل أو تتكلم به و ما استكرهوا عليه

فهذه شواهد قوية تقضي للحديث بالصحة :

أعلم أن قاعدة الفقه : أن النسيان و الجهل مسقط للإثم مطلقا

وأما الحكم : فإن و قعا في ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه و لا يحصى الثواب المترتب عليه لعدم الائتمار أو فعل منهى ليس من باب الإتلاف فلا شيء فيه أو فيه إتلاف لم يسقط الضمان فإن كان يوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها

و خرج عن ذلك صور نادرة فهذه أقسام :

فمن فروع القسم الأول :

من نسي صلاة أو صوما أو حجا أو زكاة أو كفارة أو نذرا : وجب تداركه بالقضاء بلا خلاف

و كذا لو وقف بغير عرفة يجب القضاء اتفاقا

و منها : من نسي الترتيب في الوضوء

أو نسي الماء في رحله فتيمم و صلى ثم ذكره

أو صلى بنجاسة لا يعفى عنها **ناسيا** أو **جاهلا** بها

أو نسي قراءة الفاتحة في الصلاة

أو تيقن الخطأ في الاجتهاد في الماء و القبلة و الثوب و قت الصلاة والصوم و الوقوت بأن بان وقوعها قبله

أو صلوا لسواد ظنوه عدوا فبان خلافه

أو دفع الزكاة إلى من ظنه فقيرا فبان غنيا

أو استناب في الحج لكونه معضوبا فبرأ

و في هذه الصور كلها خلاف

قال في شرح المهذب : بعضه كبعض و بعضه مرتب على بعض أو أقوى من بعض و الصحيح في الجميع : عدم الإجزاء و وجوب الإعادة

وأخذ الخلاف : أن هذه الأشياء هل هي من قبيل المأمورات التي هي شروط كالطهارة عن الحدث فلا يكون النسيان و الجهل عذرا في تركها لفوات المصلحة منها ؟ أو أنها من قبيل المناهي : كالأكل و الكلام فيكون ذلك عذرا ؟ و الأول : أظهر

و لذلك تجب الإعادة بلا خلاف : فيما لو نسي نية الصوم ؟ لأنها من قبيل المأمورات

وفيما لو صادف صوم الأسير و نحوه : الليل دون النهار ؟ لأنه ليس وقتا للصوم كيوم العيد ذكره في شرح المهذب

ولو صادف الصلاة أو الصوم بعد الوقت أجزأ بلا خلاف لكن هل يكون أداء للضرورة أو قضاء لأنه خارج عن و قته ؟ قولان أو وجهان أصحهما : ا لثاني

ويتفرع عليه :

ما لوكان الشهر ناقصا و رمضان تاما

وأما الوقوف : إذا صادف ما بعد الوقت فإن صادف الحادي عشر لم يجز بلا خلاف كما لو صادف السابع و إن صادف العاشر أجزأ و لا قضاء لأنهم لو كلفوا به لم يأمنوا الغلط في العام الآتي أيضا

ويستثني : ما إذا قل الحجيج على خلاف العادة فإنه يلزمهم القضاء في الأصح لأن ذلك نادر

وفرق بين الغلط في الثامن و العاشر بوجهين

أحدهما : أن تأخير العبادة عن الوقت أقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه

الثاني : أن الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه فإنما يقع لغلط في الحساب أو لخلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال

والغلط بالتأخير : قد يكون بالغيم المانع من الرؤية و مثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه

ثم صورة المسألة كما قال الرافعي : أن يكون الهلال غم فأكملوا ذا القعدة ثلاثين ثم قامت بينة برؤيته ليلة الثلاثين

أما لو وقع الغلط بسبب الحساب فإنه لا يجزئ بلا شك لتفريطهم وسواء تبين لهم ذلك بعد العاشر أو فيه في أثناء الوقوف أو قبل الزوال فوقفوا عالمين كما نقله الرافعي عن عامة الأصحاب و صححه في شرح المهذب

ولو أخطأ الاجتهاد في أشهر الحج فأحرم النفير العام في غير أشهره ففي انعقاده حجا وجهان :

أحدهما : نعم كالخطأ في الوقوف العاشر

والثاني : لا

والفرق : أنا لو أبطلنا الوقوف في العاشر أبطلناه من أصله و فيه إضرار

وأما هنا : فينعقد عمرة كذا في شرح المهذب بلا ترجيح

ومن فروع هذا القسم في غير العبادات :

ما لو فاضل في الربويات **جاهلا** فإن العقد يبطل اتفاقا فهو من باب ترك المأمورات لأن المماثلة شرط بل العلم بها أيضا

و كذا لو عقد البيع أو غيره على عين يظنها ملكه فبانت بخلافه أو النكاح على محرم أو غيرها من المحرمات **جاهلا** لا يصح

ومن فروع القسم الثاني :

من شرب نهرا **جاهلا** فلا حد و لا تعزير

و منها : لو قال : أنت أزق من فلان و لم يصرح في لفظه بزني فلان لكنه كان ثبت زناه بإقرار أو بينة و القائل **جاهل** فليس بقاذف بخلاف ما لو علم به فيكون قاذفا لهما

و منها : الإتيان بمفسدات العبادة **ناسيا** أو **جاهلا** كالأكل في الصلاة و الصوم و فعل ما ينافي الصلاة : من كلام و غيره و الجماع في الصوم و الاعتكاف والإحرام و الخروج من المعتكف و العود من قيام الثالثة إلى التشهد و من السجود إلى القنوت ؟ الاقتداء بمحدث و في نجاسة و سبق الإمام بركنين و مراعاة المأموم ترتيب نفسه إذا ركع الإمام في الثانية و ارتكاب محظورات الإحرام التي ليست بإتلاف كاللبس و الاستمتاع و الدهن و الطيب سواء جهل التحريم أو كونه طيبا

والحكم في الجميع : عدم الإفساد و عدم الكفارة و الفدية و في أكثرها خلاف

استثنى من ذلك :

الفعل الكثير في الصلاة كالأكل فإنه يبطلها في الأصح لندوره

و ألحق بعضهم الصوم بالصلاة في ذلك و الأصح : أنه لا يبطل بالكثير لأنه لا يخدر فيه بخلاف الصلاة لأن فيه هيئة مذكرة

و منها : لو سلم عن ركعتين **ناسيا** و تكلم **عامدا** لظنه إكمال الصلاة لا تبطل صلاته لظنه أنه ليس في صلاة

و نظيره : ما لو تحلل من الإحرام و جامع ثم بان أنه لم يتحلل لكون رميه وقع قبل نصف الليل و المذهب : أنه لا يفسد حجه

ومن نظائره أيضا :

لو أكل ناسيا فظن بطلان صومه فجامع ففي وجه : لا يفطر قياسا عليه و الأصح : الفطر ؟ كما لو جامع على ظن أن الصبح لم يطلع فبان خلافه ولكن لا تجب الكفارة لأنه و طئ و هو يعتقد أنه غير صائم

ونظيره أيضا :

لو ظن طلاق زوجته بما وقع منه فأشهد عليه بطلاقها

ومن فروع هذا القسم أيضا :

ما لو اشترى الوكيل معيبا جاهلا به فإنه يقع عن الموكل إن ساوى ما اشتراه به و كذا إن لم يساو في الأصح فإنه بخلاف ما إذا علم

تنبيه

من المشكل : تصوير الجهل بتحريم الأكل في الصوم فإن ذلك جهل بحقيقة الصوم فإن من جهل الفطر جهل الإمساك عنه الذي هو حقيقة الصوم فلا تصح نيته

قال السبكي : فلا مخلص إلا بأحد أمرين :

إما أن يفرض في مفطر خاص من الأشياء النادرة كالتراب فإنه قد يخفي و يكون الصوم الإمساك عن المعتاد و ما عداه شرط في صحته

و إما أن يفرض كما صوره بعض المتأخرين فيمن احتجم أو م كل ناسيا فظن أنه أفطر فأكل بعد ذلك جاهلا بوجوب الإمساك فإنه لا يفطر على وجه لكن الأصح فيه : الفطر انتهى

وقال القاضي حسين : كل مسألة تدق و يغمض معرفتها هل يعذر فيها العامي ؟ وجهان أصحهما : نعم

ومن فروع القسم الثالث : إتلاف مال الغير

فلو قدم له غاصب طعاما ضيافة فأكله جاهلا فقرار الضمان عليه في أظهر القولين و يجريان في إتلاف مال نفسه جاهلا

وفيه صور :

منها : لو قدم له الغاصب المغصوب منه أكله ضيافة جاهلا برئ الغاصب في الأظهر

و منها : لوم تلف المشتري المبيع قبل القبض جاهلا فهو قابض في الأظهر

و منها : لو خاطب زوجته بالطلاق **جاهلا** بأنها زوجته بأن كان في ظلمة أو نكحها له وليه أو وكيله و لم يعلم وقع و فيه احتمال للإمام

و منها : لو خاطب أمته بالعتق كذلك قال الرافعي

و من نظائرها : ما إذا نسي أن له زوجة فقال : زوجتي طالق

و منها : كما قال ابن عبد السلام : ما إذا و كل و كيلا في إعتاق عبد فاعتقه ظنا منه أنه عبد الموكل فإذا هو عبد الوكيل نفذ عتقه

قال العلائي : و لا يجيء فيه احتمال الإمام لأن هذا قصد قطع الملك فنفذ

و منها : إذا قال الغاصب لمالك العبد المغصوب : أعتق عبدي هذا فاعتقه **جاهلا** عتق على الصحيح

و في وجه : لا لأنه لم يقصد قطع ملك نفسه

قلت : خرج عن هذه النظائر مسألة و هي :

ما إذا استحق القصاص على رجل فقتله خطا فالأصح : م نه لا يقع الموقع

ومن فروع هذا القسم أيضا

محظورات الإحرام التي هي إتلاف كإزالة الشعر و الظفر و قتل الصيد لا تسقط فديتها بالجهل و النسيان

و منها : يمين **الناسي** و **الجاهل** فإذا حلف على شيء بالله أو الطلاق أو العتق : أن يفعله فتركه **ناسيا** أو لا يفعله ففعله **ناسيا** للحلف أو **جاهلا** أنه المحلوف عليه أو على غيره ممن يبالي بيمينه و وقع ذلك منه **جاهلا** أو **ناسيا**

فقولان في الحنث رجح كلا المرجحون و رجح الرافعي في المحرر عدم الحنث مطلقا و اختاره في زوائد الروضة و الفتاوى

قال : الحديث رفع عن أمتي الخطأ و النسيان و هو عام فيعمل بعمومه إلا ما دل دليل على تخصيصه كغرامة المتلفات

ثم استثنى من ذلك : ما لو حلف لا يفعل **عامدا** و لا **ناسيا** فإنه يحنث بالفعل **ناسيا** بلا خلاف لالتزام حكمه هذا في الحلف على المستقبل

أما على الماضي كان حلف أنه لم يفعل ثم تبين أنه فعله فالذي تلقفناه من مشايخنا أنه يحنث

ويدل له قول النووي في فتاويه : صورة المسالة أن يعلق الطلاق على فعل شيء فيفعله ناسيا لليمين أوجاهلا بأنه المحلوف عليه

و لابن رزين : فيه كلام مبسوط سأذكره

و الذي في الشرح و الروضة : أن فيه القولين في الناسي و مقتضاه عدم الحنث

و عبارة الروضة : لو جلس مع جماعة فقام و لبس خف غيره فقالت له امراته :

استبدلت بخفك و لبست خف غيرك فحلف بالطلاق : أنه لم يفعل إن قصد أني لم آخذ بدله كان كاذبا فإن كان عالما طلقت و إن كان ساهيا فعلى قولي طلاق الناسي انتهى

و لك أن تقول : لا يلزم من إجراء القولين الاستواء في التصحيح و ابن رزين أب عط من تكلم على المسألة

و هأنذا أورد عبارته بنصها لما فيها من الفوائد

قال : للجهل و النسيان و الإكراه حالتان :

إحداهما : أن يكون ذلك واقعا في نفس اليمين أو الطلاق فمذهب الشافعي أن المكره على الطلاق لأ يقع طلاقه إذا كان غير مختار لذلك من جهة غير الإكراه بل طاوع المكره فيما أكرهه عليه بعينه و صفته

ويستوي في ذلك : الإكراه على اليمين و على التعليق

ويلتحق بالإكراه في ذلك : الجهل الذي يفقد معه القصد إلى اللفظ مع عدم فهم معناه و النسيان و ذلك بأن يتلفظ بالطلاق من لا يعرف معناه أصلا أو عرفه ثم نسيه فهذان نظير المكره فلا يقع بذلك طلاق و لا ينعقد بمثله يمين

وذلك إذا حلف باسم من أسماء الله تعالى و هو لا يعرف أنه اسمه

أما إذا جهل المحلوف عليه أو نسيه كما إذا دخل زيد الدار و جهل ذلك الحالف أو علمه ثم نسيه فحلف بالله أو بالطلاق : أنه ليس في الدار فهذه يمين ظاهرها تصديق نفسه في النفي و قد يعرض فيها أن يقصد أن الأمر كذلك في اعتقاده أو فيما انتهى إليه علمه أي لم يعلم خلافه و لا يكون قصده الجزم بان الأمر كذلك في الحقيقة بل ترجع يمينه إلى أنه حلف أنه يعتقد كذا أو يظنه و هو صادق في أنه يعتقد ذلك أو ظان له فإن قصد الحالف ذلك حالة اليمين أو تلفظ به متصلا بها لم يحنث وإن قصد المعنى الأول أو أطلق ففي و قوع الطلاق و وجوب الكفارة قولان مشهوران :

مأخذهما : أن النسيان و الجهل هل يكونان عذرا له في ذلك كما كانا عذرا في باب الأوامر و النواهي أم لا يكونان عذرا كما لم يكونا عذرا في غرامات المتلفات ؟

و يقوى إلحاقهم بالإتلافات بأن الحالف بالله أن زيدا في الدار إذا لم يكن فيها قد انتهك حرمة الاسم الأعظم **جاهلا** أو **ناسيا** فهو كالجاني خطأ و الحالف بالطلاق إن كانت يمينه بصيغة التعليق كقوله : إن لم يكن زيد في الدار فزوجتي طالق إذا تبين أنه لم يكن فيها فقد تحقق الشرط الذي علق الطلاق عليه فإنه لم يتعرض إلا لتعليق الطلاق على عدم كونه في الدار و لا أثر لكونه **جاهلا** أو **ناسيا** في عدم كونه في الدار

وأما إذا كان بغير صيغة التعليق كقوله لزوجته : أنت طالق لقد خرج زيد من الدار و كقوله : الطلاق يلزمني ليس زيد في الدار فهذا إذا قصد به اليمين جرى مجرى التعليق لي إلا لوقع الطلاق في الحال و إذا جرى مجرى التعليق كان حكمه حكمه

والحالة الثانية : الجهل و النسيان و الإكراه أن يعلق الطلاق على دخول الدار أو دخول زيد الدار أو يحلف بالله لا يفعل ذلك فإذا دخلها المحلوف عليه **ناسيا** أو **جاهلا** أو مكرها فإن جرد قصده عن التعليق المحض كما إذا حلف لا يدخل السلطان البلد اليوم أو لا يحج الناس في هذا العام فظاهر المذهب : وقوع الطلاق والحنث في مثل هذه الصورة وقع ذلك عمدا أو نسيانا اختيارا أو مع إكراه أو جهل

وإن قصد باليمين تكليف المحلوف عليه ذلك لكونه يعلم أنه لا يرى مخالفته مع حلفه أو قصد باليمين على فعل نفسه أن تكون يمينه رادعة عن الفعل فالمذهب في هاتين الصورتين : أنه لا يحنث إذا فعل المحلوف عليه **ناسيا** أو **جاهلا** إذ رجعت حقيقة هذه اليمين إلى تكليف نفسه ذلك أو تكليف المحلوف عليه ذلك و **الناسي** لا يجوز تكليفه و كذلك **الجاهل**

وأما إن فعله مكرها فالإكراه لا ينافي التكليف فإنا نحرم على المكره القتل ونبيح له الفطر في الصوم و إذا كان مكلفا و قد فعل المحلوف عليه فيظهر وقوع الطلاق و الحنث كما تقدم في المسألة الأولى إلحاقا بالإتلاف لتحقق وجود الشرط المعلق عليه

إذا لفظ التعليق عام يشمل فعل المعلق عليه مختارا و مكرها و **ناسيا** و **جاهلا** و ذاكرا ليمين و عالما و بهذا تمسك من مال إلى الحنث و وقوع الطلاق في صورة النسيان و الجهل

لكنا إنما اخترنا عدم وقوع الطلاق فيهما لأن قصد التكليف يخصهما و يخرجهما عن الدخول تحت عموم اللفظ فلا ينهض لأن مخرج الإكراه لكونه لا ينافي التكليف كما ذكرنا

هذا ما ترجح عندي في الصورة التي فصلتها

وبقي صورة واحدة و هي :

ما إذا أطلق التعليق و لم يقصد تكليفا و لا قصد التعليق المحض بل أخرجه مخرج اليمين فهذه الصورة : هي التي أطلق معظم الأصحاب فيها القولين

واختار صاحب المهذب و الانتصار و الرافعي عدم الحنث و عدم وقوع الطلاق

وكان شيخنا ابن الصلاح : يختار وقوعه و يعلله بكونه مذهب أكثر العلماء و بعموم لفظ التعليق ظاهرا لكن قرينة الحث و المنع تصلح للتخصيص و فيها بعض الضعف

ومن ثم توقف صاحب الحاوي و من حكى عنه التوقف من أشياخه في ذلك

فالذي يقوى التخصيص : أن ينضم إلى قرينة الحث و المنع : القصد للحث والمنع فيقوي حينئذ التخصيص كما اخترناه

والغالب : أن الحالف على فعل مستقبل من أفعال من يعلم أنه يرتدع منه يقصد الحث أو المنع فيختار أيضا : أن لا يقع طلاقه بالفعل مع الجهل و النسيان إلا أن يصرفه عن الحث أو المنبر بقصد التعليق على الفعل مطلقا فيقع في الصور كلها بوجود الفعل

وأما من حلف على فعل نفسه فلا يمتنع وقوع طلاقه بالنسيان أو الجهل إلا عند قصد الحث أو المنع انتهى كلامه بحروفه

و ما جزم به من الحنث في الحالة الأولى و هي : الحلف على الماضي ناسيا أو جاهلا : ذكره بحروفه القمولي في شرح الوسيط جاز ما به و نقله عنه الأذرعي في القوت

وقال : إنه أخذه من كلام ابن رزين و نقل عير واحد أن ابن الصلاح صرح بتصحيحه و بتصحيح لحنث في المستقبل أيضا فإذا جمعت بين المسألتين حصلت ثلاثة أقوال

ثالثها : الحنث في الماضي دون المستقبل و هو الذي قرره ابن رزين و متابعوه و هو المختار

تنبيه

من المشكل قول المنهاج : و لو علق بفعله ففعل ناسيا للتعليق أو مكرها لم تطلق في الأظهر أو بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه و علم به فكذلك و إلا فيقع قطعا

و وجه الإشكال : أن قوله و أن لا يدخل فيه ما إذا لم يبال بتعليقه و لم يعلم به

وما إذا علم به و لم يبال و ما إذا بالى و لم يعلم و القطع بالوقوع في الثالثة مردود

وقد استشكله السبكي و قال : كيف يقع بفعل **الجاهل** قطعا و لا يقع بفعل **الناسي** على الأظهر مع أن **الجاهل** أولى بالمعذرة من **الناسي** ؟

وقد بحث الشيخ علاء الدين الباجي في ذلك هو و الشيخ زين الدين بن الكتاني في درس ابن بنت الأعز و كان ابن الكتاني مصمما على ما اقتضته عبارة المنهاج و الباجي في مقابلة

قال السبكي : و الصواب أن كلام المنهاج محمول على ما إذا قصد الزوج مجرد التعليق و لم يقصد إعلامه ليمتنع

وقد أرشد الرافعي إلى ذلك فإن عبارته و عبارة النووي في الروضة : و لو علق بفعل الزوجة أو أجنبي فإن لم يكن للمعلق بفعله شعور بالتعليق و لم يقصد الزوج إعلامه

في قوله و لم يقصد إعلامه ما يرشد إلى ذلك

وقال في المهمات : أشار بقوله و لم يقصد إعلامه إلى قصد الحث و المنع وعبر عنه به لأن قاصده يقصد إعلام الحالف بذلك ليمتنع منه

ولهذا لما تكلم على القيود ذكر الحث و المنع عوضا عن الإعلام

قال : و الظاهر أنه معطوف بأو لا بالواو حتى لا يكون المجموع شرطا فإن الرافعي شرط بعد ذلك لعدم الوقوع شروطا ثلاثة : شعوره و أن يبالي و أن يقصد الزوج الحث و المنع

قال : و ما اقتضاه كلام الرافعي من الحث إذا لم يعلم المحلوف عليه رجحه الصيدلاني فيما جمعه من طريقة شيخه القفال فقال : فإن قصد منعه ". (١)

٥٠-"طؤها في الفرج كبيرة من **العامد** العالم بالتحريم المختار يكفر مستحله كما في المجموع عن الأصحاب وغيرهم بخلاف **الناسي والجاهل** والمكره لخبر إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه

---

(١) الأشباه والنظائر - شافعي ص/٣٣٧

رواه البيهقي وغيره ويسن للواطىء المتعمد المختار العالم بالتحريم في أول الدم وقوته التصدق بمثقال إسلامي من الذهب الخالص وفي آخر الدم وضعفه بنصف مثقال لخبر إذا واقع الرجل أهله وهي حائض إن كان دما أحمر فليتصدق بدينار وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار

رواه أبو داود والحاكم وصححه ويقاس النفاس على الحيض ولا فرق في الواطىء بين الزوج وغيره فغير الزوج مقيس على الزوج الوارد في الحديث والوطء بعد انقطاع الدم إلى الطهر كالوطء في آخر الدم ذكره في المجموع ويكفي التصدق ولو على فقير واحد وإنما لم يجب لأنه وطء محرم للأذى فلا يجب به كفارة كاللواط ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا كفارة بوطئها وإن حرم ولو أخبرته بحيضها ولم يمكن صدقها لم يلتفت إليها

وإن أمكن وصدقها حرم وطؤها وإن كذبها فلا لأنها ربما عاندته ولأن الأصل عدم التحريم بخلاف من علق به طلاقها وأخبرته به فإنها تطلق

وإن كذبها لتقصيره في تعليقه بما لا يعرف إلا من جهتها ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من ماء أو عجين أو نحوه

(و) الثامن (الاستمتاع) بالمباشرة بوطء أو غيره (بما بين السرة والركبة) ولو بلا شهوة لقوله تعالى { فاعتزلوا النساء في المحيض } ولخبر أبي داود بإسناد جيد أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال يحل ما فوق الإزار وخص بمفهومه عموم خبر مسلم اصنعوا كل شيء إلا النكاح ولأن الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الجماع فحرم لخبر من حام حول الحمى يوشك بالكسر أفصح كما ذكره النووي في رياضه أن يقع فيه وخرج بما بين السرة والركبة هما وباقي الجسد فلا يحرم الاستمتاع بها وبالمباشرة الاستمتاع بالنظر ولو بشهوة فإنه لا يحرم إذ ليس هو أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة وقال الإسنوي وسكتوا عن مباشرة المرأة للزوج والقياس إن مسها للذكر ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرة والركبة حكمه حكم تمتعاته بها في ذلك المحل

انتهى

والصواب في نظم القياس أن نقول كل ما منعناه منه نمنعها أن تمسه به فيجوز له أن يلمس بجميع بدنه سائر بدنها إلا ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما وإذا انقطع دم الحيض لزمن إمكانه ارتفع عنها سقوط الصلاة ولم يحل لها مما حرم به قبل الغسل أو التيمم غير الصوم لأن تحريمه بالحيض لا بالحدث بدليل صحته من الجنب وقد زال وغير الطلاق لزوال المعنى المقتضي للتحريم وهو تطويل العدة وغير

الطهر فإنها مأمورة به وما عدا ذلك من المحرمات فهو باق إلى أن تطهر بماء أو تيمم أما ما عاد الاستمتاع فلأن المنع { ولا تقربوهن حتى يطهرن } وقد قرىء بالتشديد والتخفيف أما قراءة منه إنما هو لأجل

". (١)

٥١-"تصح صلاة قابض طرف شيء كحبل على نجس وإن لم يتحرك بحركته لأنه حامل لمتصل بنجاسة فكأنه حامل لها ولو كان طرف الحبل ملقى على ساجور نحو كلب وهو ما يجعل في عنقه أو مشدودا في سفينة صغيرة بحيث تنجر بجر الحبل لم تصح صلاته بخلاف سفينة كبيرة لا تنجر بجره فإنها كالدار ولا فرق في السفينة بين أن تكون في البر أو في البحر خلافا لما قاله الإسنوي من أنها إذا كانت في البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت أو كبيرة

ولو وصل عظمه لانكساره مثلا بنجس لفقد الطاهر الصالح للوصل فمعذور في ذلك فتصح صلاته معه للضرورة

قال في الروضة كأصلها ولا يلزمه نزعه إذا وجد الطاهر اه

وظاهره أنه لا يجب نزعه وإن لم يخف ضررا وهو كذلك وإن خالف بعض المتأخرين في ذلك أما إذا وصله به مع وجود الطاهر الصالح أو لم يحتج إلى الوصل فإنه يجب عليه نزعه وإن لم يخف ضررا ظاهرا وهو ما يبيح التيمم فإن مات من وجب عليه النزع لم ينزع لهتك حرمته ولسقوط التكليف عنه

وقضية التعليل الأول تحريم النزع وهو ما نقله في البيان عن عامة الأصحاب

القول في حكم الوشم فروع الوشم وهو غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق أو يخضر بسبب الدم الحاصل بغرز الجلد بالإبرة حرام للنهي عنه فتجب إزالته إن لم يخف ضررا يبيح التيمم فإن خاف لم تجب إزالته ولا إثم عليه بعد التوبة وهذا إذا فعله برضاه بعد بلوغه وإلا فلا تلزمه إزالته وتصح صلاته وإمامته ولا ينجس ما وضع فيه يده مثلا إذا كان عليها وشم

ولو داوى جرحه بدواء نجس أو خاطه بخيط نجس أو شق موضعا في بدنه وجعل فيه دما فكالجبر بعظم نجس فيما مر

---

(١) الإقناع للشربيني ١٠٢/١

(و) الخامس (انكشاف) شيء من (العورة) وإن لم يقصر كما لو طيرت الريح سترته إلى مكان بعيد فإن أمكن ستر العورة في الحال بأن كشف الريح ثوبه فرده في الحال لم تبطل صلاته لانتفاء المحظور ويغتفر هذا العارض اليسير

(و) السادس (تغيير النية) إلى غير المنوي فلو قلب صلاته التي هو فيها صلاة أخرى عالما **عامدا** بطلت صلاته ولو عقب النية بلفظ إن شاء الله أو نواها وقصد بذلك التبرك أو أن الفعل واقع بالمشيئة لم يضر أو التعليق أو طلق لم تصح صلاته للمنافاة ولو قلب فرضا نفلا مطلقا ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد ولم يعين فسلم من ركعتين ليدركها صح ذلك

أما لو قلبها نفلا معينا كركعتي الضحى فلا تصح صلاته لافتقاره إلى التعيين أما إذا لم تشرع الجماعة كما لو كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر فلا يجوز القطع كما ذكره في المجموع

(و) السابع (استدبار القبلة) والتحول ببعض صدره عنها بغير عذر فإن كان عذر فقد تقدم في موضعه

(و) الثامن (الأكل) ولو قليلا لشدة منافاته لها لأن ذلك يشعر بالإعراض عنها إلا أن يكون **ناسيا** للصلاة أو **جاهلا** تحريمه لقرب عهده بالإسلام أو لبعده عن العلماء فلا تبطل بقليله لعدم منافاته للصلاة أما كثيره فيبطل مع النسيان أو الجهل بخلاف الصوم فإنه لا يبطل بذلك

وفرقوا بأن للصلاة هيئة مذكرة بخلافه وهذا لا يصلح فرقا في جهل التحريم والفرق الصالح لذلك أن الصلاة

". (١)

٥٢-"يقوم ويركع ويسجد لهذه الزيادة فإن ما بعد المتروك لغو وقد لا يشرع السجود لتداركه بأن لا تحصل زيادة كما لو كان المتروك السلام فتذكره عن قرب ولم ينتقل من موضعه فيسلم من غير سجود وإن تذكره بعد السلام (والزمان قريب) ولم يطأ نجاسة (أتى به) وجوبا (وبنى عليه) بقية الصلاة وإن تكلم

---

(١) الإقناع للشربيني ١/١٥١

قليلا واستدبر القبلة وخرج من المسجد (وسجد للسهو) فإن طال الفصل أو وطيء نجاسة استأنفها وتفارق هذه الأمور وطء النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة والمرجع في طوله وقصره إلى العرف

وقيل يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين والمنقول في الخبر أنه قام ومضى إلى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسأل الصحابة فأجابوه

القول في حكم ترك المسنون والتلبس في الفرض ثم شرع في القسم الثاني فقال (والمسنون) أي البعض المتروك عمدا أو سهوا (لا يعود إليه بعد التلبس بالفرض) كأن تذكر بعد انتصابه ترك التشهد الأول أي يحرم عليه العود لأنه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة فإن عاد **عامدا** عالما بالتحريم بطلت صلاته لأنه زاد قعودا عمدا وإن عاد له **ناسيا** أنه في الصلاة فلا تبطل لعذره ويلزمه القيام عند تذكره (ولكنه يسجد للسهو) لأنه زاد جلوسا في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه أو **جاهلا** بتحريم العود فكذا لا تبطل في الأصح **كالناسي** لأنه مما يخفى على العوام ويلزمه القيام عند العلم ويسجد للسهو

تنبيه هذا في المنفرد والإمام

القول في حكم المأموم لو ترك سنة وتلبس بفرض وأما المأموم فلا يجوز له أن يتخلف عن إمامه للتشهد فإن تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة

". (١)

٥٣-"فإن قيل قد صرحوا بأنه لو ترك إمامه القنوت فله أن يتخلف ليقنت إذا لحقه في السجدة الأولى

أجيب بأنه في تلك لم يحدث في تخلفه وقوفا وهذا أحدث فيه جلوس تشهد ولو قعد المأموم فانتصب الإمام ثم عاد قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الإمام ولو انتصبا معا ثم عاد لم يعد المأموم لأنه إما مخطيء به فلا يوافقه في الخطأ أو **عامد** فصلاته باطلة بل يفارقه أو ينتظره حملا على أنه عاد **ناسيا** فإن عاد معه **عامدا** عالما بالتحريم بطلت صلاته أو **ناسيا** أو **جاهلا** فلا وإذا انتصب المأموم **ناسيا**

---

(١) الإقناع للشربيني ١٥٦/١

وجلس إمامه للتشهد الأول وجب عليه العود لأن المتابعة آكد مما ذكروه ومن التلبس بالفرض ولهذا سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق فإن لم يعد بطلت صلاته إذا لم ينو المفارقة

فإن قيل إذا ظن المسبوق سلام إمامه فقام لزمه العود وليس له أن ينوي المفارقة

أجيب بأن المأموم هنا فعل فعلا للإمام أن يفعله ولا كذلك في المستشكل بها لأنه بعد فراغ الصلاة فجاز له المفارقة لذلك

أما إذا تعمد الترك فلا يلزمه العود بل يسن له كما رجحه النووي في التحقيق وغيره وإن صرح الإمام بتحريمه حينئذ وفرق الزركشي بين هذه وبين ما لو قام **ناسيا** حيث يلزمه العود كما مر بأن **العامد** انتقل إلى واجب وهو القيام فخير بين العود وعدمه لأنه تخير بين واجبين بخلاف **الناسي** فإن فعله غير معتد به لأنه لما كان معذورا كان قيامه كالعدم فتلزمه المتابعة كما لو لم يقم ليعظم أجره **والعامد** كالمفوت لتلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود إليها ولو ركع قبل إمامه **ناسيا** تخير بين العود والانتظار

ويفارق ما مر من أنه يلزمه العود فيما لو قام **ناسيا** لفحش المخالفة ثم فيقيد فرق الزركشي بذلك أو **عامدا** سن له العود

ولو ظن المصلي قاعدا أنه تشهد التشهد الأول فافتتح القراءة للثالثة لم يعد إلى قراءة التشهد وإن سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر أنه لم يتشهد جاز له العود إلى قراءة التشهد لأن تعمد القراءة كتعمد القيام وسبق اللسان إليها غير معتد به

ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له

___

". (١)

٥٤-"فلو اشتبه خمسة من آنية فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة إناء منها فتوضأ به وأم بالباقين في صلاة من الخمس أعاد ما ائتم به آخرا ولا يصح اقتداؤه بمقتد ولا بمن تلزمه إعادة كمتيمم لبرد

___

(١) الإقناع للشربيني ١٥٧/١

ولا يصح أن (يأتم) ذكر (رجل) أو صبي (مميز) ولا خنثى مشكل (ب) أنثى (امرأة) أو صبية مميزة ولا خنثى مشكل لأن الأنثى ناقصة عن الرجل والخنثى المأموم يجوز أن يكون ذكرا والإمام أنثى لقوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة

وروى ابن ماجة لاتؤمن امرأة رجلا

ويصح اقتداء خنثى بانت أنوثته بامرأة ورجل بخنثى بانت ذكورته مع الكراهة قاله الماوردي

وتصح قدوة المرأة بالمرأة وبالخنثى كما تصح قدوة الرجل وغيره بالرجل

فيتلخص من ذلك تسع صور خمسة صحيحة وهي قدوة رجل برجل خنثى برجل امرأة برجل امرأة بخنثى امرأة بامرأة وأربعة باطلة وهي قدوة رجل بخنثى رجل بامرأة خنثى بخنثى خنثى بامرأة

(ولا) يصح أن يأتم (قارىء) وهو من يحسن الفاتحة (بأمي) أمكنه التعلم أم لا والأمي من يخل بحرف كتخفيف مشدد من الفاتحة بأن لا يحسنه كأرت بمثناة وهو من يدغم بإبدال في غير محل الإدغام بخلافه بلا إبدال كتشديد اللام أو الكاف من مالك وألثغ بمثلثة وهو من يبدل حرفا بأن يأتي بغيره بدله كأن يأتي بالمثلثة بدل السين فيقول المثتقيم فإن أمكن الأمي التعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته وإلا صحت كاقتدائه بمثله فيما يخل به وكره الاقتداء بنحو تأتاء كفأفاء ولاحن بما لا يغير المعنى كضم هاء لله فإن غير معنى في الفاتحة كأنعمت بضم أو كسر ولم يحسن اللاحن الفاتحة فكأمي فلا يصح اقتداء القارىء به وإن كان اللحن في غير الفاتحة كجر اللام في قوله تعالى { أن الله بريء من المشركين ورسوله } صحت صلاته والقدوة به حيث كان عاجزا عن التعلم أو **جاهلا** بالتحريم أو **ناسيا** كونه في الصلاة أو أن ذلك لحن لكن القدوة به مكروهة

أما القادر العالم **العامد** فلا تصح صلاته ولا القدوة به للعالم بحاله وكالفاتحة فيما ذكر بدلها ولو بان إمامه بعد اقتدائه به كافرا ولو مخفيا كفره كزنديق وجبت الإعادة لتقصيره بترك البحث عنه

نعم لو لم يبن كفره إلا بقوله وقد أسلم قبل الاقتداء به فقال بعد الفراغ لم أكن أسلمت حقيقة أو أسلمت ثم ارتددت لم تجب الإعادة لأنه كافر بذلك فلا يقبل خبره لا إن بان ذا حدث ولو حدثا أكبر أو ذا

". (١)

٥٥-"أبي صالح أنه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعا صوته ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم في المكتوبة وإذا فرغ من أم القرآن (قال الشافعي) وكان ابن عمر يتعوذ في نفسه (قال الشافعي) وأيهما فعل الرجل أجزأه إن جهر أو أخفى وكان بعضهم يتعوذ حين يفتتح قبل أم القرآن وبذلك أقول وأحب أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (١) وإذا استعاذ بالله من الشيطان الرجيم واى كلام استعاذ به أجزأه ويقوله في أول ركعة وقد قيل إن قاله حين يفتتح كل ركعة قبل القراءة فحسن ولا آمر به في شئ من الصلاة أمرت به في أول ركعة وإن تركه **ناسيا** " أو **جاهلا** " أو **عامدا** " لم يكن عليه إعادة ولا سجود سهو وأكره له تركه **عامدا** " وأحب إذا تركه في أول ركعة أن يقوله في غيرها وإنما منعنى ان آمره أن يعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم علم رجلا ما يكفيه في الصلاة فقال كبر ثم اقرأ (قال) ولم يرو عنه أنه أمره بتعوذ ولا افتتاح فدل على أن افتتاح رسول الله صلى الله عليه وسلم اختيار وأن التعوذ مما لا يفسد الصلاة إن تركه.

باب القراءة بعد التعوذ أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله تعالى وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ القارئ

في الصلاة بأم القرآن ودل على أنها فرض على المصلى إذا كان يحسن يقرؤها أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمود بن ربيع عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج فهى خداج " أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أيوب بن أبي تميمة عن قتادة عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين (قال الشافعي) يعنى يبدءون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها والله تعالى أعلم لا يعنى أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم (قال الشافعي) فواجب على من صلى منفردا أو إماما أن يقرأ بأم القرآن في كل ركعة لا يجزيه غيرها وأحب أن يقرأ معها شيئا آية أو أكثر وسأذكر المأموم إن شاء الله تعالى (قال الشافعي) وإن ترك من القرآن حرفا واحدا **ناسيا** أو ساهيا لم يعتد بتلك الركعة لان من ترك منها حرفا لا يقال

---

(١) الإقناع للشربيني ١٦٧/١

له قرأ أم القرآن على الكمال (قال الشافعي) بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة فإن تركها أو بعضها لم تجزه الركعة التى تركها فيها (قال الشافعي) وبلغني أن ابن عباس رضى الله عنهما كان يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني أبى عن سعيد بن جبير " ولقد أتيناك سبعا من المثانى " قال هي أم القرآن قال أبى وقرأها على سعيد بن جبير حتى ختمها ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال سعيد فقرأها على ابن عباس كما قرأتها عليك ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال ابن عباس فدخرها لكم فما أخرجها لاحد قبلكم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنى صالح [

(١) قوله وإذا استعاذ الخ كذا في النسخ ولعله من زيادة الناسخ فتأمل.
كتبه مصححه.". [1]

٥٦-"حلحلة أنه سمع عباس ابن سهل الساعدي يخبر عن أبى حميد الساعدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في السجدتين ثنى رجله اليسرى فجلس عليها ونصب قدمه اليمنى وإذا جلس في الاربع أماط رجليه عن وركه وأفضى بمقعدته الارض ونصب وركه اليمنى أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (قال الشافعي) وبهذا كله نقول فنأمر كل مصل من الرجال والنساء ان يكون جلوسه في الصلوات ثلاث جلسات إذا رفع رأسه من السجود لم يرجع على عقبه وثنى رجله اليسرى وجلس عليها كما يجلس في التشهد الاول وإذا أراد القيام من السجود أو الجلوس اعتمد بيديه معا على الارض ونهض ولا أحب أن ينهض بغير اعتماد فإنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعتمد على الارض إذا أراد القيام (قال الشافعي) وكذلك أحب إذا قام من التشهد ومن سجدة سجدها لسجود في القرآن وشكر وإذا أراد الجلوس في مثنى جلس على رجله اليسرى مثنية يماس ظهرها الارض ونصب رجله اليمنى ثانيا أطراف أصابعها وبسط يده اليسرى على فخذه اليسرى وقبض أصابع يده اليمنى على فخذه اليمنى إلا المسبحة والابهام وأشار بالمسبحة

(١) الأم - دار الفكر ١٢٩/١

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوى قال رأني ابن عمر وأنا أعبث بالحصا فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان يصنع؟ قال كان إذا جلس في الصلاه وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلى الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذي اليسرى وإذا جلس في الرابعة أخرج رجليه معا من تحته وأفضى بأليتيه إلى الارض وصنع بيديه كما صنع في الجلسة التي قبلها وإذا جلس في الصبح فلها جلسة واحدة

وهى آخره أولى فيجلسها الجلسة الاخيرة أولى وإن فاتته منها ركعة جلس مع الامام فيها جلستين فجلس الاولى جلوس الاولى والآخرة جلوس الآخرة وإذا فاته منه ركعة وأكثر وجلس مع الامام في الصلاة جلستين وأكثر جلس في كل واحدة منهن جلوس الاولى وجلس في الآخرة جلوس الآخرة وكيفما جلس **عامدا** عالما أو **جاهلا** أو **ناسيا** فلا إعادة عليه ولا سجود للسهو والاختيار له ما وصفت وإذا كانت به علة فاستطاع أن يقارب في الجلوس الاول والثاني ما وصفت أحببت له مقاربته.

باب القيام من الجلوس أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن أيوب عن أبي قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى في مسجدنا وقال والله إني لاصلي وما أريد الصلاة ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فذكر أنه يقوم من الركعة الاولى وإذا أراد أن ينهض قلت كيف قال مثل صلاتي هذه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن أبي قلابة مثله غير أنه قال وكان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الاخرة في الركعة الاولى فاستوى قاعدا قام واعتمد على الارض (قال الشافعي) وبهذا نأخذ فنأمر من قام من سجود أو جلوس في الصلاة أن يعتمد على الارض بيديه معا أتباعا للسنة فإن ذلك أشبه للتواضع وأعون للمصلي على الصلاة وأحرى أن لا ينقلب ولا يكاد ينقلب وأي قيام قامه سوى هذا كرهته له ولا إعادة فيه عليه ولا سجود سهو لان هذا كله هيئة في الصلاة وهكذا نقول في كل هيئة في الصلاة نأمر". [(١)]

٥٧-"[يعود إلى السجود في الصورتين على الجديد وفى رواية البويطى وإن تركوا سجود السهو **عامدين** أو **جاهلين** لم يبن أن يكون عليهم إعادة الصلاة وأحب أن كانوا قريبا عادوا لسجدتي السهو وإن تطاولت

---

(١) الأم – دار الفكر ١٣٩/١

فليس عليهم وإعادة التطاول عنده ما لم يخرج من المسجد ويكون قدر كلام النبي صلى الله عليه وسلم ومسألته وإن أحدث الامام بعد التسليم وقبل سجدتي السهو فكالصلاة إن تقارب رجوعه أشار إليهم أن أمكثوا ويتوضأ ويسجد للسهو وإن لم يتقارب أشار إليهم ليسجدوا قاله في القديم ومن شك في السهو فلا سجود عليه هذا كله نقل جمع الجوامع وفيه في باب الشك في الصلاة وما يلغى منها وما يجب عن الشافعي فإن نسى أربع سجدات لا يدرى من أيتهن هن نزلناها على الاشد فجعلناه ناسيا السجدة من الاولى وسجدتين من الثانية وتمت الثالثة ونسى من الرابعة سجدة فأضف إلى الاولى من الثالثة سجدة فتمت له ركعة وبطلت السجدة التي بقيت من الثالثة ونضيف إلى الرابعة سجدة يسجدها فكأنه تم له ثانية ويأتى بركعتين بسجودهما وسجود السهو (١).

باب سجود التلاوة والشكر وقد ترجم سجود القرآن في اختلاف على وابن مسعود رضى الله عنهما وفى اختلاف الحديث وفى اختلاف مالك والشافعي رحمهما الله تعالى مرتين.

أما الاول ففيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي هشيم عن شعبة عن عاصم عن زر عن علي رضى الله عنه قال عزائم السجود ألم تنزيل والنجم واقرأ باسم ربك الذى خلق ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول في القرآن عدد سجود مثل هذه (٢) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي هشيم عن أبى عبد الله]

---

(١) قال السراج البلقيني: وعلى ذلك جرى الاصحاب ومرادهم حيث لم يكن المتروك إلا السجدات فإن كان التصوير مطلقا يكون الاشد غير هذا بأن يكون المتروك السجدة الاولى من الاولى الثانية من والثانية وثنتين من الرابعة فلم يحصل له من الثلاث الاول إلا ركعة فيأتى بسجدتين ثم ركعتين قال في جمع الجوامع وإن سها في المغرب فصلاها أربعا وسها بأربع سجدات مختلفات نزلناها فجعلناه من الاولى سجدة ومن الثانية سجدتين وتمت له الثالثة ومن الرابعة واحدة فيأخذ واحدة من الثالثة يضمها إلى الاولى فصارت ركعة ويضيف إلى الرابعة سجدة يسجدها مكانه فيتم ثانية ويأتى بركعة وسجدتيها، واعلم أنه كرر في كلام الشافعي وجوب سجود السهو ووقع ذلك في عبارة جمع من أصحابه ولم يقل أحد منهم بمقتضى هذا الظاهر ولو قيل به لم يبعد ويكون له قولان على مقتضى هذا الطريق.

(٢) قال السراج البلقيني: الشافعي لم يلق هشيما فإن هشيما توفى ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة والشافعي إنما دخل إلى بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فلكونه لم يسمع منه يقول بالتعليق هشيم يعنى قال هشيم وهو

هشيم بن بشير بن القاسم بن بدر السلمى أبو معاوية الواسطي وقيل إنه بخارى الاصل سمع عمرو ابن دينار وغيره وهو من الاثبات لكنه يدلس فما قال فيه أخبرنا فهو حجة روى له البخاري ومسلم وغيرهما وعاصم شيخ شعبة في هذا السند هو عاصم بن بهدلة الراوى عن زر وزر بالزاى وبعده راء وما رواه هشيم عن شعبة خالفه فيه جماعة منهم عمرو بن مرزوق ومسلم بن إبراهيم وعمرو بن حكام فإن هؤلاء رووه عن شعبة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن عبد الله يعنى ابن مسعود أنه قال =". [١]

٥٨-"الخروج من إمامته مع علمهم فتجوز صلاتهم فإن لم يفعلوا فأقاموا مؤتمين به بعد العلم أو غير ناوين الخروج من إمامته فسدت صلاتهم وكان عليهم استئنافها لانهم قد ائتموا بصلاة من لا تجوز لهم الصلاة خلفه عالمين وإذا اختلف علمهم فعلمت طائفة وطائفة لم تعلم فصلاة الذين لم يعلموا أنه على غير طهارة جائزة وصلاة الذين علموا أنه على غير طهارة فأقاموا مؤتمين به غير جائزة (١) ولو افتتح الامام طاهرا ثم انتقضت طهارته فمضى على صلاته **عامدا** أو **ناسيا** كان هكذا وعمد الامام ونسيانه سواء إلا أنه يأثم بالعمد ولا يأثم بالنسيان إن شاء الله تعالى.

إمامة الكافر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أن رجلا كافرا أم قوما مسلمين ولم يعلموا كفره أو يعلموا لم تجزهم صلاتهم ولم تكن صلاته إسلاما له إذا لم يكن تكلم بالاسلام قبل الصلاة ويعزر الكافر وقد أساء من صلى وراءه وهو يعلم أنه كافر ولو صلى رجل غريب بقوم ثم شكوا في صلاتهم فلم يدروا أكان كافرا أو مسلما لم تكن عليهم إعادة حتى يعلموا أنه كافر لان الظاهر أن صلاته صلاة المسلمين لا تكون إلا من مسلم وليس من أم فعلم كفره مثل مسلم لم يعلم أنه غير طاهر لان الكافر لا يكون إماما في حال والمؤمن يكون إماما في الاحوال كلها إلا أنه ليس له أن يصلى إلا طاهرا وهكذا لو كان رجل مسلم فارتد ثم أم وهو مرتد لم تجز من خلفه صلاته حتى يظهر التوبة بالكلام قبل إمامتهم فإذا أظهر التوبة بالكلام قبل إمامتهم أجزأتهم صلاتهم معه ولو كانت له حالان حال كان فيها مرتدا وحال كان فيها مسلما فأمهم فلم يدروا في أي الحالين أمهم أحببت أن يعيدوا ولا يجب ذلك عليهم حتى يعلموا أنه أمهم مرتدا ولو أن كافرا أسلم ثم أم قوما ثم جحد أن يكون أسلم فمن أئتم به بعد أسلامه وقبل جحده فصلاته جائزة ومن أئتم بعد جحده أن يكون أسلم لم تجزه صلاته حتى يجدد أسلامه ثم يؤمهم بعده.

---

(١) الأم - دار الفكر ١٥٧/١

إمامة من لا يعقل الصلاة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أم الرجل المسلم المجنون القوم فإن كان يجن ويفيق فأمهم في إفاقته فصلاته وصلاتهم مجزئة وإن أمهم وهو مغلوب على عقله لم يجزهم ولا إياه صلاتهم ولو أمهم وهو]

---

(١) قال السراج البلقيني: هذا النص في أنه يقضى من صلى مقتديا به عالما يحدثه يقتضى أن من عرف حدث إمامه قبل الصلاة ثم نسى وصلى معه **ناسيا** لما علمه أنه لا قضاء عليه وهذا له وجه لكنه ليس مقطوعا به كما وقع في بعض كتب المتأخرين من القطع به ونفى الخلاف فيه بل الخلاف ثابت في إنظاره في شئ من الترتيب في الوضوء أو الفاتحة **ناسيا** أو الموالاة **ناسيا** أو علم النجاسة التى لا يعفى عنها في ثوبه أو بدنه ثم نسى وصلى بها ففيها خلاف مرتب على **الجاهل** وأولى بوجوب القضاء بل الارجح في صورة المأموم أنه لا قضاء عليه بخلاف تلك الصور فإن فيها ترك ركن أو شرط وهنا لم يترك شيئا ويكون مفهوم النص على إطلاقه ولذا جرى عليه الاصحاب وهو المعتمد وعلى تقدير التوقع على الاول فيحمل النص على الصورة المتفق عليها.". [١]

٥٩-"ردوه في الاولى والرابعة من الحديبية، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: سعى أبو بكر عام حج إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ثم عمر ثم عثمان والخلفاء هلم جرا يسعون كذلك (قال الشافعي) والرمل الخبب لا شدة السعي ثلاثة أطواف لا يفصل بينهن بوقوف إلا أن يقف عند استلام الركنين ثم يمضى خببا، فإذا كان زحام لا يمكنه معه أن يخب فكان إن وقف وجد فرجة وقف، فإذا وجد الفرجة رمل، وإن كان لا يطمع بفرجة لكثرة الزحام أحببت أن يصير حاشية في الطواف فيمكنه أن يرمل فإنه إذا صار حاشية أمكنه أن يرمل ولا أحب ترك الرمل وإن كان إذا صار حاشية منعه كثرة النساء أن يرمل رمل إذا أمكنه الرمل، ومشى إذا لم يمكنه الرمل سجية مشيه ولم أحب أن يثب من الارض وثوب الرمل وإنما يمشى مشيا ويرمل أول ما يبتدئ ثلاثة أطواف ويمشى أربعة فإن ترك الرمل في الطواف الاول رمل في الطوافين بعده وكذلك إن ترك الرمل في الطوافين الاولين رمل في الطواف بعد هما وإن ترك الرمل في الثلاثة لم يقضه في الاربعة لانه هيئة في وقت، فإذا مضى ذلك الوقت لم يضعه في غير موضعه ولم يكن عليه فدية ولا إعادة لانه جاء بالطواف

---

(١) الأم - دار الفكر ١/١٩٥

والطواف هو الفرض فإن ترك الذكر فيهما لم نحبه ولا إعادة عليه وإن ترك الرمل في بعض طواف رمل فيما بقى منه لان النبي صلى الله عليه وسلم فرق مابين سبعه فرقين فرقا رمل فيه وفرقا مشى فيه، فلا يرمل حيث مشى النبي صلى الله عليه وسلم، وأحب إلى لو لم يمش حيث رمل النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وترك الرمل **عامدا** ذاكرا وساهيا **وناسيا** **وجاهلا** سواء لا يعيد ولا يفتدى من تركه غير أنى أكره **للعامد** ولا مكروه فيه على ساه ولا **جاهل**، وسواء في هذا كله طواف نسك قبل عرفة وبعدها وفى كل حج وعمرة إذا كان الطواف الذى يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة فإن قدم حاجا أو قارنا فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم زار يوم النحر أو بعده لم يرمل لانه طاف الطواف الذى يصل بينه وبين الصفا والمروة، وإنما طوافه بعده لتحل له النساء، وإن قدم حاجا فلم يطف حتى يأتي " منى " رمل في طوافه بالبيت بعد عرفة، أخبرنا سعيد عن سفيان الثوري عن عبد الله بن عثمان بن خثيم أنه رأى مجاهدا يرمل

يوم النحر، فإن قال قائل فإنك قد تقول في أشياء يتركها المرء من نسكه يهريق دما فكيف لم تأمره في هذا بأن يهريق دما؟ قلت إنما آمره إذا ترك العمل نفسه قال: أفليس هذا عمل نفسه؟ قلت: لا.

الطواف العمل وهذا هيئة في العمل فقد أتى بالعمل على كماله وترك الهيئة فيه السجود والركوع العمل فإن ترك التسبيح فيهما لم يكن تاركا لعمل يقضيه كما يقضى سجدة لو تركها أو تفسد بها عليه صلاته لو خرج منها قبل أن يكملها بل التسبيح في الركوع والسجود كان أولى أن يفسد من قبل أنه قول وعمل والقول عمل والا ضطباع والرمل هيئة اخف من التسبيح في الركوع والسجود (قال) وإذا رمل في الطواف فاشتد عليه الزحام تحرك حركة مشيه يقارب وإنما منعنى من ان اقول له يقف حتى يجد فرجة، أنه يؤذى بالوقوف من خلفه ولا أطمع له أن يجد فرجة بين يديه فلو كان في غير مجمع فازدحم الناس لفتح باب الكعبة أو عارض الطواف حيث لا يؤذى بالوقوف من خلفه ويطمع أن ينفرج له ما بين يديه أمرته أن يقف حتى ينفرج مابين يديه فيمكنه أن يرمل ومتى أمكنه الرمل رمل وأحب إلى أن يدنو من البيت في الطواف، وإن بعد عن البيت وطمع أن يجد السبيل إلى الرمل أمرته بالبعد.

(باب في الطواف بالراكب مريضا أو صبيا والراكب على الدابة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وإذا طاف الرجل بالصبي أحببت أن يرمل به، وإن طاف". [١]

---

(١) الأم – دار الفكر ١٩١/٢

٦٠-"وتجافى الخمار ثم تسدله على وجهها لا يمس وجهها ويلبس الرجل والمرأة المنطقة للدراهم والدنانير فوق الثياب وتحتها (قال) وإن لبست المرأة والرجل ما ليس لهما أن يلبساه **ناسيين** أو تطيبا **ناسيين** لاحرامهما أو **جاهلين** لما عليهما في ذلك غسلا الطيب ونزعا الثياب ولا فدية عليهما، أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم مقطعة وبه أثر صفرة فقال " أحرمت بعمرة وعلى ما ترى " فقال النبي " ماكنت فاعلا في حجك؟ " قال أنزع المنطقة وأغسل هذه الصفرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم " فافعل في عمرتك ما تفعل في حجك " (قال الشافعي) ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بكفارة ولا بأس أن تلبس المرأة المحرمة القفازين كان سعد بن أبي وقاص يأمر بناته أن يلبسن القفازين في الاحرام ولا تتبرقع المحرمة (قال الشافعي) وإذا مات المحرم لم يقرب طيبا وغسل بماء وسدر ولم يلبس قميصا وخمر وجهه ولم يخمر رأسه يفعل به في الموت كما يفعل هو بنفسه في الحياة أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فخر رجل محرم عن بعيره (١) فوقص فمات فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال " اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما فإنه يبعث يوم القيامة مهلا أو ملبيا " قال سفيان وأخبرني إبراهيم بن أبي جرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فيه " ولا تقربوه طيبا " أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن شهاب أن عثمان بن عفان فعل بابن له مات محرما شبيها بهذا (قال الشافعي) ويستظل المحرم على المحمل والراحلة والارض بما شاء ما لم يمس رأسه.

(الطيب للاحرام) (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب وهشام بن عروة أو عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى هاتين لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت، وزاد عثمان بن عروة عن أبيه قلت بأى شئ؟ قالت بأطيب الطيب أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن عائشة بنت سعد أنها طيبت أباها للاحرام بالسك والذريرة، أخبرنا سعيد بن سالم عن حسن بن زيد ولا أعلم إلا وقد سمعته من الحسن عن أبيه قال رأيت ابن عباس محرما وفى رأسه ولحيته مثل الرب من الغالية (قال الشافعي) ولا بأس أن يتطيب المحرمان الرجل والمرأة بأقصى غاية الطيب الذى يبقى من غالية ونضوح وغيره لان الطيب كان في الاحلال وإن بقى في الاحرام شئ فالاحرام شئ أحدث بعده، وإذا أحرما فليس لهما أن يتطيبا ولا أن يمسا طيبا فإن مساه بأيديهما **عامدين** وكان يبقى أثره وريحه فعليهما الفدية، وسواء قليل

ذلك وكثيره وإن كان يابسا وكان لا يبقى له أثر فإن بقى له ريح فلا فدية ولا بأس أن يجلسا عند العطار ويدخلا بيته ويشتريا الطيب ما لم يمساه بشئ من أجسادهما وأن يجلسا عند الكعبة وهى تجمر وأن يمساها ما لم تكن رطبة فإن مساها وهما لا يعلمان أنها رطبة فعلقت بأيديهما غسلا ذلك ولا شئ عليهما

---

(١) الوقص: كسر العنق، كذا في كتب اللغة.

كتبه مصححه.". [(١)]

٦١-" - * باب التعوذ بعد الافتتاح - * (١) (قال الشافعي) وكان بن عمر يتعوذ في نفسه + (قال الشافعي) وأيهما فعل الرجل أجزأه إن جهر أو أخفى وكان بعضهم يتعوذ حين يفتتح قبل أم القرآن وبذلك أقول وأحب أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وإذا استعاذ بالله من الشيطان الرجيم وأي كلام استعاذ به أجزأه ويقوله في أول ركعة وقد قيل إن قاله حين يفتتح كل ركعة قبل القراءة فحسن ولا آمر به في شيء من الصلاة أمرت به في أول ركعة وإن تركه **ناسيا** أو **جاهلا** أو **عامدا** لم يكن عليه إعادة ولا سجود سهو وأكره له تركه **عامدا** وأحب إذا تركه في أول ركعة أن يقوله في غيرها وإنما منعنى أن آمره أن يعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم علم رجلا ما يكفيه في الصلاة فقال كبر ثم اقرأ (قال) ولم يرو عنه أنه أمره بتعوذ ولا افتتاح فدل على أن افتتاح رسول الله صلى الله عليه وسلم اختيار وأن التعوذ مما لا يفسد الصلاة إن تركه - * باب القراءة بعد التعوذ - * أخبرنا الربيع قال + قال الشافعي رحمه الله تعالى وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ القارئ في الصلاة بأم القرآن ودل على أنها فرض على المصلى إذا كان يحسن يقرؤها

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمود بن ربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أيوب بن أبي تميمة عن قتادة عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين + (قال الشافعي

---

(١) الأم - دار الفكر ٢/٢٢٣

) يعني يبدءون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها والله تعالى أعلم لا يعني أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم + (قال الشافعي) فواجب على من صلى منفردا أو إماما أن يقرأ بأم القرآن في كل ركعة لا يجزيه غيرها وأحب أن يقرأ معها شيئا آية أو أكثر وسأذكر المأموم إن شاء الله تعالى + (قال الشافعي) وإن ترك من أم القرآن حرفا واحدا ناسيا أو ساهيا لم يعتد بتلك الركعة لأن من ترك منها حرفا لا يقال له قرأ أم القرآن على الكمال + (قال الشافعي) بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة فإن تركها أو بعضها لم تجزه الركعة التي تركها فيها + (قال الشافعي) وبلغني أن بن عباس رضي الله عنهما كان يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبدالمجيد بن عبد العزيز عن بن جريج قال أخبرني أبي عن سعيد بن جبير { ولقد آتيناك سبعا من المثاني } قال هي أم القرآن قال أبي وقرأها علي سعيد بن جبير حتى ختمها ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال سعيد فقرأها علي بن عباس كما قرأتها عليك ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال بن عباس فادخرها لكم فما أخرجها لأحد قبلكم

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صالح مولى

١- (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل { فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم }

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سعد بن عثمان عن صالح بن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعا صوته ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم في المكتوبة وإذا فرغ من أم القرآن

". (١)

٦٢-" من السجدة الثانية كبر مع رفع رأسه حتى يكون انقضاء تكبيره مع قيامه وإذا أراد الجلوس للتشهد قبل ذلك حذف التكبير حتى يكون انقضاؤه مع استوائه جالسا وإن ترك التكبير في الرفع والخفض والتسبيح والدعاء في السجود والقول الذي أمرته به عند رفع رأسه من السجود ترك فضلا ولا إعادة عليه ولا

---

(١) الأم - دار المعرفة ١٠٧/١

سهو عليه لأنه قد جاء بالركوع والسجود - * باب الجلوس إذا رفع من السجود بين السجدتين والجلوس من الآخرة للقيام والجلوس - *

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة أنه سمع عباس بن سهل الساعدي يخبر عن أبي حميد الساعدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في السجدتين ثنى رجله اليسرى فجلس عليها ونصب قدمه اليمنى وإذا جلس في الأربع أماط رجليه عن وركه وأفضى بمقعدته الأرض ونصب وركه اليمنى

أخبرنا أبراهيم بن محمد قال أخبرنا محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (١) (قال الشافعي) وكذلك أحب إذا قام من التشهد ومن سجدة سجدها لسجود في القرآن وشكر وإذا أراد الجلوس في مثنى جلس على رجله اليسرى مثنية يماس ظهرها الأرض ونصب رجله اليمنى ثانيا أطراف أصابعها وبسط يده اليسرى على فخذه اليسرى وقبض أصابع يده اليمنى على فخذه اليمنى إلا المسبحة والإبهام وأشار بالمسبحة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي (((المعافري))) قال رآني بن عمر وأنا أعبث بالحصا (((بالحصى))) فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان يصنع قال كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمني على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلى الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وإذا جلس في الرابعة أخرج رجليه معا من تحته وأفضى بأليتيه إلى الأرض وصنع بيديه كما صنع في الجلسة التي قبلها وإذا جلس في الصبح فلها جلسة واحدة وهي آخرة أولى فيجلسها الجلسة الأخيرة أولى وإن فاتته منها ركعة جلس مع الإمام فيها جلستين فجلس الأولى جلوس الأولى والآخرة جلوس الآخرة وإذا فاته منها (((منه))) ركعة وأكثر وجلس مع الإمام في الصلاة جلستين وأكثر جلس في كل واحدة منهن جلوس الأولى وجلس في الآخرة جلوس الآخرة وكيفما جلس عامدا عالما أو جاهلا أو ناسيا فلا إعادة عليه ولا سجود للسهو والاختيار له ما وصفت وإذا كانت به علة فاستطاع أن يقارب في الجلوس الأول والثاني ما وصفت أحببت له مقاربته - * باب القيام من الجلوس - *

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبدالمجيد الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى في مسجدنا وقال والله إني لأصلى وما أريد الصلاة ولكني أريد أن أريكم

كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فذكر أنه يقوم من الركعة الأولى وإذا أراد أن ينهض قلت كيف قال مثل صلاتي هذه

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن أبي قلابة مثله غير

١- (قال الشافعي) وبهذا كله نقول فنأمر كل مصل من الرجال والنساء أن يكون جلوسه في الصلوات ثلاث جلسات إذا رفع رأسه من السجود لم يرجع على عقبه وثنى رجله اليسرى وجلس عليها كما يجلس في التشهد الأول وإذا أراد القيام من السجود أو الجلوس اعتمد بيديه معا على الأرض ونهض ولا أحب أن ينهض بغير اعتماد فإنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعتمد على الأرض إذا أراد القيام ". (١)

٦٣-"كان لا يطمع بفرجة لكثرة الزحام أحببت أن يصير حاشية في الطواف فيمكنه أن يرمل فإنه إذا صار حاشية أمكنه أن يرمل ولا أحب ترك الرمل وإن كان إذا صار حاشية منعه كثرة النساء أن يرمل رمل إذا أمكنه الرمل ومشى إذا لم يمكنه الرمل سجية مشيه ولم أحب أن يثب من الأرض وثوب الرمل وإنما يمشى مشيا ويرمل أول ما يبتدئ ثلاثة أطواف ويمشي أربعة فإن ترك الرمل في الطواف الأول رمل في الطوافين بعده وكذلك إن ترك الرمل في الطوافين الأولين رمل في الطواف بعدهما وإن ترك الرمل في الثلاثة لم يقضه في الأربعة لأنه هيئة في وقت فإذا مضى ذلك الوقت لم يضعه في غير موضعه ولم يكن عليه فدية ولا إعادة لأنه جاء بالطواف والطواف هو الفرض فإن ترك الذكر فيهما لم نحبه ولا إعادة عليه وإن ترك الرمل في بعض طواف رمل فيما بقى منه لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرق ما بين سبعه فرقين فرقا رمل فيه وفرقا مشى فيه فلا يرمل حيث مشى النبي صلى الله عليه وسلم وأحب إلى لو لم يمش حيث رمل النبي صلى الله عليه وسلم (١) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا طاف الرجل بالصبي أحببت أن يرمل به وإن طاف رجل برجل أحببت إن قدر على أن يرمل به أن يرمل به وإذا طاف النفر بالرجل في محفة أحببت إن قدروا على الرمل أن يرملوا وإذا طاف الرجل راكبا فلم يؤذ أحدا أحببت أن يحث دابته في موضع الرمل وهذا كله في الرجال

---

(١) الأم - دار المعرفة ١١٦/١

١- (قال الشافعي) وترك الرمل عامدا ذاكرا وساهيا وناسيا وجاهلا سواء لا يعيد ولا يفتدى من تركه غير أني أكرهه للعامد ولا مكروه فيه على ساه ولا جاهل وسواء في هذا كله طواف نسك قبل عرفة وبعدها وفي كل حج وعمرة إذا كان الطواف الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة فإن قدم حاجا أو قارنا فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم زار يوم النحر أو بعده لم يرمل لأنه طاف الطواف الذي يصل بينه وبين الصفا والمروة وإنما طوافه بعده لتحل له النساء وإن قدم حاجا فلم يطف حتى يأتي منى رمل في طوافه بالبيت بعد عرفة

أخبرنا سعيد عن سفيان الثوري عن عبد الله بن عثمان بن خثيم أنه رأى مجاهدا يرمل يوم النحر فإن قال قائل فإنك قد تقول في أشياء يتركها المرء من نسكه يهريق دما فكيف لم تأمره في هذا بأن يهريق دما قلت إنما آمره إذا ترك العمل نفسه قال أفليس هذا عمل نفسه قلت لا الطواف العمل وهذا هيئة في العمل فقد أتى بالعمل على كماله وترك الهيئة فيه والسجود والركوع العمل فإن ترك التسبيح فيهما لم يكن تاركا لعمل يقضيه كما يقضى سجدة لو تركها أو تفسد بها عليه صلاته لو خرج منها قبل أن يكملها بل التسبيح في الركوع والسجود كان أولى أن يفسد من قبل أنه قول وعمل والقول عمل والاضطباع والرمل هيئة أخف من التسبيح في الركوع والسجود (قال) وإذا رمل في الطواف فاشتد عليه الزحام تحرك حركة مشيه يقارب وإنما منعني من أن أقول له يقف حتى يجد فرجة أنه يؤذى بالوقوف من خلفه ولا أطمع له أن يجد فرجة بين يديه فلو كان في غير مجمع فازدحم الناس لفتح باب الكعبة أو عارض الطواف حيث لا يؤذى بالوقوف من خلفه ويطمع أن ينفرج له ما بين يديه أمرته أن يقف حتى ينفرج ما بين يديه فيمكنه أن يرمل ومتى أمكنه الرمل رمل وأحب إلى أن يدنو من البيت في الطواف وإن بعد عن البيت وطمع أن يجد السبيل إلى الرمل أمرته بالبعد - * باب في الطواف بالراكب مريضا أو صبيا والراكب على الدابة - *

". (١)

٦٤-" عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لا يجد نعلين يلبس خفين ويقطعهما أسفل من الكعبين (١) (قال الشافعي) ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بكفارة ولا بأس أن تلبس المرأة المحرمة القفازين كان سعد بن أبي وقاص يأمر بناته أن يلبسن القفازين في الإحرام ولا تتبرقع المحرمة + (قال الشافعي

(١) الأم - دار المعرفة ١٧٥/٢

) وإذا مات المحرم لم يقرب طيبا وغسل بماء وسدر ولم يلبس قميصا وخمر وجهه ولم يخمر رأسه يفعل به في الموت كما يفعل هو بنفسه في الحياة

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فخر رجل محرم عن بعيره فوقص فمات فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما فإنه يبعث يوم القيامة مهلا (((مهللا))) أو ملبيا

قال سفيان وأخبرني إبراهيم بن أبي جرة عن سعيد بن جبير عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فيه ولا تقربوه طيبا

أخبرنا مسلم بن خالد عن بن جريج عن بن شهاب أن عثمان بن عفان فعل بابن له مات محرما شبيها بهذا + (قال الشافعي) ويستظل المحرم على المحمل والراحلة والأرض بما شاء ما لم يمس رأسه - * الطيب للاحرام - *

(قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن بن شهاب وهشام بن عروة أو عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وزاد عثمان بن عروة عن أبيه قلت بأي شيء قالت بأطيب الطيب

أخبرنا سفيان عن بن عجلان عن عائشة بنت سعد أنها طيبت أباها للاحرام بالسك والذريرة

أخبرنا سعيد بن سالم عن حسن بن زيد ولا أعلم إلا وقد سمعته من الحسن عن أبيه قال رأيت بن عباس محرما وفي رأسه ولحيته مثل الرب من الغالية + (قال الشافعي) ولا بأس أن يتطيب المحرمان الرجل والمرأة بأقصى غاية الطيب الذي يبقى من غالية ونضوح وغيره لأن الطيب كان في الإحلال وإن بقى في الإحرام شيء فالإحرام شيء أحدث بعده وإذا أحرما فليس لهما أن يتطيبا ولا أن يمسا طيبا فإن مساه بأيديهما عامدين وكان يبقى أثره وريحه فعليهما الفدية وسواء قليل ذلك وكثيره وإن كان يابسا وكان لا يبقى له أثر فإن بقى له ريح فلا فدية ولا بأس أن يجلسا عند العطار ويدخلا بيته ويشتريا

١- (قال الشافعي) وإذا اضطر المحرم إلى لبس شيء غير السراويل والخفين لبسه وافتدى والفدية صيام ثلاثة أيام أو نسك شاة أو صدقة على ستة مساكين مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم وتلبس المرأة الخمار

والخفين ولا تقطعهما والسراويل من غير ضرورة والدرع والقميص والقباء وحرمها من لبسها في وجهها فلا تخمر وجهها وتخمر رأسها فإن خمرت وجهها **عامدة** افتدت وإن خمر المحرم رأسه **عامدا** افتدى وله أن يخمر وجهه وللمرأة أن تجافى الثوب عن وجهها تستتر به وتجافى الخمار ثم تسدله على وجهها لا يمس وجهها ويلبس الرجل والمرأة المنطقة للدراهم والدنانير فوق الثياب وتحتها (قال) وإن لبست المرأة والرجل ما ليس لهما أن يلبساه **ناسيين** أو تطيبا **ناسيين** لإحرامهما أو **جاهلين** لما عليهما في ذلك غسلا الطيب ونزعا الثياب ولا فدية عليهما

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مقطعة وبه أثر صفرة فقال أحرمت بعمرة وعلى ما ترى فقال النبي ما كنت فاعلا في حجك قال أنزع المنطقة وأغسل هذه الصفرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فافعل في عمرتك ما تفعل في حجك

". (١)

٦٥-"صلاته وان قطع النية أو عزم على قطعها أو شك هل يقطعها أو ترك فرضا من فروضها بطلت صلاته وان ترك القراءة **ناسيا** ففيه قولان أصحهما أنها تبطل وان زاد في صلاته ركوعا أو سجودا أو قياما أو قعودا **عامدا** بطلت صلاته وان قرأ الفاتحة مرتين لم تبطل صلاته على المنصوص وان تكلم **عامدا** أو قهقه **عامدا** بطلت صلاته وان كان ذلك ساهيا أو **جاهلا** بالتحريم أو مغلوبا ولم يطل الفصل لم تبطل صلاته وان أطال فقد قيل تبطل وقيل لا تبطل وان نفخ ولم يبن منه حرفان لم تبطل صلاته وان خطا ثلاث خطوات متواليات أو ضرب ثلاث ضربات متواليات بطلت صلاته وان أكل **عامدا** بطلت صلاته وان كان ساهيا لم تبطل صلاته وان فكر في الصلاة أو التفت فيها كره ولم تبطل صلاته ولا يصلي وهو يدافع الأخبثين ولا يدخل فيها وقد حضر العشاء ونفسه تتوق اليه فان فعل أجزأته صلاته وان كلمه انسان أو استأذن عليه وهو في الصلاة سبح ان كان رجلا وصفقت ان كانت امرأة وان سلم عليه رد بالاشارة وان بدره البصاق وهو في المسجد بصق في ثوبه وحل بعضه ببعض وان كان في غير المسجد بصق على يساره أو تحت قدمه وان مر

---

(١) الأم - دار المعرفة ٢٠٣/٢

بين يديه مار وبينهما سترة أو عصا بقدر عظم الذراع لم يكره وكذلك ان لم يكن عصا وخط بين يديه على ثلاثة أذرع خطا لم يكره و ان لم يكن شيء من ذلك كره وأجزأته صلاته & باب سجود السهو

اذا شك في عدد الركعات وهو في الصلاة بنى على اليقين وهو الأقل ويأتي بما بقي ويسجد للسهو وكذلك اذا شك في فرض من فروضها بنى الأمر على اليقين وهو أنه لم يفعل فيأتي به ويسجد للسهو وان زاد في صلاته سجودا أو ركوعا أو قياما أو قعودا على وجه السهو سجد للسهو وان تكلم أو سلم **ناسيا** أو قرأ في غير موضع القراءة سجد للسهو وان فعل ما لا

". (١)

٦٦-"وسجود التلاوة سنة للقارىء والمستمع. وهي أربعة عشر سجدة: سجدة في الأعراف، وسجدة في الرعد، وسجدة في النحل، وسجدة في سبحان، وسجدة في مريم، وسجدتان في الحج، وسجدة في الفرقان، وسجدة في النمل، وسجدة في ألم تنزيل، وسجدة في فصلت، وسجدة في النجم، وسجدة في إذا السماء انشقت، وسجدة في اقرأ، وسجدة ص سجدة شكر ليست من عزائم السجود. فإن قرأها في الصلاة لم يسجد، وقيل: يسجد شكرا، ومن تجددت عنده نعمة ظاهرة، أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة استحب له أن يسجد شكرا عز وجل. ومن سجد للتلاوة في الصلاة كبر للسجود والرفع، ومن سجد في غير الصلاة كبر للاحرام رافعا يديه ثم يكبر للسجود ويكبر للرفع وقيل: يتشهد ويسلم وقيل: يسلم، ولا يتشهد، والمنصوص أنه لا يتشهد ولا يسلم، وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل في استقبال القبلة وسائر الشروط.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٤٨

باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها

إذا أحدث في صلاته بطلت صلاته، وإن سبقه الحدث ففيه قولان؛ أحدهما: لا تبطل فيتوضأ، ويبني على صلاته، والثاني: إنها تبطل. وإن لاقى نجاسة غير معفو عنها بطلت صلاته، وإن وقع عليه نجاسة يابسة فنحاها عنه في الحال، لم تبطل صلاته، وإن كشفت عورته بطلت صلاته. وإن كشفها الريح لم تبطل. وإن قطع النية أو عزم على قطعها أو شك هل يقطعها أو لا يقطعها أو ترك فرضا من فروضها بطلت صلاته، فإن ترك

---

(١) التنبيه ص/٣٦

القراءة ناسيا ففيه قولان؛ أصحهما: أنها تبطل.
وإن زاد في صلاته ركوعا، أو سجودا، أو قياما، أو قعودا عامدا بطلت صلاته، وإن قرأ الفاتحة مرتين، لم تبطل صلاته على المنصوص.
وإن تكلم عامدا، أو قهقه عامدا بطلت صلاته. وإن كان ذلك ساهيا أو جاهلا بالتحريم، أو مغلوبا، ولم يطل الفصل لم تبطل الصلاة وإن أطال فقد قيل: تبطل. وقيل: لا تبطل. وإن نفخ ولم يبن منه حرفان لم تبطل صلاته.
___". [1]

٦٧-" فصل : فإذا وضح ما ذكرنا فمن السنة لكل مستمع أن يقوله من رجل وامرأة إجابة المؤذن ، وليس هذا كالأذان الذي يكره للمرأة لأن هذا دعاء ، وذلك نداء ، وسواء كان المستمع ممن يحضر تلك الجماعة أو لا يحضرها إلا أن يكون المستمع على غائط أو بول ، فإذا قضى حاجته قاله ، ولو كان في قراءة القرآن قطع قراءته ، وقال كقوله : فإذا فرغ عاد في قراءته ، ولو كان في طواف قاله وهو على طوافه ، لأن الطواف لا يمنع من الكلام ، فأما إن كان المستمع في صلاة أمسك حتى إذا فرغ من صلاته قاله ، فإن خالف وقاله في صلاته لم يخل أن يقوله على شبه المستمع ، أو على شبه المؤذن ، فإن قاله على شبه لسان المستمع وأبدل من قوله : " حي على الصلاة " " لا حول ولا قوة إلا بالله "كانت صلاته جائزة ، سواء أتى بذلك ساهيا أو عامدا ، لأنه ذكر الله ، فإذا أتى به في غير موضعه من الصلاة لم تفسد صلاته ، كالقارئ في ركوعه ، والمسبح في قيامه وإن قاله على شبه المؤذن فقال : حي على الصلاة ، وقال : قد قامت الصلاة ، فإن قاله ناسيا لصلاة أو جاهلا ، بأن ما قاله خطاب آدمي أجزأته صلاته ، وكان عليه سجود السهو كالمتكلم ناسيا ، وإن كان ذاكرا لصلاته عالما". [2]

٦٨-" فصل : فإذا تقرر هذا فالكلام في صلاته صلاة المصلي : أحواله له خمسة أحوال : أحدها : أن يكون عامدا لكلامه ذاكرا لصلاته ، فصلاته باطلة والثاني : أن يكون ناسيا لكلامه ساهيا عن صلاته ،

---

(١) التنبيه في الفقه الشافعي ص/٢٤
(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى ٢/١١٥

فصلاته جائزة ، وعليه سجود السهو والثالث : أن يكون عامدا لكلامه ناسيا لصلاته فصلاته جائزة ، وعليه سجود السهو ، ولأنه إن عمد الكلام فلم يقصد إيقاعه في الصلاة فصار ناسيا والرابع : أن يكون عامدا بكلامه ذاكرا لصلاته جاهلا بتحريم الكلام فيها ، لقرب عهده بالإسلام مثل معاوية بن الحكم السلمي ، فصلاته جائزة ، وعليه سجود سهو والخامس : أن يكون عامدا لكلامه ذاكرا لصلاته عالما بتحريم الكلام جاهلا بحكم الكلام هل يبطل صلاته أم لا ؟ فصلاته باطلة ، كمن زنى عالما بتحريمه بإيجاب الحد فيه لزمه الحد كما لو علم به

" . [1]

٦٩-" فصل : فإذا صح أنه يعود إليه قبل انتصابه ولا يعود إليه بعد انتصابه ، فانتصب قائما ثم عاد إليه التشهد الأول فذلك ضربان : أحدهما : أن يكون ناسيا فصلاته مجزئة وعليه سجود السهو .

والثاني : أن يكون عامدا فعلى ضربين : أحدهما : أن يكون عالما بتحريم ذلك فصلاته باطلة .

الجزء الثاني [2] والضرب الثاني : أن يكون جاهلا بتحريم ذلك مقدار جوازه ففي بطلان صلاته وجهان : أحدهما : وهو قول أبي إسحاق صلاته باطلة ، لأنه أتى بعمل طويل في الصلاة على وجه العمد .

والوجه الثاني : وهو أصح ، صلاته جائزة ، لأنه لم يقصد بعمله منافاة الصلاة فصار كمن قام إلى خامسة ، فلو كان المصلي إماما فعاد إلى الجلوس بعد انتصابه حكم الصلاة لم يجز للمأمومين اتباعه ، لأنهم يتبعونه في أفعال الصلاة ، وليس هذا من أفعالها ، فلو اتبعوه مع العلم بحاله بطلت صلاتهم ، فلو ذكر الإمام ذلك قبل انتصابه فعاد إلى جلوسه وجب على المأمومين اتباعه ما لم ينتصبوا ، فإن كانوا قد انتصبوا في القيام قبل انتصاب الإمام ففيه وجهان : أحدهما : لا يتبعونه في الجلوس ، لأنه يتقابل عليهم فرضان فرض أنفسهم ، ومتابعة إمامهم ، فلم يجز ترك فرضهم لمتابعة إمامهم .

والوجه". [3]

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى ٤٢٥/٢

(٢) ٢١٩

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى ٥٠١/٢

٧٠-" مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " وإن تطيب **ناسيا** المحرم فلا شيء عليه وإن تطيب **عامدا** فعليه الفدية والفرق في المتطيب بين **الجاهل** والعالم أن النبي {صلى الله عليه وسلم} أمر الأعرابي وقد أحرم وعليه خلوق بنزع الجبة وغسل الصفرة ولم يأمره في الخبر بفدية (قال المزني) في هذا دليل أن ليس عليه فدية إذا لم يكن في الخبر وهكذا روي في الحديث عن النبي {صلى الله عليه وسلم} في الصائم يقع على امرأته قال النبي {صلى الله عليه وسلم} " أعتق وافعل " ولم يذكر أن عليه القضاء وأجمعوا أن عليه القضاء " .

قال الماوردي : وهو كما قال إذا فعل المحرم ما نهي عنه ، فهو على ثلاثة أضرب : أحدها : ما استوى حكم **عامده** **وناسيه** في وجوب الفدية فيه .

والثاني : ما اختلف حكم **عامده** **وناسيه** .

والثالث : ما اختلف قول الشافعي فيه .

فأما الضرب الأول الذي يستوي حكم **العامد** فيه **والناسي** ، فهو ما كان إتلافا كحلق الشعر ، وتقليم الأظفار ، وقتل الصيد .

وأما الضرب الثاني الذي يختلف فيه حكم **العامد** **والناسي** : فهو ما كان استمتاعا سوى الوطء ، كالطيب ، واللباس ، وتغطية الرأس .

فإن كان **عامدا** ، فعليه الفدية ، وإن كان **ناسيا** فلا فدية عليه ،". [١]

٧١-"وكذا لو كان ذاكرا للإحرام ، **جاهلا** بالتحريم ، فلا فدية عليه .

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والمزني : **الناسي** **كالعامد** ، **والجاهل** بالتحريم كالعالم ، في وجوب الفدية عليه ، استدلالا بأنه استمتاع تجب الفدية بعمده فوجب أن تجب بسهوه كالوطء ولأنه معنى يمنع من الإحرام : فوجب أن يستوي حكم عمده وسهوه ، كالحلق ، الجزء الرابع [٢] والتقليم : ولأن النسيان عذر ، والعذر إنما يبيح الفعل ولا يسقط الفدية ، كالمعذور في الطيب ، واللباس ، إذا اضطر إليه .

والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه قوله {صلى الله عليه وسلم} : " عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى ٤/٢٤١

(٢) ١٠٦

استكرهوا عليه " .

وروى عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال : " رأى رسول الله {صلى الله عليه وسلم} رجلا بالجعرانة ، وعليه جبة متضمخا بالخلوق ، وهو تصفر لحيته ورأسه ، فقال يا رسول الله : إني أحرمت بعمرة ، وأنا كما ترى فقال : اغسل الصفرة ، وانزع عنك الجبة ، وما كنت صانعا في حجك ، فاصنع في عمرتك .

فلما أمره بنزع الجبة ، وغسل الصفرة ، وسكت عن الفدية ، دل على أن سكوته عنها ، سكوت إسقاط لا سكوت اكتفاء : لأنه بين له حكم فعل هو به جاهل .

فإن قيل : إنما كان هذا". [1]

٧٢-"بين الأجبل الثلاثة ، وموقفه على الثالث هو الطواف الذي عند السن الذي خلفه مقام الإمام ، وقف على ضربين من الثالث ، وجعل بطن ناقته إلى الصخرات ، وجعل جبل المشاة بين يديه ، فهذا أحب المواقف إلينا ، أن يقف فيه الإمام ومن معه من الناس .

قال الشافعي : وحيث وقف الناس من عرفة في جوانبها ونواحيها ومضاربها ، وجبالها وسهولها وبطنها وأوديتها وسوقها المعروف بذي المجاز أجزأ ، إذا وقف في الموضع الذي يعرفه العرب بعرفة ، فأما إذا وقف بغير عرفة من ورائها أو دونها في عرفة عامدا أو ناسيا أو جاهلا بها لم تجزه ، وقال مالك : يجزئه وعليه دم ، وهذا خطأ ، لقوله {صلى الله عليه وسلم} الحج عرفة ، فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفة فقد فاته الحج .

مستوى فصل زمان الوقوف فهو من بعد زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر ." [2]

---

(١) الحاوى الكبير . الماوردى ٤/٢٤٢

(٢) الحاوى الكبير . الماوردى ٤/٤٢٠

٧٣-" وروى أبو عبد الرحمن - يعني الحبلي - عن عبد الله بن عمرو أن رجلا قال : يا رسول الله ، إن المؤذنين يفضلوننا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعط فإذا ثبت هذا فيستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل قوله في الأذان كله إلا في الموضعين : أحدهما : حي على الصلاة حي على الفلاح فيقول المستمع بدلا من ذلك : لا حول ولا قوة إلا بالله . رواه عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم والثاني : قوله قد قامت الصلاة فيقول المستمع بدلا من ذلك : أقامها الله وأدامها . رواه أبو أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأن ما سوى هذين الموضعين ذكر الله فاستوى فيه المؤذن والمستمع ، وهذان الموضعان خطاب للآدميين فعدل المستمع عنه إلى ذكر الله في الاستغاثة به والرغبة إليه في إمامة الصلاة

فصل : فإذا وضح ما ذكرنا فمن السنة لكل مستمع أن يقوله من رجل وامرأة إجابة المؤذن ، وليس هذا كالأذان الذي يكره للمرأة لأن هذا دعاء ، وذلك نداء ، وسواء كان المستمع ممن يحضر تلك الجماعة أو لا يحضرها إلا أن يكون المستمع على غائط أو بول ، فإذا قضى حاجته قاله ، ولو كان في قراءة القرآن قطع قراءته ، وقال كقوله : فإذا فرغ عاد في قراءته ، ولو كان في طواف قاله وهو على طوافه ، لأن الطواف لا يمنع من الكلام ، فأما إن كان المستمع في صلاة أمسك حتى إذا فرغ من صلاته قاله ، فإن خالف وقاله في صلاته لم يخل أن يقوله على شبه المستمع ، أو على شبه المؤذن ، فإن قاله على شبه لسان المستمع وأبدل من قوله : " حي على الصلاة " " لا حول ولا قوة إلا بالله "كانت صلاته جائزة ، سواء أتى بذلك ساهيا أو عامدا ، لأنه ذكر الله ، فإذا أتى به في غير موضعه من الصلاة لم تفسد صلاته ، كالقارئ في ركوعه ، والمسبح في قيامه وإن قاله على شبه المؤذن فقال : حي على الصلاة ، وقال : قد قامت الصلاة ، فإن قاله ناسيا لصلاة أو جاهلا ، بأن ما قاله خطاب آدمي أجزأته صلاته ، وكان عليه سجود السهو كالمتكلم ناسيا ، وإن كان ذاكرا لصلاته عالما بأن ما قاله خطاب آدمي بطلت صلاته كالمتكلم عامدا

". (١)

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي ٢/٥٢

٧٤-" والثاني : قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا ناب أحدكم شيء في صلاته فليسبح " . فجعل صلى الله عليه وسلم التنبيه بالتسبيح دون الكلام (في الصلاة) وهذا الخبر عمدة المسألة ، " ولأنه خطاب آدمي في الصلاة على وجه العمد فوجب أن يبطلها قياسا على ما لا يصلحها وأما استدلالهم بحديث ذي اليدين ، فقد تقدم الجواب عنه مع أبي حنيفة ، وقلنا : إن كلهم ناس لكلامه غير عامد لاعتقادهم الخروج من الصلاة ، فإن قيل : فأنتم تقولون إن صلاة المأموم باطلة إذا قال لإمامه قد نسيت صلاتك أو قصرت كقول ذي اليدين ، قيل : لاستقراب حكم الصلاة ، وعدم النسخ الذي كان مجوزا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما قولهم إن النسخ لا يكون بأمر محتمل ، وإنما يكون بدلالة قاطعة فالجواب عنه من وجهين : أحدهما : أن هذا ليس بنسخ ، لأن النسخ (معناه) هو : رفع ما ثبت بالشرع إما قولا أو فعلا ، وليس جواز الكلام في الصلاة شرعا ، وإنما هو استصحاب للإباحة ، فجاز رفعه بأمر محتمل كما أن شرب النبيذ مباح لا من طريق الشرع ، ولكن استصحاب حال الإباحة فجاز رفعه لمحتمل والجواب الثاني : أن هذا نسخ ، لعمري ، ولكن إن لم يقع النسخ لمحتمل وإنما علم كونه منسوخا بأمر محتمل ، كما قال صلى الله عليه وسلم : " إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين " . ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه جالسا في مرضه ، وصلى من خلفه قياما ، فعلم بهذا الفعل تقديم النسخ

فصل : فإذا تقرر هذا فالكلام في صلاته صلاة المصلي : أحواله له خمسة أحوال : أحدها : أن يكون عامدا لكلامه ذاكرا لصلاته ، فصلاته باطلة والثاني : أن يكون ناسيا لكلامه ساهيا عن صلاته ، فصلاته جائزة ، وعليه سجود السهو والثالث : أن يكون عامدا لكلامه ناسيا لصلاته فصلاته جائزة ، وعليه سجود السهو ، ولأنه إن عمد الكلام فلم يقصد إيقاعه في الصلاة فصار ناسيا والرابع : أن يكون عامدا بكلامه ذاكرا لصلاته جاهلا بتحريم الكلام فيها ، لقرب عهده بالإسلام مثل معاوية بن الحكم السلمي ، فصلاته جائزة ، وعليه سجود سهو والخامس : أن يكون عامدا لكلامه ذاكرا لصلاته عالما بتحريم الكلام جاهلا بحكم الكلام هل يبطل صلاته أم لا ؟ فصلاته باطلة ، كمن زنى عالما بتحريمه بإيجاب الحد فيه لزمه الحد كما لو علم به

." (١)

٧٥-"أحدهما : البثور . وهو قول ابن عباس . والثاني : الصداع . وهو قول عطاء ، فأوجب الفدية على المعذور ، ليدل أن غير المعذور بالفدية أولى . وروي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال : نزلت هذه الآية في ذلك " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في عام الحديبية ، وأنا أرقد تحت بدنة لي ، والقمل يتهافت علي ، فقال : يا كعب أيؤذيك هوام رأسك ؟ قلت : نعم . قال : احلق ثم انسك نسيكة ، أو أطعم ثلاثة آصع ستة من المساكين ، أو صم ثلاثة أيام " . فكان هذا الحديث معاضدا للآية في جواز الحلق ووجوب الفدية ومفسرا لما فيها من إجمال الفدية فإن حلق مرارا ، كان كما لو لبس مرارا أو تطيب مرارا فيكون على ما مضى .

مسألة إذا فعل المحرم ما نهي عنه فهو على ثلاثة أضرب

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " وإن تطيب **ناسيا** المحرم فلا شيء عليه وإن تطيب **عامدا** فعليه الفدية والفرق في المتطيب بين **الجاهل** والعالم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابي وقد أحرم وعليه خلوق بنزع الجبة وغسل الصفرة ولم يأمره في الخبر بفدية (قال المزني) في هذا دليل أن ليس عليه فدية إذا لم يكن في الخبر وهكذا روي في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصائم يقع على امرأته قال النبي صلى الله عليه وسلم " أعتق وافعل " ولم يذكر أن عليه القضاء وأجمعوا أن عليه القضاء " . قال الماوردي : وهو كما قال إذا فعل المحرم ما نهي عنه ، فهو على ثلاثة أضرب : أحدها : ما استوى حكم **عامده** **وناسيه** في وجوب الفدية فيه . والثاني : ما اختلف حكم **عامده** **وناسيه** . والثالث : ما اختلف قول الشافعي فيه . فأما الضرب الأول الذي يستوي حكم **العامد** فيه **والناسي** ، فهو ما كان إتلافا كحلق الشعر ، وتقليم الأظفار ، وقتل الصيد . وأما الضرب الثاني الذي يختلف فيه حكم **العامد** **والناسي** : فهو ما كان استمتاعا سوى الوطء ، كالطيب ، واللباس ، وتغطية الرأس . فإن كان **عامدا** ، فعليه الفدية ، وإن كان **ناسيا** فلا فدية عليه ، وكذا لو كان ذاكرا للإحرام ، **جاهلا** بالتحريم ، فلا فدية عليه . وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والمزني : **الناسي**

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي ١٨٣/٢

كالعامد ، والجاهل بالتحريم كالعالم ، في وجوب الفدية عليه ، استدلالا بأنه استمتاع تجب الفدية بعمده فوجب أن تجب بسهوه كالوطء ولأنه معنى يمنع من الإحرام : فوجب أن يستوي حكم عمده وسهوه ، كالحلق ، ". (١)

٧٦-"وروى جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدمنا عرفة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذه عرفة وكلها موقف ، إلا وادي عرفة . وروى عبد الله بن صفوان عن خال له قال : كنا في موقف لنا بعرفة ، فأتانا ابن مربع الأنصاري قال : أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم يأمركم أن تقفوا على مشاعركم هذه ، فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم ، فإذا ثبت أن عرفة هي الموقف فالذي يختار من ذلك أن يقصد نحو الجبل الذي يقال له جبل الدعاء ، وهو موقف الأنبياء صلى الله عليهم ، والموقف الذي وقف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بين الأجبل الثلاثة ، وموقفه على الثالث هو الطواف الذي عند السن الذي خلفه مقام الإمام ، وقف على ضربين من الثالث ، وجعل بطن ناقته إلى الصخرات ، وجعل جبل المشاة بين يديه ، فهذا أحب المواقف إلينا ، أن يقف فيه الإمام ومن معه من الناس . قال الشافعي : وحيث وقف الناس من عرفة في جوانبها ونواحيها ومضاربها ، وجبالها وسهولها وبطنها وأوديتها وسوقها المعروف بذي المجاز أجزأ ، إذا وقف في الموضع الذي يعرفه العرب بعرفة ، فأما إذا وقف بغير عرفة من ورائها أو دونها في عرفة عامدا أو ناسيا أو جاهلا بها لم تجزه ، وقال مالك : يجزئه وعليه دم ، وهذا خطأ ، لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة ، فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفة فقد فاته الحج .

فصل زمان الوقوف فهو من بعد زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر

فصل : فأما زمان الوقوف فهو من بعد زوال الشمس من يوم عرفة ، إلى طلوع الفجر من يوم النحر . وقال أحمد بن حنبل : هو من طلوع الفجر من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر ، وليس بصحيح : لما تقدم من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولما روي أن الحجاج بن يوسف أقام بمكة بعد قتل

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي ٤/١٠٥

ابن الزبير ليحج بالناس ، فكتب إليه عبد الملك بن مروان أن يرجع إلى عبد الله بن عمر فيما يأمر به من سنن الحج ، قال : فلما زالت الشمس ركب عبد الله بن عمر حمارا له وجاء على مضرب الحجاج ، وقال : أين هذا ؟ فخرج الحجاج وعليه ثوب معصفر ، فقال : ما لك يا أبا عبد الرحمن ، فقال : إن أردت السنة فالرواح ، فأشار بذلك إلى ما جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعمل عليه خلفاؤه الراشدون بعده ، فعلم أن ما قبل الزوال لم تأت به السنة ، ولا شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم .

فصل : فإذا ثبت أن وقت الوقوف بعرفة من زوال الشمس إلى طلوع الفجر ، فمتى حصل بها في هذا الزمان مقيما أو مختارا نائما أو مستيقظا ، عالما أو غير عالم ، من ليل أو نهار ، فقد حصل له الوقوف بعرفة ، وأدرك به الحج . وقال مالك : إدراك الوقوف بعرفة يعتبر بالليل دون النهار ، فإن وقف بها ليلا ونهارا أجزأه وقوف الليل ، وكان وقوف النهار تبعا ، وإن وقف بها ليلا أجزأه ، وإن وقف بها نهارا لم يجزه ". [1]

"٧٧-

عمدا فلا

يسجد

قلت وكذا الصلاة على الآل

يسجد لتركها

حيث سنناها والله أعلم

وذلك بعد التشهد الأخير وبعد القنوت فحمله الأبعاض التي ذكرها ستة القنوت وقيامه والتشهد الأول وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وعلى الآل بعد الأخير ويزاد عليها الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه بعد القنوت فهذه ستة أخر

ولا تجبر سائر السنن

أي باقيها إذا تركت بالسجود

والثاني

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي ١٧٢/٤

وهو فعل المنهى عنه

أن لم يبطل عمده كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه وإلا

بأن أبطل عمده كركوع أو سجود زائدين

سجد

لسهوه

أن لم تبطل بسهوه ككلام كثير

والتمثيل بذلك

في الأصح

وقد تقدم أن مقابله يقول لا تبطل بالكلام الكثير سهوا

وتطويل الركن القصير يبطل عمده في الأصح فيسجد لسهوه

ومقابل الأصح لا يبطل عنده ويسجد لسهوه

فالاعتدال قصير وكذا الجلوس بين السجدتين

قصير

في الأصح

ومقابله أنه طويل

ولو نقل ركنا قوليا

غير سلام وإحرام إلى ركن طويل

كفاتحة في ركوع أو تشهد لم تبطل بعمده

بخلاف نقل الركن الفعلي

في الأصح

ومقابله تبطل أما نقل السلام وكذا تكبيرة الإحرام فيبطل

و

مع ذلك

يسجد لسهوه

ولعمده أيضا

في الأصح

ومقابله لا يسجد

وعلى هذا

أي الأصح

تستثنى هذه الصورة من قولنا ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه

وهناك مسائل غيرها

ولو نسي التشهد الأول فذكره بعد انتصابه لم يعد له

أي يحرم عليه العود

فإن عاد عالما بتحريمه بطلت أو **ناسيا**

أنه في الصلاة

فلا

تبطل

ويسجد للسهوة أو **جاهلا**

بالتحريم

فكذا

لا تبطل

في الأصح

ويلزمه القيام عند العلم ومقابل الأصح تبطل لتقصيره وهذا في غير المأموم أما هو فلا يتخلف عن إمامه فإن تخلف بطلت

وللمأموم

إذا انتصب **ناسيا** وجلس أمامه للتشهد الأول

العود لمتابعة إمامه في الأصح

ومقابله ليس له العود بل ينتظر إمامه قائما

قلت الأصح وجوبه

أي العود

والله أعلم

فإن لم يعد بطلت صلاته إذا لم ينو المفارقة أما إذا تعمد المأموم الترك فلا يلزمه العود بل يسن ولو ركع قبل إمامه **ناسيا** تخير بين العود والانتظار أو **عامدا** سن له العود

ولو تذكر

". (١)

٧٨-" قراءة الفاتحة وأعطى حكم الموافق فيما مر

وإلا

بأن اشتغل المسبوق بالافتتاح أو التعوذ

لزمه قراءة بقدره

أي بقدر حروفه من الفاتحة ومقابل الأصح يوافقه مطلقا ويسقط باقيها وهناك قول ثالث يتم الفاتحة مطلقا

ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم

كتعوذ

بل بالفاتحة فإن إلا أن يعلم

أو يظن

إدراكها

أي الفاتحة مع اشتغاله بالسنة فيأتي بها ثم يأتي بالفاتحة فان علم أنه لا يتمكن من الفاتحة فالسنة أن يشتغل بها

ولو علم المأموم في ركوعه أنه ترك الفاتحة

---

(١) السراج الوهاج ص/٥٩

نسيانا

أو شك

هل قرأها أم لا

لم يعد إليها بل يصلي ركعة بعد سلام الإمام

ومثل الفاتحة بقية الأركان

فلو علم

بتركها

أو شك

في فعلها

وقد ركع الإمام ولم يركع هو قرأها

وجوبا

وهو متخلف بعذر

فيغتفر له ثلاثة أركان طويلة

وقيل يركع ويتدارك

ركعة

بعد سلام الإمام ولو سبق إمامه بالتحرم لم تنعقد

صلاته

أو بالفاتحة أو التشهد

بأن فرغ من ذلك قبل شروع الإمام فيه

لم يضره ويجزئه وقيل تجب إعادته

مع قراءة الإمام أو بعده

ولو تقدم

على إمامه

بفعل كركوع وسجود إن كان

التقدم

بركنين بطلت

صلاته إن كان **عامدا** عالما بالتحريم وأما إن كان **ناسيا** أو **جاهلا** فلا تبطل ولكن لا يعتد بتلك الركعة

وكذلك لا تبطل إذا كان السبق بفعلي وقولي كالفاتحة والركوع

وإلا

بأن كان السبق بأقل من ركنين

فلا

تبطل

وقيل تبطل بركن

تام عمدا فصل في قطع القدوة وما تنقطع به

خرج الإمام من صلاته

بحدث أو غيره

انقطعت القدوة

به

فإن لم يخرج

الإمام

وقطعها المأموم

بنية المفارقة

جاز

مع الكراهة إن كانت بغير عذر

وفي قول لا يجوز

أن يخرج من الجماعة

إلا بعذر يرخص في ترك الجماعة

ابتداء

ومن العذر تطويل الإمام

في الصلاة

أو تركه

أي الإمام

سنة مقصودة كتشهد

وهي ما يجبر بالسهو

ولو أحرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته وإن كان في ركعة أخرى

". (١)

٧٩-" جنسا وبدلا عند العجز

قلت بشرط أن لا يكون

القارن

من حاضري المسجد الحرام

فان كان منهم لم يلزمه دم

والله أعلم

& باب محرمات الاحرام &

أي المحرمات بسببه وعدها المصنف سبعة فقال

أحدها ستر بعض رأس الرجل

ولو البياض الذي وراء الأذن

بما يعد ساترا

عرفا ولو بالحناء الثخينة فيحرم على الرجل ذلك

---

(١) السراج الوهاج ص/٧٧

إلا لحاجة

من حر أو مداواة فيجوز لكن تلزم الفدية

و

يحرم عليه أيضا

لبس المخيط

كقميص

أو المنسوج

كدرع

أو المعقود

كلبد

في سائر بدنه

على حسب المعتاد في اللبس فلو ارتدى بالقميص لم تلزمه فدية ولو زر الازار حرم ويجوز أن يعقده ويشد عليه خيطا ولا يجوز ذلك في الرداء

الا اذا لم يجد غيره

أي المخيط ونحوه فيجوز ولا فدية ويجوز للمداواة ولنحو حر لكن مع الفدية

ووجه المرأة كرأسه

في حرمة الستر إلا لحاجة فيجوز مع الفدية

ولها

أي المرأة

لبس المخيط إلا القفاز

وهو ما يلبس في اليدين فليس لها ستر الكفين ولا أحدهما به

في الأظهر

ومقابله لها لبسهما ويجوز لها سترهما بغير القفازين

الثاني

من المحرمات

استعمال الطيب

وهو ما يقصد منه رائحته كالمسك والزعفران

في ثوبه

أي ملبوسه ولو خفه أو نعله

أو بدنه

واستعماله ان يلصق الطين ببدنه على الوجه المعتاد فلو حمل مسكا في خرقة مشدودة لم يضر وان شم الرائحة

ودهن شعر الرأس أو اللحية

بدهن ولو غير مطيب ولا فرق في الشعر بين القليل والكثير وما اتصل باللحية كالشارب له حكمها بخلاف نحو الحاجب والهدب

ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي

ونحوه من غير نتف شعر لكن الأولى تركه كالاكتحال

الثالث

من المحرمات

ازالة الشعر

من الرأس أو غيره

أو الظفر

من اليد أو الرجل

وتكمل الفدية في ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار

ولاء ولا فرق بين **الناسي والعامد والجاهل** والعالم نعم الصبي غير المميز والمجنون والمغمى عليه لو أزالوها لا فدية عليهم

والأظهر أن في الشعرة مد طعام وفي الشعرتين مدين

وكذا

". (1)

٨٠-"[اقباله أوله وشدته وادباره ضعفه وقربه من الانقطاع وهذا هو الذى ذكره في الكتاب حيث قال ثم ان جامعها والدم عبيط تصدق بدينار إلى آخره ويدل عليه ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا وقع الرجل باهله وهي حائض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار) وليكن قوله استحبابا معلما بالقاف للقول الذى حكيناه وبالالف لان عند احمد يجب عليه دينار أو نصف دينار لانه روى في بعض الروايات فليتصدق بدينار أو نصف دينار وهذه الرواية مما يستدل بها على ان هذا الامر للاستحباب لان التخيير بين القدر المعين وبعضه في الايجاب لا معنى له فهذا إذا وطئ **عامدا** عالما بالتحريم وان وطئها **ناسيا** أو **جاهلا** بتحريم وطئ الحائض أو بانها حائض فلا شئ عليه وقال بعض الاصحاب يجئ علي قوله القديم وجه آخر انه يجب عليه الكفارة ايضا (الضرب الثاني) من الاستمتاع غير الجماع وهو ضربان (احدهما) الاستمتاع بما بين السرة والركبة وهو المراد بما تحت الازار]". (2)

٨١-"قال (ولا تبطل الصلاة بسبق اللسان ولا بكلام **الناسي** (ح) ولا بكلام **الجاهل** (ح) بتحريمه ان كان قريب العهد بالاسلام وهل تبطل بكلام المكره فيه قولان ومصلحة الصلاة ليست عذرا (م) في الكلام)

* غرض هذا الفصل القول في اعذار الكلام فمنها سبق اللسان إلى الكلام عن غير قصد منه لا يقدح في الصلاة بحال لانا سنبين ان **الناسي** معذور فهذا أولي لان **الناسي** يتكلم قاصدا إليه وانما غفل عن الصلاة وهذا غير قاصد الي الكلام وكذلك لو غلبه الضحك أو السعال لم يضر وان بان منه حرفان ومنها النسيان فلا تبطل الصلاة بكلام **الناسي** للصلاة خلافا لابي حنيفة حيث قال كلام **الناسي** ككلام **العامد** وسلم أبو حنيفة أن سلام **الناسي** لا يبطلها وعن احمد روايتان أحداهما

مثل مذهبه والاشهر مثل مذهبنا لنا ما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال " صلي بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وسلم في ركعتين فقال ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة ام نسيت فقال كل ذلك لم يكن

(1) السراج الوهاج ص/١٦٨

(2) الشرح الكبير للرافعي ٢/٤٢٤

فقال قد كان بعض ذلك فاقبل على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقيل نعم فاتم ما بقى من الصلاة وسجد للسهو " (١) ووجه". [١]

٨٢-"**جاهلا** بعدم الجواز ففيه وجهان منقولان في التهذيب وغيره (احدهما) انه لا يعذر وتبطل صلاته لتقصيره بترك التعلم (واصحهما) وهو المذكور في الكتاب يعذر ولا تبطل صلاته **كالناسي** لانه مما يخفى على العوام ولا يمكن تكليف كل احد تعلمه وعلي هذا يسجد للسهو لما زاد في صلاته سهوا وكذلك في صورة النسيان وهذا

الذى ذكرناه في المنفرد والامام في معناه فلا يرجع بعد الانتصاب الي التشهد ولا يجوز للمأموم ان يشتغل به ولو فعل بطلت صلاته نعم لو نوى مفارقته ليتشهد جاز وكان مفارقا بالعذر ولو انتصب مع الامام ثم عاد الامام لم يجز للمأموم ان يعود بل يخرج عن متابعته لانه اما مخطئ بالعود فلا يوافقه في الخطأ أو **عامد** فصلاته باطلة وهل يجوز ان ينتظره قائما حملا على أنه عاد **ناسيا** حكي في التهذيب فيه وجهين وقد سبق في التنحنح نظيره ولو قعد الامام للتشهد الاول وقام المأموم ساهيا أو نهضا ثم تذكر الامام فعاد قبل الانتصاب والمأموم قد انتصب هل يعود المأموم في الصورتين فيه وجهان (اصحهما) نعم لان متابعة الامام فرض بخلاف الامام والمنفرد فانهما لو رجعا لرجعا من فرض الي سنة (والثاني) أنه لا يعدو بل يصبر إلى ان يلحقه الامام لانه حصل في ركن القيام وليس فيما فعله الا تقدم الامام بركن وانه غير مبطل وان كان عمدا فلا حاجة الي الرجوع وقوله في الكتاب لان القدوة في الجملة واجبة وان لم يكن التقدم بهذا القدر مبطلا اشارة الي توجيه الوجهين وفى بعض النسخ لان القدوة في الجملة واجبة (والثانى) لا لان سبق الامام بركن لا يبطل وهما قريبان ويجوز أن يعلم قوله وان لم يكن التقدم مبطلا بالواو لان في وجه التقدم على الامام يبطل الصلاة ولو بركن واحد وقد أورده في الكتاب في الصلاة بالجماعة والذى ذكره ههنا مفرع علي ظاهر المذهب وصاحب النهاية قد صرح". [٢]

---

(١) الشرح الكبير للرافعي ٤/١٠٩

(٢) الشرح الكبير للرافعي ٤/١٥٧

٨٣-"وركع بطلت صلاته وان كان **جاهلا** لم تبطل وحصل له بسجوده مع الامام ركعة ملفقة وان وافق قولنا وسجد فسجوده واقع في قدوة حكمته ففي الادراك بها وجهان فعلي هذا للامام حالتان عند فراغه من السجود فان كان فارغا من الركوع فيجرى على ترتيب صلاة نفسه وان كان راكعا ركع معه ان قلنا انه كالمسبوق والاجرى علي ترتيب صلاة نفسه) * ذكرنا أصل هذا القول وتوجهه مع الاول وأما التفريع فانه لا يخلو إما ان يوافق ما أمرناه به وهو رعاية ترتيبه أو يخالف (احدى الحالتين) أن يخالف امرنا ويركع مع الامام فان كان **عامدا** بطلت صلاته وعليه أن يبتدئ بالجمعة ان امكنه ادراك الامام في الركوع وان كان **ناسيا** أو **جاهلا** يعتقد ان الواجب عليه الركوع مع الامام فلا يعتد بركوعه ولا تبطل صلاته فإذا سجد معه بعد الركوع فهل تحسب له السجدتان المشهور انهما يحسبان له لانا امرناه بالسجود علي هذا القول فقدم عليه شيئا غير معتد به ولا مفيد فإذا انتهي إليه وجب ان يقع عن المأمور وهذا هو الذى ذكره في الكتاب فقال وحصلت له بسجوده مع الامام ركعة ملفقة وحكي الشيخ أبو محمد رحمة الله عليه في السلسلة وجها آخر انه لا يعتد بهما لانه اتى بهما على قصد الثانية فلا يقع عن اولاه كما لو نسى سجدة من صلب الصلاة ثم سجد لتلاوة أو سهو لا يقوم مقامها فان قلنا بالاول فالحاصل ركعة ملفقة وفى الادراك بها ما سبق من الخلاف (الحالة الثانية) ان يوافق ما امرناه به فيسجد فهذه القدوة حكمية لوقوع السجود بعد الركوع الثاني للامام وفى إدراك الجمعة بها الوجهان السابقان وهما مشهوران في هذا الموضع في كلام الاصحاب ثم إذا فرغ من السجود فللامام حالتان (احداهما) ان يكون فارغا من الركوع

إما في السجود أو في التشهد ففيه وجهان (احدهما) وهو المذكور في الكتاب انه يجرى علي ترتيب صلاة نفسه فيقوم ويقرأ ويركع لانا امرناه بذلك حالة ركوع الامام مع انه الركن الذى يتعلق به إدراك". [1]

٨٤-"قال (والجماع دائر بين الاستمتاعات والاستهلاكات فان الحق بالاستمتاعات كان النسيان عذرا فيه) * جميع ما ذكرنا في جماع **العامد** العالم بالتحريم فأما إذا جامع **ناسيا** أو **جاهلا** بالتحريم ففى فساد حجه قولان (القديم) وبه قال أبو حنيفة ومالك والمزنى رحمه الله أنه يفسد لانه سبب معلق به وجوب القضاء فأشبه الفوات في استواء عمده وسهوه (والجديد) انه لا يفسد إلا أن يعلم فيدوم عليه ووجهه ان الحج عبادة تتعلق الكفارة بافسادها فيختلف حكمها بالعمد والسهو كالصوم ويفارق الفوات لان الفوات يتعلق بارتكاب محظور

---

(١) الشرح الكبير للرافعي ٥٧١/٤

ولا يخفى افتراق الطرفين في الاصول (وقوله) والجماع دائر بين الاستمتاعات والاستهلاكات إلى آخره أشار به إلى ما ذكره الائمة ان معنى الاستمتاع بين في الجماع وفيه مشابهة الاستهلاك ولهذا يضمن به المهر بالقولان مبنيان على ان أي المعتبين يرجح ان رجحنا معني الاستمتاع فرقنا بينهما كما في الطيب واللباس وهو الاصح (وقوله) كان النسيان عذرا فيه معلم – بالحاء والميم والزاى – لما عرفته من مذهبهم ولو اكره على الوطئ فمنهم من جعل الفساد على وجهين بناء على القولين في **الناسي** وعن أبي على بن ابى هريرة رحمه الله القطع بالفساد ذهابا إلى ان اكراه الرجل على الوطئ ممتنع * ولو أحرم عاقلا ثم جن فجامع ففيه القولان في جماع **الناسي** والله اعلم *". [1]

٨٥-"له من هو أهل للتكليف والخطاب * وقد ذكرنا هذا الخلاف مرة في النوع الرابع من المحظورات (وقوله) في الكتاب **والناسي** **كالعامد** يجوز اعلامه بالواو لذلك وبالالف أيضا لان أبا نصر بن الصباغ ذكر أن في رواية عن أحمد لا جزاء على المخطئ بحال (الثالثة) لو صال الصيد على محرم أو
في الحرم فقتله دفعا فلا ضمان عليه لانه بالصيال التحق بالمؤذيات * وعن أبي حنيفة رحمه الله انه يجب ولو ركب إنسان صيدا وصال على محرم ولم يمكن دفعه إلا بقتل الصيد فقتله فالذي أورده الاكثرون انه يجب عليه الضمان لان الاذى ههنا ليس من الصيد * وحكى الامام أن القفال رحمه الله ذكر فيه قولين (أحدهما) ان الضمان على الراكب ولا يطالب به المحرم (والثاني) انه يطالب المحرم ويرجع بما غرم على الراكب * وان ذبح صيدا في مخمصة وأكله ضمن لانه أهلكه لمنفعة نفسه من غير ايذاء من الصيد * ولو اكره محرم أو محل في الحرم على قتل صيد فقتله فوجهان (أحدهما) ان الجزاء على المكره (والثاني) على المكره ثم يرجع على المكره وعن أبي حنيفة أن الجزاء في صيد الحرم علي المكره وفى الاحرام علي المكره (الرابعة) ذكرنا ان الجراد مما يضمن بالقيمومة بيضه مضمون بالقيمة كاصله فلو وطئها **عامدا** أو **جاهلا** ضمن ولو عمت المسالك ولم يجد بدا من وطئها فوطئها ففى الجزاء قولان وقال الامام وصاحب الكتاب وجهان (أحدهما) يجب لانه قتلها لمنفعة نفسه فصار كما لو قتل صيدا في المخمصة (وأظهرهما) لا يجب لانها الجأته إليه فاشبه صورة الصيال * وحكي الشيخ أبو محمد رحمه الله طريقة أخرى قاطعة بانه لا جزاء فيجوز أن يعلم قوله وجهان بالواو لذلك * ولو

---

(١) الشرح الكبير للرافعي ٤٧٨/٧

باض صيد في فراشه ولم يمكنه رفعه ألا بالتعرض للبيض وفسد بذلك ففيه هذا الخلاف *". [١]

٨٦-"حيث أمركم الله) فان وطئها مع العلم بالتحريم ففيه قولان قال في القديم ان كان في أول الدم لزمه أن يتصدق بدينار وان كان في آخره لزمه أن يتصدق بنصف دينار لما روى ابن عباس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذى يأتي امرأته وهى حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار وقال في الجديد لا يجب لانه وطئ محرم للاذى فلم تتعلق به الكفارة كالوطئ في الدبر] * [الشرح] أجمع المسلمون علي تحريم وطئ الحائض للآية الكريمة والاحاديث الصحيحة قال المحاملي في المجموع قال الشافعي رحمه الله من فعل ذلك فقد اتي كبيرة قال أصحابنا وغيرهم من استحل وطئ الحائض حكم بكفره قالوا ومن فعله جاهلا وجود الحيض أو تحريمه أو ناسيا أو مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان الله تجاوز لى عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما وحكي الرافعي عن بعض الاصحاب انه يجئ علي القديم قول انه يجب علي الناسي كفارة كالعامد وهذا ليس بشئ واما إذا وطئها عالما بالحيض وتحريمه مختارا ففيه قولان الصحيح الجديد لا يلزمه كفارة بل يعذر ويستغفر الله تعالى ويتوب ويستحب ان يكفر الكفارة التى يوجبها القديم والثاني وهو القديم يلزمه الكفارة وذكر المصنف دليلهما والكفارة الواجبة في القديم دينار ان كان الجماع في اقبال الدم ونصف دينار ان كان في ادباره والمراد باقبال الدم زمن قوته واشتداده وبادباره ضعفه وقربه من الانقطاع هذا هو المشهور الذى قطع به الجمهور وحكي الفوراني وامام الحرمين وجها عن الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني ان اقباله ما لم ينقطع وادباره ما بعد انقطاعه وقبل اغتسالها وبهذا قطع القاضى أبو الطيب في تعليقه فعلي قول الجمهور لو وطئ بعد الانقطاع وقبل الاغتسال لزمه نصف دينار قاله البغوي وغيره واستدلوا لهذا القول القديم بحديث ابن عباس المذكور وحملوا قوله بدينار أو بنصف دينار علي التقسيم وان الدينار في الاقبال والنصف في الادبار". [٢]

---

(١) الشرح الكبير للرافعي ٤٩٨/٧

(٢) المجموع ٣٥٩/٢

٨٧-"وكثر أم لا لما ذكرناه وان كان التحريف والانحراف الي جهة القبلة لم يؤثر أيضا بلا خلاف لانها الاصل وان كان الي غير جهة المقصد وهو **عامد** مختار عالم بطلت صلاته بلا خلاف وان كان **ناسيا** أو **جاهلا** ظن انها جهة مقصده فان عاد علي قرب لم تبطل صلاته وان طال ففى بطلانها وجهان الاصح تبطل ككلام **الناسي** لا تبطل بقليله وتبطل بكثيره على الاصح وبهذا قطع الصيدلانى والبغوى وغيرهما والثاني لا تبطل وبه قطع الشيخ أبو حامد وآخرون وان غلبته الدابة فانحرف بجماحها وطال الزمان ففى بطلان صلاته وجهان الصحيح تبطل كما لو كان يصلي على الارض فأما له إنسان قهرا لانه نادر والثاني لا تبطل وبه قطع الشيخ أبو حامد وان قصر الزمان فطريقان أحدهما أنه كالطويل حكاه الغزالي في الوجيز وأشار إليه في الوسيط قال الرافعي وغيره لم نر هذا الخلاف

لغيره: والثاني وهو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور لا تبطل قطعا لعموم الحاجة ثم إذا لم تبطل في صورة النسيان فان طال الزمان سجد للسهو وان قصر فوجهان الصحيح المنصوص لا يسجد وفى صورة الجماح أوجه أصحها يسجد: والثانى لا والثالث ان طال سجد والا فلا وهذا كله تفريع على المذهب الصحيح أن النفل يدخله سجود السهو وفيه قول غريب سنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالي أنه لا يدخله * (فرع) إذا انحرف المصلي علي الارض فرضا أو نفلا عن القبلة نظر ان استدبرها أو تحول إلى جهة أخرى عمدا بطلت صلاته وان فعله **ناسيا** وعاد إلى الاستقبال علي قرب لم تبطل وان عاد بعد طول الفصل بطلت على أصح الوجهين وهما كالوجهين في كلام **الناسي** إذا كثر ولو اماله غيره عن القبلة قهرا فعاد الي الاستقبال بعد طول الفصل بطلت بلا خلاف وان عاد على قرب فوجهان أصحهما تبطل ايضا لانه نادر كما لو أكره علي الكلام فانها تبطل على الصحيح من الوجهين لانه". [١]

٨٨-"النسيان وقد قرأ الفاتحة كلها وسواء قلنا يعذر بترك الفاتحة **ناسيا** أم لا ومال إمام الحرمين والغزالي إلي انقطاع الموالاة بالنسيان إذا قلنا لا تسقط القراءة بالنسيان والمذهب الاول ولو أعيي في أثناء الفاتحة فسكت للاعياء بنى على قراءته حين أمكنه صحت قراءته نص عليه في الامام لانه معذور وأما قول المصنف ويجب أن يقرأها مرتبا فهو بفتح التاء ويجوز كسرها وقوله فان قرأ في خلالها غيرها إلى آخره ليس مراده به تفسير الترتيب والتفريع عليه إذ ليس في هذا ترك ترتيب وإنما هو بيان للمسألة الثانية وهى ان الموالاة واجبة

---

(١) المجموع ٣/٢٣٦

كالترتيب فبين أنه لو ترك الموالاة عمدا لا تجزيه القراءة واستغنى به عن قوله ويجب الموالاة والله أعلم * (فرع) قال إمام الحرمين إذا كرر الفاتحة أو آية منها كان شيخي يقول لا بأس بذلك إن كان ذلك لتشككه في ان الكلمة قرأها جيدا كما ينبغى أم لا لانه معذور وإن كرر كلمة منها بلا سبب كان شيخي يتردد في إلحاقه بما لو ادرج في اثناء الفاتحة ذكر آخر قال الامام والذى اراه انه لا تنقطع موالاته بتكرير كلمة منها كيف كان: هذا كلام الامام وقد جزم شيخه وهو والده الشيخ أبو محمد في كتابه التبصرة

بأنه لا تنقطع قراءته سواء كررها للشك أو للتفكر وقال البغوي إن كرر آية لم تنقطع القراءة وإن قرا نصف الفاتحة شك هل اتي بالبسملة فاتمها ثم ذكر أنه كان اتى بها يجب ان يعيد ما قرأ بعد الشك ولا يجب استئناف الفاتحة لانه لم يدخل فيها غيرها.

وقال ابن سريج يجب استئناف الفاتحة وقال التمولي ان كرر الآية التي هو فيها لم تبطل قراءته وان أعاد بعض الآيات التي فرع منها بأن وصل إلى (أنعمت عليهم) ثم قرأ (مالك يوم الدين) فان استمر علي القراءة من (مالك يوم الدين) اجزأته قراءته وان اقتصر علي (مالك يوم الدين) ثن عاد فقرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) لم تصح قرأته وعليه استئنافها لان هذا غير معهود في التلاوة وهذا كان **عامدا** فان كان ساهيا أو **جاهلا** لم تنقطع قراءته كما لو تكلم في اثناء صلاته بما ليس منها **ناسيا** أو **جاهلا** لم تبطل صلاته وكذا لا تبطل قراءته هنا واما صاحب البيان فقال ان قرأ آيه من الفاتحة مرتين فان كانت اول آية أو آخرها لم يضر وان كانت في اثنائها فالذي يقتضيه القياس انه كما لو قرأ في خلالها غيرها فانه لو تعمده بطلت قراءته وان سهى بهى وكأن صاحب البيان لم يقف علي النقل الذى حكيته عن الاصحاب ولهذا قال الذى يقتضيه القياس وهذه عادته فيما لم ير فيه نقلا والله اعلم * * قال المصنف رحمه الله * * (فان قرأ الامام الفاتحة فأمن والمأموم في أثناء الفاتحة فأمن بتأمينه ففيه وجهان (قال) الشيخ". [(١)]

٨٩-"قال القاضى أبو الطيب ولو كان في أثناء الفاتحة فقرأ الامام (اليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) فقال المأموم بلي تنقطع قراءته يعنى انه كسؤال الرحمة فيكون على الخلاف والله اعلم والاحوط في هذه الصور ان يستأنف الفاتحة ليخرج من الخلاف (واعلم) ان الخلاف مخصوص بمن اتى بذلك **عامدا** عالما اما من اتي به ساهيا أو **جاهلا** فلا تنقطع قراءة بلا خلاف صرح به صاحب التتمة وغيره وهو واضح مفهوم مما

(١) المجموع ٣٥٨/٣

سبق قريبا ان الفاتحة لا تنقطع بما تخللها في حالة النسيان قال صاحب التتمة ودليله ان الصلاة لا تبطل بما تخللها **ناسيا** أو **جاهلا** فكذا الفاتحة * قال المصنف رحمه الله *

* (وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة لما روى رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال " بينا رسول الله صلي الله عليه وسلم جالس في المسجد ورجل يصلي فلما انصراف اتى رسول الله صلي الله عليه وسلم فسلم عليه فقال له أعد صلاتك فانك لم تصل فقال علمني يا رسول الله فقال إذا قمت إلي الصلاة فكبر ثم اقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر إلي أن قال ثم ثم أصنع في كل ركعة ذلك ولانها ركعة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة مع القدرة كالركعة الاولى) * * (الشرح) حديث رفاعة هذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ببعض ما ذكره المصنف وليس في روايتهم قوله في المهذب " ثم اقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر " بل فيها " فاقرأ ما تيسر معك من القرآن " وليس في اكثرها " ثم اصنع ذلك في كل ركعة " وفى رواية " دخل رسول الله صلي الله عليه وسلم المسجد فدخل رجل فصلي ثم جاء فسلم على النبي صلي الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فصلي ثم جاء فسلم علي النبي صلي الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذى بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال إذا قمت إلي الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تسير معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتي تعتدل قائما ثم اسجد حتي تطمئن ساجدا افعل ذلك". (١)

٩٠-"(الشرح) حديث ابي سعيد رواه أبو داود باسناد صحيح علي شرط البخاري وقوله نشزنا هو بتاء مثناة فوق ثم شين المعجمة ثم زاى مشددة ثم نون مشددة أيضا أي تهيأنا وحديث ابن عباس رواه النسائي والبيهقي وضعفه قال اصحابنا سجدة ص ليست من عزائم السجود معناه ليست سجدة تلاوة ولكنها سجدة شكر هذا هو المنصوص وبه قطع الجمهور وقال أبو العباس ابن سريج وابو اسحق المروزى هي سجدة تلاوة من عزائم السجود والمذهب الاول قال اصحابنا إذا قلنا بالمذهب فقرأها في غير الصلاة استحب أن يسجد لحديث ابى سعيد هذا وحديث عمرو بن العاص السابق وحديث ابن عباس أن النبي صلي الله عليه وسلم سجد في ص رواه (١) وان قرأها في الصلاة ينبغى أن لا يسجد فان خالف وسجد **ناسيا** أو **جاهلا** لم تبطل صلاته ولكن يسجد للسهو وان سجدها **عامدا** عالما بالتحريم بطلت صلاته علي أصح الوجهين وقد ذكرهما المصنف بدليلهما ولو سجد امامه في ص لكونه يعتقدها فثلاثة أوجه أصحها لا يتابعه بل إن شاء نوى

---

(١) المجموع ٣٦٠/٣

مفارقته لانه معذور وان شاء ينتظره قائما كما لو قام الي خامسة لا يتابعه بل ان شاء فارقه وان شاء انتظره فان انتظره لم يسجد للسهو لان المأموم لا سجود عليه: (والثاني) لا يتابعه أيضا وهو مخير في المفارقة والانتظار كما سبق

فان انتظره سجد للسهو بعد سلام الامام لانه يعتقدان امامه زاد في صلاته جاهلا وان لسجود السهو توجها عليهما فإذا أخل به الامام سجد المأموم: (والثالث) يتابعه في سجوده في ص حكاه الروياني في البحر لتأكد متابعة الامام وتأويله والله أعلم * (فرع) في مذاهب العلماء في حكم سجود التلاوة: قد ذكرنا أن مذهبنا انه سنة وليس بواجب وبهذا قال جمهور العلماء وممن قال به عمر بن الخطاب وسلمان الفارسي وابن عباس وعمران بن الحصين ومالك والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور وداود وغيرهم رضي الله عنهم وقال أبو حنيفة رحمه الله سجود التلاوة واجب على القارئ والمستمع واحتج له بقول الله تعالي (فما لهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون) وبقوله تعالي فاسجدوا الله واعبدوا) وبالاحاديث الصحيحة أن النبي صلي الله عليه وسلم سجد للتلاوة وقياسا علي سجود الصلاة واحتج أصحابنا بالاحاديث الصحيحة منها حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه قال " قرأت علي رسول الله صلي الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها " رواه البخاري ومسلم كما سبق بيانه فان قالوا لعله سجد في وقت آخر قلنا لو كان كذلك لم يطلق الراوى نفى السجود فان قالوا لعل زيدا قرأها بعد الصبح أو العصر ولا يحل السجود ذلك الوقت بالاتفاق قلنا لو كان سبب الترك ما ذكروه لم يطلق

(١) كذا بالاصل *". [(١)]

٩١-"فيها شئ من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن " فان سبق لسانه من غير قصد إلى الكلام أو غلبه الضحك لم تبطل لانه غير مفرط فيه فهو كالناسي والجاهل وان اطال الكلام وهو ناس أو جاهل بالتحريم أو مغلوب ففيه وجهان المنصوص في البويطى ان صلاته تبطل لانه كلام الناسي والجاهل والمغلوب كالعمل القليل ثم العمل القليل إذا كثر أبطل الصلاة فكذلك الكلام ومن أصحابنا من قال لا تبطل كأكل الناسي لا يبطل الصوم قل أو كثر وان تنحنح أو تنفس أو نفخ أو بكى أو تبسم عامدا ولم يبن منه

(١) المجموع ٤/٦١

حرفان لم تبطل صلاته لما روى عبد الله بن عمر قال "كسفت الشمس على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فلما سجد جعل ينفخ في الارض ويبكى وهو ساجد فلما قضى صلاته قال والذى نفسي بيده لقد عرضت علي النار حتى اني لاطفيها خشية ان تغشاكم " ولان ما لا يبين منه حرفان ليس بكلام فلا تبطل به الصلاة) (الشرح) أما الحديث الاول فضعيف سبق بيانه وتضعيفه في باب ما ينقض الوضوء ويغنى عنه ما سنذكره من الاحاديث الحصيحة في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالي وأما حديث أبي هريرة في قصة ذى اليدين فرواه البخاري ومسلم وأما حديث معاوية بن الحكم فرواه مسلم وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في البكاء في الصلاة فرواه النسائي بلفظه وابو داود بنحوه وفى اسناده ضعف وفى الصحيح ما يغنى عنه وقوله انصرف من اثنتين أي سلم في الصلاة الرباعية من ركعتين ناسيا وقوله ذو اليدين قيل له ذلك لانه كان في يديه طول ثبت ذلك في

الصحيح واسمه الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة واسكان الراء والباء الموحدة ثم الف ثم قاف وقوله اقصرت هو بضم القاف وكسر الصاد وروى بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح بينا انا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم أي بين أوقات كوني معه وقد سبق بسط شرح". [1]

٩٢-"الطعام بغير تعمد منه أو نزلت النخامة ولم يمكنه امساكها لم تبطل صلاته بالاتفاق ونقله الشيخ ابو حامد في التعليق عن نص الشافعي في مسألة الريق ونقله فيها أيضا القاضي أبو الطيب في تعليقه عن نص الشافعي في الجامع الكبير للمزني أما إذا وضع سكرة أو نحوها في فيه فذابت ونزلت الي جوفه من غير مضغ ولا حركة ففى بطلان صلاته وجهان مشهوران في طريقتي العراقيين والخراسانيين (احدهما) لا تبطل حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه عن الشيخ أبي حامد لانه لا يوجد منه فعل (والثانى) تبطل وهو الصحيح عند الاصحاب لانه مناف للصلاة قال القاضي أبو الطيب هذا هو الصحيح قال هو وغيره والضابط علي هذا ان ما ابطل الصوم ابطل الصلاة ولا خلاف في بطلان الصوم بهذا قال البغوي وغيره والمضغ وحده يبطل الصلاة وان لم يصل شئ الي الجوف حتي لو مضغ علكا بطلت صلاته فان لم يمضغه بل وضعه في فيه فان كان جديدا يذوب فهو كالسكرة فتبطل صلاته علي الصحيح وان كان مستعملا لا يذوب لم تبطل كما أمسك في فمه حصاة أو اجاصة فانها لا تبطل قطعا هذا كله في العامد فلو اكل ناسيا للصلاة أو جاهلا

(١) المجموع ٤/٧٨

بتحريمه فان كان قليلا لم تبطل بلا خلاف وإن وأن كثر بطلت علي اصح الوجهين كالوجهين في الكلام الكثير وقطع البغوي بالبطلان في الكثير وتعرف القلة والكثرة بالعرف * (فرع) في مذاهب العلماء في الاكل والشرب في الصلاة قال ابن المنذر اجمع العلماء علي منعه منهما وانه إن أكل أو شرب في صلاة الفرض **عامدا** لزمه الاعادة فان كان ساهيا قال عطاء لا تبطل وبه اقول وقال الاوزاعي وأصحاب الرأى تبطل قال واما التطوع فروى عن ابن الزبير وسعيد ابن جبير أنهما شربا في صلاة التطوع وقال طاوس لا بأس به قال ابن المنذر لا يجوز ذلك ولعل من حكى ذلك عنه فعله سهوا * قال المصنف رحمه الله * (وان عمل في الصلاة عملا ليس منها نظرت فان كان من جنس افعالها بان ركع أو سجد في غير موضعهما فان كان **عامدا** بطلت صلاته لانه متلاعب بالصلاة وان كان **ناسيا** لم تبطل لان النبي صلى الله عليه وسلم صلي الظهر خمسا فسبحوا له وبنى علي صلاته فان قرأ فاتحة الكتاب مرتين

عامدا فالمنصوص انه لا تبطل صلاته لانه تكرار ذكر فهو كما لو قرأ السورة بعد الفاتحة مرتين ومن اصحابنا من قال تبطل لانه ركن زاده في الصلاة فهو كالركوع والسجود) *". [١]

٩٣-"المذهب انه لا يعود كما جزم به المصنف وسواء كان الترك عمدا ام سهوا فلو خالف وعاد من التعوذ الي الاستفتاح لم تبطل صلاته وان عاد من الاعتدال إلى الركوع لتسبيح الركوع أو من القيام أو التعوذ إلى السجود لتسبيح السجود أو من القيام لي الجلوس للتشهد الاول أو من السجود الي الاعتدال للقنوت بطلت صلاته ان كان **عامدا** عالما بتحريمه فان كان **ناسيا** أو **جاهلا** لم تبطل ويسجد للسهو وفى هذه المسألة فروع تتعلق بها سنبسط بعضها في الفصل الاتى وبعضها في اواخر باب صلاة الجماعة حيث ذكر المصنف اصلها ان شاء الله تعالى: وأما إذا نسي التكبيرات الزوائد في صلاة العيد فينظر ان تذكرها في الركوع أو بعده لم يعدها بلا خلاف لفوات محلها فان كبرها في ركوعه وما بعده كره ولم تبطل صلاته لان الاذكار لا تبطل الصلاة وان كانت في غير موضعها وإن رجع الي القيام ليكبرها بطلت صلاته ان كان **عامدا** عالما بتحريمه والا فلا تبطل ويسجد للسهو وان تذكرها بعد القراءة وقبل الركوع فهي مسالة الكتاب وفيها القولان المذكوران في الكتاب (الجديد) انه لا يكبر لفوات محله فان محله عقب تكبيرة الاحرام (والقديم) أنه يكبر لبقاء القيام والاصح عند الاصحاب هو الجديد ولو تذكرها في أثناء الفاتحة لم يعدها في الجديد لفوات المحل وفى القديم

---

(١) المجموع ٤/٩٠

يعيدها ثم يستأنف الفاتحة وإذا تدارك التكبيرات بعد فراغ الفاتحة استحب استئنافها وفى وجه يجب اعادة الفاتحة والصحيح الاستحباب ولو ادرك". [١]

٩٤-"العوام وبهذا قطع الشيخ أبو حامد وغيره والثاني أنه **كالعامد** لانه مقصر بترك التعلم هذا حكم المنفرد والامام في معناه فلا يجوز العود بعد الانتصاب ولا يجوز للمأموم أن يتخلف عنه للتشهد فان فعل بطلت صلاته فان نوى مفارقته ليتشهد جاز وكان مفارقا بعذر ولو انتصب مع الامام فعاد الامام للتشهد لم يجز للمأموم العود بل ينوى مفارقته وهل له أن ينتظره قائما حملا علي انه عاد **ناسيا** فيه وجهان سبق مثلهما في التنحنح اصحهما له ذلك فلو عاد المأموم مع الامام عالما بتحريمه بطلت صلاته وان عاد **ناسيا** أو **جاهلا** لم تبطل ولو قعد المأموم فانتصب الامام ثم عاد لزم المأموم القيام لانه
توجه عليه بانتصاب الامام ولو قعد الامام للتشهد الاول وقام المأموم **ناسيا** أو نهضا فتذكر الامام فعاد قبل الانتصاب وانتصب المأموم فثلاثة اوجه اصحها يجب علي المأموم العود إلى التشهد لمتابعة الامام". [٢]

٩٥-"باشر **ناسيا** لم يبطل اعتكافه.
لقوله صلي الله عليه وسلم " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " ولان كل عبادة ابطلتها مباشرة **العامد** لم تبطلها مباشرة **الناسي** كالصوم وان باشرها وهو **جاهل** بالتحريم لم يبطل لان **الجاهل** **كالناسي** وقد بينا ذلك في الصلاة والصوم } * { الشرح } قوله مباشرة محرمة احتراز من المباشرة بغير شهوة (وقوله) مباشرة لا تبطل الحج احتراز من الجماع * (أما) حكم الفصل فاتفق اصحابنا على انه يجوز للمعتكف المباشرة بغير شهوة باليد والقبلة علي سبيل الشفقة والاكرام أو لقدومها من سفر ونحو ذلك لحديث عائشة وهو في الصحيحين قال الماوردى لكنه يكره ويحرم عليه الجماع وجميع المباشرات بالشهوة بلا خلاف واتفق اصحابنا علي ذلك ونقل الماوردى وآخرون اتفاق الاصحاب عليه والقاضى أبو الطيب (وأما) قول صاحب العدة فأما المباشرة من القبلة واللمس ونحوهما فهل يحرم فيه قولان فغلط منه والصواب القطع بتحريمها وإنما القولان في إفساد الاعتكاف بها وكلامه في تفريع ذلك يقتضى أن مراده أن التحريم متفق عليه وإنما الخلاف في الافساد

---

(١) المجموع ١٢٣/٤

(٢) المجموع ١٣١/٤

وكأنه وقع منه سبق قلم وقريب من عبارته عبارة الغزالي في الوسيط فانه قال في مقدمات الجماع كالقبلة والمعانقة قولان (أحدهما) يحرم ويفسد كما في الحج (والثاني) لا كما في الصوم هذا لفظه وفيه انكاران (أحدهما) أنه أوهم أن الخلاف جار فيه التحريم والتحريم متفق عليه وإنما الخلاف في الافساد (والثانى) قوله ويفسد كما في الحج ومعلوم أن الحج لا يفسد بغير الجماع من المباشرات والصواب الجزم بالتحريم فلا خلاف فيه وإنما ذكرت قول الغزالي وصاحب العدة

لبيان الغلط فيهما لئلا يغتر بهما ويتوهم في المسألة خلاف في التحريم مع أنه حرام بلا خلاف والله أعلم * فان جامع المعتكف ذاكرا للاعتكاف عالما بتحريمه بطل اعتكافه باجماع المسلمين سواء كان جماعه في المسجد أو عند خروجه لقضاء الحاجة ونحوه من الاعذار التى يجوز لها الخروج وقد سبق وجه شاذ أنه لا يبطل إذا جامع حال خروجه لقضاء الحاجة من غير مكث وقد سبق تضعيفه فان جامع **ناسيا** للاعتكاف أو **جاهلا** تحريمه لم يبطل علي المذهب وبه قطع العراقيون وجماعات من الخراسانيين وقال اكثر الخراسانيين فيه الخلاف السابق في نظيره في الصوم والله أعلم * ونقل المزني عن نص الشافعي في بعض المواضع أن الاعتكاف لا يفسده من الوطئ إلا ما يوجب الحد قال". [١]

٩٦-"به المصنف والجماهير لا دم عليه سواء كان دخل مكة أم لا وقال إمام الحرمين والغزالي ان عاد قبل أن يبعد عن الميقات بمسافة القصر سقط الدم وان عاد بعد دخول مكة وجب ولم يسقط بالعود وان عاد بعد مسافة القصر وقبل دخول مكة فوجهان (أصحهما) يسقط وهذا التفصيل شاذ منكر (الحال الثاني) أن يحرم بعد مجاوزة الميقات ثم يعود إلى الميقات محرما فطريقان (أحدهما) في سقوط الدم وجهان وقيل قولان حكاهما الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وآخرون * قال القاضى أبو الطيب هما قولان وكان الشيخ أبو حامد يقول وجهان * قال والصحيح قولان وسواء عند هؤلاء رجع من مسافة قريبة أو بعيدة لكنهم شرطوا رجوعه قبل تلبسه بنسك (والطريق الثاني) وهو الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور انه يفصل فان عاد قبل التلبس بنسك سقط الدم وان عاد بعده لم يسقط سواء كان النسك ركنا كالوقوف والسعى أو سنة كطواف الوقوف وفيه وجه ضعيف انه لا أثر للتلبس بالسنة فيسقط بالعود بعد حكاه البغوي والمتولي وآخرون كما لو كان محرما بالعمرة مما دون الميقات وعاد إليه بعد طوافها فانه لا يسقط الدم بالعود

---

(١) المجموع ٥٢٤/٦

بلا خلاف والمذهب الاول ويخالف المعتمر فانه عاد بعد فعله معظم أفعال
النسك والحاج لم يأت بشئ من أعمال النسك الواجبة فسقط عنه الدم * واعلم أن جمهور الاصحاب لم يتعرضوا لزوال الاساءة بالعود وقد قال صاحب البيان وهل يكون مسيئا بالمجاوزة إذا عاد إلى الميقات حيث سقط الدم فيه وجهان حكاهما في الفروع * الظاهر أنه لا يكون مسيئا لانه حصل فيه محرما (والثانى) يصير مسيئا لان الاساءة حصلت بنفس المجاوزة فلا يسقط * قال أصحابنا ولا فرق في لزوم الدم في كل هذا بين المجاوز للميقات عامدا عالما أو جاهلا أو ناسيا لكن يفترقون في الاثم فلا اثم على الناسي والجاهل قال القاضى أبو الطيب والمتولي وغيرهما ويخالف ما لو تطيب ناسيا لا دم عليه لان الطيب من المحظورات والنسيان عذر عندنا في المحرمات كالاكل والصوم والكلام في الصلاة (وأما) الاحرام من الميقات فمأمور به والجهل والنسيان في المأمور به لا يجعل عذرا والله أعلم * (وأما) إذا مر بالميقات واحرم باحد النسكين ثم بعد مجاوزته ادخل النسك الآخر عليه بان ادخل الحج على العمرة أو عكسه وجوزناه ففى وجوبه عليه وجهان حكاهما المتولي والبغوي وآخرون". [1]

٩٧-"من رميه خوفا من اسلامه (وأما) المحرم فيمكنه تأخر الاحرام الي ما بعد الاصابة * ولو رمى سهما إلى صيد وقد بقى عليه من أسباب التحلل الحلق فقصر شعره بعد الرمى ثم أصابه السهم بعد فراغ التقصير وهو حلال فوجهان حكاهما المتولي والروياني وآخرون (أحدهما) لا ضمان لان الاصابة في حال لا يضمن فيها فاشبه من رمى إلى مسلم فارتد أو ذمي فنقض العهد ثم أصابه لا ضمان (والثانى) يجب لان الرمي جناية وجدت في الاحرام ويخالف المرتد والذمى فانهما مقصران بما أحدثا من اهدارهما (الثامنة) إذا دل الحلال محرما على صيد فقتله وجب الجزاء علي المحرم ولا ضمان علي الحلال سواء كان الصيد في يده أم لا لكنه يأثم ولو دل المحرم حلالا على صيد فقتله فان كان الصيد في يد المحرم لزمه الجزاء لانه ترك حفظه وهو واجب عليه فصار كالمودع إذا دل السارق علي الوديعة فانه يضمنها * وان لم يكن في يده فلا جزاء على واحد منهما لكن يأثم المحرم بدلالته وانما لم يضمن لما ذكره المصنف وهو أنه لم يلتزم حفظه * ولو دل المحرم فقتله أو دل الحلال حلالا أو محرما على صيد في الحرم
فقتله فلا جزاء على الدال ويجب على القاتل * ولو أعان المحرم حلالا أو محرما في قتل صيد باعارة آلته أو

(١) المجموع ٢٠٧/٧

أمره باتلافه أو نحو ذلك فاتلفه فلا ضمان على المعين لما ذكرناه لكن يأثم سواء كان في الحل أو الحرم * (فرع) قال الشافعي والاصحاب **العامد** والمخطئ وهو **الناسي والجاهل** في ضمان الصيد سواء فيضمنه كل واحد منهم بالجزاء ولكن يأثم **العامد** دون **الناسي والجاهل** * هذا هو المذهب وبه تظاهرات نصوص الشافعي وطرق الاصحاب وقيل في وجوب الجزاء على **الناسي** قولان حكاه المصنف بعد هذا الفصل وحكاه الاصحاب وسنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى * ولو أحرم به ثم جن أو أغمي عليه فقتل صيدا ففي وجوب الجزاء قولان نص عليهما (أقيسهما) الوجوب لانه من باب الغرامات والمجنون كغيره في ذلك (والاصح) أنه لا يجب لان المنع من الصيد تعبد يتعلق بالمكلفين وقد ذكر المصنف المسألة بعد هذا الفصل بقليل * ولو أكره المحرم على قتل صيد أو أكره حلال على قتل صيد في الحرم فوجهان حكاهما البغوي وغيره (أحدهما) يجب الجزاء على الآمر (والثانى) يجب علي المأمور ثم يرجع علي الآمر كما لو حلق الحلال شعر المحرم مكرها وهذا الثاني أصح وقال الدارمي هو كما لو أكره علي قتل آدمي * قال المصنف رحمه الله". [١]

٩٨-"(فرع) قال أصحابنا المفسد لحجه وعمرته إذا مضى في فاسده وارتكب محظورا بعد الافساد أثم ولزمه الكفارة فإذ تطيب أو لبس أو قتل صيدا أو فعل غير ذلك من المحظورات لزمه الفدية ولا يستثنى من هذا الا الجماع مرة ثانية ففيه الخلاف الذى سنذكره قريبا إن شاء الله تعالى ولا خلاف فيما ذكرناه إلا ما انفرد به المتولي فانه حكى قولا شاذا ضعيفا انه لا يلزمه شئ بارتكاب المحظورات كما لو وطئ في نهار رمضان ثم وطئ ثانيا لا شئ عليه مع وجوب الامساك وهذا القول باطل والله أعلم * (فرع) هذا الذي ذكرناه كله في جماع **العامد** العالم بتحريمه المختار له العاقل (فأما) **الناسي والجاهل** والمكره والمجنون والمغمى عليه فقد سبق بيان حكمهم في الباب الذى قبل هذا والله أعلم * (فرع) إذا أحرم مجامعا ففيه ثلاثة أوجه حكاها البغوي والمتولي وغيرهما (أصحهما) لا ينعقد

إحرامه كما لا تنعقد الصلاة مع الحدث (والثاني) ينعقد صحيحا فان نزع في الحال فذاك وإلا فسد نسكه وعليه المضي في فاسده والقضاء والبدنة * واحتجوا له بالقياس على الصوم فيما إذا طلع الفجر وهو مجامع إن نزع في الحال صح صومه وإلا فسد (والثالث) ينعقد فاسدا وعليه القضاء والمضي في فاسده سواء نزع أو مكث (وأما) الكفارة فان نزع في الحال لم يجب شى ء وان مكث وجبت وفى الواجب القولان في نظائره

---

(١) المجموع ٧/٣٠٠

(أحدهما) بدنة (والثانى) شاة * واستدل البغوي لهذا الوجه الثالث بأن الحج لا يبطل ويخرج منه بمنافيه وهو الجماع فلا يمتنع انعقاده معه بخلاف الصلاة والله أعلم * (فرع) إذا ارتد في أثناء حجته أو عمرته فوجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف في آخر باب الفوات والاحصار (أصحهما) يفسد كالصوم والصلاة صححه الاصحاب ونقله إمام الحرمين عن الاكثرين وهذا هو الاصح عند الشيخ أبي حامد (والثانى) لا يفسد كما لا يفسد بالجنون فعلى هذا لا يعتد بالمفعول في حال الردة لكن إذا أسلم بنى علي ما فعله قبل الردة إن كان وقف بعرفات ان كان وقت الوقوف باقيا فان لم يكن وقف وأسلم بعد فوات وقته لزمه أن يتحلل بعمل عمرة وعليه القضاء كسائر أنواع الفوات وسواء طال زمن الردة أم قصر فالوجهان جاريان (إن قلنا)". [١]

٩٩-"من مقدمه إلى مؤخره مائة ذراع وثلاث وستون ذراعا قال ومن جانبه الايمن إلى جانبه الايسر من عرفة والطريق مائتا ذراع وثلاث عشرة ذراعا قال وله مائة شرفة وثلاثة شرفات وله عشرة أبواب قال ومن حد الحرم إلى مسجد عرنة الف ذراع وستمائة وخمس اذرع قال ومن مسجد عرفات هذا إلى موقف النبي صلى الله عليه وسلم ميل والله أعلم (واعلم) ان عرنة ونمرة بين عرفات والحرم ليستا من واحد منهما (واما) جبل الرحمة ففى وسط عرفات * فإذا علمت عرفات بحدودها فقال الماوردى قال الشافعي حيث وقف الناس من عرفات في جوانبها ونواحيها وجبالها وسهلها وبطاحها واوديتها وسوقتها المعروفة بذى المجاز اجزأه قال فاما ان وقف بغير عرفات من ورائها أو دونها **عامدا** أو **ناسيا** أو **جاهلا** بها فلا يجزئه وقال مالك يجزئه وعليه دم والله أعلم *". [٢]

١٠٠-" (١)

١- الشرح : أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض للآية الكريمة والأحاديث الصحيحة . قال المحاملي في المجموع : قال الشافعي رحمه الله : من فعل ذلك فقد أتى كبيرة . قال أصحابنا وغيرهم : من استحل وطء الحائض حكم بكفره . قالوا : ومن فعله **جاهلا** وجود الحيض أو تحريمه ، أو **ناسيا** أو مكرها فلا أثم عليه ولا

---

(١) المجموع ٤٠٠/٧

(٢) المجموع ١٠٩/٨

كفارة ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما . وحكى الرافعي عن بعض الأصحاب أنه يجيء على القديم قول أنه يجب على **الناسي** كفارة **كالعامد** . وهذا ليس بشيء . وأما إذا وطئها عالما بالحيض وتحريمه مختارا ففيه قولان ، الصحيح الجديد لا يلزمه كفارة بل يعزر ويستغفر الله تعالى ويتوب ، ويستحب أن يكفر الكفارة التي يوجبها القديم ، والثاني وهو القديم يلزمه الكفارة . وذكر المصنف دليلهما ، والكفارة الواجبة في القديم دينار إن كان الجماع في إقبال الدم ، ونصف دينار إن كان في إدباره ، والمراد بإقبال الدم زمن قوته واشتداده ، وبإدباره ضعفه وقربه من الإنقطاع ، هذا هو المشهور الذي قطع به الجمهور . وحكى الفوراني وإمام الحرمين وجها عن الأستاذ أبي إسحاق الاسفراييني أن إقباله ما لم ينقطع وإدباره ما بعد انقطاعه وقبل اغتسالها ، وبهذا قطع القاضي أبو الطيب في تعليقه فعلى قول الجمهور : لو وطيء بعد الانقطاع وقبل الاغتسال لزمه نصف دينار ، قاله البغوي وغيره ، واستدلوا لهذا القول القديم بحديث ابن عباس المذكور ، وحملوا قوله بدينار أو بنصف دينار على التقسيم ، وأن الدينار في الإقبال والنصف في الإدبار : وحكى المتولي والرافعي قولا قديما شاذا أن الكفارة الواجبة عتق رقبة بكل حال ، لأنه روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهذا شاذ مردود . وقال صاحب الحاوي : قال الشافعي في القديم ".[1]

١٠١-" القاضي حسين : نص الشافعي رحمه الله في موضع على وجوب الاستقبال وفي موضع أنه لا يجب ، فقيل قولان ، وقيل حالان ، ويفرق بين السهل وغيره ، والاعتبار في الاستقبال بالراكب دون الدابة ، فلو استقبل هو عند الاحرام والدابة منحرفة أو مستديرة أجزأه بلا خلاف وعكسه لا يصح إذا شرطنا الاستقبال ، وإذا لم نشرط الاستقبال عند الإحرام فعند السلام أولى ، وإن شرطناه عند الإحرام ففي اشتراطه عند السلام وجهان مشهوران ، أصحهما لا يشترط ، ولا يشترط في غير الإحرام والسلام بالاتفاق ، لكن يشترط لزوم جهة المقصد في جميعها ، كما سنذكره إن شاء الله تعالى قريبا وأما ما وقع في التنبيه وتعليق القاضي أبي الطيب من اشتراط الاستقبال عند الركوع والسجود فباطل لا يعرف ولا أصل له والله أعلم . قال أصحابنا : وليس عليه وضع الجبهة في ركوعه وسجوده على السرج والاكاف ولا عرف الدابة ولا المتاع الذي بين يديه

---

(١) المجموع ٢/٣٦٢

، ولو فعل جاز ، وإنما عليه في الركوع والسجود أن ينحني إلى جهة مقصده ، ويكون السجود أخفض من الركوع . قال إمام الحرمين : والفصل بينهما عند التمكن محتوم ، والظاهر أنه لا يجب مع ذلك أن يبلغ غاية وسعه في الانحناء ، وأما باقي الأركان فكيفيتها ظاهرة .

قال المصنف رحمه الله تعالى : فإن صلى على الراحلة متوجها إلى مقصده فعدلت إلى جهة نظرت فإن كانت جهة القبلة جاز ، لأن الأصل في فرضه جهة القبلة ، فإذا عدلت إليه فقد أتى بالأصل ، وإن لم تكن جهة القبلة فإن كان ذلك باختياره مع العلم بطلت صلاته لأنه ترك القبلة لغير عذر ، وإن نسى أنه في الصلاة أو ظن أن ذلك طريق بلده أو غلبته الدابة لم تبطل صلاته ، فإذا علم رجع إلى جهة المقصد ، قال الشافعي رحمه الله ويسجد للسهو . (١)

١- الشرح : ينبغي للمتنفل ماشيا أو راكبا أن يلزم جهة مقصده ، ولا يشترط سلوك نفس الطريق ، بل الشرط جهة المقصد ، فلو انحرف المتنفل ماشيا أو حرف الراكب دابته أو انحرفت نظرت فإن كان الانحراف والتحريف في طريق مقصده وجهاته ومعاطفه لم يؤثر ذلك في صحة صلاته بلا خلاف وإن طال ، لأن ذلك كله من جملة مقصده وموصل إليه ولا بد له منه ، وسواء طال هذا التحريف وكثر أم لا لما ذكرناه . وإن كان التحريف والانحراف إلى جهة القبلة لم يؤثر أيضا بلا خلاف لأنها الأصل ، وإن كان إلى غير جهة المقصد وهو **عامد** مختار عالم بطلت صلاته بلا خلاف ، وإن كان **ناسيا** أو **جاهلا** ظن أنها جهة مقصده ، فإن عاد على قرب لم تبطل صلاته ، وإن طال ففي بطلانها وجهان ، الأصح تبطل ككلام **الناسي** لا تبطل بقليله وتبطل بكثيره على الأصح ، وبهذا قطع الصيدلاني والبغو

". [1]

١٠٢-" له في النسيان ، وقد قرأ الفاتحة كلها ، وسواء قلنا يعذر بترك الفاتحة **ناسيا** أم لا ، ومال إمام الحرمين والغزالي إلى انقطاع الموالاة بالنسيان إذا قلنا : لا تسقط القراءة بالنسيان ، والمذهب الأول ، ولو أعيي في أثناء الفاتحة فسكت للإعياء ثم بنى على قراءته حين أمكنه صحت قراءته ، نص عليه في الأم لأنه معذور ، وأما قول المصنف : ويجب أن يقرأها مرتبا فهو بفتح التاء ويجوز كسرها ، وقوله فإن قرأ في خلالها غيرها إلى

---

(١) المجموع ٢٠٩/٣

آخره ليس مراده به تفسير الترتيب والتفريع عليه ، إذ ليس في هذا ترك ترتيب ، وإنما هو بيان للمسألة الثانية ، وهي أن الموالاة واجبة كالترتيب فبين أنه لو ترك الموالاة عمدا لا تجزيه القراءة ، واستغنى به عن قوله : وتجب الموالاة والله أعلم . فرع : قال إمام الحرمين إذا كرر الفاتحة أو آية منها كان شيخي يقول : لا بأس بذلك إن كان ذلك لتشككه في أن الكلمة قرأها جيدا كما ينبغي أم لا لأنه معذور وإن كرر كلمة منها بلا سبب كان شيخي يتردد في إلحاقه بما لو أدرج في أثناء الفاتحة ذكرا آخر . قال الإمام : والذي أراه أنه لا تنقطع موالاته بتكرير كلمة منها كيف كان ، هذا كلام الإمام وقد جزم شيخه وهو والده الشيخ أبو محمد في كتابه التبصرة بأنه لا تنقطع قراءته سواء كررها للشك أو للتفكر . وقال البغوي : إن كرر آية لم تنقطع القراءة ، وإن قرأن نصف الفاتحة ثم شك هل أتي بالبسملة فأتمها ثم ذكر أنه كان أتى بها يجب أن يعيد ما قرأ بعد الشك ، ولا يجب استئناف الفاتحة لأنه لم يدخل فيها غيرها . وقال ابن سريج : يجب استئناف الفاتحة ، وقال المتولي : إن كرر الآية التي هو فيها لم تبطل قراءته ، وإن أعاد بعض الآيات التي فرغ منها بأن وصل إلى { أنعمت عليهم } ثم قرأ { مالك يوم الدين } فإن استمر على القراءة من { مالك يوم الدين } أجزأته قراءته ، وإن اقتصر على { مالك يوم الدين } ثم عاد فقرأ { غير المغضوب عليهم ولا الضالين } لم تصح قراءته وعليه استئنافها لأن هذا غير معهود في التلاوة وهذا إن كان **عامدا** فإن كان ساهيا أو **جاهلا** لم تنقطع قراءته كما لو تكلم في أثناء صلاته بما ليس منها **ناسيا** أو **جاهلا** لم تبطل صلاته ، وكذا لا تبطل قراءته هنا وأما صاحب البيان فقال : إن قرأ آية من الفاتحة مرتين فإن كانت أول آية أو آخرها لم يضر وإن كانت في أثنائها فالذي يقتضيه القياس أنه كما لو قرأ في خلالها غيرها فإنه لو تعمده بطلت قراءته ، وإن سها بنى ، وكأن صاحب البيان لم يقف على النقل الذي حكيته عن

". (١)

١٠٣-" (القيامة : ٤٠) فقال المأموم : بلى . تنقطع قراءته يعني أنه كسؤال الرحمة فيكون على الخلاف والله أعلم . والأحوط في هذه الصور أن يستأنف الفاتحة ليخرج من الخلاف . (وأعلم) أن الخلاف مخصوص بمن أتى بذلك **عامدا** عالما . أما من أتى به ساهيا أو **جاهلا** فلا تنقطع قراءته بلا خلاف ، صرح

(١) المجموع ٣/٣٠٤

به صاحب التتمة وغيره وهو واضح مفهوم مما سبق قريبا أن الفاتحة لا تنقطع بما تخللها في حالة النسيان ، قال صاحب التتمة ودليله أن الصلاة لا تبطل بما تخللها ناسيا أو جاهلا فكذا الفاتحة .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة لما روى رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد ورجل يصلي ، فلما انصرف أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه ، فقال له : أعد صلاتك فإنك لم تصل ، فقال علمني يا رسول الله ، فقال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر إلى أن قال ثم اصنع في كل ركعة ذلك ولأنها ركعة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة كالركعة الأولى . (١)

١- الشرح : حديث رفاعة هذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ببعض ما ذكره المصنف ، وليس في روايتهم قوله في المهذب ثم إقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر بل فيها فاقرأ ما تيسر معك من القرآن وليس في أكثرها ثم اصنع ذلك في كل ركعة وفي رواية دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ، فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ، ثلاثا . فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني ، فقال : إذا قمت إلى الصلا

" . [(١)]

١٠٤-" عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان وفي القديم : سجود التلاوة إحدى عشرة سجدة وأسقط سجدات المفصل ، لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم : لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة . (١) الشرح : حديث أبي سعيد رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري وقوله : تشزنا هو بتاء مثناة فوق ، ثم الشين المعجمة ، ثم زاي مشددة ثم نون مشددة أيضا أي تهيأنا ، وحديث ابن عباس رواه النسائي والبيهقي وضعفه ، قال أصحابنا : سجدة (ص) ليست من عزائم السجود معناه ليست سجدة تلاوة ولكنها سجدة شكر ، هذا هو المنصوص وبه قطع الجمهور . وقال أبو العباس بن سريج وأبو إسحاق المروزي : هي سجدة تلاوة من عزائم السجود

---

(١) المجموع ٣/٣٠٦

والمذهب الأول ، قال أصحانا : إذا قلنا بالمذهب فقرأها في غير الصلاة استحب أن يسجد لحديث أبي سعيد هذا ، وحديث عمرو بن العاص السابق . وحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في (ص) رواه . وإن قرأها في الصلاة ينبغي أن لا يسجد ، فإن خالف وسجد **ناسيا** أو **جاهلا** لم تبطل صلاته ، ولكن يسجد للسهو ، وإن سجدها **عامدا** عالما بالتحريم بطلت صلاته على أصح الوجهين ، وقد ذكرهما المصنف بدليلهما ، ولو سجد إمامه في (ص) لكونه يعتقدها فثلاثة أوجه أصحها : لا يتابعه ، بل إن شاء نوى مفارقته لأنه معذور ، وإن شاء ينتظره قائما كما لو قام إلى خامسة لا يتابعه ، بل إن شاء فارقه وإن شاء انتظره فإن

١- الشرح : حديث عمرو رواه أبو داود والحاكم بإسناد حسن ، وحديث ابن عباس رواه أبو داود والبيهقي بإسناد ضعيف . وضعفه البيهقي وغيره ، ومذهبنا أن سجدات التلاوة هذه الأربع عشرة ، وفي القديم أنها إحدى عشرة كما حكاه المصنف وهذا القديم ضعيف في النقل ، ودليله باطل كما سنذكره إن شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء . ومواضع السجدات كما ذكره المصنف ولا خلاف في شيء منها ، إلا في موضعين . أحدهما : سجدة حم السجدة فيها وجهان لأصحابنا حكاهما القاضي في تعليقه والبغوي وغيرهما أصحهما عند (يسأمون) كما ذكره المصنف ، وبهذا قطع الأكثرون الثاني : أنها عند قوله تعالى : { إن كنتم إياه تعبدون } النحل : ٤١١ . وحكى ابن المنذر هذا المذهب عن عمر بن الخطاب والحسن البصري وابن سيرين وأصحاب ابن مسعود وإبراهيم النخعي وأبي صالح وطلحة بن مصرف وزيد بن الحارث ومالك والليث رضي الله عنهم ، وحكى الأول عن ابن المسيب وابن سيرين أيضا وأبي وائل والثوري وإسحاق رحمهم الله . وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد . (الموضع الثاني) سجدة النمل الصواب أنها عند قوله تعالى : { رب العرش العظيم } التوبة : ٩٢١ ، المؤمنون : ٦٨ كما ذكره المصنف . وبهذا قطع المصنف والشيخ أبو حامد في تعليقه والبندنيجي والقاضي أبو الطيب في كتابه المجرد ، وصاحب الشامل ، وشذ العبدري من أصحابنا فقال في كتابه الكفاية : هي عند قوله : { ويعلم ما تخفون وما تعلنون } النمل : ٥٢ قال : هذا مذهبنا ، ومذهب أكثر الفقهاء ، وقال مالك : هي عند قوله تعالى : { رب العرش العظيم } التوبة : ٩٢١ ، ٦٨ وهذا الذي ادعاه العبدري ، ونقله عن مذهبنا باطل مردود ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وأما سجدة (ص) فهي عند قوله تعالى : { وخر راكعا وأناب } ص : ٤٢ وليست من سجدات التلاوة وإنما هي سجدة شكر لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ (ص) فلما مر بالسجدة تشزنا بالسجود فلما رآنا قال : إنما هي توبة نبي ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سجدها نبي الله داود توبة ، وسجدناها شكرا فإن قرأها في الصلاة فسجد فيها ففيه وجهان : أحدهما : تبطل صلاته لأنها سجدة شكر فبطلت بها الصلاة كالسجود عند تجدد نعمة والثاني : لا تبطل لأنها تتعلق بالتلاوة فهي كسائر سجدات التلاوة .

". [1]

١٠٥-" ولم يطل لم تبطل صلاته لما روى معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال : بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (في الصلاة) إذ عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله فحدقني القوم بأبصارهم فقلت : واثكل أمياه ما بالكم تنظرون إلي فضرب القوم بأيديهم على افخاذهم فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاني بأبي وأمي هو ما رأيت معلما أحسن تعليما منه والله ما ضربني ولا كهرني قال إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن . فإن سبق لسانه من غير قصد إلى الكلام أو غلبه الضحك (ولم يطل) لم تبطل لأنه غير مفرط فيه فهو **كالناسي** **والجاهل** . وإن أطال الكلام وهو ناس أو **جاهل** بالتحريم أو مغلوب ففيه وجهان المنصوص في البويطي أن صلاته تبطل ، لأن كلام **الناسي** **والجاهل** والمغلوب كالعمل القليل إذا كثر أبطل الصلاة فكذلك الكلام ، ومن أصحابنا من قال : لا تبطل كأكل **الناسي** لا يبطل الصوم قل أو كثر ، وإن تنحنح أو تنفس أو نفخ أو بكى أو تبسم **عامدا** ولم يبن منه حرفان لم تبطل صلاته لما روى عبد الله بن عمر قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سجد جعل ينفخ في الأرض ويبكي وهو ساجد (في الركعة الثانية) فلما قضى صلاته قال : والذي نفسي بيده لقد عرضت على النار حتى أني لأطفئها خشية أن تغشاكم ، ولأن ما لا يتبين منه حرفان ليس بكلام فلا تبطل به الصلاة .

---

(١) المجموع ٤/٦٧

". (١)

١٠٦-" أحدهما : لا تبطل حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه عن الشيخ أبي حامد لأنه لا يوجد منه فعل الثاني : تبطل وهو الصحيح عند الأصحاب لأنه مناف للصلاة قال القاضي أبو الطيب : هذا هو الصحيح ، قال هو وغيره : والضابط على هذا أن ما أبطل الصوم أبطل الصلاة ، ولا خلاف في بطلان الصوم بهذا قال البغوي وغيره والمضغ وحده يبطل الصلاة وإن لم يصل شيء إلى الجوف حتى لو مضغ علكا بطلت صلاته ، فإن لم يمضغه بل وضعه في فيه ، فإن كان جديدا يذوب فهو كالسكرة فتبطل صلاته على الصحيح ، وإن كان مستعملا لا يذوب لم تبطل كما لو أمسك في فمه حصاة أو اجاصة فإنها لا تبطل قطعا . هذا كله في **العامد** فلو أكل **ناسيا** للصلاة أو **جاهلا** بتحريمه فإن كان قليلا لم تبطل بلا خلاف وإن كثير بطلت على أصح الوجهين كالوجهين في الكلام الكثير وقطع البغوي بالبطلان في الكثير وتعرف القلة والكثرة بالعرف . فرع : في مذاهب العلماء في الأكل والشرب في الصلاة . قال ابن المنذر : أجمع العلماء على منعه منهما وأنه إن أكل أو شرب في صلاة الفرض **عامدا** لزمه الإعادة فإن كان ساهيا قال عطاء : لا تبطل وبه أقول وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي : تبطل قال : وأما التطوع فروي عن ابن الزبير وسعيد بن جبير أنهما شربا في صلاة التطوع وقال طاوس : لا بأس به قال ابن المنذر لا يجوز ذلك ولعله من حكي ذلك عنه فعله سهوا .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن عمل في الصلاة عملا ليس منها نظرت فإن كان من جنس أفعالها بأن ركع أو سجد في غير موضعهما فإن كان **عامدا** بطلت صلاته لأنه متلاعب بالصلاة ، وإن كان **ناسيا** لم تبطل لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فسبحوا له وبنى على صلاته فإن قرأ فاتحة الكتاب مرتين **عامدا** فالمنصوص أنه لا تبطل

". (٢)

---

(١) المجموع ٨٧/٤

(٢) المجموع ١٠١/٤

١٠٧-" ينتصب قائما ونحو ذلك . ومثال التلبس بسنة أخرى أن يترك دعاء الاستفتاح حتى يشرع في التعوذ ، ودليل الجميع حديث المغيرة ، أعني الرواية الثانية الصحيحة ، وذكر الشيخ أبو حامد في تعليقه أنه إذا ترك دعاء الاستفتاح وتعوذ عاد إليه من التعوذ ، والمشهور في المذهب أنه لا يعود كما جزم به المصنف وسواء كان الترك عمدا أم سهوا ، فلو خالف وعاد من التعوذ إلى الاستفتاح لم تبطل صلاته ، وإن عاد من الاعتدال إلى الركوع لتسبيح الركعة أو من القيام أو التعوذ إلى السجود لتسبيح السجود ، أو من القيام إلى الجلوس للتشهد الأول ، أو من السجود إلى الاعتدال للقنوت بطلت صلاته إن كان عامدا عالما بتحريمه ، فإن كان ناسيا أو جاهلا لم تبطل ويسجد للسهو . وفي هذه المسألة فروع تتعلق بها سنبسط بعضها في الفصل الآتي وبعضها في أواخر باب صلاة الجماعة حيث ذكر المصنف أصلها إن شاء الله تعالى . وأما إذا نسي التكبيرات الزوائد في صلاة العيد فينظر إن تذكرها في الركوع أو بعده لم يعدها بلا خلاف لفوات محلها ، فإن كبرها في ركوعه وما بعده كره ولم تبطل صلاته ، لأنه الأذكار لا تبطل الصلاة وإن كانت في غير موضعها ، وإن رجع إلى القيام ليكبر بطلت صلاته إن كان عامدا عالما بتحريمه وإلا فلا تبطل ويسجد للسهو ، وإن تذكرها بعد القراءة وقبل الركوع فهي مسألة الكتاب وفيها القولان المذكوران في الكتاب (الجديد) أنه لا يكبر لفوات محله فإن محله عقب تكبيرة الإحرام (والقديم) أنه يكبر لبقاء القيام ، والأصح عند الأصحاب هو الجديد ولو تذكرها في أثناء الفاتحة لم يعدها في الجديد لفوات المحل ، وفي القديم يعيدها ثم تستأنف الفاتحة وإذا تدارك التكبيرات بعد فراغ الفاتحة استحب استئنافها وفي وجه يجب إعادة الفاتحة ، والصحيح الاستحباب . ولو أدرك مسبوق الإمام في أثناء القراءة أو وقد كبر بعض التكبيرات الزوائد فعلى الجديد لا يكبر ما فاته ، وعلى القديم يكبر ، ولو أدركه راكعا ركع معه ولا يكبرهن بلا خلاف ، ولو أدركه في الركعة الثانية كبر معه خمسا على الجديد فإذا قام إلى فائتة كبر أيضا خمسا والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : الذي يقتضي سجود السهو أمران زيادة ونقصان ، فأما الزيادة فضربان : قول وفعل . فالقول أن يسلم في غير موضع السلام ناسيا أو يتكلم ناسيا فيسجد للسهو ، والدليل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم من اثنتين وكلم ذا اليدين وأتم صلاته وسجد سجدتين وإن قرأ في غير موضع القراءة سجد لأنه قول في غير موضعه فصار كالسلام ، وأما الفعل فضربان ضرب لا يبطل عمده الصلاة وضرب

" .(١)

١٠٨-" فرع : قد سبق أن فوات التشهد الأول أو جلوسه يقتضي سجود السهو ، فإذا نهض من الركعة الثانية ناسيا للتشهد أو جلس ولم يقرأ التشهد ثم نهض ناسيا ثم تذكر فله حالان ، أحدهما : أن يتذكر بعد الانتصاب قائما فيحرم العود إلى القعود ، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ، ودليله حديث المغيرة السابق ، وفيه وجه شاذ أنه يجوز العود ما لم يشرع في القراءة ، لكن الأولى أن لا يعود حكاه الرافعي وهو ضعيف أو باطل ، والصواب تحريم العود ، فإن عاد متعمدا عالما بتحريمه بطلت صلاته ، وإن عاد ناسيا لم تبطل ، ويلزمه أن يقوم عند تذكره ويسجد للسهو . قال الشيخ أبو حامد وغيره : ويكون سجود السهو هنا لزيادة ونقص لأنه زاد جلوسا في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه ، وإن عاد جاهلا بتحريمه فوجهان حكاهما البغوي وغيره . قالوا : أصحهما أنه كالناسي لأنه يخفى على العوام ، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد وغيره . والثاني : أنه كالعامد لأنه مقصر بترك التعلم ، هذا حكم المنفرد والإمام في معناه فلايجوز العود بعد الانتصاب ولا يجوز للمأموم أن يتخلف عنه للتشهد فإن فعل بطلت صلاته ، فإن نوى مفارقته ليتشهد جاز وكان مفارقا بعذر ، ولو انتصب مع الإمام فعاد الإمام للتشهد لم يجز للمأموم العود ، بل ينوي مفارقته ، وهل له أن ينتظره قائما حملا على أنه عاد ناسيا فيه وجهان سبق مثلهما في التنحنح أصحهما له ذلك ، فلو عاد المأموم مع الإمام عالما بتحريمه بطلت صلاته ، وإن عاد ناسيا أو جاهلا لم تبطل ، ولو قعد المأموم فانتصب الإمام ثم عاد لزم المأموم القيام لأنه توجه عليه بانتصاب الإمام ولو قعد الإمام للتشهد الأول وقام المأموم ناسيا أو ناهضا فتذكر الإمام فعاد قبل الانتصاب وانتصب المأموم فثلاثة أوجه أصحها : يجب على المأموم العود إلى التشهد لمتابعة الإمام لأنها آكد ، ولهذا سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق إذا أدرك الإمام راكعا ، فإن لم يعد بطلت صلاته ، وبهذا الوجه قطع البغوي وغيره ، وصححه الشيخ أبو حامد والبندنيجي ومتابعوهما والثاني : يحرم العود كما يحرم على المنفرد والثالث : يجوز ولا يجب ، وادعى إمام الحرمين أنه لا يجب العود بلا خلاف ، وليس كما ادعى ، بل المسألة مشهورة بالخلاف في الوجوب ، صرح به الشيخ أبو حامد ومتابعوه ، وصرحوا بتصحيح وجوب الرجوع ، وقطع به البغوي وغيره ، وقد ذكر المصنف المسألة في أواخر باب صلاة الجماعة . ولو قام المأموم عمدا فقد قطع إمام الحرمين بتحريم العود ، قال : كما لو ركع

---

(١) المجموع ٤/١٢٩

قبل الإمام أو رفع قبله فإنه يحرم العود ، فإن عاد بطلت صلاته لأنه زاد ركنا عمدا قال فلو فعله سهوا بأن سمع صوتا فظن أن الإمام ركع فركع فبان أنه لم يركع ففي جواز الرجوع وجهان . وقال البغوي وغيره في وجوب الرجوع وجهان أحدهما : يجب ، فإن لم يرجع بطلت صلاته .

". (١)

١٠٩-" إسحاق المروزي : لو قال قائل : إنه إن أنزل بطل ، وإن لم ينزل لم يبطل كالقبلة في الصوم كان مذهبا ، وهذا قول لم يذهب إليه أحد من أصحابنا ويخالف الصوم فإن القبلة فيه لا تحرم على الإطلاق فلم يبطل على الإطلاق والقبلة في الاعتكاف محرمة على الإطلاق فأبطلته على الإطلاق ويجوز أن يباشر بغير شهوة ولا يبطل اعتكافه لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني إلي رأسه فأرجله وإن باشر **ناسيا** لم يبطل اعتكافه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولأن كل عبادة أبطلتها مباشرة **العامد** لم تبطلها مباشرة **الناسي** كالصوم ، وإن باشرها وهو **جاهل** بالتحريم لم يبطل لأن **الجاهل** **كالناسي** ، وقد بينا ذلك في الصلاة والصوم . (١)

١- الشرح : قوله : مباشرة محرمة احتراز من المباشرة بغير شهوة وقوله مباشرة لا تبطل الحج احتراز من الجماع . أما حكم الفصل : فاتفق أصحابنا على أنه يجوز للمعتكف المباشرة بغير شهوة باليد والقبلة على سبيل الشفقة والإكرام ، أو لقدمها من سفر ونحو ذلك ، لحديث عائشة وهو في الصحيحين ، قال الماوردي : لكنه يكره ويحرم عليه الجماع وجميع المباشرات بالشهوة بلا خلاف ، واتفق أصحابنا على ذلك ، ونقل الماوردي وآخرون اتفاق الأصحاب عليه والقاضي أبو الطيب . وأما قول صاحب العدة : فأما المباشرة من القبلة واللمس ونحوهما فهل يحرم فيه قولان فغلط منه ، والصواب القطع بتحريمها ، وإنما القولان في إفساد الاعتكاف بها ، وكلامه في تفريع ذلك يقتضي أن مراده أن التحريم متفق عليه وإنما الخلاف في الإفساد ، وكأنه وقع منه سبق قلم . وقريب من عبارته عبارة الغزالي في الوسيط ، فإنه قال : في مقدمات الجماع كالقبلة والمعانقة قولان أحدهما : يحرم ويفسد كما في الحج والثاني : لا ، كما في الصوم ، هذا لفظه وفيه إنكاران .

---

(١) المجموع ٤/١٣٥

أحدهما : أنه أوهم أن الخلاف جار فيه التحريم ، والتحريم متفق عليه ، وإنما الخلاف في الإفساد . والثاني : قوله : ويفسد كما في الحج ، ومعلوم أن الحج لا يفسد بغير الجماع من المباشرات ، والصواب الجزم بالتحريم فلا خلاف فيه ، وإنما ذكرت قول الغزالي وصاحب العدة ولبيان الغلط فيهما ، لئلا يغتر بهما ويتوهم في المسألة خلاف في التحريم مع أنه حرام بلا خلاف ، والله أعلم
". (١)

١١٠-" عذر ، فإن كان عذر كخوف الطريق أو انقطاع عن رفقته أو ضيق الوقت ، أو مرض شاق أحرم من موضعه ومضي وعليه دم إذا لم يعد فقد أثم بالمجاوزة ، ولا يأثم بترك الرجوع ، فإن عاد فله حالان أحدهما : يعود قبل الإحرام فيحرم منه فالمذهب الذي قطع به المصنف والجماهير لا دم عليه ، سواء كان دخل مكة أم لا . وقال إمام الحرمين والغزالي : إن عاد قبل أن يبعد عن الميقات بمسافة القصر سقط الدم ، وإن عاد بعد دخول مكة وجب ولم يسقط بالعود ، وإن عاد بعد مسافة القصر وقبل دخول مكة فوجهان أصحهما : يسقط ، وهذا التفصيل شاذ منكر . الحال الثاني : أن يحرم بعد مجاوزة الميقات محرما فطريقان أحدهما : في سقوط الدم وجهان وفي قولان حكاهما الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وآخرون . قال القاضي أبو الطيب : هما قولان وكان الشيخ أبو حامد يقول وجهان . قال : والصحيح قولان ، وسواء عند هؤلاء رجع من مسافة قريبة أو بعيدة ، لكنهم شرطوا رجوعه قبل تلبسه بنسك والطريق الثاني : وهو الصحيح ، وبه قطع المصنف والجمهور أنه يفصل ، فإن عاد قبل التلبس بنسك سقط الدم ، وإن عاد بعده لم يسقط سواء كان النسك ركنا كالوقوف والسعي أو سنة كطواف القدوم وفيه وجه ضعيف أنه لا أثر للتلبس بالسنة فيسقط بالعود بعد . حكاه البغوي والمتولي وآخرون ، كما لو كان محرما بالعمرة مما دون الميقات وعاد إليه بعد طوافها ، فإنه لا يسقط الدم بالعود بلا خلاف والمذهب الأول . ويخالف المعتمر . فإنه عاد بعد فعله معظم أفعال النسك . والحاج لم يأت بشيء من أعمال النسك الواجبة فسقط عنه الدم . واعلم أن جمهور الأصحاب لم يتعرضوا لزوال الإساءة بالعود ، وقد قال صاحب البيان : وهل يكون مسيئا بالمجاوزة إذا عاد إلى الميقات حيث سقط الدم فيه وجهان حكاهما في الفروع . الظاهر أنه لا يكون مسيئا لأنه حصل فيه محرما والثاني : يصير مسيئا لأن الإساءة حصلت بنفس المجاوزة فلا يسقط . قال أصحابنا : ولا

---

(١) المجموع ٥١١/٦

فرق في لزوم الدم في كل هذا بين المجاوز للميقات عامدا عالما أو جاهلا أو ناسيا لكن يفترقون في الإثم ، فلا إثم على الناسي والجاهل ، قال القاضي أبو الطيب و المتولي وغيرهما : ويخالف ما لو تطيب ناسيا لا دم عليه ، لأن الطيب من المحظورات ، والنسيان عذر عندنا في المحرمات كالأكل والصوم والكلام في الصلاة وأما : الإحرام من الميقات فمأمور به والجهل والنسيان في المأمور به لا يجعل عذرا والله أعلم . وأما : إذا مر بالميقات وأحرم بأحد النسكين ثم بعد مجاوزته أدخل النسك الآخر عليه بأن أدخل الحج على العمرة أو عكسه وجوزناه ففي وجوبه عليه وجهان حكاهما المتولي والبغوي وآخرون

". (١)

١١١-" يأثم ، ولو دل المحرم حلالا على صيد فقتله فإن كان الصيد في يد المحرم ، لزمه الجزاء ، لأنه ترك حفظه وهو واجب عليه فصار كالمودع إذا دل السارق على الوديعة ، فإنه يضمنها وإن لم يكن في يده فلا جزاء على واحد منهما ، لكن يأثم المحرم بدلالته ، وإنما لم يضمن لما ذكره المصنف وهو أنه لم يلتزم حفظه . ولو دل المحرم محرما فقتله ، أو دل الحلال حلالا أو محرما على صيد في الحرم فقتله ، فلا جزاء على الدال ، ويجب على القاتل ، ولو أعان المحرم حلالا أو محرما في قتل صيد بإعارة آلته أو أمره بإتلافه أو نحو ذلك فأتلفه فلا ضمان على المعين ، لما ذكرناه ، لكن يأثم سواء كان في الحل أو الحرم . فرع : قال الشافعي والأصحاب : العامد والمخطيء وهو الناسي والجاهل في ضمان الصيد سواء فيضمنه كل واحد منهم بالجزاء ، ولكن يأثم العامد دون الناسي والجاهل هذا هو المذهب ، وبه تظاهرت نصوص الشافعي وطرق الأصحاب ، وقيل : في وجوب الجزاء على الناسي قولان ، حكاه المصنف بعد هذا الفصل ، وحكاه الأصحاب ، وسنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى ، ولو أحرم به ثم جن أو أغمي عليه فقتل صيدا ففي وجوب الجزاء قولان نص عليهما أقيسهما : الوجوب ، لأنه من باب الغرامات ، والمجنون كغيره في ذلك والأصح : أنه لا يجب ، لأن المنع من الصيد تعبد يتعلق بالمكلفين ، وقد ذكر المصنف المسألة بعد هذا الفصل بقليل . ولو أكرم المحرم على قتل صيد أو أكره حلال على قتل صيد في الحرم فوجهان ، حكاهما البغوي وغيره أحدهما :

---

(١) المجموع ١٨٢/٧

يجب الجزاء على الآمر والثاني : يجب على المأمور ثم يرجع إلى الآمر ، كما لو حلق الحلال شعر المحرم مكرها ، وهذا الثاني أصح وقال الدارمي : هو كما لو أكره على قتل آدمي .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ويحرم عليه أكل ما صيد له ، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الصيد حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم ويحرم عليه

." (١)

١١٢-" المحظورات ، لزمه الفدية ولا يستثنى من هذا إلا الجماع مرة ثانية ، ففيه الخلاف الذي سنذكره قريبا إن شاء الله ، ولا خلاف فيما ذكرناه إلا ما انفرد به المتولي ، فإنه حكى قولا شاذا ضعيفا أنه لا يلزمه شيء بارتكاب المحظورات كما لو وطيء في نهار رمضان ثم وطيء ثانيا ، لا شيء عليه مع وجوب الإمساك ، وهذا القول باطل والله أعلم . فرع : هذا الذي ذكرناه كله في جماع **العامد** العالم بتحريمه المختار له العاقل أما **الناسي** **والجاهل** والمكره والمجنون والمغمى عليه ، فقد سبق بيان حكمهم في الباب الذي قبل هذا ، والله علم . فرع : إذا أحرم مجامعا ففيه ثلاثة أوجه ، حكاها البغوي والمتولي وغيرهما أصحهما : لا ينعقد إحرامه ، كما لا تنعقد الصلاة مع الحديث والثاني : ينعقد صحيحا فإن نزع في الحال فذاك وإلا فسد نسكه ، وعليه المضي في فاسده والقضاء والبدنة ، واحتجوا له بالقياس على الصوم فيما إذا طلع الفجر وهو مجامع ، إن نزع في الحال ، صح صومه وإلا فسد والثالث : ينعقد فاسدا وعليه القضاء والمضي في فاسده ، سواء نزع أو مكث وأما الكفارة فإن نزع في الحال لم يجب شيء وإن مكث وجبت وفي الواجب القولان في نظائره أحدهما : بدنة والثاني : شاة واستدل البغوي لهذا الوجه الثالث بأن الحج لا يبطل ولا يخرج منه بمنافيه وهو الجماع فلا يمتنع انعقاده معه بخلاف الصلاة والله أعلم . فرع : إذا ارتد في أثناء حجته أو عمرته فوجهان مشهوران ، وقد ذكرهما المصنف في آخر باب الفوات والإحصار أصحهما : يفسد كالصوم والصلاة صححه الأصحاب ونقله إمام الحرمين عن الأكثرين ، وهذا هو الأصح عند الشيخ أبي حامد والثاني : لا يفسد كما لا يفسد بالجنون ، فعلى هذا لا يعتد بالمفعول في حال الردة ، لكن إذا أسلم بني على ما فعله قبل الردة إن كان وقف بعرفات إن كان وقت الوقوف باقيا فإن لم يكن وقف وأسلم بعد فوات وقته لزمه أن يتحلل بعمل عمرة وعليه

---

(١) المجموع ٢٦٧/٧

القضاء كسائر أنواع الفوات وسواء طال زمن الردة أم قصر فالوجهان جاريان إن قلنا بالفساد فوجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره أصحهما : وبه قطع المصنف والأكثرون يبطل النسك من أصله فلا يمضي فيه لا في الردة ولا بعد الإسلام والثاني : أنه كالإفساد بالجماع فيمضي في فاسده إن أسلم ، لكن لا كفارة عليه ، وحكى الدارمي في آخر باب الإحصار وجها عن حكاية ابن القطان أنه يبطل حجه وعليه بدنة ، وهذا شاذ ضعيف ، والله أعلم . فرع : قد ذكرنا أنه يجب على من أفسد حجه أو عمرته بالجماع دم واختلف

" . (١)

١١٣-" ليستا من واحد منهما وأما : جبل الرحمة ففي وسط عرفات . فإذا علمت عرفات بحدودها فقال الماوردي : قال الشافعي حيث وقف الناس من عرفات في جوانبها ونواحيها وجبالها وسهلها وبطاحها وأوديتها وسوقها المعروفة بذي المجاز أجزأه ، قال : فأما إن وقف بغير عرفات من ورائها أو دونها **عامدا** أو **ناسيا** أو **جاهلا** بها فلا يجزئه ، وقال مالك : يجزئه وعليه دم ، والله أعلم . فرع : واجب الوقوف وشرطه شيئان أحدهما : كونه في أرض عرفات وفي وقت الوقوف الذي سبق بيانه والثاني : كون الواقف أهلا للعبادة . وأما سننه وآدابه فكثيرة أحدها : أن يغتسل بنمرة بنية الغسل للوقوف ، فإن عجز عن الغسل تيمم الثاني : أن لا يدخل أرض عرفات إلا بعد صلاتي الظهر والعصر الثالث : الخطبتان والجمع بين الصلاتين الرابع : تعجيل الوقوف عقب الصلاتين وقد سبق هذا كله مبسوطا بأدلته الخامس : أن يكون مفطرا سواء أطاق الصوم أم لا ، وسواء ضعف به أم لا ، لأن الفطر أعون له على الدعاء ، وقد سبقت المسألة مبسوطة في باب صوم التطوع . وثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف مفطرا السادس : أن يكون متطهرا لأنه أكمل فلو وقف وهو محدث أو جنب أو حائض أو نفساء أو عليه نجاسة أو مكشوف العورة صح وقوفه لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها حين حاضت اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت . قال أصحابنا : ولا تشترط الطهارة في شيء من أعمال الحج والعمرة إلا الطواف وركعتيه السابع : السنة أن يقف مستقبل الكعبة الثامن : أن يطوف حاضر القلب فارغا من الأمور الشاغلة عن الدعاء ، وينبغي أن يقدم قضاء أشغاله قبل الزوال ويتفرغ بظاهره وباطنه عن جميع العلائق وينبغي أن يتجنب

(١) المجموع ٣٤٢/٧

في موقفه طرق القوافل وغيرهم ، لئلا ينزعج بهم ويتهوش عليه حاله ويذهب خشوعه . التاسع : قال أصحابنا : إن كان يشق عليه الوقوف ماشيا أو كان يضعف به عن الدعاء أو كان ممن يقتدى به ويحتاج الناس إلى ظهوره ليستفتى ويقتدى به ، فالأفضل له وقوفه راكبا ، فقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف راكبا كما سبق بيانه والركوب أفضل من تركه والحالة هذه . وأما إذا كان لا يضعف بالوقوف ماشيا ولا يشق عليه ولا هو ممن يحتاج إلى ظهوره ، ففي الأفضل في حقه أقوال

". (١)

١١٤-"ولا تبطل بالذكر والدعاء بلا خطاب ولا بالتلفظ بقربة كالعتق والنذر ولا بالسكوت الطويل بلا عذر ويسن لمن نابه شيء أن يسبح الله تعالى إن كان رجلا وتصفق المرأة ببطن كف على ظهر أخرى

الشرط الحادي عشر ترك الأفعال الكثيرة فلو زاد ركوعا أو غيره من الأركان بطلت إن تعمده أو فعل ثلاثة أفعال متوالية كثلاث خطوات أو حكات في غير الجرب أو وثب وثبة فاحشة أو ضرب ضربة مفرطة بطلت سواء كان عامدا أو ناسيا ولا يضر الفعل القليل ولا حركات خفيفات وإن كثرت كتحريك الأصابع

الشرط الثاني عشر ترك الأكل والشرب فإن أكل قليلا ناسيا أو جاهلا بتحريمه لم تبطل

الشرط الثالث عشر أم لا يمضي ركن قولي أو فعلي مع الشك في نية التحرم أو يطول زمن الشك

". (٢)

١١٥-"أو الصلاة على الآل في التشهد الأخير

الثاني فعل ما لا يبطل سهوه ويبطل عمده كالكلام القليل ناسيا أو زيادة ركن فعلي ناسيا كالركوع ولا يسجد لما لا يبطل سهوه ولا عمده كالالتفات والخطوة والخطوتين إلا إن قرأ في غير محل القراءة كالركوع أو

---

(١) المجموع ١٠٦/٨

(٢) المقدمة الحضرمية ص/٧٩

تشهد في غير محله أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في غير محله فيسجد سواء فعله سهوا أو عمدا ولو نسي التشهد الأول فذكره بعد انتصابه لم يعد إليه فإن عاد عالما بتحريمه **عامدا** بطلت أو **ناسيا** أو **جاهلا** فلا ويسجد للسهو ويجب العود لمتابعة إمامه وإن تذكر قبل انتصابه عاد ولو تركه **عامدا** فعاد إليه بطلت إن كان

". (١)

١١٦-"(لم يعد إليه) لتلبسه بفرض فلا يقطعه لسنة (فإن عاد عالما بتحريمه **عامدا** بطلت) صلاته لتعمده زيادة قعود (أو) عاد (**ناسيا**) أنه في الصلاة (أو **جاهلا**) بتحريم العود (فلا) بطلان لعذره وعليه أن يقوم إذا ذكر (ويسجد للسهو) لأن عمد فعله هذا مبطل

أما المأموم فإن انتصب إمامه فتخلف **عامدا** عالما ولم ينو مفارقته بطلت صلاته لفحش المخالفة ولا يعود ولو عاد إمامه لأنه إما متعمد فصلاته باطلة

أو ساه والساهي لا يجوز متابعته فيفارقه أو ينتظره فإن عاد **عامدا** عالما بطلت صلاته وإن انتصب هو وجلس إمامه للتشهد فإن كان ساهيا لم يعتد بفعله إذ لا قصد له (ويجب) عليه (العود لمتابعة إمامه فإن لم يعد بطلت إن علم وتعمدو **عامدا** سن له العود لأن له قصدا صحيحا وكما أن المتابعة فرض كذلك القيام فرض وإنما تخير من ركع قبل إمامه سهوا لعدم فحش المخالفة

". (٢)

١١٧-"يتوب وفي بعض النسخ فاسق متظاهر ظاهرا وهي أحسن

(أو رؤية مبتلي) ببلية في نحو بدنه أو عقله للاتباع

---

(١) المقدمة الحضرمية ص/٨٣

(٢) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية ص/٢٦٣

(ويسرها) ندبا لئلا يتأذى بالإظهار نعم إن كان غير معذور كمقطوع في سرقة ومجلود في زنا ولم يعلم توبته أظهرها له وكرؤية من ذكر سماع صوته

(ويستحب) سجود الشكر (في) قراءة (آية ص في غير الصلاة) للاتباع وشكرا على قبول توبة داود الله على نبينا وعليه وسلم ويحرم فيها (فإن سجد فيها) لها (**عامدا** عالما بالتحريم بطلت) صلاته وإن كان تابعا لإمامه الذي يراها فيها أو **ناسيا** أو **جاهلا** فلا يسجد للسهو وإذا سجدها إمامه فارقه أو انتظره قائما

". [1]

"-١١٨

قيل والمدرس كالخطيب بجامع التشوف إليه

(وتتكرر بتكرر الدخول) ولو على قرب للخبر السابق وإن لم يرد الجلوس

(وتفوت) التحية (بالجلوس) قبل فعلها حال كونه عالما (**عامدا**) وإن قصر الفصل (أو **ناسيا**) أو **جاهلا** (وطال الفصل) بخلاف ما إذا قصر الفصل على المعتمد لعذره لا بالقيام وإن طال ولا بالجلوس بعد الإحرام بها قائما

ويكره دخول المسجد بغير وضوء ويسن لمن لم يتمكن منها لحدث أو شغل أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أربعا

(ويستحب زيادة) رواتب غير ما مر لكنها ليست مؤكدة وهي فعل (ركعتين

". [2]

(١) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية ص/٢٧٥

(٢) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية ص/٢٨٥

١١٩-"يعني وعن تعمد الإنزال بلمس لما ينقض لمسه الوضوء أو استمناء بيده أو بيد حليلته لأنه إذا أفطر بالجماع بلا إنزال فبالإنزال بمباشرة فيها نوع شهوة أولى أما الإنزال بنحو فكر ونظر وضم امرأة بحائل وإن رق فلا يفطر به وإن تكررت الثلاثة بشهوة إذا لا مباشرة كالأحتلام لكن يحرم تكريرها وإن لم ينزل كالتقبيل في الفم أو غيره لمن لم يملك نفسه من جماع أو إنزال لأنه فيه تعريضا لإفساد العبادة بخلاف ما إذا ملكها معه فإن تركه أولى ولا يفطر بلمس مالا ينقض لمسه كلمس عضو مبان وإن اتصل ولو حك ذكره لعارض سوداء أو حكة فأنزل لم يفطر لتولده من مباشرة مباحة ولو قبلها ثم فارقها ساعة ثم أنزل فإن كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما حتى أنزل أفطر وإلا فلا ولا يضر امناء الخنثى المشكل ولا وطؤه بأحد فرجيه لاحتمال زيادته وخرج بما مر **الناسي** **والجاهل** المعذور لقرب إسلامه أو نشئه ببادية بعيدة عن العلماء والمكره فلا يفطرون بالجماع ونحوه لعذرهم

(الثالث الإمساك عن الاستقاءة فيفطر من استدعى القيء **عامدا** عالما

". (١)

١٢٠-"بيده أو بيد غيره (فأنزل) وكان قد فعل اللبس أو ما بعده حال كونه (**عامدا** عالما مختارا لزمه) الدم الآتي بخلاف ما لو فعل شيئا منها **ناسيا** للإحرام أو مكرها عليه أو **جاهلا** بتحريمه أو بكون الممسوس طيبا أو رطبا لعذره فإن علم التحريم وجهل وجوب الفدية لزمته لأن حقه الامتناع وإن علمه بعد نحو اللبس جهلا وأخر إزالته فورا مع الإمكان عصى ولزمته الفدية أيضا وتلزمه أيضا إن لبس أو ستر لحاجة كحر

نعم للعاجز عن تاسومة وقبقاب لبس سرموزة وزربول لا يستر الكعبين وخف قطع أسفل كعبيه وعن الإزار لبس سراويل ولا دم في ذلك ولو فقد الرداء ارتدى بالقميص ولا يلبسه أو النعل أو الإزار لم يلزمه قبول شرائه ولا هبته ويلزمه قبول عاريته ومحل لزوم دم مقدمات الجماع ما لم يجامع وإلا اندرجت في بدنته وخرج بقوله باشر ما لو نظر بشهوة أو قبل بحائل كذلك فإنه لا دم عليه وإن أنزل فيهما لكنه يأثم كما مر وهذا مستثنى من قاعدة أن كل ما حرم بالإحرام فيه الفدية ومن

---

(١) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية ص/٥٠٧

". (١)

١٢١-"لم يعد إليه لتلبسه بفرض فلا يقطعه لسنة فإن عاد عالما بتحريمه عامدا بطلت صلاته لتعمده زيادة قعود أو عاد ناسيا أنه في الصلاة أو جاهلا بتحريم العود فلا بطلان لعذره وعليه أن يقوم إذا ذكر ويسجد للسهو لأن عمد فعله هذا مبطل أما المأموم فإن انتصب إمامه فتخلف عامدا عالما ولم ينو مفارقته بطلت صلاته لفحش المخالفة ولا يعود ولو عاد إمامه لأنه إما متعمد فصلاته باطلة أو ساه والساهي لا يجوز متابعته فيفارقه أو ينتظره فإن عاد عامدا عالما بطلت صلاته وإن انتصب هو وجلس إمامه للتشهد فإن كان ساهيا لم يعتد بفعله إذ لا قصد له ويجب عليه العود لمتابعة إمامه فإن لم يعد بطلت إن علم وتعمدو عامدا سن له العود لأن له قصدا صحيحا وكما أن المتابعة فرض كذلك القيام فرض وإنما تخير من ركع قبل إمامه سهوا لعدم فحش المخالفة

وإن تذكر الإمام أو المنفرد ترك التشهد الأول قبل انتصابه أي استوائه قائما عاد له ندبا لأنه لم يتلبس بفرض ولو تركه أي غير المأموم التشهد الأول عامدا فعاد إليه عامدا عالما بطلت صلاته إن كان وقت العود إلى القيام أقرب منه إلى القعود لقطعه نظم الصلاة بخلاف ما إذا عاد وهو إلى القعود أقرب أو كانت نسبته إليهما على السواء لكن بشرط أن يقصد بالنهوض ترك التشهد ثم يبدو له العود أما لو زاد هذا النهوض عمدا لا لمعنى فإن صلاته تبطل بذلك والقنوت كالتشهد في جميع ما ذكر و منه أنه لو نسي غير المأموم القنوت فذكره بعد وضع جبهته للسجود لم يرجع له لتلبسه بفرض أو قبله أي قبل وضعها على الأرض وإن وضع بقية أعضاء السجود عاد ندبا لعدم تلبسه بفرض وسجد للسهو إن بلغ حد الراكع لزيادة ما يبطل تعمده فإن لم يبلغه لم يسجد". (٢)

١٢٢-"يتوب وفي بعض النسخ فاسق متظاهر ظاهرا وهي أحسن أو رؤية مبتلي ببلية في نحو بدنه أو عقله للاتباع ويسرها ندبا لئلا يتأذى بالإظهار نعم إن كان غير معذور كمقطوع في سرقة ومجلود في زنا ولم يعلم توبته أظهرها له وكرؤية من ذكر سماع صوته ويستحب سجود الشكر في قراءة آية ص في غير الصلاة

(١) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية ص/٦٠٦
(٢) المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية للهيتمي ص/١٤٦

للاتباع وشكرا على قبول توبة داود الله على نبينا وعليه وسلم ويحرم فيها فإن سجد فيها لها **عامدا** عالما بالتحريم بطلت صلاته وإن كان تابعا لإمامه الذي يراها فيها أو **ناسيا** أو **جاهلا** فلا يسجد للسهو وإذا سجدها إمامه فارقه أو انتظره قائما

فرع يحرم التقرب إلى الله تعالى بسجدة من غير سبب ولو بعد صلاة وسجود الجهلة بين يدي مشايخهم حرام اتفاقا ولو بقصد التقرب إلى الله تعالى وفي بعض صوره ما يكون كفرا فصل في صلاة النفل وهو لغة الزيادة وشرعا ما عدا الفرض وهو كالسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه أفضل عبادات البدن بعد الشهادتين الصلاة ففرضها أفضل الفروض وتطوعها أفضل التطوع ولا يرد الاشتغال بالعلم وحفظ القرآن لأنهما فرض كفاية وأفضل الصلاة المسنونة صلاة العيدين الأكبر والأصغر لشبههما الفرض في الجماعة وتعيين الوقت وللخلاف في وجوبهما على الكفاية وتكبير الأصغر أفضل من تكبير الأضحى للنص عليه". [١]

١٢٣-"قيل والمدرس كالخطيب بجامع التشوف إليه وتتكرر بتكرر الدخول ولو على قرب للخبر السابق وإن لم يرد الجلوس وتفوت التحية بالجلوس قبل فعلها حال كونه عالما **عامدا** وإن قصر الفصل أو **ناسيا** أو **جاهلا** وطال الفصل بخلاف ما إذا قصر الفصل على المعتمد لعذره لا بالقيام وإن طال ولا بالجلوس بعد الإحرام بها قائما ويكره دخول المسجد بغير وضوء ويسن لمن لم يتمكن منها لحدث أو شغل أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أربعا ويستحب زيادة رواتب غير ما مر لكنها ليست مؤكدة وهي فعل ركعتين

قبل الظهر و ركعتين قبل الجمعة و ركعتين بعده وبعدها ركعتين وأربع قبل العصر وركعتين قبل المغرب و ركعتين قبل العشاء للاتباع في كل ذلك إلا الجمعة فقياسا على الظهر و من المندوب أيضا ركعتان عند الخروج من المنزل ولو لغير السفر ويسن فعلهما في بيته للاتباع ويقرأ فيهما الكافرون والإخلاص و ركعتان عند القدوم من السفر ويبدأ بهما في المسجد قبل دخوله منزله ويكفيانه عن ركعتي دخوله فإنهما سنة أيضا وإن دخله من غير سفر ويسن ركعتان أيضا عقب الأذان وبعد طلوع الشمس وخروج وقت الكراهة وعند الزفاف لكل من الزوجين وبعد الزوال وعقب الخروج من الحمام ولمن دخل أرضا لا يعبد الله فيها وللمسافر كلما نزل منزلا

---

(١) المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية للهيتمي ص/١٥٥

وللتوبة ولو من صغيرة". [1]

١٢٤-"يعني وعن تعمد الإنزال بلمس لما ينقض لمسه الوضوء أو استمناء بيده أو بيد حليلته لأنه إذا أفطر بالجماع بلا إنزال فبالإنزال بمباشرة فيها نوع شهوة أولى أما الإنزال بنحو فكر ونظر وضم امرأة بحائل وإن رق فلا يفطر به وإن تكررت الثلاثة بشهوة إذا لا مباشرة كالأحتلام لكن يحرم تكريرها وإن لم ينزل كالتقبيل في الفم أو غيره لمن لم يملك نفسه من جماع أو إنزال لأنه فيه تعريضا لإفساد العبادة بخلاف ما إذا ملكها معه فإن تركه أولى ولا يفطر بلمس مالا ينقض لمسه كلمس عضو مبان وإن اتصل ولو حك ذكره لعارض سوداء أو حكة فأنزل لم يفطر لتولده من مباشرة مباحة ولو قبلها ثم فارقها ساعة ثم أنزل فإن كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما حتى أنزل أفطر وإلا فلا ولا يضر امناء الخنثى المشكل ولا وطؤه بأحد فرجيه لاحتمال زيادته وخرج بما مر **الناسي والجاهل** المعذور لقرب إسلامه أو نشئه ببادية بعيدة عن العلماء والمكره فلا يفطرون بالجماع ونحوه لعذرهم الثالث الإمساك عن الاستقاءة فيفطر من استدعى القيء **عامدا** عالما". [2]

١٢٥-"بيده أو بيد غيره فأنزل وكان قد فعل اللبس أو ما بعده حال كونه **عامدا** عالما مختارا لزمه الدم الآتي بخلاف ما لو فعل شيئا منها **ناسيا** للإحرام أو مكرها عليه أو **جاهلا** بتحريمه أو بكون الممسوس طيبا أو رطبا لعذره فإن علم التحريم وجهل وجوب الفدية لزمته لأن حقه الامتناع وإن علمه بعد نحو اللبس جهلا وأخر إزالته فورا مع الإمكان عصى ولزمته الفدية أيضا وتلزمه أيضا إن لبس أو ستر لحاجة كحر نعم للعاجز عن تاسومة وقبقاب لبس سرموزة وزربول لا يستر الكعبين وخف قطع أسفل كعبيه وعن الإزار لبس سراويل ولا دم في ذلك ولو فقد الرداء ارتدى بالقميص ولا يلبسه أو النعل أو الإزار لم يلزمه قبول شرائه ولا هبته ويلزمه قبول عاريته ومحل لزوم دم مقدمات الجماع ما لم يجامع وإلا اندرجت في بدنته وخرج بقوله باشر ما لو نظر بشهوة أو قبل بحائل كذلك فإنه لا دم عليه وإن أنزل فيهما لكنه يأثم كما مر وهذا مستثنى من قاعدة

---

(١) المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية للهيتمي ص/١٦٠

(٢) المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية للهيتمي ص/٢٩٥

أن كل ما حرم بالإحرام فيه الفدية ومن". [(١)]

١٢٦-"ويبني على صلاته لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف وليتوضأ وليبن على ما مضى ما لم يتكلم ولانه حدث حصل بغير اختياره فأشبه سلس البول فإن أخرج على هذا القول بقية الحدث لم تبطل صلاته لان حكم البقية حكم الأول فإذا لم تبطل بالأول لم تبطل بالبقية ولان به حاجة إلى إخراج البقية ليكمل طهارته فإن وقعت عليه نجاسة يابسة فنحاها في الحال لم تبطل صلاته لانها ملاقاة نجاسة هو معذور فيها فلم تقطع الصلاة كسلس البول وإن كشفت الريح الثوب عن العورة ثم رده لم تبطل صلاته لانه معذور فيه فلم يقطع الصلاة كما لو غصب منه الثوب في الصلاة فإن ترك فرضا من فروضها كالركوع والسجود وغيرهما بطلت صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي المسيء صلاته أعد صلاتك فإنك لم تصل وإن ترك القراءة **ناسيا** ففيه قولان وقد مضى في القراءة

فصل في الضحك والكلام في الصلاة وإن تكلم في صلاته أو قهقه فيها أو شهق بالبكاء وهو ذاكر للصلاة عالم بالتحريم بطلت صلاته لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء وروي الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء فإن فعل ذلك وهو ناس أنه في الصلاة ولم يطل لم تبطل صلاته لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم وإن فعل ذلك وهو **جاهل** بالتحريم ولم يطل لم تبطل صلاته لما روي عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فحدقني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أماه ما لكم تنظرون إلي فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاني بأبي وأمي هو ما رأيت معلما أحسن تعليما منه والله ما ضربني صلى الله عليه وسلم ولا كهرني ثم قال إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وإن سبق لسانه من غير قصد إلى الكلام أو غلبه الضحك ولم يطل لم تبطل صلاته لانه غير مفرط فهو **كالناسي** **والجاهل** وإن طال الكلام وهو ناس

(١) المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية للهيتمي ص/٣٦٦

أو **جاهل** بالتحريم أو مغلوب ففيه وجهان المنصوص في البويطي أن صلاته تبطل لان كلام **الناسي** **والجاهل** والمسبوق كالعمل القليل ثم العمل القليل إذا كثر أبطل الصلاة وكذلك الكلام

ومن أصحابنا من قال لا تبطل كأكل **الناسي** لا يبطل الصوم قل أو كثر فإن تنحنح أو تنفس أو نفخ أو بكى أو تبسم **عامدا** أولم يبن منه حرفان لم تبطل صلاته لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سجد جعل ينفخ في الأرض ويبكي وهو ساجد في الركعة الثانية فلما قضى صلاته قال فو الذي نفسي بيده لقد عرضت علي النار حتى إني لأطفئها خشية أن تغشاكم ولان ما لم يتبين منه حرفان ليس بكلام فلا يبطل الصلاة فإن كلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابه لم تبطل صلاته لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم على أبي بن كعب رضي الله عنه وهو يصلي فلم يجبه فخفف الصلاة وانصرف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما منعك أن تجيبني قال يا رسول الله كنت أصلي قال أفلم تجد فيما أوحي إلي { استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم } قال بلى يا رسول الله لا أعود فإن رأى المصلي ضريرا يقع في بئر فأنذره بالقول ففيه وجهان قال أبو إسحق المروزي رحمه الله لا تبطل صلاته لانه واجب عليه فهو كإجابة النبي صلى الله عليه وسلم

ومن أصحابنا من قال تبطل صلاته لانه لا يجب عليه لانه قد لا يقع في البئر وليس بشيء

فإن كلمه إنسان وهو في الصلاة وأراد أن يعلمه أنه في الصلاة أو وتصفق إن كانت امرأة فتضرب ظهر كفها الأيمن على بطن كفها الأيسر لما روى سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال ولتصفق النساء فإذا فعل ذلك للإعلام لم تبطل صلاته لانه مأمور به فإن صفق الرجل وسبحت المرأة لم تبطل الصلاة لانه ترك سنة فإن أراد الإذن لرجل في الدخول فقال { ادخلوها بسلام آمنين } فإن قصد التلاوة والإعلام سها الإمام

". (١)

١٢٧-"لانه لم يشرب ولم يسرق ليخرج ويقام عليه الحد

---

(١) المهذب ١/٨٧

فصل فيمن خرج لخوف وإن خاف من ظالم فخرج واستتر لم يبطل اعتكافه لانه مضطر إلى الخروج بسبب هو معذور فيه فلم يبطل اعتكافه

فصل إذا زال عذر الخروج وإن خرج لعذر ثم زال العذر وتمكن من العود فلم يعد بطل اعتكافه لانه ترك الاعتكاف من عذر فأشبه إذا خرج من غير عذر

فصل في حرمة المباشرة للمعتكف ولا يجوز للمعتكف المباشرة بشهوة لقوله عز وجل { ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد } فإن جامع في الفرج ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم فسد اعتكافه لانه أحد ما ينافي الاعتكاف فأشبه الخروج من المسجد

وإن (باشر) فيما دون الفرج بشهوة أو قبل بشهوة ففيه قولان قال في الإملاء يبطل وهو الصحيح لانها مباشرة محرمة في الاعتكاف فبطل بها كالجماع

وقال في الأم لا يبطل لانها مباشرة لا تبطل الحج فلم تبطل الاعتكاف كالقبلة بغير شهوة

وقال أبو إسحاق لو قال قائل إنه لو أنزل بطل وإن لم ينزل لم تبطل كالقبلة في الصوم كان مذهبا وهذا قول لم يذهب إليه أحد من أصحابنا

ويخالف الصوم فإن القبلة فيه لا تحرم على الإطلاق فلم تبطل على الإطلاق والقبلة في الاعتكاف محرمة على الإطلاق فأبطلته على الإطلاق

فصل ما يجوز من المباشرة ويجوز أن يباشر من غير شهوة ولا يبطل اعتكافه (لحديث) عائشة رضي الله عنها قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدني إلي رأسه لارجله فإن باشر **ناسيا** لم يبطل اعتكافه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولان كل عبادة أبطلتها مباشرة **العامد** لم تبطلها مباشرة **الناسي** كالصوم وإن باشر وهو **جاهل** بالتحريم لم يبطل لان **الجاهل** **كالناسي** وقد بينا ذلك في الصلاة والصوم

فصل ما يجوز للمعتكف ويجوز للمعتكف أن يلبس ما يلبسه في غير الاعتكاف لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف ولم ينقل أنه غير شيئا من ملابسه ولو فعل ذلك لنقل

ويجوز أن يتطيب لانه لو حرم التطيب عليه لحرم ترجيل الشعر كالإحرام وقد روت عائشة رضي الله عنها أنها كانت ترجل شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف فدل على أنه لا يحرم عليه التطيب

ويجوز أن يتزوج ويزوج لانها عبادة لا تحرم الطيب فلا تحرم النكاح كالصوم

ويجوز أن يقرأ القرآن ويقرىء غيره ويدرس العلم ويدرس غيره لان ذلك كله زيادة خير لا يترك به شرط من شروط الاعتكاف

ويجوز أن يأمر بالأمر الخفيف في ماله وضيعته ويبيع ويبتاع لكنه لا يكثر منه لان المسجد ينزه عن أن يتخذ موضعا للبيع والشراء فإن أكثر من ذلك كره لاجل المسجد ولم يبطل به الاعتكاف

وقال فى القديم إن فعل ذلك والاعتكاف منذور رأيت أن يستقبله ووجهه أن الاعتكاف هو حبس النفس على الله عز وجل فإذا أكثر من البيع والشراء صار قعوده في المسجد للبيع والشراء لا للاعتكاف

والصحيح أنه لا يبطل والأول مرجوع عنه لان ما لا يبطل قليله الاعتكاف لم يبطل كثيره كالقراءة والذكر

فصل ويجوز أن يأكل في المسجد لانه عمل قليل لا بد منه

ويجوز أن يضع فيه المائدة لان ذلك أنظف للمسجد ويغسل فيه اليد وإن غسل في الطست فهو أحسن

فصل إذا فعل ما يبطل اعتكافه إذا فعل في الاعتكاف ما يبطله من خروج أو مباشرة أو مقام في البيت بعد زوال العذر نظرت فإن كان ذلك في تطوع لم يبطل ما مضى من الاعتكاف لان ذلك القدر لو أفرده واقتصر عليه أجزأه ولا يجب عليه إتمامه لانه لا يجب عليه المضي في فاسده فلا يلزمه بالشروع كالصوم

وإن كان اعتكافه منذورا نظرت فإن لم يشرط فيه التتابع لم يبطل ما مضى من اعتكافه لما ذكرناه في التطوع ويلزمه أن يتمم لان الجميع قد وجب عليه وقد فعل البعض فوجب الباقي

وإن كان قد شرط التتابع بطل التتابع ويجب عليه أن يستأنف ليأتي به على الصفة التي وجبت عليه والله أعلم

كتاب الحج الحج ركن من أركان الإسلام وفرض من فروضه لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

". (١)

---

(١) المهذب ١/١٩٤

١٢٨-"ويبني على صلاته لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف وليتوضأ وليبن على ما مضى ما لم يتكلم ولانه حدث حصل بغير اختياره فأشبه سلس البول فإن أخرج على هذا القول بقية الحدث لم تبطل صلاته لان حكم البقية حكم الأول فإذا لم تبطل بالأول لم تبطل بالبقية ولان به حاجة إلى إخراج البقية ليكمل طهارته فإن وقعت عليه نجاسة يابسة فنحاها في الحال لم تبطل صلاته لانها ملاقاة نجاسة هو معذور فيها فلم تقطع الصلاة كسلس البول وإن كشفت الريح الثوب عن العورة ثم رده لم تبطل صلاته لانه معذور فيه فلم يقطع الصلاة كما لو غصب منه الثوب في الصلاة فإن ترك فرضا من فروضها كالركوع والسجود وغيرهما بطلت صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي المسيء صلاته أعد صلاتك فإنك لم تصل وإن ترك القراءة **ناسيا** ففيه قولان وقد مضى في القراءة

فصل في الضحك والكلام في الصلاة وإن تكلم في صلاته أو قهقه فيها أو شهق بالبكاء وهو ذاكر للصلاة عالم بالتحريم بطلت صلاته لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء وروي الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء فإن فعل ذلك وهو ناس أنه في الصلاة ولم يطل لم تبطل صلاته لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم وإن فعل ذلك وهو **جاهل** بالتحريم ولم يطل لم تبطل صلاته لما روي عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فحدقنى القوم بأبصارهم فقلت واثكل أماه ما لكم تنظرون إلي فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاني بأبي وأمي هو ما رأيت معلما أحسن تعليما منه والله ما ضربني صلى الله عليه وسلم ولا كهرني ثم قال إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وإن سبق لسانه من غير قصد إلى الكلام أو غلبه الضحك ولم يطل لم تبطل صلاته لانه غير مفرط فهو **كالناسي** **والجاهل** وإن طال الكلام وهو ناس أو **جاهل** بالتحريم أو مغلوب ففيه وجهان المنصوص في البويطي أن صلاته تبطل لان كلام **الناسي** **والجاهل** والمسبوق كالعمل القليل ثم العمل القليل إذا كثر أبطل الصلاة وكذلك الكلام

ومن أصحابنا من قال لا تبطل كأكل الناسي لا يبطل الصوم قل أو كثر فإن تنحنح أو تنفس أو نفخ أو بكى أو تبسم عامدا أولم يبن منه حرفان لم تبطل صلاته لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سجد جعل ينفخ في الأرض ويبكي وهو ساجد في الركعة الثانية فلما قضى صلاته قال فو الذي نفسي بيده لقد عرضت علي النار حتى إني لأطفئها خشية أن تغشاكم ولان ما لم يتبين منه حرفان ليس بكلام فلا يبطل الصلاة فإن كلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابه لم تبطل صلاته لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم على أبي بن كعب رضي الله عنه وهو يصلي فلم يجبه فخفف الصلاة وانصرف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما منعك أن تجيبني قال يا رسول الله كنت أصلي قال أفلم تجد فيما أوحي إلي { استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم } قال بلى يا رسول الله لا أعود فإن رأى المصلي ضريرا يقع في بئر فأنذره بالقول ففيه وجهان قال أبو إسحق المروزي رحمه الله لا تبطل صلاته لانه واجب عليه فهو كإجابة النبي صلى الله عليه وسلم

ومن أصحابنا من قال تبطل صلاته لانه لا يجب عليه لانه قد لا يقع في البئر وليس بشيء

فإن كلمه إنسان وهو في الصلاة وأراد أن يعلمه أنه في الصلاة أو وتصفق إن كانت امرأة فتضرب ظهر كفها الأيمن على بطن كفها الأيسر لما روى سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال ولتصفق النساء فإذا فعل ذلك للإعلام لم تبطل صلاته لانه مأمور به فإن صفق الرجل وسبحت المرأة لم تبطل الصلاة لانه ترك سنة فإن أراد الإذن لرجل في الدخول فقال { ادخلوها بسلام آمنين } فإن قصد التلاوة والإعلام سها الإمام

". (١)

١٢٩-"لانه لم يشرب ولم يسرق ليخرج ويقام عليه الحد

فصل فيمن خرج لخوف وإن خاف من ظالم فخرج واستتر لم يبطل اعتكافه لانه مضطر إلى الخروج بسبب هو معذور فيه فلم يبطل اعتكافه

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي ٨٧/١

فصل إذا زال عذر الخروج وإن خرج لعذر ثم زال العذر وتمكن من العود فلم يعد بطل اعتكافه لانه ترك الاعتكاف من عذر فأشبه إذا خرج من غير عذر

فصل في حرمة المباشرة للمعتكف ولا يجوز للمعتكف المباشرة بشهوة لقوله عز وجل { ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد } فإن جامع في الفرج ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم فسد اعتكافه لانه أحد ما ينافي الاعتكاف فأشبه الخروج من المسجد

وإن (باشر) فيما دون الفرج بشهوة أو قبل بشهوة ففيه قولان قال في الإملاء يبطل وهو الصحيح لانها مباشرة محرمة في الاعتكاف فبطل بها كالجماع

وقال في الأم لا يبطل لانها مباشرة لا تبطل الحج فلم تبطل الاعتكاف كالقبلة بغير شهوة

وقال أبو إسحاق لو قال قائل إنه لو أنزل بطل وإن لم ينزل لم تبطل كالقبلة في الصوم كان مذهبا وهذا قول لم يذهب إليه أحد من أصحابنا

ويخالف الصوم فإن القبلة فيه لا تحرم على الإطلاق فلم تبطل على الإطلاق والقبلة في الاعتكاف محرمة على الإطلاق فأبطلته على الإطلاق

فصل ما يجوز من المباشرة ويجوز أن يباشر من غير شهوة ولا يبطل اعتكافه (لحديث) عائشة رضي الله عنها قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدني إلي رأسه لارجله فإن باشر **ناسيا** لم يبطل اعتكافه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولان كل عبادة أبطلتها مباشرة **العامد** لم تبطلها مباشرة **الناسي** كالصوم وإن باشر وهو **جاهل** بالتحريم لم يبطل لان **الجاهل** **كالناسي** وقد بينا ذلك في الصلاة والصوم

فصل ما يجوز للمعتكف ويجوز للمعتكف أن يلبس ما يلبسه في غير الاعتكاف لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف ولم ينقل أنه غير شيئا من ملابسه ولو فعل ذلك لنقل

ويجوز أن يتطيب لانه لو حرم التطيب عليه لحرم ترجيل الشعر كالإحرام وقد روت عائشة رضي الله عنها أنها كانت ترجل شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف فدل على أنه لا يحرم عليه التطيب

ويجوز أن يتزوج ويزوج لانها عبادة لا تحرم الطيب فلا تحرم النكاح كالصوم

ويجوز أن يقرأ القرآن ويقرىء غيره ويدرس العلم ويدرس غيره لان ذلك كله زيادة خير لا يترك به شرط من شروط الاعتكاف

ويجوز أن يأمر بالأمر الخفيف في ماله وضيعته ويبيع ويبتاع لكنه لا يكثر منه لان المسجد ينزه عن أن يتخذ موضعا للبيع والشراء فإن أكثر من ذلك كره لاجل المسجد ولم يبطل به الاعتكاف

وقال فى القديم إن فعل ذلك والاعتكاف منذور رأيت أن يستقبله ووجهه أن الاعتكاف هو حبس النفس على الله عز وجل فإذا أكثر من البيع والشراء صار قعوده في المسجد للبيع والشراء لا للاعتكاف

والصحيح أنه لا يبطل والأول مرجوع عنه لان ما لا يبطل قليله الاعتكاف لم يبطل كثيره كالقراءة والذكر

فصل ويجوز أن يأكل في المسجد لانه عمل قليل لا بد منه

ويجوز أن يضع فيه المائدة لان ذلك أنظف للمسجد ويغسل فيه اليد وإن غسل في الطست فهو أحسن

فصل إذا فعل ما يبطل اعتكافه إذا فعل في الاعتكاف ما يبطله من خروج أو مباشرة أو مقام في البيت بعد زوال العذر نظرت فإن كان ذلك في تطوع لم يبطل ما مضى من الاعتكاف لان ذلك القدر لو أفرده واقتصر عليه أجزأه ولا يجب عليه إتمامه لانه لا يجب عليه المضي في فاسده فلا يلزمه بالشروع كالصوم

وإن كان اعتكافه منذورا نظرت فإن لم يشرط فيه التتابع لم يبطل ما مضى من اعتكافه لما ذكرناه في التطوع ويلزمه أن يتمم لان الجميع قد وجب عليه وقد فعل البعض فوجب الباقي

وإن كان قد شرط التتابع بطل التتابع ويجب عليه أن يستأنف ليأتي به على الصفة التي وجبت عليه والله أعلم

كتاب الحج الحج ركن من أركان الإسلام وفرض من فروضه لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

". (١)

١٣٠-"""""""" صفحة رقم ٥٣٧ """""""

فرع : العزل منهي عنه وهو أن يجامع ، فإذا قارب الإنزال نزع فأنزل خارج الفرج ، والأولى تركه على الإطلاق

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/١٩٤

وأطلق صاحب المهذب كراهته ، ولا خلاف في جوازه في السرية صيانة للملك ولا يحرم في الزوجة على المذهب سواء الحرة والأمة بالإذن وغيره ، وقيل يحرم بغير إذن وقيل يحرم في الحرة وأما المستولدة فأولى بالجواز لأنها غير راسخة في الفراش ولهذا لا يقسم لها .

قوله : (ولو بعد انقطاعه) هذا يجري في جميع ما قبله غير الصوم فلو ذكره فيه ، لكان أولى ق ل . وقد يقال أتي به هنا للرد على أبي حنيفة القائل بجوازه بعد الانقطاع وقبل الغسل . قوله : (ووطؤها في الفرج كبيرة) أي حال نزول الدم . قوله : (ويكفر مستحله) أي قبل الانقطاع بخلافه بعد الانقطاع فلا يكفر مستحله حينئذ للخلاف فيه ، وكذا لا يكفر إن كان الوطء بعد عشرة أيام لأنه غير مجمع على حرمته حينئذ لأن أكثر الحيض عند أبي حنيفة عشرة أيام ، فالدم الزائد عليها عنده غير حيض ، واعترض كفره مع أنه غير معلوم من الدين بالضرورة . وعبارة سم في شرح العباب كما في المجموع عن الأصحاب وغيرهم . وكأنهم أرادوا مع كونه مجمعا عليه أنه معلوم من الدين بالضرورة ولا يخلو عن وقفة فإن كثيرا من العامة يجهلونه أما اعتقاد حله بعد الانقطاع وقبل الغسل أو مع صفرة في الدم أو كدرة فلا كفر به للخلاف سم م د . أي : لأنه قيل إنهما ليسا حيضا . وقوله : ولا يخلو عن وقفة . قال شيخنا الجوهري : لكن ينظر للبلد الواقع فيها ذلك إن كان من شأن أهلها أنه عندهم صار معلوما بالضرورة لكثرة العلماء بها كمصر فيكون استحلاله كفرا ، وإلا بأن كان ببلاد الأرياف التي لم يكن بها علماء فلا كفر للعامة باستحلاله . قوله : (بخلاف **الناسي**) لف ونشر مرتب لأن الناس خرج **بالعامد** **والجاهل** خرج بالعالم والمكره خرج بالمختار أي فلا حرمة عليهم أصلا . قوله : (إن الله تجاوز) أي عفا وسامح وصفح فتفاعل بمعنى فعل .

وقوله : (عن أمتي) أي أمة الإجابة .

فإن قلت : إذا كان الخطأ والنسيان متجاوزا عنهما لهذه الأمة فما الحكمة في الأمر بالدعاء في قوله تعالى :) ربنا لا تؤاخذنا {) البقرة : ٢٨٦) الخ ؟ قلت : أشار البيضاوي إلى الجواب عن ذلك بقوله أي لا تؤاخذنا بما أدى بنا إلى نسيان أو خطأ من تفريط أو قلة". [١]

١٣١-"""""""""" صفحة رقم ٥٨ """""""

في الصفة فسومح فيه حتى يتخير بين أقله وأدنى الكمال وهو كونه بركوعين قصيرين وبين أعلى الكمال ، ولو

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب ١/٥٣٧

صلى ثلاثا ثم أراد تكميل الإحدى عشرة أو جعله خمسا مثلا فهل له ذلك أو لا ؟ لأنه لما صلى ركعة الوتر ، فالواقع بعدها ليس من الوتر كل محتمل ، والأول أقرب ، وتعليل الثاني ممنوع اه حج . وقوله : والأول أقرب الذي اعتمده م ر خلافه وعلله بالحديث : (لا وتران في ليلة) ح ف .

قوله : (خلافا لما في الكفاية) حمل م ر ما في الكفاية على خلاف الأولى فلا تضعيف . قوله : (فلا تصح الزيادة عليها) فيبطل الإحرام المشتمل على تلك الزيادة فإذا أحرم بثلاثة عشر وكان عامدا عالما بطل الجميع وإن كان ناسيا أو جاهلا وقع نفلا مطلقا ، وإن أحرم بركعتين زيادة على الأحد عشر بطلا إن كان عامدا عالما وإلا وقعا نفلا مطلقا . قوله : (أفضل من الوصل بتشهد) أي لزيادة الأفعال فيه وعبارة م ر . والوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين كما في التحقيق فرقا بينه وبين المغرب ، وللنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب اه . فإن قلت هذا ظاهر إذا صلى ثلاث ركعات فإذا صلى خمس ركعات مثلا انتفى التشبيه المذكور . قلت المراد التشبيه من حيث إن فيه تشهدين في الجملة فلا ينافي أنه يصليه خمسا أو سبعا مثلا اه م د على التحرير ثم محل أفضلية الفصل على الوصل إن ساواه عددا بخلاف ما إذا زاد الوصل على الفصل فإنه أفضل اه قال في الإيعاب والأوجه أنه لو لم يسع الوقت إلا ثلاثة موصولة كان أفضل من ثلاثة مفصولة لأن في قضاء النوافل خلافا و بأن ثواب الأداء أكثر من ثواب القضاء اه قال سم ولو أحرم بالجميع وأدرك ركعة في الوقت ينبغي أن يصير أداء لأنه صار صلاة واحدة اه م ر . ولا يقال بل الوصل أفضل مراعاة لخلاف أبي حنيفة . لأنا نقول لمراعاة الخلاف شروط منها أن لا توقع مراعاته في خلاف آخر لأن من العلماء ، وهو الإمام مالك رضي الله عنه من لا يجيز الوصل اه م د على التحرير . وقوله : مراعاة لخلاف أبي حنيفة أي حيث أوجب الوصل .". (١)

١٣٢-""""""""" صفحة رقم ٦٠ """""""

الوتر هو آخر صلاة الليل فالأول أولى . قوله : (مشهودة) أي تشهدها الملائكة أي تحضرها أي ملائكة الليل والنهار ، فلا يرد أن كل صلاة تشهدها الملائكة . قوله : (وذلك أفضل) أي تأخيره أفضل أي جميعه ، فالأفضل تأخيره كله ، وإن صلى بعضه أول الليل في جماعة وكان لا يدركها آخر الليل ، ولهذا أفتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن يصلي بعد وتر رمضان جماعة ويكمله بعد تهجده بأن الأفضل تأخير كله ، فقد قالوا :

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٢/٥٨

إن من له تهجد لم يوتر مع الجماعة بل يؤخره إلى الليل ، فإن أراد الصلاة معهم صلى نافلة مطلقة وأوتر آخر الليل شرح م ر . وعبارة بعضهم : وذلك أي المشهود أفضل وهو من تمام الحديث كما في مسلم قاله شيخنا . قوله : (لم تندب له إعادته) أي لم تشرع الإعادة فلا تجوز كما قرره شيخنا . وقال ا ج : قضيته جواز الإعادة وليس كذلك ، فكان من حق الشارح أن يقول لم تطلب إعادته ، والأصل في العبادة أنها إذا لم تطلب لم تصح قال م ر : فإن أعاده بنية الوتر **عامدا** عالما حرم ذلك ولم ينعقد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لخبر : (لا وتران في ليلة) وهو خبز بمعنى النهي ، وحقيقة النهي التحريم ، ولأن مطلق النهي يقتضي فساد المنهي عنه إن رجع إلى عينه أو جزئه أو لازمه والنهي هنا راجع إلى كونه وترا ، وللقياس على ما لو زاد في الوتر على إحدى عشرة ، نعم إن أعاده **ناسيا** أو **جاهلا** وقع نفلا مطلقا ، ولا يكره التهجد بعد الوتر ، لكن ينبغي أن يؤخره عنه قليلا اه . وعبارة المنهج وسن تأخيره عن صلاة ليل ولا يعاد ولو وتر رمضان ولو في جماعة ، وإن كان صلاة أولا فرادى فهو مستثنى من أن النفل الذي تشرع فيه الجماعة تسن إعادته جماعة كما قرره شيخنا . قوله : (لا وتران في ليلة) أي أداء أما إذا كان أحدهما أداء والآخر قضاء فلا يمتنع بل يندب ، والجاري على القواعد العربية لا وترين إلا أن يقال : إنه على لغة من يلزم المثنى الألف في جميع الأحوال ، فيكون مبنيا على فتحة مقدرة على الألف في محل نصب كالمقصور وما المانع من جعلها عاملة عمل ليس ، والظاهر أنه لا مانع لأن الفرق بين لا العاملة عمل إن والعاملة عمل ليس إنما هو في المفرد لا في المثنى والجمع .

قوله : (والنوافل المؤكدة) في بعض النسخ وثلاث نوافل مؤكدات . قوله : (بعد الرواتب) أي غير الرواتب . قوله : (صلاة الليل) الإضافة على معنى في أي صلاة في الليل .". [1]

١٣٣-"""""""""" صفحة رقم ٨٥ """""""

وعبارة البيضاوي في سورة ص عند قوله تعالى :) وظن داود أنما فتناه { ^ ابتليناه بالذنب أو امتحناه بالحكومة هل تنبه بها) فاستغفر ربه { ^ لذنبه) وخر راكعا { ^ أي ساجدا على تسمية السجود ركوعا لأنه مبدؤه أو خر للسجود راكعا كأنه أحرم بركعتي الاستغفار ، وأناب أي رجع إلى الله بالتوبة وأقصى ما في هذه القصة الإشعار بأنه عليه الصلاة والسلام ود أن يكون له ما لغيره وكان له أمثاله ، فنبهه الله بهذه القصة فاستغفر وأناب عنه ؛ وما روي أن بصره وقع على امرأة فعشقها وسعى حتى تزوجها وولدت منه سليمان إن

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٦٠/٢

صح فلعله خطب مخطوبته أو استزله عن زوجته وكان ذلك معتادا فيما بينهم ، وقد واسى الأنصار المهاجرين بهذا المعنى ، وما قيل إنه أرسل أوريا إلى الجهاد مرارا وأمر أن يقدم للقتال حتى قتل فتزوجها فهو افتراء ، ولذلك قال علي رضي الله عنه : من حدث بحديث داود عليه السلام على ما يرويه القصاص جلدته مائة وستين جلدة قال م ر وإنما خص داود بذلك مع وقوع نظيره لآدم وأيوب وغيرهما ، لأنه لم يحك عن غيره أنه لقي مما ارتكبه من الحزن والبكاء حتى نبت من دموعه العشب والقلق المزعج ما لقيه ، فجوزي بأمر هذه الأمة بمعرفة قدره وعلو قربه ، وأنه أنعم عليه نعمة تستوجب دوام الشكر من العالم إلى قيام الساعة اه وقوله لأنه لم يحك عن غيره وأيضا فإنه لم يرو عن غيره أنه سجد لتوبته اه .

قوله : (تسن في غير الصلاة) أي وتحرم فيها وتبطل في الأصح ، وإن انضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر لأنه إذا اجتمع المبطل وغيره غلب المبطل كما قاله الرحماني وقضية هذا أنه لو قصد التلاوة وحدها لا تبطل صلاته وليس مرادا فإن قصد التلاوة إنما يكون مانعا للبطلان حيث كان من السجدات المشروعة وهو هنا ليس مشروعا وكل من قصد التلاوة والشكر مبطل قاله ع ش . وشمل إطلاقه أي في قوله تسن في غير الصلاة الطواف وإلحاقه بالصلاة إنما هو في بعض أحكامها ، ومحل الحرمة والبطلان إنما هو في حق العالم العامد فإن كان ناسيا أو جاهلا فلا ويسجد للسهو شرح م ر . قوله : (فإن تخلف عن إمامه) أي قاصدا عدم السجود بطلت بهوي الإمام وإلا فبرفع الإمام رأسه من السجود اه شوبري . قوله : (بطلت) أي إن لم ينو المفارقة قوله : (ويكبر المصلى الخ) أي ينوي سجود التلاوة حتما من غير تلفظ ولا تكبير لأن نية الصلاة لم تشملها وفرض المسألة إذا قرأ لا يقصد السجود . أما لو قرأ في الصلاة آية سجدة أو صورتها بقصد السجود في غير آلم تنزيل في صبح الجمعة بطلت صلاته على المعتمد إن كان عالما بالتحريم . أما صبح الجمعة فلا يضر قصد الم للسجود . قوله : (تحرم)". [1]

١٣٤-"""""""" صفحة رقم ١٦٥ """""""

قوله : (صح مع الكراهة) ووجه الصحة حينئذ أن ذلك ليس بإبدال حرف بل هي قاف غير خالصة كما اعتمده م ر خلافا لحج فإنه قال : ولو نطق بقاف العرب المترددة بينها وبين الكاف بطلت إلا إن تعذر عليه التعلم قبل خروج الوقت .

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٨٥/٢

قوله : (الأربع عشرة) فلو زاد فيها بأن أدغم ميم الرحيم في ميم مالك لم يضر كما في الحلبي ، لكنه يحرم على **العامد** العالم بناء على ما اعتمده م ر من أن ما زاد على السبعة شاذ كما عليه الشيخان وتبطل به الصلاة إن غير المعنى ، وأما الإدغام مع إسقاط ألف مالك فسبعية أفاده الشمس الحفني قوله : (بطلت قراءة تلك الكلمة) وكذا صلاته إن غير المعنى وعلم وتعمد كتخفيف إياك بل إن اعتقد معناه كفر لأنه اسم لضوء الشمس ق ل . فإن كان **ناسيا** أو **جاهلا** أعاد القراءة على الصواب وسجد للسهو كما قاله م ر . وقد علمت أنه لا بد من إعادة القراءة على الصواب ، فإن ركع **عامدا** عالما قبل إعادتها بطلت صلاته قوله : (ولو شدد المخفف أساء وأجزأه) يؤخذ منه أن اللحن الذي لا يغير المعنى وليس فيه إبدال حرف بآخر لا يضر قوله : (والإعجاز) عطف سبب على مسبب قوله : (لم يعتد به) أي مطلقا قوله : (إن سها بتأخيره) أي بتأخير الأول أي وقصد به أي بالأول الاستئناف أو أطلق لا التكميل كما يأتي .

قوله : (ولم يطل الفصل) أي بين الإتيان به والتكميل عليه قوله : (إن تعمد) أي بالتأخير وينبغي أن يقيد بما إذا قصد التكميل كما في شرح الروض قوله : (أو طال الفصل) أي بين فراغه والتكميل ، أي ولو بعذر وفارق ما يأتي في الموالاة بأن نظر الشارع إلى الترتيب أكمل من نظره إلى الموالاة لأنه مناط الإعجاز فاحتيط له أكثر اه حج . وعبارة المرحومي قوله : أو طال الفصل بأن تعمد السكوت لما يأتي أنه سهو لا يضر وإن طال حج . والحاصل أنه إن قصد التكميل ضر سواء سها بالتأخير أم لا ، وإن لم يقصد التكميل ولم يطل الفصل أي بلا عذر **عامدا** عالما لم يضر وإن لم يسه بالتأخير اه .

وقال شيخنا العزيزي : وحاصل ما يتعلق بقراءة الفاتحة مع عدم ترتيبها ، هو أن الشخص إذا قرأ نصفها الثاني أول مرة إما أن يكون **ناسيا** أو **جاهلا** أو متعمدا أو مطلقا فهذه أربعة أحوال ، وإذا قرأ النصف الأول ثانيا إما أن يقصد التكميل أو الاستئناف أو يطلق ، فهذه ثلاثة أحوال تضرب في الأربعة المتقدمة تبلغ ثنتي عشرة صورة . وإذا قرأ النصف الأخير ثالثا إما أن". [1]

١٣٥-"""""""" صفحة رقم ٢٤٥ """""""

في جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكن) لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل }) النساء : ١٦٥)

قاله الشافعي شرح العباب اه خ ض .

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب ١٦٥/٢

قوله : (وإن علم تحريم جنس الكلام) مشكل بأن الجنس لا تحقق له إلا في ضمن أفراده . ويمكن أن يجاب بأنه يجوز أن يعتقد أن بعض أفراد الكلام لا يحرم لكونه يتعلق بالصلاة كأن أراد إمامه أن يقوم فقال له : اقعد أي فليس المراد بالجنس حقيقته ، بل المراد أنه يعلم حرمة الكلام في الصلاة ولا يلزم من ذلك أن يعلم حرمة ما أتي به ع ش . وأجاب بعضهم بأنه على حذف مضافين أي وإن علم تحريم بعض أفراد الجنس قوله : (أو بعد عن العلماء) ويظهر ضبط البعد بما لا يجد مؤنة يجب عليه بذلها في الحج توصله إليه اه حج . والمراد بالعلماء هنا العالمون بهذا الحكم المجهول وإن لم يكونوا علماء عرفا اه شوبري قوله : (والتنحنح) أي لغير غلبة ولا لتعذر ركن قولي ق ل . والتنحنح مبتدأ خبره الآتي في قوله إن ظهر بواحد حرفان .

قوله : (ولو من خوف الآخرة) الأولى تأخيره عن الأنين والتأوه لأنه راجع إليهما أيضا كما ذكره ابن حجر في شرح العباب حيث قال بعد ذكرها : ولو كان كل من الثلاثة من خوف الآخرة خلافا لمالك وأبي حنيفة وبعض أصحابنا ، فالغاية للرد على القول بعدم البطلان في الكل إذا كانت من خوف الآخرة قوله : (حرفان) أي أو حرف مفهم الخ قوله : (لم تبطل صلاة واحد منهما) لأن ما وقع منهما من الكلام قليل عرفا بعذر فإن سلام الإمام الأول وقع نسيانا ، وكلامه بعد سلامه الثاني بعد فراغ الصلاة ، وسلام المأموم أي مع الإمام وكلامه أي قوله قد سلمت قبل هذا لظنه فراغ الصلاة بسلام الإمام الأول ، وقوله لأنه تكلم بعد انقطاع القدوة أي بسلام الإمام الثاني فلم يتحمل عنه الإمام مقتضى السجود وهو السهو ، ومثل ذلك في عدم البطلان ما لو ظن بطلان صلاته بكلامه **ناسيا** ثم تكلم يسيرا **عامدا** اه اج .

قوله : (ويسلم) أي ثانيا قوله : (**فكالجاهل**) أي المتقدم في قوله أو جهل تحريمه الخ أي فلا تبطل صلاته

قوله : (أما الكثير من ذلك) وهو ما زاد على ست كلمات عرفية أخذا من حديث ذي اليدين حيث قال أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ مع قوله : بعض ذلك قد كان بجعل أم". (١)

١٣٦-"""""""" صفحة رقم ٢٧٢ """""""

قوله : (وتجب القراءة في هوي العاجز) أي إذا كان يصلي من قيام وعجز عن القيام في أثناء الفاتحة مثلا فيجب عليه القراءة وهو هاو للقعود قوله : (وجب القيام بلا طمأنينة) والظاهر أنه لو اطمأن وقرأ الفاتحة فيه لا يضر م ر . ويدل له قول الشارح بعد ذلك وإنما لم تجب الخ . وقال بعضهم : فلو اطمأن وأعاد الفاتحة

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٢/٢٤٥

كان أكمل ، ولو ترك القيام في هذه الحالة عامدا عالما بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا تبطل ، ويسجد للسهو ولكن لا تحسب هذه الركعة لتركه الواجب فيها . وكذا يقال في كل محل ترك فيه واجبا لزمه فيه . قوله : (لأنه) أي القيام غير مقصود قوله : (وإن قدر عليه) أي القيام ، والحال أنه يصلي من قعود قوله : (فإن انتصب ثم ركع بطلت صلاته) أي إن كان عامدا عالما وإلا فلا ويسجد للسهو قوله : (ولا يلزمه الانتقال إلى حد الراكعين) تعبيره بلا يلزمه يفهم أنه يجوز له وهو كذلك إذا انتقل منحنيا بخلاف ما إذا انتقل منتصبا ليركع منه فلا يجوز لأن فيه زيادة ركوع ، وعلى هذا يحمل إطلاق الروضة الجواز والمجموع المنع لأن الواجب عليه الاعتدال ليسجد منه قوله : (فلا يلزمه القيام) انظر لم لم يلزمه القيام للهوي للسجود من غير طمأنينة ؟ قال بعضهم : يلزمه ذلك والممنوع إنما هو القيام ليركع منه قوله : (وقضية المعلل) بفتح اللام الأولى وهو أنه لا يلزمه القيام إذ مفهومه أنه يجوز قوله : (وقضية التعليل) وهو أن الاعتدال ركن قصير فلا يطول . قوله : (وهو أوجه) فيه نظر إن لم يطل بل وإن طال لأن اعتدال الركعة الأخيرة لا يضر تطويله مطلقا فراجعه ق ل . وكتب أ ج على قول الشارح : وهو أوجه معتمد وينبغي تقييد البطلان بما إذا طال به الجلوس لما يأتي أنه لا يضر جلسة يسيرة بين الاعتدال والسجود اه . حج اه ز ي . والقنوت غير مغتفر هنا لأنه في غير محله قوله : (فإن قنت قاعدا بطلت صلاته) أي مع العلم والعمد وإلا فلا ويسجد للسهو اه ا ج ." (١)

١٣٧-"""""""" صفحة رقم ٢٧٧ """"""""

طال الفصل ق ل اه مدابغي . فقوله : بطلت صلاته ما لم ينو المفارقة قوله : (فله أن يتخلف الخ) أي يندب له القنوت فيما ذكره ، ويجوز بلا ندب إن لحقه في الجلوس بين السجدتين وإلا بأن علم أنه لم يلحقه فيه وجب تركه أو نية المفارقة قوله : (أجيب الخ) كذا قالوا وفيه نظر فإنه أحدث قيام قنوت لم يفعله إمامه ، فإن أرادوا موافقته في مطلق القيام اقتضى أنه لو جلس الإمام للاستراحة وجلس معه المأموم لم تبطل صلاته بالتخلف ، ولم يقولوا به فتأمل ق ل . قوله : (جلوس تشهد) هو قيد يعلم منه أن الإمام لو جلس للاستراحة لا يكون جلوسه مجوزا لتخلف المأموم عنه للتشهد اه م د .

قوله : (ولو قعد المأموم) أي ناسيا وهذه الثانية عين الأولى إلا أنها زادت عليها بعود الإمام قبل قيام المأموم

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٢٧٢/٢

قوله : (حرم قعوده) أي استمرار قعوده بل يفارقه أو ينتظره ومفارقته أولى ح ل . فإن لم يقم عامدا عالما بطلت صلاته . وقوله لم يعد المأموم أي يحرم عليه ذلك ق ل قوله : (لأنه مخطىء الخ) أي ناس أو جاهل فصح مقابلته بالعامد وإلا فالعامد مخطىء أيضا ، وهذا يصح أن يكون علة للأولى أيضا قوله : (وإذا انتصب المأموم ناسيا) لما فرغ من التكلم على ترك الإمام التشهد ومخالفة المأموم له شرع يتكلم على عكسه وهو فعل الإمام له ، وترك المأموم إياه وهذا في التشهد ومثله في القنوت ، فإذا تركه المأموم سهوا وجب عليه العود ، فإن لم يعد بطلت صلاته إن لم ينو المفارقة فهو مخير بين العود ونية المفارقة ، وإن تركه عمدا تخير بين العود والانتظار ونية المفارقة قوله : (وجب عليه العود) فلو لم يعد حتى قام إمامه بأن لم يتذكر إلا بعد قيام إمامه لم يعد ولم تحسب قراءته ، ومثله القنوت فلو ترك القنوت ناسيا والحال أن الإمام وقف له وجب عليه أي المأموم العود بمتابعة إمامه أو عامدا ندب قوله : (من التلبس بالفرض) أي مع أن فعله غير معتد به ، وبهذا فارق المتعمد فلم يوجبوا عليه العود مع أن المتابعة آكد قوله : (لزمه العود) وإن سلم الإمام فيعود لمحل جلوس الإمام". (1)

١٣٨-""""""""" صفحة رقم ٢٧٨ """""""

ثم يقوم قوله : (فعل فعلا) وهو القيام قوله : (لأنه بعد فراغ الصلاة) أي صلاة الإمام . وقوله : فجاز له المفارقة أي في الأولى فهو معطوف على قوله فعل فعلا وقوله : لذلك أي لأنه فعل فيها فعلا للإمام أن يفعله بخلاف الثانية فإنه يمتنع عليه أن يفارقه ، ويلزمه أن يجلس ولو بعد سلام الإمام كما نقله المرحومي عن الروض وشرحه .

قوله : (أما إذا تعمد الترك) محترز قوله سابقا وإذا انتصب المأموم ناسيا الخ قوله : (وإن صرح الإمام بتحريمه) أي العود . والحاصل أنه ذكر للمأموم أحوالا خمسة : الأولى : أن يقوم الإمام من غير تشهد أول فيلزم المأموم المتابعة ، فإن تخلف بغير نية مفارقة بطلت صلاته . الثانية : أن يعود الإمام للتشهد بعد انتصابه مع تخلف المأموم ، فيجب عليه الانتصاب لاستقراره عليه بقيام الإمام وليس له موافقته في العود لأنه إن كان عامدا بطلت صلاته أو جاهلا أو ناسيا فهو مخطىء فلا يوافقه على الخطأ ، وتستمر القدوة حملا على النسيان أو الجهل . الثالثة : أن ينتصبا معا ثم يعود الإمام فلا يوافقه المأموم كما في الثانية . الرابعة : أن

(1) تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٢/٢٧٧

ينتصب المأموم **ناسيا** دون الإمام فيلزمه العود للمتابعة . الخامسة : إذا انتصب المأموم **عامدا** فلا يلزمه العود بل يسن تأمل م د . قوله : (بخلاف **الناسي** فإن فعله غير معتد به) مقتضى المقابلة فإنه انتقل إلى غير واجب ، ولكن هذا لازم لما ذكره الشارح لأنه لما كان فعله غير معتد به فلم ينتقل لواجب قوله : (كان قيامه كالعدم) أي مع فحش المخالفة فلا يرد ما إذا ركع قبل إمامه **ناسيا** فإنه يخير بين العود والانتظار لعدم فحش المخالفة كما سينبه عليه بقوله فيقيد فرق الزركشي بذلك قوله : (ليعظم أجره) متعلق بتلزمه قوله : (كالمفوت) الأولى مفوت بالفعل قوله : (لتلك السنة) أي الطريقة وهي المتابعة لأنها واجبة قوله : (فيقيد فرق الزركشي) أي الشق الثاني منه المتعلق **بالناسي** أي أننا إن لم نقيد فرق الزركشي بذلك ورد علينا مسألة الركوع ، وإن قيدنا فلا ترد". [١]

١٣٩-"""""""" صفحة رقم ٢٧٩ """""""

علينا بأن نزيد في قوله بخلاف **الناسي** فإن فعله غير معتد به أي مع فحش المخالفة فخرجت مسألة الركوع كما علمت .

قوله : (ولو ظن الخ) يشير به إلى أن المراد بالفرض الذي تلبس به تارك التشهد الأول هو القيام حقيقة أو حكما قوله : (المصلي قاعدا) لعجزه إن كان في فريضة أو في نفل أ ج قوله : (لم يعد إلى قراءة التشهد) لكن لا تبطل صلاته بالعود كما في حواشي الروض خلافا لابن حجر اه شوبري ، والمعتمد البطلان مع العمد والعلم كما نقله ق ل عن شيخه م ر قال : ولم يلتفت إلى إفتاء والده بعدم البطلان لعدم فحش المخالفة قوله : (وإن سبقه الخ) لا يخفى أن هذه ليست مفهوم ما قبلها وإنما مفهومها أن يقال : فإن عاد إلى التشهد بعد الشروع في القراءة **ناسيا** بطلان الصلاة بالعود أو **جاهلا** به لأن الشروع في القراءة كالقيام في العمد والسهو تأمل ق ل . قال أ ج : وما ذكره من التفصيل مثله في شرح م ر ، لكن نقل عنه في غير الشرح أنه متى شرع في قراءة الفاتحة لا يعود للتشهد اه . وظاهر هذا أنه سواء شرع **عامدا** أو **ناسيا** لكن بفرض ثبوته عنه يحمل على نسيانه للتشهد فيوافق كلام الشارح هنا وما في شرحه اه أ ج . قوله : (جاز له العود) أي يندب له العود مرحومي .

مسألة : رفع المأموم رأسه من السجدة الأولى ظانا أن الإمام رفع ، وأتى بالثانية ظانا أن الإمام فيها ثم بان

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٢/٢٧٨

أن الإمام في الأولى ، لم يحسب للمأموم جلوسه بين السجدتين ولا سجدته الثانية بل يتابع الإمام ويحمل سهوه اه . من القول التام في أحكام المأموم والإمام قوله : (ولو نسي قنوتا الخ) النسيان ليس قيدا بل مثله العمد والجهل ، وهذا في الإمام والمنفرد ، أما المأموم فيفرق بين تركه سهوا أو عمدا ، فإن تركه سهوا أو فعله سهوا وجب عليه العود للإمام ، فإن لم يعد **عامدا** عالما بطلت صلاته ، وأما إذا تركه عمدا فلا يلزمه أو العود بل يخير بين العود والانتظار ونية المفارقة ، وكذا إذا فعله المأموم عمدا لا يلزمه تركه والعود للإمام ، بل يندب له إتمام القنوت إن كان يلحقه في السجدة الأولى وجوازا في الجلوس بين السجدتين . وعبارة أ ج : ولو نسي قنوتا أي قنوت الصبح أو الوتر في النصف الثاني من رمضان لا قنوت النازلة لأنه سنة عارضة في الصلاة يزول بزوالها فلم يتأكد شأنه بالجبر ، وترك بعض القنوت كترك كله ، وإن قلنا بعدم تعين كلماته لأنه بشروعه فيه يتعين لأداء السنة ما لم يعدل إلى بدله لأن ذكر الوارد على نوع من الخلل يحتاج إلى جبر بخلاف البدل الذي يأتي به من قبل نفسه ، فإن قليله ككثيرة ، والمراد بالقنوت ما لا بد منه في حصوله بخلاف ترك أحد القنوتين لأنه أتى بقنوت تام . نعم لو جمع بين القنوتين فترك كلمة من قنوت عمر فالذي ذكره سم في حواشي المنهج". (١)

١٤٠-""""""""" صفحة رقم ٢٩١ """""""

تخلف المأموم عن الإمام **عامدا** عالما بطلت صلاته بمجرد هوي الإمام له إن قصد المخالفة وإلا فبهويه إلى السجدة الثانية ، وإن كان **ناسيا** أو **جاهلا** لم تبطل ويسقط عنه وجوبه إن كان مسبوقا فله تركه ، وله السجود ولو قبل سلام الإمام وكذا لو نوى مفارقة الإمام قبله ، ولو سجد سجدة فقط لم تبطل صلاته إن قصد ترك الثانية بعد فعل الأولى وإلا بطلت بشروعه فيها ، فإن أراد السجود بعد الترك فلا بد من سجدتين اه ق ل . قوله : (وقبل السلام) وعند أبي حنيفة بعد السلام ، وعند مالك إن كان عن نقصان فقبله ، وإن كان عن زيادة فبعده ، وإن كان عن نقصان وزيادة فقبله وكونه قبل السلام هو القول الجديد وأنه يمتنع خلافه خلافا للماوردي ومن تبعه حيث جعل الخلاف في الفضيلة لا في الجواز . ومقابل الجديد عندنا قديمان : أحدهما أنه إن سها بنقص سجد قبل السلام أو بزيادة فبعده . والثاني : أنه مخير بين التقديم والتأخير فإن قيل : الأصل أن لا تؤخر أحكام للشرع عن عللها ، فلأي شيء لم يراع هذا الأصل هنا حيث أخر السجود عن زمان العلة

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٢٧٩/٢

وهو السهو إلى آخر الصلاة ؟ قلت : نعم لكن ترك تحرزا عن التكرار لأنه إذا سجد حيث وقع السهو لربما يسهو ثانيا وثالثا فيلزم تكراره ، وسجود السهو لم يشرع مكررا بالإجماع اه . قوله : (إذا قضى) أي قارب قضاءها بدليل قوله بعد قبل أن يسلم قوله : (الزهري) بضم الزاي وسكون الهاء نسبة إلى زهرة بوزن غرفة قبيلة من العرب ، سميت باسم زهرة بن كلاب بن مرة كما في المصباح . قوله : (هو آخر الأمرين من فعله) أي ولأنه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام . وقد ذكر ابن العربي أنه سجد للسهو خمس مرات ، أحدها : أنه شك في عدد الركعات فسجد . ثانيا : أنه قام من ركعتين ولم يتشهد فسجد . ثالثها : أنه سلم من ركعتين فسجد . رابعها : أنه سلم من ثلاث ركعات فسجد . خامسها : أنه شك في ركعة خامسة فسجد اه مصري وقد نظمها بعضهم فقال :

سجد النبي لسهوه

خمسا أتت مثل القمر

قد شك في عدد الركو

ع وخامس فاق الزهر". [١]

١٤١-"""""""" صفحة رقم ٣٤٨ """""""

قوله : (كسجدة تلاوة وتشهد أول) أي كأن سجد المأموم للتلاوة أو قعد للتشهد الأول بعد ترك الإمام لهما ، فإن فعل المأموم ذلك **عامدا** عالما بالتحريم بطلت صلاته ، أو **ناسيا** أو **جاهلا** فلا . وقوله : تركا كأن ترك المأموم التشهد الأول بعد قعود الإمام له ، فإن تركه **عامدا** سن له العود ، وإن تركه **ناسيا** وجب عليه العود . فقول الشارح على تفصيل فيه راجع للتشهد فقط بهذا الاعتبار لأن ما ذكر هو المتقدم في سجود السهو ، وأما إذا ترك المأموم سجود التلاوة مع الإمام فحكمه ما تقدم من أنه إذا تركه **عامدا** عالما بالتحريم بطلت صلاته أو **ناسيا** فلا

قوله : (وتشهد أول) أي أصله ، وأما إتمامه فلا يضر التخلف له . وعبارة شرح م ر في الكلام على التبعية . وقول جماعة إن تخلفه لإتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق هو الأوجه ، وما ذهب إليه جمع من أنه كالمسبوق ممنوع اه . قال أ ج . وحينئذ إذا كمل تشهده وأدرك زمنا خلف الإمام لا يسع الفاتحة أو أدركه

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٢٩١/٢

راكعا وجب عليه أن يقرأ الفاتحة ويغتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة اه .
قوله : (تبعية) تعبيره بالتبعية أولى من تعبير المنهج بالمتابعة لأنها مفاعلة من الجانبين وليس كذلك ، ولذا عبر بذلك شيخ الإسلام في المنهج . قوله : (بأن يتأخر تحرمه) أي يقينا ، والمراد أن يتأخر ابتداء تحرمه عن انتهاء تحرم الإمام ، أي بأن يتأخر جميع تحرمه عن جميع تحرم الإمام ، فلو قارنه في حرف من التكبير لم تنعقد . ومحل هذا الشرط فيما إذا نوى المأموم الاقتداء مع تحرمه ، أما لو نواه في أثناء صلاته أي المأموم فلا يشترط تأخر تحرمه بل يصح تقدمه على تحرم الإمام الذي اقتدي به في الأثناء ، وكذا لو كبر عقب تكبيره ثم كبر إمامه ثانيا خفية لشكه في تكبيره مثلا ولم يعلم به المأموم لم يضر على أصح الوجهين وهو المعتمد ، وصلاة المأموم فرادى كما تقدم قوله : (فإن خالفه) أي التبعية وذكر الضمير باعتبار تأويلها بالحكم ، أو الضمير راجع للتأخر المفهوم من قوله : يتأخر . والمراد بقوله : فإن خالفه بأن سبق أو قارن أو شك مع طول الفصل لم تنعقد صلاته قوله : (ولو غير طويلين) أي طويل وقصير لأن القصيرين لا يتصوران ح ل ففيه تغليب ، وتوالي فعلين طويلين ممكن كالسجدة الثانية مع القيام كأن سجد المأموم السجدة الثانية وقام ، والإمام في الجلوس بين السجدتين أو السجدة الثانية وجلوس التشهد الأخير لأن السبق والتخلف لا فرق بين كونه في ابتداء الصلاة أو في أثنائها اه ا ط ف . قوله : (وأن لا يتخلف عنه بهما بلا عذر) علم من هذا أن المأموم لو طول". [1]

١٤٢-"""""""" صفحة رقم ٣٤٩ """""""

الاعتدال بما لا يبطله حتى سجد الإمام وجلس بين السجدتين ثم لحقه لا يضر ، ولا يشكل على هذا ما لو سجد الإمام للتلاوة وفرغ منه والمأموم قائم فإن صلاته تبطل ، وإن لحقه أي أتي به لأن القيام لما لم يفت بسجود التلاوة لرجوعهما إليه لم يكن للمأموم شبهة في التخلف فبطلت صلاته به بخلاف ما نحن فيه فإن الركن يفوت بانتقال المأموم عنه فكان للمأموم شبهة في التخلف لإتمامه في الجملة فلم تبطل صلاته بذلك اه .

قوله : (بلا عذر) عبر في الأول بقوله **عامدا** عالما ، وهنا بما ذكر إشارة إلى أن العذر هنا أعم من النسيان والجهل كبطء القراءة والزحمة . وقوله : بخلاف سبقه بهما **ناسيا** محترز **عامدا** عالما وتأخيره إلى هنا أولى لأنه

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٣٤٨/٢

فسر التبعية بعدم التقدم والتأخر فجعل عدم التخلف جزءا من مفهوم التبعية فجمع مفهوم القيدين أولى من تفريقه ليكون بيان المفهوم بعد تحقيق المنطوق قوله : (ولو غير طويلين) غاية لقوله : أو التخلف بهما . أما غاية السبق فتقدمت قوله : (بطلت صلاته) كأن هوي للسجود والإمام قائم للقراءة ، أو هوى إمامه للسجود وهو قائم بعد القراءة الواجبة **عامدا** عالما . وعبارة م ر : كأن هوي للسجود أي وزال عن حد القائم في الأوجه بخلاف ما إذا كان للقيام أقرب من أقل الركوع فإنه في القيام حينئذ لم يخرج عنه فلا يضر . وقد يفهم ذلك من قولهم هوى للسجود اه . وقولهم بخلاف ما إذا كان للقيام أقرب أو إليهما على حد سواء اه ع ش قوله : (لفحش المخالفة بلا عذر) راجع للسبق والتخلف ، والعذر في السبق أن يكون **ناسيا** أو **جاهلا** وفي التخلف ذلك وزيادة عليه من قوله والعذر الخ . وحينئذ هلا جعل قوله في المتن بلا عذر راجعا للسبق والتخلف ، ويسقط قوله **عامدا** عالما . ويقول : والعذر في الأول أن لا يكون **عامدا** عالما ، وفي الثاني كأن أسرع الخ . وأجيب بأنه لما كان العذر في التخلف أعم من الجهل والنسيان بخلافه في السبق لا يكون إلا واحدا منهما فصل كلا عن الآخر بقيده قوله : (بخلاف سبقه بهما **ناسيا**) كان الأولى تأخيره عما بعده ، أعني قوله وبخلاف سبقه بركن ليكون الإخراج مرتبا ، وكان الأولى أيضا تقديم محترز عدم السبق بركنين على قوله وأن لا يتخلف عنه بهما . وأجيب بأن التبعية شيء واحد وصورها بشيئين وهما أن لا يسبقه وأن لا يتخلف ، ثم أخذ في المحترز على طريق اللف والنشر الغير المرتب قال بعضهم : سيأتي في الأعذار المبيحة للتخلف أن النسيان والجهل يباح فيهما التخلف بأكثر من ركنين ، فهل يقال بمثله هنا أو لا لأن السبق أفحش في المخالفة وحينئذ إذا استمر نسيانه أو جهله حتى شرع في ركن ثالث بطلت صلاته لم أر فيه نقلا . قوله : (لكن لا يعتد بتلك الركعة) أي ما لم يعد بعد التذكر أو التعلم ، ويأتي بهما مع الإمام اه شوبري بخلاف التأخر بهما كذلك فإنه لا يمنع حسبان الركعة ، وهل يجب عليه". [(١)]

١٤٣–"""""""""" صفحة رقم ٤٤١ """"""""

رأسه منه فسلم الإمام بعد فإنه يتمها جمعة ؛ لأنه أدرك ركعة مع الإمام أي قيامها وقراءتها واعتدالها اه م ر .

قوله : (فاتته الجمعة) لأنه لم يدرك ركعة مع الإمام ، اه شرح م ر .

قوله : (إن تمكن) أي من السجود .

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٣٤٩/٢

قوله : (ركوعه الأول) لأنه أتي به وقت الاعتدال بالركوع والثاني أتي به للمتابعة شرح المنهج .

قوله : (فركعته ملفقة) أي من ركوع الأولى أي وقيامها وقراءتها واعتدالها وسجود الثانية شرح المنهج ، أي والجلوس بين السجدتين والسجود مفرد مضاف فيعم كما قاله شيخنا ح ف .

قوله : (فإن سجد الخ) أي فإن لم يركع معه بل سجد على ترتيب صلاة نفسه **عامدا** عالما بأن واجبه الركوع بطلت صلاته ، وإلا بأن سجد على ترتيب صلاة نفسه **ناسيا** لذلك أو **جاهلا** به فلا تبطل .

قوله : (عالما) أي بأن الواجب عليه المتابعة لإمامه شرح م ر .

قوله : (بطلت صلاته) ويلزمه التحرم بالجمعة إن أمكنه ما لم يسلم الإمام اه مرحومي .

قوله : (لعذره) ولو عاميا مخالطا للعلماء لخفائه على العوام اه شرح م ر .

قوله : (فإذا سجد ثانيا) بأن فرغ من سجدتيه وقام وقرأ وركع وسجد سجدتيه وهو على نسيانه أو جهله . وقوله : ولو منفردا أي في الحس ؛ لأنه لم يتابع الإمام في موضع ركعته متابعة حسية حيث جرى على غير تبعية الإمام ، غير أنا ألحقناه في الحكم بالاقتداء الحقيقي لعذره اه أج . وعبارة شيخه ق ل : بأن استمر سهوه فقام لنفسه في الثانية وقرأ وركع وسجد ولو بعد سلام الإمام كما أشار إليه بقوله ولو منفردا اه م د . وقول ق ل : ولو بعد سلام الإمام الخ لا يناسب قول الشارح بعد فإن كمل قبل سلام الإمام فالأولى كلام أج ، وهو الذي صرح به م ر شيخنا . وقوله وقام وقرأ الخ فليس المراد أنه أتى بسجدتين بلا قراءة وقيام اه . فيحسب له السجود الثاني وتكون الركعة ملفقة أيضا من هذا السجود الثاني مع الركوع الأول والاعتدال . ومثال غير المنفرد وهو المقتدي حسا أن يتذكر الحال والإمام ساجد السجود الأول في الركعة الثانية فيسجد معه **عامدا** فيحسب له هذا السجود الثاني ويضم للركوع الأول فتكون ركعته ملفقة أيضا .

قوله : (ولو منفردا) أي عن موافقة الإمام بدليل قوله فإن كمل الخ .

قوله : (فإن كمل) أي هذا السجود ، وقوله قبل سلام الإمام أي إتمامه اه ." [1]

١٤٤-"""""""""" صفحة رقم ١٢٨ """"""""

الشارح محترز الجميع ، ولا بد أن يكون أفسد بوطئه يوما من رمضان يقينا فتكون الشروط اثني عشر ؛ ويزاد عليها إفساد صوم يوم كامل ليخرج ما إذا مات أو جن في أثنائه ، فإذا اشتبه رمضان بغيره فاجتهد وصام

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٢/٤٤١

فإذا وطىء ولو في جميع أيامه لا كفارة عليه شرح م ر . وخرج بإفساد اليوم ما لو وطىء بلا عذر ثم جن أو مات في اليوم ؛ لأنه بان أنه لم يفسد صوم يوم شرح المنهج . قال م د : وحاصل ما ذكر في هذا المقام من الشروط أحد عشر شرطا : الأول : أنها على الفاعل ، أعني الواطىء ، فخرج المرأة الموطوءة والرجل الموطوء . الثاني : أن يكون فعله مفسدا ، فخرج **الناسي والجاهل** والمكره ولو على الزنا وإن كان يفطر به لأن الزنا لا يباح بالإكراه . الثالث : أن يكون ما أفسده صوما ، فخرج نحو الصلاة . الرابع : أن يكون صوم نفسه ، فخرج المفطر إذا جامع زوجته الصائمة . الخامس : أن يكون الإفساد بالوطء ، فخرج الإفساد بغيره . السادس : أن ينفرد الوطء ، فخرج ما إذا أفسده بالوطء وغيره معا . السابع : أن يستمر على الأهلية كل اليوم ، ويعبر عنه بأن يفسد يوما كاملا ، فيخرج ما إذا جن أو مات بعد الجماع فتسقط عنه الكفارة . الثامن : أن يكون من أداء رمضان يقينا ، فخرج النذر والقضاء ومن وطىء في رمضان إذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق أنه منه أو صام يوم الشك حيث جاز فبان أنه من رمضان . التاسع : أن يأثم به ، فخرج الصبي . العاشر : أن يكون إثمه به لأجل الصوم ، فخرج الصائم المسافر الواطىء زنا أو لم ينو ترخصا بالإفطار لأنه لم يأثم به للصوم بل للزنا أو لعدم نية الترخص . الحادي عشر : عدم الشبهة ، فخرج من ظن بقاء الليل أو شك فيه أو في دخوله فبان نهارا فلا كفارة ، وكذا من أكل **ناسيا** فظن أنه أفطر فوطىء **عامدا** فيفطر ولا كفارة عليه فإن الكفارة كالحد تدرأ بالشبهة . وقوله : ومن وطىء وإن انفرد بالرؤية أو بحسابه أو بخبر من يوثق به ولو صبيا أو فاسقا واعتقد صدقه لما مر أنه يلزمه الصوم كالرائي . وقد نظم بعضهم ذلك فقال :

كفارة الجماع عندهم على

مفسد صومه ليوم كملا

من رمضان في الأداء إن أثم

للصوم بالوطء وشبهة عدم

قوله : (عالما بالتحريم) أي وبكونه صائما وبكونه من رمضان .

قوله : (في الفرج ولو دبرا) لأن الدبر مثل القبل في سائر أحكامه ، إلا في صور منظومة في قوله :

والدبر مثل القبل في الإتيان

لا الحل والتحليل والإحصان

وفيئة الإيلا ونفي العنة

والأذن نطقا وافتراش القنة

ومدة الزفاف واختيار

رد بعيب بعد وطء الشاري". [1]

١٤٥-"""""""" صفحة رقم ١٤٥ """""""

والفدية ، وإن أفطر خوفا على نفسه ولو مع المشرف وجب القضاء فقط ق ل . فكان الأولى للشارح أن لا يقيد بقوله : في إيجاب الفدية .

قوله : (مشرف على الهلاك) أي أو إتلاف منفعته . قوله : (ارتفق به شخصان) أي فوجب به أمران كالجماع ، لما حصل به مقصود الرجل والمرأة وجب به أمران القضاء والكفارة .

قوله : (وهو) أي الارتفاق ، أي الانتفاع .

قوله : (بل هو جائز) وتارة يجب الفطر بأن كان المال لمحجور عليه ، ولا تجب الفدية .

قوله : (وإن نظر بعضهم في البهيمة) أي وقال : إنها مال ، فلا فدية فيها ؛ وهو ضعيف .

قوله : (لأنهم) تعليل لوجوب الإفطار في الحيوان كالآدمي .

قوله : (بل يلزمه القضاء فقط) لعدم ورود الفدية فيه . وفارق لزومها للحامل والمرضع بما مر وبأن الفدية غير معتبرة بالأثم . بل إنما هي حكم استأثر الله بها ، ألا ترى أن الردة في شهر رمضان أفحش من الوطء مع أنه لا كفارة فيه م د . وفيه أنه لا جامع بينهما حتى يحتاج للفرق بينهما . وقوله استأثر الله بها أي لأن الحكمة تارة تكون ظاهرة كالمشقة المشتمل عليها السفر ، وتارة تكون غير ظاهرة كما هنا .

قوله : (ومن أخر قضاء رمضان) مقيد بقيدين ، الأول : كونه قضاء رمضان ، الثاني : قوله مع إمكان القضاء فأخذ الشارح محترز الثاني بقوله أما من لم يمكنه الخ . وأخذ محترز الأول فيما يأتي بقوله : ولا شيء على الهرم والزمن الخ والمراد أخره **عامدا** عالما بحرمة التأخير ، بخلاف **الناسي** **والجاهل** وإن كان مخالطا للعلماء لخفاء ذلك . والمراد **بالجاهل** **الجاهل** بحرمة التأخير لا بالفدية ، فلا يعذر لجهله بها نظير ما مر فيما لو علم حرمة التنحنح وجهل البطلان به كما قاله العلامة زي .

قوله : (مع إمكانه) بأن كن صحيحا مقيما زمنا يسع قضاء ما عليه ، فإن وسع بعضه لزمه بقدر ذلك

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب ١٢٨/٣

البعض لا ما زاد .". [١]

١٤٦-""""""""" صفحة رقم ٣٠٩ """""""

تصرف ق ل . قوله : (رفع عن أمتي الخطأ) أي المؤاخذة به ، وإلا فهو واقع منهم والإتلاف مضمون . قوله : (فطلق واحدة) وإن لم يملك غيرها ، فالضابط أنه متى خالف وقع الطلاق أو وافقه ونوى ما أكره عليه فإنه يقع . قوله : (فكنى) بالتخفيف والتشديد . قوله : (فخرج بعاجلا ما لو قال الخ) يستثنى ما إذا ذكر زمنا قريبا جدا أو جرت العادة بأنه لا يتخلف اه فتح الباري على البخاري ؛ لكن ضعفه م ر . ولو علق بفعله ناسيا أو جاهلا أو مكرها ففعله كذلك وقع لأنه فعله وقد ضيق على نفسه بخلاف ما لو حلف لا ينسى فنسي لا يقع لأنه لم ينسى بل أنسي ، فلو فعله عامدا عالما مختارا مثلا لم يقع فيما يظهر لعدم وجود الصفة إذ المقصود حينئذ مجرد التعليق اه سم ، ثم قال : ولو قال إن لم تدخلي الدار اليوم فأنت طالق فنسيت الحلف ودخلت في ذلك اليوم فهل يتخلص بذلك الدخول ، قال الزركشي ، فيه احتمال والأقرب الانحلال اه . فإن صح ما رجحه استفدنا منه أن فعل الناسي يوجب الانحلال إذا كان المعلق عليه انتفاء الفعل ، وقياسه أن فعل المكره كذلك وعلى هذا فقولهم إنه لا أثر لفعل الناسي في بر ولا حنث محله إذا كان المعلق عليه الفعل .

قوله : (تتمة) هي في الدور وهو أنه يلزم من وقوع المعلق عدم وقوعه هل يصح أم لا". [٢]

١٤٧-""""""""" صفحة رقم ٣٣٩ """""""

فآخره همزة ويمكن تصحيحه بأن سكن أو لا قبل دخول الجازم تخفيفا ثم حذفت الياء وصار يفيء بهمزة ساكنة ، أبدلت ياء لكونها بعد كسرة ثم أدخل الجازم ونزلت الياء العارضة منزلة الأصلية فحذفت للجازم اه . ع ش على م ر . قوله : (طالبته بطلاق) أي وإن أسقطت حقها باللفظ على المعتمد ، ما لم تنقض المدة ولو اعترفت بالوطء سقط حقها ولا ترجع إلى المطالبة . وعبارة م ر فلها المطالبة ما لم تنته مدة اليمين لتجدد الضرر هنا كالإعسار بالنفقة ، بخلافه في العنة والعيب والإعسار بالمهر ، لأنه خصلة واحدة اه . بحروفه قوله

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب ١٤٥/٣

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٣٠٩/٤

: (فإن عصى بوطء) بأن كان عامدا عالما مختارا وتلزمه الكفارة لحنثه وإلا بأن استدخلت ذكره أو كان ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو مجنونا سقطت مطالبتها ، ولا كفارة عليه لعدم حنثه ولا ينحل يمينه ق ل ، وقوله ولا ينحل يمينه : أي وإن سقط حقها من المطالبة وارتفع الإيلاء لوصولها إلى حقها واندفاع ضررها سم . قوله : (طلق عليه الحاكم) أي ولو طلاقا رجعيا ولو طلق عليه القاضي ثم راجع عاد الإيلاء إن بقي مدة واستأنفت المدة من الرجعة لأن حكم الإيلاء لا يرتفع إلا بالطلاق البائن ، كما سيأتي ذكره في الروضة ، وغيرها اه . م ر قال : العناني وإذا طلق القاضي في مدة الإمهال وبان أن المولي وطيء قبل تطليقه لم يقع طلاقه ، ولو وقع طلاق القاضي والمولي معا نفذ طلاق المولي جزما وكذا القاضي في الأصح بخلاف ما لو با ع الحاكم مالا لغائب واتفق أن الغائب باعه في ذلك الوقت ، فإنه يقدم على بيع الحاكم لأن بيع المالك أقوى ولم نقل بوقوع بيع الحاكم أيضا كما هنا ، لأنه لا يمكن وقوع البيعين من اثنين بخلاف الطلاق . قوله : (طلقة) أي وإن بانت منه لعدم دخول أو استيفاء ثلاث زيادي وإذا أكرهه الحاكم على الطلاق فطلق مكرها وقع لأنه مكره بحق اه . ح ف . وعبارة ق ل على الجلال قوله : طلقة أي رجعية أو بائنة فإن زاد عليها لغا الزائد ، ولو طلق المولي ولو جاهلا بطلاق القاضي معه أو بعده وقع ما أوقعه أيضا المولي بخلاف عكسه ، بأن طلق القاضي بعد طلاق المولي ، ولو بالتبين لم يقع طلاق القاضي وكذا ولو طلق بعد وطئه ، ولو طلق الحاكم مع وطئه فقياس ما مر من وقوع طلاقهما معا أن يقع هنا . والوجه عدم الوقوع تبعا للخطيب لئلا يلزم خروج الوطء عن الحل إلى الحرمة ، على أن في وقوع طلاقهما إذا طلقا معا نظر إذ طلاق القاضي إنما يقع مع الامتناع ومع طلاق المولى لا امتناع اه .". [(١)]

١٤٨-"المجموع ا هـ وقوله زوجا أو غيره دخل في قوله أو غيره الزاني ، وقال في قوله عالما ما نصه بالتحريم والحيض أو النفاس مختارا ا هـ ولما استدل بالحديث قال وقيس بالحيض النفاس ا هـ .

وفي العباب وشرحه ويندب به أي بسبب الوطء المحرم المذكور دون مطلق الوطء ودون غيره من سائر التمتعات فلا كفارة فيها اتفاقا للواطئ زوجا أو غيره ودون المرأة الموطوءة كما في الجواهر التصدق بدينار إسلامي إن وطئ أوله كتارك فرض الجمعة عدوانا أي عالما بحرمته عامدا فإنه يندب له التصدق بالدينار المذكور وقضية صنيعه أن التصدق بنصف الدينار لا يسن لتارك الجمعة وليس كذلك وعبارة المجموع ويسن لمن تركها بلا عذر

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٣٣٩/٤

أن يتصدق بدينار أو نصفه ا هـ ويندب للواطئ المذكور أن يتصدق بنصفه أي الدينار المذكور إن وطئ آخره أي الدم ، وهو زمن ضعفه ولو لم يجد ما يتصدق به فهل يسقط عنه الطلب بالتوبة أو يبقى حتى يجد وجهان والقياس الثاني وبحث بعضهم أن الكفارة تسن أيضا **للناسي** **والجاهل** لكن دون كفارة العمد وشمل تعبيرهم تارة بأول الدم وآخره وتارة بإقباله وإدباره القوي والضعيف فقول المجموع المراد بإقبال الدم زمن قوته واشتداده وبإدباره زمن ضعفه وقرب انقطاعه جرى على الغالب ، وكذا الخبر السابق وبذلك يعلم أن قول بعضهم لم يتعرضوا لما إذا وطئ في وسطه ، والقياس التصدق بثلثي دينار ليس في محله ، إذ لا واسطة لأن زمن القوة مستمر إلى أن يأخذ في النقص فيدخل زمن الضعيف". [1]

١٤٩-"(وقيل يشترط) الاستقبال (في السلام أيضا) كالتحرم ؛ لأنه طرفها الثاني ويرد بأنه يحتاط للانعقاد ما لا يحتاط للخروج ومن ثم وجب اقتران النية بالأول دون الثاني (ويحرم انحرافه عن) استقبال صوب مقصده **عامدا** عالما مختارا لا مطلقا لجواز قطع النفل ، والتنظير فيه ليس في محله ، بل مع مضيه في الصلاة لتلبسه بعبادة فاسدة لبطلانها بذلك الانحراف ؛ لأن جهة مقصده صارت في حقه بمنزلة القبلة فعلم أنه لا يلزمه سلوك (طريقة) بل أن لا يعدل عن جهة المقصد كذا أطلقوه وقضيته أنه في منعرجات الطريق بحيث يبقى المقصد خلف ظهره مثلا ينحرف لاستقبال جهة المقصد أو القبلة لكنه مشق ثم رأيتهم أطلقوا أنه لا يضر سلوك منعطفات الطريق ، وظاهره : الإطلاق ومن ثم عدل غير واحد إلى التعبير بصوب الطريق ليفهم ذلك (إلا إلى القبلة) وإن كانت خلف ظهره على المنقول المعتمد خلافا لما بحثه جمع ؛ لأنها الأصل فاغتفر له الرجوع إليها وإن تضمن استقبال غير المقصد ولو قصد غير مقصده انحرف إليه فورا ؛ لأنه صار قبلته بمجرد قصده أما إذا .

انحرف **ناسيا** أو **جاهلا** ، أو لغلبة الدابة فلا بطلان إن عاد عن قرب كما لو انحرف المصلي على الأرض **ناسيا** وإلا بطلت فيحرم استمراره ولو أحرف قهرا بطلت مطلقا لندرته (ويومئ) إن شاء (بركوعه وسجوده) حال كونه (أخفض) من ركوعه وجوبا إن أمكنه ليتميز عنه ولا يلزمه وضع الجبهة على نحو السرج ولا

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤/٢١٠

بذل وسعه في الانحناء للمشقة (،". [1]

١٥٠-"الركوع إلى حد ركوعه أم لا قال أبو شكيل لا تبطل إن كان جاهلا وإلا بطلت ا هـ قال ع ش صورته أن يحرم قاعدا ويقرأ الفاتحة ثم ينحني بعد القراءة إلى حد ركوعه لا على نية الركوع بل تتميما للقيام أما لو أحرم منحنيا أو انحنى عقب إحرامه وقرأ فإن كان عامدا عالما بطلت صلاته وإن كان ناسيا أو جاهلا فإن تذكر وأعاد ما فعله من الجلوس استمرت الصحة واعتد بما فعله وإن سلم بانيا على ما فعله وجبت الإعادة لأنه ترك ما هو بدل القيام مع القدرة عليه وقوله وإلا بطلت أي بأن كان عالما أي وفعل ذلك لا لعذر أما لو كان لعذر كأن جلس مفترشا فتعبت رجلاه فأراد التورك فحصل انحناء بسبب الإتيان بالتورك فلا يضر ا هـ .

أقول وظاهر أنه لا تنعقد صلاته فيما إذا أحرم منحنيا خلافا لما يوهمه صنيعه من التفصيل فيه (قوله إلى أقل ركوع القاعد إلخ) هذا في المنحني لقدام أو خلف كما هو ظاهر أما المائل فقياس ما مر فيه أن يصير بحيث لا يسمى قاعدا وبهذا يظهر ما في صنيع الشارح فتدبر بصري (قوله ضعيف) وفاقا للنهاية والمغني (قوله لأن محلها إلخ) اعتمده م ر سم عبارة ع ش قوله م ر ولو لم يتمكن من القيام إلا متكئا إلخ ظاهره ولو في دوام قيامه وفي سم على المنهج نقلا عن الشارح م ر أن محل ذلك في النهوض فإذا استوى قائما استغنى عنه عبارته واعلم أن مسألة العكازة لها حالان إحداهما أن يحتاج إليها في النهوض وإذا قام أمكنه القيام بعد النهوض بدونها وثانيهما أن يحتاج إليها في النهوض". [2]

١٥١-"(قوله للخبر) إلى قوله وبه فارق في النهاية إلا قوله والمعنى إلى المتن وقوله ولو مع عدم التفات إلى ويتجه (قوله وتحليلها) أي تحليل ما حرم بها ويباح في غيرها ع ش (قوله ويجب إيقاعه إلخ) حاصل ما في حاشية شيخنا أن شروط السلام تسعة الأول التعريف بأل فلا يكفي سلام أو سلامي أو سلام الله عليكم والثاني ضمير كم فلا يكفي نحو السلام عليك أو عليه بل تبطل الصلاة بجميع ما ذكر إن تعمد وعلم في ضمير الغيبة والثالث وصل إحدى كلمتيه بالأخرى فلو فصل بينهما بكلام لم يصح نعم يصح السلام الحسن

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٨٣/٥

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣٣١/٥

أو التام عليكم والرابع الموالاة فلو سكت بينهما سكوتا طويلا أي عمدا أو قصيرا قصد به القطع ضر كما في الفاتحة والخامس كونه مستقبلا للقبلة بصدره فلو تحول به عنها ضر والسادس أن لا يقصد به الخبر فقط بل يقصد به التحلل فقط أو مع الخبر أو يطلق فلو قصد به الخبر فقط لم يصح والسابع أن يأتي به بتمامه من جلوس فلا يصح الإتيان به من قيام مثلا والثامن أن يسمع به نفسه حيث لا مانع من السمع فلو لم يسمع به نفسه لم يكف والتاسع أن يكون بالعربية إن قدر عليها وإلا ترجم عنها ا هـ .

(قوله أو بدله) يشمل الاستلقاء وقوله وصدره للقبلة لا يأتي فيه لأن استقباله إنما هو بوجهه رشيدي ويأتي ما فيه (قوله وصدره) إلى قوله وتشترط في المغني (قوله وصدره للقبلة) فلو انحرف به **عامدا** عالما بطلت صلاته أو **ناسيا** أو **جاهلا** فلا وهل يعتد بسلامه حينئذ لعذره أو لا". [1]

١٥٢-"قول المتن (فللمأموم) أي الموافق مغني ونهاية قول المتن (ثم يسلم) وينبغي أن تسليمه عقبه أولى حيث أتى بالذكر المطلوب وإلا بأن أسرع الإمام سن للمأموم الإتيان به ع ش (قوله وإلا بطلت إلخ) عبارة النهاية فإن مكث **عامدا** عالما بالتحريم قدرا زائدا على طمأنينة الصلاة بطلت صلاته أو **ناسيا** أو **جاهلا** فلا ا هـ .

وكذا في المغني إلا قوله قدرا إلى بطلت قال ع ش قوله م ر أو **ناسيا** أو **جاهلا** فلا أي ولكن يسجد للسهو لأنه فعل ما يبطل عمده ا هـ .

(قوله أن محله) أي البطلان (قوله إن طوله كجلسة الاستراحة) والمعتمد أن طوله زيادة على قدر طمأنينة الصلاة سم عبارة ع ش قوله م ر كجلسة الاستراحة ، وفي نسخة يعني للنهاية طمأنينة الصلاة وهذه هي المعتمدة يمكن حمل النسخة الأخرى عليها بأن يراد بجلسة الاستراحة أقل ما يجزئ في الجلوس بين السجدتين (قوله أو فيه إلخ) معطوف على في غير محل والضمير لمحل التشهد الأول للمسبوق (قوله ويسن له) أي للمسبوق (هنا) أي فيما إذا كان جلوسه مع إمامه في محل تشهده الأول (قوله منه) أي من تشهده الأول (أنه يرفع) أي المسبوق (قوله بخلافه هنا) خاتمة : سئل الشيخ عز الدين هل يكره أن يسأل الله بعظيم من خلقه كالنبي والملك والولي فأجاب بأنه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه علم بعض الناس اللهم إني أقسم عليك بنبيك محمد نبي الرحمة إلخ فإن صح فينبغي أن يكون مقصورا عليه عليه الصلاة والسلام لأنه

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦/١٤٣

سيد". [1]

١٥٣-"الشرط وجوديا بجيرمي (قوله وتجوزا عند المصنف) أي لأن مفهوم الشرط وجودي ومفهوم المانع عدمي زيادي وقوله ومفهوم المانع أي انتفاء المانع لأن الكلام في انتفائه وإلا فالمانع وجودي وقول الشارح تجوزا أي بالاستعارة المصرحة بتشبيه انتفاء المانع بالشرط في توقف صحة الصلاة على كل منهما واستعارة لفظ الشرط لانتفاء المانع ا هـ .

بجيرمي (قوله ويؤيده) أي التجوز (قوله ما يأتي) أي عن قريب في شرح وطهارة الحدث (قوله من جميع حيثياتها) فيه بحث لأن من جملة حيثياتها فعلها وهي من جهة من قبيل خطاب التكليف ضرورة أن فعلها واجب يثاب عليه ويعاقب على تركه إلا أن يريد أن الشروط من جهة تركها من خطاب الوضع من جميع حيثياتها ، ويحتاج على هذا إلى بيان تعدد حيثيات الترك وبيانه أنه قد يكون عمدا أو سهوا أو جهلا سم (قوله بخلاف الموانع إلخ) قد يدفع هذا بأن الموانع المذكورة هنا ليست موانع على الإطلاق بل على التفصيل الآتي بيانه ككون الكلام عمدا مع العلم بالتحريم لا مطلقا فجعل انتفائها شروطا حينئذ لا إشكال فيه إذ ليس لها حالة يخرج بها من خطاب الوضع سم (قوله نحو **الناسي**) أي **الجاهل** (وغيره) أي **العامد** العالم (هنا لا ثم) أي في المانع دون الشرط (قوله حسن إلخ) جواب لما جعل إلخ (قوله عن حقائقها) أي ما عدا الستر والتأنيث باعتبار معنى ما والتذكير في قوله السابق على شرطيته باعتبار لفظه (قوله لذاته) أي بقطع النظر عن نحو الصلاة (قوله مع". [2]

١٥٤-"(وسهو الفعل) أو الجهل بحرمته وإن عذر به (كعمده) وعلمه (في الأصح) فيبطل مع الكثرة أو الفحش لندرته فيها ولقطعه النظم بخلاف القول ومن ثم فرق بين سهوه وعمده ومشيه صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين يحتمل التوالي وعدمه فهي واقعة حال فعلية (وتبطل بقليل الأكل) أي المأكول أي بوصوله للجوف ولو مع إكراه لشدة منافاته لها مع ندرته أما المضغ نفسه فلا يبطل قليله كبقية الأفعال (تنبيه) مقتضى تفسير الأكل بما ذكر أنه بضم الهمزة فليتنبه له .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦/٢٢٧

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦/٢٣٥

(قلت إلا أن يكون ناسيا) للصلاة (أو جاهلا تحريمه) فيها وعذر بما مر فلا يبطل قطعا (والله أعلم) بخلاف كثيره عرفا ككثير الفعل وإنما لم يبطل الصوم لأنه لا هيئة تذكر ثم بخلافه هنا فكان التقصير هنا أتم وإذا تقرر أن يسير المأكول يضر تعمده لا نحو نسيانه فلا فرق بين أن يكون معه فعل قليل أو لا (فلو كان بفمه سكرة) فذابت (فبلع) بكسر اللازم (ذوبها) أو أمكنه مجه .

فقصر في تركه كما لو كانت نزلت نخامة من رأسه إلى حد الظاهر من فمه نظير ما يأتي في الصوم ومن ثم اشترط هنا أن يكون عامدا عالما بالتحريم أو قصر في التعلم فتعبيره ببلع المشعر بالقصد والتعمد أولى من تعبير أصله بتسوغ وتذوب أي تنزل لجوفه بلا فعل لإيهامه البطلان ولو مع نحو النسيان (بطلت) صلاته (في الأصح) لما مر .

s". [1]

١٥٥-"(ولو نسي) الإمام أو المنفرد (التشهد الأول) وحده أو مع قعوده (فذكره بعد انتصابه) أي وصوله لحد يجزئ في القيام (لم يعد له) أي يحرم عليه العود لأحاديث صحيحة فيه ولتلبسه بفرض فعلي فلا يقطعه لسنة .

(فإن عاد) عامدا (عالما بتحريمه بطلت) صلاته لزيادته قعودا بلا عذر وهو مغير لهيئة الصلاة بخلاف قطع القولي لنفل كالفاتحة للتعوذ أو الافتتاح فإنه غير محرم نعم لا تبعد كراهته (أو) عاد له (ناسيا) أنه في صلاة أو حرمة عوده ويفرق بينه وبين ما مر من إبطال الكلام إذا نسي تحريمه بأن ذاك أشهر فنسيان حرمته نادر فأبطل كالإكراه عليه ولا كذلك هذا (فلا) تبطل لرفع القلم عنه نعم يلزمه القيام فورا عند التذكر (ويسجد للسهو) لإبطال تعمد ذلك (أو) عاد له (جاهلا) تحريمه وإن كان مخالطا لنا ؛ لأن هذا مما يخفى على العوام (فكذا) لا تبطل صلاته في الأصح لما ذكر ويلزمه القيام فورا عند تعلمه ويسجد للسهو وفيما إذا تركه الإمام ولم يجلس للاستراحة لا يجوز للمأموم التخلف له ولا لبعضه بل ولا الجلوس من غير تشهد ؛ لأن المدار على فحش المخالفة من غير عذر وهي موجودة فيما ذكر وإلا بطلت صلاته إن علم وتعمد ما لم ينو مفارقته وهو فراق بعذر فيكون أولى فإن جلس لها جاز له التخلف ؛ لأن الضار إنما هو إحداث جلوس لم يفعله الإمام على ما يأتي قبيل فصل المتابعة .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦/٤٣٧

(تنبيه) ظاهر كلامهم هنا أنه حيث لم يجلس الإمام للاستراحة أبطل". [١]

١٥٦-"بمطلوب لعل المراد بطريق الأصالة وإلا فجلوس الاستراحة سنة في حقه إذا ترك التشهد الأول ا هـ وعبارة الرشيدي قوله م ر ليس بمطلوب يؤخذ منه أنه لو جلس للتشهد فعن له القيام أن للمأموم أن يجلس و يأتي بالتشهد فليراجع ا هـ واعتمد شيخنا وغيره من المتأخرين ما في النهاية والمغني ومال إليه سم (قوله على ما يأتي قبيل فصل المتابعة) وكلامه هناك كالمتردد في ذلك لكن ميله إلى أن جلوسه للاستراحة كعدم جلوسه ومال إليه أيضا في الإيعاب ونقله عن اقتضاء كلامهم واعتمده المغني والنهاية خلافا لشيخ الإسلام في شرح الروض كردي .

(قوله أنه لا يضر جلوسه هنا إلخ) وقياس ما في فتاوى شيخنا الشهاب الرملي أنه يضر الجلوس للتشهد أو بعضه وإن كان بقدر جلسة الاستراحة سم وتقدم عن ع ش ما يوافقه (قوله بقدرها) وهو دون مقدار ذكر الجلوس بين السجدتين وأقل التشهد الواجب عند الشارح كردي (قوله ولو انتصب معه) أي انتصب المأموم مع إمامه (فعاد) أي الإمام (قوله وهو) أي الساهي أو **الجاهل** (قوله لم يعد إلخ) فإن عاد معه **عامدا** عالما بالتحريم بطلت صلاته أو **ناسيا** أو **جاهلا** فلا مغني وشرح بافضل (قوله وكذا لو قام) أي الإمام (قوله فينتظره في سجوده) صادق بالأول والثاني وينبغي أن الحكم فيهما واحد سم (قوله ولو قعد) أي المأموم للتشهد الأول (قوله وفراقه هنا أولى إلخ) أي فهو مخير بين الانتظار في القيام والمفارقة وهي أولى كالتي قبلها ع ش (قوله إذا انتصب)". [٢]

١٥٧-"للروض وشرحه فلو سبقه بركن كأن ركع ورفع ، والإمام قائم ووقف ينتظره حتى رفع واجتمعا في الاعتدال لم تبطل صلاته وإن حرم ، أو سبقه بركنين فإن كان **عامدا** عالما بالتحريم بطلت صلاته لفحش المخالفة وإلا بأن كان **ناسيا** ، أو **جاهلا** فالركعة وحدها تبطل فيأتي بعد سلام الإمام بركعة ا هـ يدل على أن التقدم بركن وبعض ركن لا يقتضي الإلغاء ؛ لأنهم اقتصروا في الركن وبعضه على عدم البطلان وخصوا التفصيل بين بطلان الصلاة وبطلان الركعة بالركنين فهذا الصنيع منهم مخالف لما ذكره القاضي ، ثم بحثت مع م ر في

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٧/٤٢

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٧/٤٧

ذلك فتوقف فيما قاله القاضي ، ومال جدا إلى خلافه ويمكن تأويل كلام القاضي دون كلام الشارح فراجع ما تقدم ويتجه أنه لو تذكر فيما قبل الركنين فعاد إليه وأدركهما معه أن يدرك الركعة". [١]

١٥٨-"(ولو نسي) إمام أو منفرد (قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له) لتلبسه بفرض فإن عاد **عامدا** عالما بطلت صلاته (أو) ذكره (قبله) أي قبل تمام سجوده بأن لم يكمل وضع الأعضاء السبعة بشروطها (عاد) لعدم تلبسه بفرض (وسجد للسهو إن بلغ) هويه (حد الراكع) لأنه يغير النظم حينئذ ومن ثم لو تعمد الوصول إليه ثم العود بطلت صلاته بخلاف ما إذا لم يبلغه نظير ما مر في التشهد وبه يعلم أن المدار هنا في السجود بناء على ما مر عن المنهاج لا على مقابله كما قاله شارح وهو محتمل ، وإن أمكن الفرق على أن يصير أقرب إلى أقل الركوع ؛ لأن هذا هو نظير صيرورة الجالس إلى القرب من القيام بجامع القرب من الركن الذي يلي ما هو فيه في كل ثم رأيت ابن الرفعة صرح بذلك وواضح أنه يأتي هنا نظير ما مر عن المجموع في الهوي تاركا للقنوت ولا لمعنى وما يترتب على كل منهما ويجري في المأموم هنا جميع ما مر ثم بتفصيله حرفا بحرف .

وكذا في غيره **الجاهل** **والناسي** ما مر ثم أيضا نعم للمأموم هنا التخلف للقنوت ما لم يسبق بركنين فعليين كما سيأتي قبيل فصل متابعة الإمام ؛ لأنه أدام ما كان فيه الإمام نظير ما إذا جلس ثم للاستراحة على ما فيه بل وإن لم نقل بذلك ؛ لأن استواءهما هنا في الاعتدال أصلي لا عارض بخلافه

S". [٢]

١٥٩-"بالميم إلخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية (قوله : وإن لم يجلس معه) أي بأن سلم عقب تحرمه شيخ الإسلام قال ع ش ويحرم عليه الجلوس حينئذ ؛ لأنه كان للمتابعة وقد فاتت بسلام الإمام ، فإن جلس **عامدا** عالما بطلت صلاته ، وإن كان **ناسيا** أو **جاهلا** لم تبطل ويجب القيام فورا إذا علم ويسجد للسهو في آخر صلاته ؛ لأنه فعل ما يبطل عمده ا هـ .

(قوله : وللاتفاق إلخ) هذا بالنسبة لشموله للاقتداء بعد شروع الإمام في السلام ممنوع وينافيه ما في شروط

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٥٦/٧

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٧١/٧

الإمامة لشيخنا الشهاب الرملي مما نصه ويصح الاقتداء بالمصلي ما لم يشرع في السلام وقيل ولو بعد قوله السلام وقبل عليكم ويكون بذلك مدركا للجماعة على ما جرى عليه بعضهم انتهى .

ا هـ .

سم عبارة النهاية فلو أتى بالنية ، والتحرم عقب شروع الإمام في التسليمة الأولى وقبل تمامها فهل يكون محصلا للجماعة نظرا إلى إدراك جزء من صلاة الإمام أو لا نظرا إلى أنه إنما عقد النية والإمام في التحلل فيه احتمالان جزم الإسنوي بالأول وقال إنه مصرح به وأبو زرعة في تحريره بالثاني قال الكمال ابن أبي شريف وهو الأقرب الموافق لظاهر عبارة المنهاج ويفهمه قول ابن النقيب في التهذيب أخذا من التنبيه وتدرك بما قبل السلام .

ا هـ .

وهذا هو المعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى .

ا هـ .

(قوله : لإدراكه) إلى قوله ويظهر في المغني إلا قوله وشمل إلى ومعنى إلخ (قوله : أما الجمعة) إلى المتن في النهاية (قوله : من أدرك إلخ) أي في غير الجمعة (". [1]

١٦٠-"له) أي للمتابعة شرح المنهج قول المتن (بطلت صلاته) هل البطلان عام في العالم بالمنع والجاهل ، أم مختص بالعالم قال الأذرعي لم أر فيه شيئا وهو محتمل والأقرب أنه يعذر الجاهل لكن قال أي الأذرعي في التوسط الأشبه عدم الفرق وهو الأوجه شرح م ر .

ا هـ .

سم قال ع ش بقي ما لو ترك نية الاقتداء أو قصد أن لا يتابع الإمام لغرض ما فسها عن ذلك فانتظره على ظن أنه مقتد به فهل تضر متابعته حينئذ أو لا فيه نظر ولا يبعد عدم الضرر ثم رأيت الأذرعي في القوت ذكر أن مثل العالم والجاهل العامد والناسي فيضر .

ا هـ .

(قوله : ذلك) أي المتابعة مغني وشرح المنهج (قوله : أو انتظره يسيرا) أي مع المتابعة سم (قوله : أو كثيرا

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٧/٤١٢

بلا متابعة) وينبغي أن يزيد أو كثيرا وتابع لا لأجل فعله أخذا من قوله له سم و ع ش عبارة البجيرمي ولم يذكر محترز قوله للمتابعة ، ومحترزه ما لو انتظر كثيرا لأجل غيرها كأن كان لا يحب الاقتداء بالإمام لغرض ويخاف لو انفرد عنه حسا صولة الإمام أو لوم الناس عليه لاتهامه بالرغبة عن الجماعة ، فإذا انتظر الإمام لدفع نحو هذه الريبة فلا يضر كما قرره شيخنا الحفني .

ا هـ .

أي كما في المحلي ، والنهاية ، والمغني ما يفيده (قوله : هنا) أي في نية الاقتداء (قوله : بدليل قول الشيخين إلخ) فما تقدم في مسألة الشك وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله : كالمنفرد) أي والمنفرد لا تبطل صلاته بالانتظار الطويل بلا متابعة (قوله : ومن ثم) أي من أجل أن". [1]

١٦١-"(قوله : بل أربعة) إلى قوله ، ولو نوى تركه في النهاية والمغني (قوله : بل أربعة إلخ) ويزاد أيضا أن لا يدخل وقت الثانية قبل فراغها على ما قاله بعضهم والمعتمد خلافه فيجوز جمع التقديم ، وإن دخل وقت الثانية قبل فراغها ، وإن لم يدرك منها في وقت الأولى إلا بعض ركعة ؛ لأن لها في الجمع وقتين فلم تخرج عن وقتها فتكون أداء قطعا كما قاله الروياني شيخنا وتقدم عن ع ش ما يوافقه قال البجيرمي ويزاد سادس هو ظن صحة الأولى لتخرج المتحيرة قاله شيخنا .

ا هـ .

(قوله : فهي باطلة) ينبغي أن يقيد ذلك بما يأتي في قوله أي لم تقع عن فرض إلخ ع ش عبارة شيخنا والمراد لم يصح فرضا ولا نفلا إن كان عامدا عالما ، فإن كان ناسيا أو جاهلا وقعت نفلا مطلقا إن لم يكن عليه فائتة من نوعها وإلا وقعت عنها ا هـ ويجري هذا التفصيل فيما يأتي أيضا كما يأتي عن ع ش قول المتن (فبان فسادها) أي بفوات ركن أو شرط نهاية ومغني (قوله : كما لو أحرم بالظهر إلخ) محل ذلك أخذا مما مر له م ر حيث لم يكن عليه فرض مثله وإلا وقع عنه ومحل وقوعه نفلا أيضا حيث استمر جهله إلى الفراغ منها وإلا بطلت كما تقدم له م ر ع ش (قوله : ليتميز) أي التقديم المشروع نهاية (قوله : الأصلي) عبارة المغني الفاضل ، ثم قال : وقدرت الفاضل تبعا للشارح لأجل الخلاف بعدم الصحة فيما إذا نوى في أثنائها فإنه لا فضل فيه .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٨/٢٣٥

ا هـ .

(قوله : هو الأفضل) عبارة النهاية هو المطلوب كما أشار لذلك الشارح بقوله الفاضل لا". [١]

١٦٢-"متى فعل محظورا ، وهو غير مميز فلا فدية على أحد أو مميز بأن تطيب أو لبس **ناسيا** فكذلك ومثله **الجاهل** المعذور كما لا يخفى ، وإن تعمد أو حلق أو قلم أو قتل صيدا ولو سهوا فالفدية في مال الولي ولو فعل به أجنبي ولو لحاجة أي : كأن رآه بردانا فألبسه لزمته الفدية كالولي ا هـ عبارة المغني ويجب على الولي منعه من محظورات الإحرام ، فإن ارتكب منها شيئا ، وهو مميز وتعمد فالفدية في مال الولي في الأظهر أما غير المميز فلا فدية في ارتكابه محظورا على أحد ا هـ .

(قوله : لزم المولى) شامل للمميز الذي أحرم بإذن وليه ويوافقه التعليل بقوله ؛ لأنه الذي ورطه إلخ إذ لولا إذنه ما صح إحرامه سم .

(قوله : لوجوده) لعله من تحريف الكاتب والأصل لو وجد عبارة النهاية ويفسد حج الصبي بجماعه الذي يفسد به حج الكبير ا هـ وعبارة المغني وإذا جامع الصبي في حجه فسد وقضى ولو في الصبا كالبالغ المتطوع بجامع صحة إحرام كل منهما فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر في البالغ من كونه **عامدا** عالما بالتحريم مختارا مجامعا قبل التحللين ا هـ .

(قوله : وبه) أي بقوله من غير حاجة ولا ضرورة (فارق) أي : الوجوب هنا (وجوب أجرة تعليمه) أي : لما ليس بواجب نهاية ومغني (قوله ومؤن إلخ) عطف على أجرة تعليمه و (قوله : في مال إلخ) متعلق بوجوب إلخ .

(قوله : من تزوجها له) أي : امرأة قبل الولي نكاحها للمميز مغني ونهاية .

(قوله : تفوت لو أخر إلخ) أي : والنسك يمكن تأخيره". [٢]

١٦٣-"في المحرمات على المكره بفتح الراء ويرجع به على المكره بكسرها إن علم بإحرامه ونائي قول المتن (لزمه العود) أي : بقصد تدارك الواجب ونائي أي : لا متنزها أو أطلق وهذا شرط لدفع الإثم دون

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٩/٥٥

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٤/٢٤٣

الدم باعشن .

(قوله : تداركا لإثمه) أي : فيما إذا كان مكلفا **عامدا** بالحكم ومنه الكافر إذا أسلم بعد المجاوزة ولو بعد حين ولم يتوقف جواز إحرامه على إذن غيره كالقن والزوجة في النقل أو تقصيره أي : في **الناسي** **والجاهل** المعذور ونائي (قوله ولا يتعين العود إلى عينه إلخ) فقول المصنف منه مثال نهاية .

(قوله : أو إلى مثل مسافته) أي : مطلقا وفاقا للنهاية وقال المغني وشرح المنهج من ميقات آخر ا هـ .

(قوله : عما أراده فيه) أي : عن الموضع الذي أراد الإحرام فيه يعني عن الميقات العنوي وتقدم استثناء من أراد العمرة ، وهو بالحرم فيلزمه الخروج إلى أدنى الحل مطلقا .

(قوله : بعد الميقات) حال عن قوله ما أراده إلخ ويحتمل أنه متعلق بأراد .

(قوله : لخصوصه به) أي : خصوص العود بالميقات كما يفهم من كلام المصنف كردي .

(قوله : وهو) أي : التدارك (حاصل بذلك) أي بالعود إلى مثل مسافة الميقات (قوله في ذلك) أي : لزوم العود (قوله في **الناسي** إلخ) أي : وبالأولى في نحو النائم (قوله للإحرام) متعلق **بالناسي** .

(قوله : وأجيب إلخ) أقره النهاية والمغني .

(قوله : عند آخر جزء إلخ) محل تأمل والذي يظهر من تتبع كلامهم في هذا المقام أنه متى تحققت الإرادة في جزء من الميقات". [(١)]

١٦٤-"في المكان وكذا في الزمان والأبدان كأن يكمل الثلاث عن أمسه أو نفسه ثم عن يومه أو غيره فيقصد بالرمي الأول كونه عن المتروك الأول وبالثاني عن الثاني ، فإن خالف وقع عن المتروك كما لو رمى عن غيره قبل رميه عن نفسه ونائي .

(قوله : فلو عكس) أي بأن بدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم التي تلي المسجد مغني .

(قوله : ولو ترك حصاة إلخ) ولو ترك حصاتين لا يعلم موضعهما احتاط وجعل واحدة من يوم النحر وواحدة من ثالثه ، وهو يوم النفر الأول من أي جمرة كانت أخذا بالأسوأ مغني زاد النهاية وحصل رمي يوم النحر وأحد أيام التشريق ا هـ قال ع ش قوله م ر وأحد أيام التشريق أي ويبقى عليه رمي يوم ، فإن تداركه قبل غروب شمس الثالث من أيام التشريق سقط عنه الدم وإلا لم يسقط ا هـ وأقول قولهما من أي جمرة كانت إلخ

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٤/٤٣٠

محل تأمل إذ الأسوأ جعل الثانية من أولى ثالثه وكذا ما زاده النهاية محل تأمل إذ الحاصل إنما هو رمي يوم النحر وبعض يوم من أيام التشريق ، وهو ست رميات من أولى أولها فيبقى عليه رمي يومين إلا هذه الستة والله أعلم .

(قوله : أو غيره) إن أراد به السهو فقط فالتعبير به أوضح أو ما يشمل الجهل أيضا ففيه أن الجهل لا يغاير العمد بل يجامعه ويجامع السهو فحينئذ فالأولى التعبير إن أراد التعميم بقوله **عامدا** أو **ناسيا** **جاهلا** أو عالما ويكون كل من الأخيرين صادقا بكل من الأولين فتحصل أربع صور بصري قول المتن (وكون المرمي حجرا) أي ولو مغصوبا". [1]

١٦٥-"ذكره المحرر انتهى مغني ونحوه في النهاية وكلام الشارح في مختصر الإيضاح يقتضي أيضا أنه لا بد من سقوطه من العود والطواف وهل هو على إطلاقه أو يقيد بما إذا لم يكن العود بقصد الإعراض عن السفر لتبين أن سفره لم يكن موجبا بحسب نفس الأمر كل محتمل بصري أقول ظاهر كلام النهاية والمغني أنه على إطلاقه وكلام الونائي كالصريح فيه عبارته وفي ترك كله أو بعضه ولو خطوة عمدا أو سهوا دم لازم كدم التمتع ما لم يعد إلى مكة قبل مسافة القصر منها أو وصوله محل إقامته أصلا أو عزما ونية ويطف أي ما لم يوجد العود والطواف معا وإلا فلا دم إن وجدا معا ، فإن وجد العود فقط فالدم ويجب العود على من لم يصلهما ، وإن كان **ناسيا** له أو **جاهلا** بوجوبه ا هـ .

(قوله : من مكة) أي أو منى نهاية ومغني .

(قوله : نظير ما يأتي) أي في تفسير حاضر المسجد الحرام .

(قوله : أي بان أنه لم يجب إلخ) وفي شرح العباب ويظهر فيمن خرج تاركا له **عامدا** عالما وقد لزمه أنه إن كان عازما على العود له قبل مرحلتين أي وقبل وصول وطنه لم يأثم وإلا أثم ، وإن عاد فالعود مسقط للدم لا للإثم انتهى ا هـ سم عبارة الكردي على بافضل وترك طواف الوداع بلا عذر ينقسم على ثلاثة أقسام أحدها لا دم ولا إثم وذلك في ترك المسنون منه وفيمن بقي عليه شيء من أركان النسك وفيمن خرج من عمران مكة لحاجة ثم طرأ له السفر ثانيها عليه الإثم ولا دم وذلك فيما إذا تركه **عامدا** عالما وقد لزمه بغير عزم على العود".

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٥/٣٣١

(١)

١٦٦-"غيره كالأجير أما الناسي والمجنون والمغمى عليه والنائم والمكره والجاهل لقرب عهده بالإسلام أو نشئه ببادية بعيدة عن العلماء فلا يفسد بجماعهم نهاية (قوله : من عامد إلخ) أي مميز أما غير المميز من صبي أو مجنون فلا يفسد ذلك بجماعه وكذا الناسي والجاهل والمكره مغني (قوله : وإن كان قارنا إلخ) غاية لما أفاده قوله : بخلاف ما إذا تحلله أي ولا يفسد الحج بالجماع إذا وقع بعد تحلله الأول ، وإن كان إلخ (قوله : ولم يأت بشيء إلخ) في تصوره نظر فإن التحلل لا يخلو عن الطواف أو الحلق وكل منهما من أعمالها وقد يقال بتصور ذلك بمن دخل وقت التحلل وليس برأسه شعر لما تقدم أن ركن الحلق يسقط عنه فيحصل التحلل بالرمي وحده بصري وسم عبارة الونائي وعمرة القارن تتبع حجه صحة ، وإن لم يأت بشيء كقارن وقف ثم تحلل ولم يكن برأسه شعر يزال بالرمي فقط ثم جامع ، وإن بقي من أعمالها الطواف والسعي ، وفسادا وإن أتى بأعمالها كلها كقارن طاف للقدوم ثم سعى ثم حلق تعديا أو لضرورة قبل الوقوف أو بعده ثم جامع قبل التحلل الأول ، ولو بعد الوقوف وكذا تتبع الحج فواتا بفوات الوقوف ، وإن لم تتأقت ، وأمكنه أن يأتي بأفعالها بعد فيلزمه دم للقران ودم للفوات ودم في القضاء ، وإن أفرده قاله في الفتح .

ا هـ .

(قوله : ويرد بأن العمرة إلخ) هذا بعد تسليمه لا يمنع التوهم فأي رد فيه سم ." [٢]

١٦٧-"التكرر في اللبس من عدم اتحاد الزمان والمكان وعدم التكفير بينهما فليتأمل سم عبارة الونائي وتتكرر الفدية بتكرر الجماع ، وإن اتحد المكان والزمان أو لم يكفر قبل الثاني لمزيد التغليظ فيه بخلاف سائر التمتعات فيشترط فيها اتحاد المكان والزمان وعدم تخلل التكفير .

ا هـ .

(قوله : تكررها) أي الشاة (وقوله : بتكرر أحد هذين) أي الجماع بين التحللين والجماع الثاني سم (قوله : وهو الرجل خاصة إلخ) قال في النهاية والوجوب في الجميع على الرجل دونها ، وإن فسد نسكها بأن كانت

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣٧٢/١٥

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢٢/١٦

محرمة مميزة مختارة عامدة عالمة بالتحريم كما في كفارة الصوم فهي عنه فقط سواء كان الواطئ زوجا أو سيدا أم واطئا بشبهة أم زانيا وما ذكره في المجموع من حكاية الاتفاق على لزوم البدنة لها طريقة مرجوحة والمعول عليه ما مر .

انتهى .

وفي المغني ما يوافقه ا هـ بصري عبارة شرح الروض والكفارة عليه يعني على زوجها المحرم المجامع دونها كما في الصوم .

ا هـ .

وعبارة الكردي على بافضل والذي يتلخص مما اعتمده الشارح في كتبه أن الجماع في الإحرام ينقسم على ستة أقسام أحدها ما لا يلزم به شيء لا على الواطئ ولا على الموطوءة ولا على غيرهما وذلك إذا كانا جاهلين معذورين بجهلهما أو مكرهين أو ناسيين للإحرام أو غير مميزين .

ثانيها ما تجب به البدنة على الرجل الواطئ فقط وذلك فيما إذا استجمع الشروط من كونه عاقلا بالغا عالما متعمدا مختارا وكان الوطء قبل التحلل الأول والموطوءة حليلته". [١]

١٦٨-"ولو أراد بالوطء ما يعم الحرام حنث بتركه للحيض كما لو حلف لا يفعل عامدا ، ولا ناسيا ولا جاهلا ولا مكرها فيحنث مطلقا قال بعضهم ولو حلف لا يصلي لغير قبلة فصلى أربع ركعات ؛ لأربع جهات بالاجتهاد حنث ولا ينظر إلى أن إيجاب الشرع الصلاة عليه إلى هذه الجهات منزل منزلة الإكراه كما تقرر قال ؛ لأن هذا إنما هو في حلف يتضمن الحث على الفعل ؛ لأجل الحلف كالمسألة المذكورة ومسألتنا الحلف فيها يتضمن منع نفسه من الفعل ؛ لأجل الحلف ولم يقولوا بأن إيجاب الشرع فيه منزل منزلة الإكراه بل صرحوا في لا أفارقك فأفلس ففارقه مختارا حنث ، وإن كان فراقه له واجبا ولما لم يظهر للإسنوي ذلك ادعى أن كلامهما متناقض .

انتهى .

وفي الفرق بين الحث والمنع نظر ؛ لأن الشارع كما منعه من الفعل الذي حث نفسه عليه في الأول كذلك ألزمه بالفعل الذي منع نفسه منه في الثاني فهو مكره فيهما وقد يفرق بأن الأول فيه إثبات ، وهو لا عموم

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢٦/١٦

فيه فلم يتناول اليمين جميع الأحوال بالنص .
والثاني فيه نفي ، وهو للعموم ؛ لأن الفعل كالنكرة إثباتا ونفيا ففيه الحلف على كل جزئية من جزئيات المفارقة بالمطابقة فصار حالفا على المعصية هنا قصدا فحنث كما مر في ليعصين الله وبحث بعضهم عدم الوقوع في مسألة القبلة ؛ لأنه إن أراد الفرض فتعليق بمستحيل ، وإلا فاجتهاده يصيره **جاهلا** بالمحلوف عليه وليس كما زعم في الأولى ؛ لأن هذا ليس من التعليق بالمستحيل الشرعي في شيء كما هو". [1]

١٦٩-"المتولي وتبعه فيه بعض المتأخرين وبحث الزركشي أنه لو جهل حال السؤال هنا حمل على الاستخبار وخرج بنعم ما لو أشار بنحو رأسه فإنه لا عبرة به من ناطق على الأوجه لما مر أول الفصل وما لو قال طلقت فإنه كناية على الأوجه أيضا ويفرق بينه وبين طلقت بعد نحو طلقي نفسك أو طلقها بأنه ثم امتثال لما سبقه الصريح في الإلزام فلا احتمال فيه بخلافه هنا فإنه وقع جوابا لما لا إلزام فيه فكان كناية وما لو قال كان بعض ذلك فإنه لغو أيضا لاحتمال سبق تعليق أو وعد يئول إليه أو قال أعلم أن الأمر على ما تقول فكذلك كما نقلاه وأقراه ؛ لأنه أمره أن يعلم ، ولم يحصل هذا العلم .
ولو أوقع ما لا يوقع شيئا أو لا يوقع إلا واحدة كأنت علي حرام فظنه ثلاثا فأقر بها بناء على ذلك الظن قبل منه دعوى ذلك إن كان ممن يخفى عليه ويجري ذلك فيما لو علقها بفعل لا يقع به مع الجهل أو النسيان فأقر بها ظانا وقوعها ، وفيما لو فعل المحلوف عليه **ناسيا** فظن الوقوع ففعله **عامدا** فلا يقع به لظنه زوال التعليق مع شهادة قرينة النسيان له بصدقه في هذا الظن فهو أولى من **جاهل** بالمعلق عليه مع علمه ببقاء اليمين كما مر ، وإنما لم يقبل من قال : أنت بائن ثم أوقع الثلاث بعد زمن تنقضي به العدة ثم قال نويت بالكناية الطلاق فهي بائن حالة إيقاع الثلاث ؛ لأنه هنا متهم برفعه الثلاث الموجبة للتحليل اللازم له ولو قيل له قل هي طالق فقال ثلاثا فالأوجه أنه إن نوى به الطلاق". [2]

١٧٠-"النهاية وما زاده السيد عمر قال ع ش قوله وقضية كلامه إلخ متصل بقوله كقوله إن دخلت إلخ ولو قدمه وذكره عقبه كان أولى وقوله أن يعطى حكم إلخ أي من أنه لا يكون مظاهرا إن فعل المعلق عليه

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤٦٢/٣٢
(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤٧٠/٣٣

ناسيا أو جاهلا وهو ممن يبالي بتعليقه ا هـ .

(قوله وإن كان المعلق بفعله ناسيا إلخ) أي حين الفعل ا هـ سم .

(قوله وعليه فيفرق إلخ) قد يقال هذا الفرق بتسليمه إنما يظهر في صورة الإطلاق أما إذا أراد الحث أو المنع فلا وجه ؛ لأنها إرادة يحتملها اللفظ ولا مانع منها ا هـ سيد عمر .

(قوله مطلقا) أي سواء كان المعلق بفعله مباليا أو غيره فعله عامدا عالما أو لا". [١]

١٧١-"وقوله: أي المسلم أي سواء كان عالما أو جاهلا غير معذور بجهله لكونه بين أظهرنا.

(قوله: حدا) أي يقتل حال كون قتله حدا، أي لا كفرا.

واستشكل كونه حدا بأن القتل يسقط بالتوبة والحدود لا تسقط بالتوبة.

وأجيب بأن المقصود من هذا القتل الحمل على أداء ما توجه عليه من الحق وهو الصلاة، فإذا أداه بأن صلى سقط لحصول المقصود، بخلاف سائر الحدود فإنها وضعت عقوبة على معصية سابقة فلا تسقط بالتوبة.

وقوله: بضرب عنقه، أي بنحو السيف.

ولا يجوز قتله بغير ذلك، لخبر: إذا قتلتم فأحسنوا القتلة.

واعلم أنه إذا قتل من ذكر يكون حكمه حكم المسلمين في الغسل والتكفين والصلاة عليه والدفن في مقابر المسلمين.

(قوله: أي المكتوبة) ومثل ترك المكتوبة ترك الطهارة لها، لان ترك الطهارة بمنزلة ترك الصلاة.

ومثل الطهارة الاركان وسائر الشروط التي لا خلاف فيها أو فيها خلاف واه، بخلاف القوي.

فلو ترك النية في الوضوء أو الغسل أو مس الذكر أو لمس المرأة وصلى متعمدا لم يقتل، كما لو ترك فاقد الطهورين الصلاة لان جواز صلاته مختلف فيه.

(قوله: عامدا) خرج به ما إذا أخرجها ناسيا فلا يقتل لعذره، ومثل النسيان: ما لو أبدى عذرا في التأخير كشدة برد أو جهل يعذر به أو نحوهما من الاعذار الصحيحة أو الباطلة.

(قوله: عن وقت جمع لها) أي فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس، ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر، هذا إن كان لها وقت جمع وإلا فيقتل بخروج وقتها، كالصبح فإنه يقتل فيها بطلوع الشمس، وفي العصر بغروبها، وفي

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣٤/٢٠٢

العشاء بطلوع الفجر، فيطالب بأدائها إن ضاق الوقت ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن وقتها بأن نقول له عند ضيق الوقت: صل فإن صليت تركناك وإن أخرجتها عن الوقت قتلناك.

وظاهر أن المراد بوقت الجمع في الجمعة ضيق وقتها عن أقل ممكن من الخطبة والصلاة لان وقت العصر ليس وقتا لها.

(قوله: إن كان كسلا) أي يقتل حدا إن كان إخراجه لها كسلا أي تهاونا وتساهلا بها.

وقوله: مع اعتقاد وجوبها سيأتي محترزه.

(قوله: إن لم يتب) أي بأن لم يمتثل أمر الامام أو نائبه ولم يصل.

وقوله: بعد الاستتابة أي بعد طلب التوبة منه.

واختلف فيها، فقيل إنها مندوبة، وقيل إنها واجبة، والمعتمد الاول.

ويفرق بينه وبين المرتد، حيث وجبت استتابته بأن تركها فيه يوجب تخليده في النار - إجماعا - بخلاف هذا

ويوجد في بعض النسخ الخطية بعد قوله الاستتابة ما نصه: ندبا، وقيل واجبا، وهو الموافق لقوله بعد: وعلى ندب الخ.

(قوله: وعلى ندب الاستتابة لا يضمن الخ) قال سم: مفهومه أن يضمنه على الوجوب.

ثم نقل عبارة شرح البهجة واستظهر منها عدم الضمان - حتى على القول بالوجوب - لانه استحق القتل، فهو مهدر بالنسبة لقاتله الذي ليس هو

مثله.

اه.

(قوله: ويقتل) أي تارك الصلاة.

فالضمير يعود على معلوم من المقام، ويصح عوده على المسلم المتقدم.

ووصفه بالاسلام مع الحكم عليه بالكفر بسبب جحده وجوبها باعتبار ما كان.

وقوله: كفرا، أي لكفره بجحده وجوبها فقط، لا به مع الترك.

إذ الجحد وحده مقتض للكفر لانكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة.

وقوله: إن تركها أي بأن لم يصلها حتى خرج وقتها، أولم يصلها أصلا.

(وقوله: جاحدا وجوبها) مثله جحد وجوب ركن مجمع عليه منها، أو فيه خلاف واه.

(قوله: فلا يغسل ولا يصلى عليه) أي ولا يدفن في مقابر المسلمين لكونه كافرا.
(قوله: ويبادر من مر) أي المسلم المكلف الطاهر.
وقوله: بفائت أي بقضائه.
(قوله: والذي يظهر أنه) أي من عليه فوائت فاتته بغير عذر.". [1]

١٧٢-"التحفة: أما عاجز فيجزئه قطعا.
ومثله في النهاية.
وهو أولى، تأمل.
(قوله: وكذا لاحن إلخ) أي وكذا لا تبطل قراءة لاحن فيها لحنا لا يغير المعنى.
وهذا مقابل قوله: لحنا يغير المعنى.
(قوله: لكنه إن تعمد) أي اللحن.
وقوله: حرم أي اللحن.
(قوله: وإلا كره) أي وإن لم يتعمده لم يحرم بل يكره، وفي الكراهة مع عدم التعمد نظر.
(قوله: ووقع خلاف إلخ) عبارة فتح الجواد: ووقع خلاف بين المتقدمين والمتأخرين في الهمد لله بالهاء، وفي النطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف.
والوجه أن فيه تفصيلا يصرح به قول المجموع عن الجويني وأقره، لو أخرج بعض الحروف من غير مخرجه كنستعين بتاء تشبه الدال، والصراط لا بصاد محضة ولا بسين محضة بينهما، فإن كان لا يمكنه التعلم صحت صلاته، وإن أمكنه وجب وتلزمه إعادة كل الصلاة في زمن التفريط.
اه.
ويجري هذا التفصيل في سائر أنواع الابدال.
انتهت.
(قوله: بالبطلان فيهما) أي ببطلان الصلاة في النطق بالهمد لله بالهاء، وبالقاف المترددة.
(قوله: لكن جزم بالصحة في الثانية) وهي النطق بالقاف المترددة لكن مع الكراهة، كما في النهاية.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين ٣١/١

ووجه الصحة أن ذلك ليس بإبدال حرف بآخر بل هي قاف غير خالصة.

وقوله: وفي الاولى وهي النطق بالهمد لله.

(قوله: كأن قرأ ال رحمن بفك الادغام) قال في التحفة: ولا نظر لكون أل لما ظهرت خلفت الشدة فلم يحذف شيئا لان ظهورها لحن فلم يمكن قيامه مقامها.

اه.

(قوله: وإلا) نفي لمجموع قوله: **عامدا** عالما.

أي وإن انتفى

كونه **عامدا** عالما بأن كان **ناسيا** **جاهلا** معناه، أو متعمدا **جاهلا**، أو عالما غير متعمد، فهو صادق بثلاث صور.

(قوله: كفر) قال سم: ينبغي إن اعتقد المعنى حينئذ بخلاف من اعتقد خلافه وقصد الكذب، فليراجع.

اه.

(قوله: لانه ضوء الشمس) أي لان معناه بالتخفيف ما ذكر.

(قوله: سجد للسهو) أي لان ما أبطل عمده يسن السجود لسهوه.

(قوله: ولو شدد مخففا) أي حرفا مخففا، كأن نطق بكاف إياك مشددة صح ذلك الحرف الذي شدده، أي أجزأه لكن مع الاساءة.

وعبارة النهاية: ولو شدد مخففا أساء وأجزأه، كما ذكره الماوردي.

اه.

(قوله: كوقفة لطيفة) أي فإن الكلمة تصح معها وتجزئه ويحرم تعمدها.

وفي فتح الجواد ما نصه: وفي المجموع عن الجويني: تحرم وقفة لطيفة بين السين والتاء من نستعين، وبه يعلم أنه يلزم قارئ الفاتحة وغيرها الاتيان بما أجمع القراء على وجوبه، من مد وإدغام وغيرهما.

اه.

قال الكردي: ووجه ذلك أن الحرف ينقطع عن الحرف بذلك، والكلمة عن الكلمة، والكلمة الواحدة لا تحتمل القطع والفصل والوقف في أثنائها، وإنما القدر الجائز من الترتيل أن يخرج الحرف من مخرجه ثم ينتقل إلى الذي بعده متصلا بلا وقفة.

اه.

(قوله: ومع رعاية موالاة) أي للاتباع، مع خبر: صلوا كما رأيتموني أصلي.

(قوله: بأن يأتي إلخ) تصوير لرعاية الموالاة.

وقوله: على الولاء أي التتابع.

(قوله: بأن لا يفصل إلخ) تصوير للولاء.

وقوله: بين شئ منها أي من الفاتحة.

وقوله: وما بعده أي بعد ذلك الشئ.

(قوله: بأكثر من سكتة التنفس أو العي) أما إذا كان بقدرها فلا يضر، ومثلهما غلبة سعال وعطاس وإن طال.

(قوله: فيعيد إلخ) مفرع على مفهوم رعاية الموالاة.

(قوله: بتخلل ذكر أجنبي) لو اقتصر على أجنبي لكان أولى ليشمل الاجنبي من غير الذكر، وليظهر قوله في المقابل وسجود.

(قوله: لا يتعلق بالصلاة) تفسير للاجنبي.

وقوله: فيها أي الفاتحة، وهو متعلق بتخلل.

(قوله: وإن قل) أي الذكر.

وهو غاية لوجوب الاعادة بتخلل الذكر". [١]

١٧٣-"ولو مع غيره، أو يطلق كما تقدم.

(قوله: فلو رفع إلخ) مفرع على مفهوم ما قبله، أي فلو قصد غير الجلوس بأن رفع رأسه فزعا إلخ لم يجز عنه، بيجب عليه العود إلى السجود ثم يرفع رأسه للجلوس.

(قوله: فزعا) يجوز فيه فتح الزاي على أنه مفعول لاجله، ويجوز كسرها على أنه حال.

اه م ر.

وقال في التحفة: إن الفتح هو المتعين، فإن المضر الرفع لاجل الفزع وحده، لا الرفع المقارن للفزع من غير

---

(١) حاشية إعانة الطالبين ١/١٦٥

قصد الرفع لاجله.

اه.

(قوله: ولا يضر إدامة إلخ) المناسب ذكر هذا بعد قوله: واضعا كفيه على فخذيه.

(قوله: إلى السجدة الثانية) مقابله محذوف، أي من السجدة الاولى إلى السجدة الثانية.

فيكون في حال الجلوس واضعا يديه حواليه على الارض.

وعبارة الروض: وتركهما على الارض حواليه كإرسالهما في القيام.

اه.

أي وهو لا بأس به إن أرسلهما بلا عبث.

(قوله: خلافا لمن وهم فيه) أي فقال إن ادامتهما على الارض تبطل الصلاة.

اه.

ع ش.

(قوله: ولا يطوله) أي الجلوس بين السجدتين.

(وقوله: ولا اعتدالا) أي ولا يطول اعتدالا.

(قوله: لانهما) أي الجلوس والاعتدال.

وقوله: غير مقصودين لذاتهما قال الكردي: ومن قال أنهما مقصودان في أنفسهما أراد أنهما لا بد من وجود صورتهما للفصل.

(قوله: بل شرعا للفصل) أي فالاعتدال شرع للفصل بين الركوع والسجود، والجلوس شرع للفصل بين السجدتين.

(قوله: فكانا) أي الجلوس والاعتدال.

(وقوله: قصيرين) أي ركنين قصيرين.

قال الكردي: وهذا هو المعتمد، وإن صحح في التحقيق هنا أن الجلوس بين السجدتين ركن طويل.

وعزاه في المجموع إلى الاكثرين.

وسبقه إليه الامام، وكذا الاعتدال ركن طويل أيضا.

على ما اختاره النووي من حيث الدليل في كثير من كتبه، لصحة الاحاديث لتطويله.

فيجوز تطويله بذكر غير الفاتحة والتشهد لا سكوت ولا بأحدهما.

بل قال الاذرعي وغيره أن تطويله مطلقا هو الصحيح مذهبا أيضا، بل هو الصواب.

وأطالوا فيه، ونقلوه عن النص وغيره.

اه.

(قوله: فإن طول أحدهما) أي الاعتدال أو الجلوس.

(قوله: فوق إلخ) صفة لمصدر محذوف، أي طوله تطويلا زائدا على ذكره المشروع فيه.

وقوله: قدر منصوب بإسقاط الخافض، متعلق بطول.

أي طوله بقدر الفاتحة في الاعتدال، سواء كان بسكوت أو بذكر غير مشروع.

أما هو كتسبيح في صلاة التسابيح فلا يضر.

(قوله: وأقل التشهد) أي وبقدر أقل التشهد.

(قوله: **عامدا** عالما) حالان من فاعل طول، أي طولهما حال كونه **عامدا** عالما، فإن كان **ناسيا** أو **جاهلا** فلا تبطل صلاته ولكن يسجد للسهو، كما سيأتي في بابه.

(قوله: بطلت صلاته) جواب إن.

وفي حاشية الباجوري: تبطل إلا في محل طلب فيه التطويل، كاعتدال الركعة الاخيرة، لانه طلب فيه التطويل في الجملة بالقنوت.

اه.

(قوله: وسن) أي للاتباع.

(قوله: وكذا في تشهد أخير) أي وكذا سن في تشهد أخير.

وقوله: إن تعقبه سجود سهو قيد.

وخرج به ما إذا لم يتعقبه ما ذكر، فيسن فيه التورك كما سيذكره.

(قوله: افتراش) وإنما سن في المذكورات لما مر، ولانه

جلوس يعقبه حركة فكان الافتراش فيه أولا.

سمي بذلك لانه جعل رجله كالفراش له.

(قوله: بأن يجلس إلخ) تصوير للافتراش المسنون.

(قوله: بحيث إلخ) تصوير لمحذوف، أي ويضجعها بحيث يلي ظهرها الارض.

وعبارة التحفة مع الاصل: ويسن الافتراش فيجلس على كعب يسراه بعد أن يضجعها بحيث يلي ظهرها الارض، وينصب يمناه - أي قدمه اليمنى - ويضع أطراف بطون أصابعها منها على الارض متوجها للقبلة.

اه.

والكعب: العظم الناتئ عند مفصل الساق والقدم، ولكل رجل كعبان.

(قوله: واضعا كفيه على فخذيه) حال من اسم الفاعل المأخوذ من المصدر، أي حال كون". [1]

١٧٤-"عن المدركة مع بقائها في الحافظة، والنسيان زوالها عنهما معا.

فيحتاج في حصولها إلى سبب جديد.

اه.

فإن قيل: كيف سها (ص) مع أنه لا يقع السهو إلا من القلب الغافل اللاهي ؟ أجيب بأنه غاب عن كل ما سوى الله، فسها عن غيره

تعالى واشتغل بتعظيم الله فقط.

وما أحسن قول بعضهم: يا سائلي عن رسول الله كيف سها * * والسهو من كل قلب غافل لاهي قد غاب عن كل شئ سره فسها * * عما سوى الله فالتعظيم لله (قوله: تسن سجدتان) أي إلا لامام جمع كثير يخشى التشويش عليهم بعدم سجودهم معه، وإنما لم تجب لانه ينوب عن المسنون دون المفروض، والبدل إما كمبدله أو أخف منه، وأما قوله (ص): فليسجد سجدتين.

فمصروف عن الوجوب لظاهر الخبر الآتي: وإنما وجب جبران الحج لانه بدل عن واجب فكان واجبا.

(قوله: وإن كثر السهو) أي تعدد، سواء كان في فرض أو نافلة، ما عدا صلاة الجنازة فلا يسن فيها، بل إن فعله فيها عامدا عالما بطلت صلاته.

وشمل ذلك ما لو سها في سجدة التلاوة خارج الصلاة فيسجد للسهو، ولا مانع من جبران الشئ بأكثر منه.

ومثلها سجدة الشكر.

(قوله: وهما) أي سجدتا السهو.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين ١/١٩٥

وقوله: بينهما أي السجدتين.

(قوله: كسجود إلخ) لو قال كسجدتي الصلاة والجلوس بينهما لكان أخصر.

(قوله: واجباتها الثلاثة) المقام للاضمار.

فالاولى في واجباتها وهي الطمأنينة، وأن يسجد على سبعة أعظم، وأن يستقر جالسا.

(قوله: ومندوباتها) أي الثلاثة.

وقوله: السابقة صفة لكل من الواجبات والمندوبات.

(قوله: كالذكر فيها) تمثيل للمندوبات.

أي كالذكر الوارد في الثلاثة، من التسبيحات ورب اغفر لي وارحمني واجبرني وعافني واعف عني.

(قوله: وقيل يقول) أي بدل الذكر الوارد.

وقوله: فيهما أي في السجدتين فقط.

(قوله: وهو) أي التسبيح المذكور.

وقوله: لائق بالحال أي مناسب لحال الساهي.

قال في التحفة: لكن، إن سها لا إن تعمد، لان اللائق حينئذ الاستغفار.

اه.

(قوله: وتجب نية إلخ) كالاستدراك من التشبيه السابق، لان مقتضاه عدم وجوبها، وهي واجبة على الامام والمنفرد دون المأموم.

كما صرح به في التحفة، ونصها: وقضية التشبيه أنه لا تجب نية سجود السهو، وهو قياس عدم وجوب نية سجدة التلاوة، لكن الوجه الفرق، فإن سببها القراءة المطلوبة في الصلاة فشملتها نيتها ابتداء من هذه الحيثية.

وأما سجود السهو فليس سببه مطلوبا فيها، وإنما هو منهي عنه، فلم تشمله نيتها ابتداء فوجبت، أي على الامام والمنفرد دون المأموم كما هو واضح، لان أفعاله تنصرف لمحض المتابعة بلا نية منه.

وقد مر أنه يلزمه موافقته فيه وإن لم يعرف سهوه، فكيف تتصور نيته له حينئذ.

اه بحذف.

(قوله: بأن يقصده) أي السجود بقلبه، ولا يجوز له أن يتلفظ بما قصده، فلو تلفظ به بطلت صلاته.

كما استوجهه في التحفة والنهاية وعلله بعدم الاضطرار إليه.

وقوله: عن السهو أي وعما تعمده من الترك.

وقوله: عند شروعه فيه يعني أن النية تجب مقارنتها

للشروع في السجود إذ لا تكبير فيه للتحرم حتى يجب قرنها به.

(قوله: لترك بعض) أي يقينا كما يدل عليه قوله الآتي ولشك فيه.

وإنما سن السجود حينئذ لان الابعاض من الشعائر الظاهرة المختص طلبها بالصلاة.

(قوله: ولو عمدا) الغاية للرد على من يقول بعدم سجوده حين إذ تركه عمدا لتقصيره بتفويته السنة على نفسه.

قال في التحفة: وردوا هذا القيل بأن خلل العمد أكثر فكان إلى الجبر أحوج، كالقتل العمد بالنسبة إلى الكفارة.

اه.

(قوله: فإن سجد إلخ) مفهوم قوله لترك بعض.

وقوله: لترك غير بعض أي من الهيآت، كتسبيحات الركوع والسجود، وتكبيرات الانتقالات، وقراءة السورة والتعوذ ودعاء الافتتاح.

وقوله: عالما **عامدا** خرج به ما إذا سجد **جاهلا** بعدم سنية السجود لترك الهيآت، أو **ناسيا** ذلك، فإنه لا تبطل صلاته، لكن يحصل بهذا السجود خلل في الصلاة فيجبره بسجود آخر، لانه لا يجبر نفسه وإنما يجبر ما قبله وما بعده وما فيه.

وصورة جبره لما قبله أن يتكلم كلاما قليلا **ناسيا** ثم يسجد.

وصورة جبره لما بعده أن يسجد". [1]

١٧٥-"يسجد في الصورة الثالثة بالاتفاق، وأما الصورة الثانية ففيها خلاف، فقيل بالسجود وقيل بعدمه.

انظر ع ش والبجيرمي على شرح المنهج.

(قوله: لان الاصل عدم فعله) علة لسنية السجود عند الشك في ترك بعض.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين ٢٢٩/١

(قوله ولو نسي منفرد أو إمام) جعله الفاعل ما ذكر لا يلاقي قوله الآتي ولا إن عاد مأموما، لانحلال المعنى عليه، ولا إن عاد منفرد أو إمام مأموما.

ولا معنى له، فالمناسب أن يجعله المصلي مطلقا، أو يقول فيما يأتي، أما المأموم إلخ، ليصير مقابلا له، فتنبه.

(قوله: بعضا) مفعول نسي.

وقوله: كتشهد إلخ تمثيل له.

(قوله: وتلبس بفرض) أي بأن وصل إلى حد يجزئه في القيام أو في السجود.

(قوله: من قيام) أي انتصاب.

وهو بيان للفرض المتلبس به.

وفي البجيرمي ما نصه: قال الشوبري: قوله: من قيام، أي أو بدله.

كأن شرع في القراءة من يصلي قاعدا في الثالثة فتبطل صلاته بالعود للتشهد.

اه.

(قوله: لم يجز له) أي لمن نسي بعضا، وهو جواب لو.

وقوله: العود إليه أي إلى ذلك البعض المنسي.

وإنما لم يجز العود لما صح من الاخبار، ولتلبسه بفرض فعلي يقطعه لاجل سنة.

(قوله: فإن عاد له) أي لذلك البعض المنسي.

وقوله: بعد انتصاب أي بالنسبة للتشهد.

وقوله: أو وضع جبهته أي بالنسبة للقنوت.

وقوله: بتحريمه أي العود.

(قوله: لقطعه فرضا لنفل) أي لاجل نفل.

أي ولانه زاد فعلا من غير عذر، وهو مخل بهيئة الصلاة.

(قوله: لا إن عاد له إلخ) أي لا تبطل إن عاد لذلك البعض جاهلا تحريمه.

(قوله: وإن كان مخالطا لنا) أي لا تبطل بعوده إذا كان جاهلا، وإن لم يكن معذورا بأن كان مخالطا لنا، أي لعلمائنا.

أي أو لم يكن قريب عهد بالاسلام.

(قوله: لان هذا) أي بطلان الصلاة بالعود المذكور، وهو تعليل للغاية.

وقوله: مما يخفى على العوام أي لانه من الدقائق.

قال ح ل: ولا نظر لكونهم مقصرين بترك التعلم.

اه.

(قوله: وكذا ناسيا) أي وكذلك لا تبطل إن عاد ناسيا أنه في الصلاة، أي أو ناسيا حرمة عوده، واستشكل عوده للتشهد أو للقنوت مع نسيانه للصلاة، لان يلزم من عوده للتشهد أو للقنوت تذكر أنه فيها، لان كلا منهما لا يكون إلا فيها.

وأجيب بأن المراد بعوده للتشهد أو القنوت عوده لمحلهما، وهو ممكن مع نسيان أنه فيها.

(قوله: فلا تبطل لعذره) أي بالجهل أو بالنسيان.

(قوله: ويلزمه العود إلخ) أي أنه إذا عاد جاهلا أو ناسيا للتشهد أو للقنوت.

ثم تذكر فيهما، أو علم أن العود حرام، يجب عليه فورا أن يرجع لما كان عليه قبل العود ناسيا أو جاهلا، وهو القيام في صورة التشهد والسجود في صورة القنوت.

وكتب البجيرمي ما نصه: قوله: ويلزمه العود، أي فورا.

أي لما كان عليه قبل

العود ناسيا، ومقتضاه أنه يعود للسجود وإن اطمأن أو لا، مع أنه يلزم عليه تكرير الركن الفعلي.

اه.

تأمل.

(قوله: لكن يسجد) مرتبط بقوله لا إن عاد له جاهلا، أي يسجد للسهو فيما إذا عاد جاهلا.

ومثله ما إذا كان ناسيا.

(قوله: لزيادة قعود إلخ) أي وهي مما يبطل عمده، فيسن السجود لسهوه.

وقوله: أو اعتدال أي انتصاب للقنوت.

(وقوله: في غير محله) أي لان محل القعود قبل القيام، فلما قام زال محله.

ومحل القنوت قبل السجود فلما سجد زال محله.

(قوله: ولا إن عاد مأموما) أي ولا تبطل إن عاد مأموما.

وقد علمت ما فيه فلا تغفل.

(قوله: فلا تبطل صلاته إذا انتصب أو سجد وحده، إلخ) حاصل الكلام عليه أن المأموم إذا ترك التشهد وحده وانتصب أو ترك القنوت وسجد ثم عاد له لا تبطل صلاته، بل يتعين عليه العود إن كان انتصابه أو سجوده نسيانا لمتابعة الامام لانها فرض، وهي آكد من تلبسه بالفرض.

وإن كان عمدا لا يتعين عليه ذلك بل يسن.

والفرق بين العامد والناسي أن الاول له غرض صحيح بانتقاله من واجب إلى واجب فاعتد بفعله وخير بين العود وعدمه.

بخلاف الثاني فإن فعله وقع من غير قصد فكأنه لم يفعل شيئا.

فإن ترك الامام التشهد وانتصب قائما يجب على المأموم أن ينتصب معه وإلا بطلت صلاته لفحش المخالفة، فإن عاد الامام بعد انتصابه لم تجز". [1]

١٧٦-"موافقته لانه إما عامد فصلاته باطلة، أو ساه وهو لا يجوز موافقته.

بل يقوم المأموم إن لم يكن قد قام فورا وينتظره قائما حملا لعوده على السهو أو الجهل، أو يفارقه وهي أولى، أو ترك القنوت لا يجب على المأموم أن يتركه بل له أن يتخلف ليقنت إذا علم أنه يلحقه في السجدة الاولى.

والفرق بين القنوت والتشهد أنه في الاول لم يحدث في تخلفه وقوفا لم يفعله إمامه، بخلافه في الثاني فإنه أحدث جلوسا للتشهد لم يفعله إمامه.

(قوله: سهوا) مرتبط بكل من قوله انتصب وقوله: أو سجد.

(قوله: بل عليه) أي بل يجب عليه، إلخ.

(قوله: لوجوب متابعة الامام) تعليل لوجوب العود على المأموم الناسي.

(قوله: بطلت صلاته إن لم ينو مفارقته) مفهومه أنه إن نواها ولم يعد لا تبطل صلاته مطلقا، سواء كان في التشهد أو القنوت، كما هو سياق كلامه.

فإنه عام فيهما، وحينئذ يخالف ما سينقله عن شيخه بالنسبة للقنوت من أنه يعود وإن نوى المفارقة.

ويمكن أن يخص هذا المفهوم بالتشهد، والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا اعتراض عليه.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين ٢٣٢/١

(قوله: أما إذا تعمد ذلك) أي الانتصاب أو السجود، وهو مقابل قوله: سهوا وقوله: فلا يلزمه العود، أي لما تعمد تركه من التشهد أو القنوت.

وقد علمت الفرق بين العامد والساهي فتنبه له.

(قوله: بل يسن) أي العود، والاضراب انتقالي.

وقوله: له أي لمن تعمد تركه.

(قوله: كما إذا ركع مثلا قبل إمامه) أي فإنه يسن له العود إذا تعمد الركوع قبله.

فالكاف

للتنظير في سنية العود في هذه الحالة.

أما إذا ركع قبله ناسيا فلا يلزمه العود ولا يسن منه بل يتخير.

(قوله: ولو لم يعلم الساهي) أي ولو لم يتذكر أنه ترك التشهد حتى قام إمامه منه لم يعد له.

قال سم: فإن عاد عامدا عالما بطلت صلاته.

اه.

(قوله: ولم يحسب ما قرأه) أي من الفاتحة، فيجب عليه إعادته.

قال سم: جزم بذلك في شرح الروض، واعتمده م ر.

وخرج من تعمد القيام، فظاهره أنه يحسب له ما قرأه قبل إمامه.

اه.

(قوله: وبذلك يعلم) أي بعدم حسبان ما قرأه قبل قيام الامام يعلم، إلخ.

وقوله: فيلزمه العود للاعتدال مفرع على عدم الاعتداد بما فعله.

والمراد لزوم العود عليه مطلقا ولو فارق الامام موضع القنوت.

فإن قلت إن هذا يخالف قولهم: ولو لم يعلم الساهي حتى قام إمامه من التشهد لم يعد.

قلت: يفرق بأن ما نحن فيه المخالفة فيه أفحش فلم يعتد بفعله مطلقا، بخلاف قيامه قبله وهو في التشهد، فلم يلزمه العود إلا حيث لم يقم الامام.

وقوله: وإن فارق الامام أي أو بطلت صلاته، كما في سم.

والمعتمد عند الرملي أنه يجب عليه العود إذا لم ينو المفارقة.

ولا فرق في ذلك بين التشهد والقنوت.

قال الكردي: وكلام المجموع والتحقيق والجواهر يؤيد كلام الرملي.

اه.

(قوله: أخذا من قولهم إلخ) مرتبط بالغاية.

وقوله: لو ظن أي المسبوق.

فضميره يعود على معلوم من المقام، ومثله ضمير الفعلين بعده.

وقوله: أنه أي الامام.

(وقوله: لزمه) جواب لو.

(قوله: ولا يسقط) أي القعود.

وهو محل الاخذ.

وقوله: وإن جازت أي نية المفارقة، ولكنها لا تفيده شيئا.

(قوله: لان قيامه إلخ) علة للزوم القعود عليه.

(قوله: ومن ثم) أي ومن أجل أن قيامه وقع لغوا وأن القعود لازم له.

وقوله: لو أتم أي المسبوق، صلاته ولم يعد للقعود حال كونه جاهلا لغا جميع ما أتى به فيعيده، ويسجد للسهو لكونه فعل ما يبطل عمده.

(قوله: وفيما إذا لم يفارقه) مرتبط بقوله: فيلزمه العود للاعتدال وإن فارق الامام.

وهو تقييد له فكأنه قال: ومحل لزوم العود إليه فيما إذا لم ينو المفارقة إذا لم يتذكر أو يعلم وإمامه فيما بعد السجدة الاولى، وإلا فلا يعود بل يتابع ويأتي بركعة.

وحاصل مفاد كلامه أنه إذا فارق الامام يلزمه العود مطلقا، سواء تذكر أو علم، وإمامه في القنوت أو في السجدة". [١]

١٧٧-"المأموم فيجب عليه العود ولو تلبس بفرض كما مر.

(قوله: فيعود إلخ) بيان لحكم ما إذا لم يتلبس به.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين ٢٣٣/١

وقوله: **الناسي** أي للتشهد أو للقنوت.

وقوله: ندبا محله إذا لم يشوش الامام بعوده على المأمومين، وإلا فالاولى له عدم العود، كما قيل به في سجود التلاوة.

أفاده ح ل.

(قوله: قبل الانتصاب) متعلق بيعود.

ولا حاجة إليه، إذ قوله فيعود مرتبط بما إذا لم يتلبس بفرض.

وقوله: أو وضع الجبهة أي وقبل وضع الجبهة.

أي ووضع بقية الاعضاء السبعة.

وعبارة التحفة والنهاية مع الاصل: أو ذكره قبله.

أي قبل تمام سجوده، بأن لم يكمل وضع الاعضاء السبعة بشروطها.

ومثله في المغني، ونص عبارته مع الاصل: أو قبله بأن لم يضع جميع أعضاء السجود حتى لو وضع الجبهة فقط، أو مع بعض أعضائه، عاد - أي جاز له العود - لعدم التلبس بالفرض.

وإن كان ظاهر كلام ابن المقري أنه لو وضع الجبهة فقط أنه لا يعود.

اه.

(قوله: ويسجد للسهو إن قارب القيام) أي لانه فعل فعلا يبطل عمده وهو النهوض مع العود فالسجود لهما لا للنهوض وحده لانه غير مبطل.

(قوله: أو بلغ حد الركوع إلخ) أي ويسجد للسهو إن بلغ حد الركوع، أي أقله.

وذلك لانه زاد ركوعا سهوا وتعمد الوصول إليه، ثم العود مبطل بخلاف ما إذا لم يبلغه فلا يسجد.

(قوله: ولو تعمد إلخ) مفهوم قوله في المتن: ولو نسي.

وكان المناسب أن يقول: وخرج بقولي نسي إلخ.

ويكون على اللف والنشر المشوش.

(قوله: إن قارب أو بلغ) أي غير المأموم من إمام أو منفرد.

أما إذا لم يقارب أو لم يبلغ ما ذكر فلا تبطل صلاته.

(قوله: ما مر) تنازعه كل من قارب وبلغ، وهو القيام في صورة التشهد، أو الركوع في صورة القنوت.

وقوله: بخلاف المأموم أي فلا يبطل عوده بل يسن كما مر.

واعلم أن حاصل ما أفاده كلامه مما يتعلق بالتشهد والقنوت من الاحكام عند تركهما: أن التارك لهما إما أن يكون مستقلا أو لا.

فإن كان الاول – وأعني به الامام والمنفرد – فإما أن يكون الترك نسيانا أو عمدا، فإن كان نسيانا وتلبس بفرض فلا

يجوز له العود بعده، فإن عاد **عامدا** عالما بطلت صلاته، وإن كان **ناسيا** أو **جاهلا** فلا تبطل ولكن يسجد للسهو.

وإن كان الترك عمدا فلا يجوز له العود أيضا، سواء تلبس بفرض أو لا، ولكن قارب حد القيام أو بلغ حد الركوع، فإن عاد عالما **عامدا** بطلت صلاته، وإلا فلا.

وإن كان الثاني – وأعني به المأموم – فلا يخلو أيضا تركه إما أن يكون نسيانا أو عمدا.

فإن كان الاول فيجب عليه العود، فإن لم يعد بطلت صلاته.

ومحل وجوب العود إذا تذكر أو علم وإمامه في التشهد في مسألة التشهد، فإن لم يتذكر أو يعلم إلا والامام قائم لا يعود، ولكن يجب عليه إعادة ما قرأه.

وفي مسألة القنوت يجب عليه العود إن تذكر أو علم وإمامه في القنوت أو في السجدة الاولى، فإن تذكر أو علم وإمامه بعدها وجب عليه متابعته ويأتي بركعة بعد السلام.

وإن كان عمدا لا يجب عليه العود بل يسن له كما إذا ركع قبل إمامه.

(قوله: ولنقل إلخ) معطوف على لترك بعض، أي وتسن سجدتان لنقل مطلوب قولي، عمدا كان ذلك النقل أو سهوا، لتركه التحفظ المأمور به.

ويكون هذا مستثنى من قولهم: ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه.

(قوله: نقله) فاعل بمبطل.

(وقوله: إلى غير محله) إما متعلق به أو بنقل في المتن.

(قوله: ولو سهوا) غاية لسنية السجود لنقل ما ذكر.

أي يسن السجود لذلك مطلقا، عمدا كان ذلك النقل أو سهوا.

(قوله: ركنا كان إلخ) تعميم في المطلوب القولي.

والحاصل أن المطلوب القولي المنقول عن محله إما أن يكون ركنا أو بعضا أو هيئة.

فالركن يسجد لنقله مطلقا، ومثله البعض إن كان تشهدا، فإن كان قنوتا فإن نقله بنيته سجد أو بقصد الذكر فلا.

والهيئة إن كانت تسبيحا لا يسجد لنقلها". [(١)]

١٧٨-"على بسهو.

والاولى كما تقدم غير مرة التعبير بالباء فيه وفيما بعده، وإن كانت بمعنى مع.

وقوله: إليه أي إلى الكلام اليسير.

(قوله: أو مع جهل تحريمه) معطوف على بسهو أيضا.

وقوله: أي الكلام تفسير لضمير تحريمه.

والمراد تحريم الكلام مطلقا، ما أتى به وغيره.

أما تحريم ما أتى به فقط فسيذكره.

وقوله: فيها أي في الصلاة.

(قوله: لقرب إسلام) أي لان معاوية بن الحكم رضي الله عنه تكلم جاهلا بذلك، ومضى في صلاته بحضرته (ص).

وهو مع ما بعده قيد في عدم البطلان مع جهل التحريم.

أي أن محل ذلك إذا عذر في جهله بأن قرب إلخ، بخلاف ما لو بعد إسلامه وقرب من العلماء فتبطل صلاته لعدم عذره بسبب تقصيره بترك التعلم.

واعلم أن أعذار الجاهل من باب التخفيف لا من حيث جهله، وإلا كان الجهل خيرا من العلم إذا كان يحط عن

العبد أعباء التكليف أي ثقله، ويريح قلبه عن ضروب التعنيف.

مع أنه لا عذر للعبد في جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكين.

(قوله: وإن كان بين المسلمين) أي وإن كان نشأ بين المسلمين.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين ١/٢٣٥

والغاية للرد.

قال في التحفة: وبحث الاذرعي أن من نشأ بيننا ثم أسلم لا يعذر وإن قرب إسلامه لانه لا يخفى عليه أمر ديننا.

اه.

ويؤخذ من علته أن الكلام في مخالط قضت العادة فيه بأنه لا يخفى عليه ذلك.

اه.

(قوله: أو بعد إلخ) هو بصيغة المصدر، معطوف على قرب، أي أو لعبد عنهم.

قال في التحفة: ويظهر ضبط البعد بما لا يجد مؤنة يجب بذلها في الحج توصله إليه.

ويحتمل أن ما هنا أضيق لانه واجب فوري أصالة، بخلاف الحج.

وعليه فلا يمنع الوجوب إلا الامر الضروري لا غير، فيلزمه مشي أطاقه وإن بعد، ولا يكون نحو دين مؤجل عذرا له، ويكلف بيع نحو قنه الذي لا يضطر إليه.

اه.

والمراد بالعلماء هنا العالمون بذلك الحكم المجهول، وإن لم يكونوا علماء عرفا.

فقول الشارح: أي عمن يعرف ذلك، بيان للمراد بالعلماء هنا.

(قوله: ولو سلم **ناسيا**) أي لشئ من صلاته، كأن سلم من ركعتين ظانا كمال صلاته.

(وقوله: ثم تكلم **عامدا**) أي بناء على ظن أنها كملت.

وقوله: أي يسيرا لا حاجة للفظ أي فالاولى حذفها.

(قوله: أو جهل إلخ) معطوف على سلم **ناسيا**.

وقوله: تحريم ما أتى به أي من الكلام اليسير.

وخرج بجهله تحريم ذلك ما لو علمه وجهل كونه مبطلا فتبطل به.

كما لو علم تحريم شرب الخمر دون إيجابه الحد فإنه يحد، إذ كان حقه بعد العلم بالتحريم الكف.

(قوله: مع علمه بتحريم جنس الكلام) قال سم على حجر: يؤخذ من ذلك بالاولى صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح بقصد التبليغ، والفتح فقط **الجاهل** بامتناع ذلك وإن علم امتناع جنس الكلام.

فتأمله.

اه.

ثم إن في الكلام مضافين محذوفين، أي مع علمه بتحري بعض أفراد جنس الكلام، وبه يندفع ما استشكله بعضهم من أن الجنس لا تحقق له إلا في ضمن أفراده.

فكيف يتصور جهله بتحريم ما أتى مع علمه بذلك ؟ ويمكن أن يندفع أيضا بأن المراد بالجنس الحقيقة في ضمن بعض مبهم.

(قوله: أو كون التنحنح مبطلا) معطوف على تحريم ما أتى به، أي أو جهل كون التنحنح مبطلا، أي وإن كان مخالطا للمسلمين، كما في الكردي.

(قوله: لم تبطل) أي الصلاة، وهو جواب لو.

(قوله: لخفاء ذلك على العوام) تعليل لعدم البطلان.

وظاهر صنيعه أنه تعليل له بالنسبة للمسائل الثلاث، أعني ما لو سلم **ناسيا**، وما لو جهل تحريم ما أتى به، وما لو جهل كون التنحنح مبطلا.

وأن اسم الاشارة فيه راجع للمذكور منها كلها، وذلك لا يصح.

أما بالنسبة للمسألة الاولى فواضح، إذ ليس فيها جهل أصلا حتى يعلل ما تضمنته بخفائه على العوام.

وكذا بالنسبة للمسألة الثانية، فيتعين أن يكون

تعليلا له بالنسبة للمسألة الاخيرة فقط، وعليه يكون اسم الاشارة راجعا لمجموع ما تقدم منها.

نعم إن كان ما أتى به مما يجهله أكثر العوام، وجرينا على عدم اشتراط قربه من الاسلام أو بعده عن العلماء، حينئذ فإنه يصح بالنسبة للمسألة". [(١)]

١٧٩-"متعلق بالقعود اليسير، كما يعلم من الحل السابق.

وخرج به ما إذا قعد بعد سلام إمامه في محل تشهد فيغتفر مطلقا، ولا يتقيد بيسير ولا كثير.

نعم يكره تطويله، كما نص عليه في النهاية قبيل باب شروط الصلاة، ونصها: أما المسبوق فيلزمه أن يقوم عقب تسليمتيه فورا إن لم يكن جلوسه مع الامام محل تشهده، فإن مكث **عامدا** عالما بالتحريم قدرا زائدا

(١) حاشية إعانة الطالبين ١/٢٥٨

على جلسة الاستراحة بطلت صلاته، أو ناسيا أو جاهلا فلا، فإن كان محل تشهده لم يلزمه ذلك لكن يكره تطويله.

اه.

(قوله: أما وقوع الزيادة إلخ) شروع في أخذ محترزات القيود السابقة على اللف والنشر المشوش.

ولو قال كعادته: وخرج بقولي كذا إلخ، لكان أولى.

وقوله: سهوا حال من الزيادة.

قال ع ش: ومن ذلك ما لو سمع المأموم وهو قائم تكبيرا فظن أنه إمامه فرفع يديه للهوي وحرك رأسه للركوع ثم تبين له الصواب فكف عن الركوع فلا تبطل صلاته، لان ذلك في حكم النسيان.

ومن ذلك ما لو تعددت الائمة بالمسجد فسمع المأموم تكبيرا فظنه تكبير إمامه فتابعه، ثم تبين له خلافه فيرجع إلى إمامه، ولا يضره ما فعله للمتابعة لعذره فيه، وإن كثر.

اه.

(قوله: عذر به) أي بالجهل بأن كان قريب عهد بالاسلام أو بعد عن العلماء كما مر.

وذلك لانه حينئذ كالنسيان.

(قوله: فلا يضر) جواب أما.

وذلك لانه (ص) صلى الظهر خمسا ولم يعد الصلاة بل سجد للسهو.

(قوله: كزيادة إلخ) الكاف للتنظير في عدم الضرر، وهذا محترز قوله: سنة ركن.

وقوله: مضاف لما بعده وهي للبيان.

وقوله: نحو رفع اليدين انظر ما اندرج تحت نحو، فإن كان المراد به جلسة الاستراحة بعد سجدة التلاوة أو قبل السجود فقد تقدمت، فالاولى حذف لفظ نحو.

ومحل عدم الضرر برفع اليدين - كما في سم - إذا لم يكثر ويتوال، وإلا ضر.

وقوله: في غير محله متعلق بزيادة ومحل الرفع عند التحرم، وعند الركوع، وعند الاعتدال، وعند القيام من التشهد الاول.

كما مر.

(قوله: أو ركن قولي) محترز قوله: فعلي.

وهو معطوف على سنة.

أي وكزيادة ركن قولي.

والمراد به ما عدا تكبيرة الاحرام والسلام، أما هما فزيادتهما مبطلة.

(قوله: أو فعلي للمتابعة) أي أو زيادة ركن فعلي لاجل متابعة إمامه.

(قوله: كأن ركع إلخ) أي وكأن رفع المصلي منفردا رأسه من الركوع فاقتدى بمن لم يركع ثم أعاد الركوع معه فإنه لا تبطل به صلاته.

وقوله: ثم عاد إليه أي إلى إمامه ليركع معه أو يسجد.

والعود سنة إن صدر منه ذلك على سبيل العمد، فإن صدر منه على سبيل السهو تخير بين العود وعدمه كما مر.

(قوله: وتبطل باعتقاد إلخ) يشترط لبطلان الصلاة في الركن الفعلي ثلاثة شروط.

أن يعتقده أو يظنه نفلا، وأن يفعله على هذا الاعتقاد أو الظن، وأن يكون ذلك اعتقاد الشخص نفسه.

فلا يبطل صلاة المأموم اعتقاد إمامه.

وفي الركن القولي يزاد شرط رابع وهو: شروعه في فعلي بعده.

أما لو أعاده في محله لا بينة نفل فلا بطلان، كما في فتح الجواد.

اه.

كردي.

وقوله: معين لبيان الواقع لا للاحتراز، إذ لا يتصور اعتقاد أو ظن فرض مبهم نفلا.

وقوله: من فروضها أي

الصلاة.

وقوله: نفلا مفعول لكل من اعتقاد ومن ظن.

(قوله: لتلاعبه) علة البطلان.

(قوله: لا إن اعتقد إلخ) أي لا تبطل إن اعتقد.

وقوله: العامي هو من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدي به إلى الباقي.

وقيل: المراد به هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها، والعالم من يميز ذلك.

وقيل: هو من يشتغل بالعلم زمنا تقضي العادة بأن يميز فيه بين الفرض والنفل، وبالعالم من اشتغل بالعلم زمنا تقضي العادة فيه بأن يميز الفرض والنفل.

وقوله: نفلا من أفعالها، أي الصلاة.

وقوله: فرضا مفعول ثان لاعتقد.

(قوله: أو علم إلخ) معطوف على اعتقد، وفاعل الفعل يعود على العامي.

أي ولا تبطل إن علم العامي أن في الصلاة فرضا ونفلا.

وقوله: ولم يميز بينهما أي بين الفرض والنفل.

والجملة حال من فاعل علم.

(قوله: ولا قصد إلخ) معطوف على ولم يميز، فهو حال ثانية إذ المعطوف على الحال حال.

قوله: ولا إن اعتقد إلخ أي ولا تبطل إن اعتقد العامي أن أفعال الصلاة كلها فروض.

ومثل العامي في هذه الصورة العالم على". [(١)]

١٨٠-"مصدرية ظرفية، أي تدرك مدة عدم سلام الامام، وهذا هو الصحيح، ومقابله أنها لا تدرك إلا بإدراك ركعة.

(قوله: أي لم ينطق بميم عليكم) تفسير مراد لما قبله، وهذا هو ما جرى عليه شيخه ابن حجر، واعتمد م ر - تبعا لوالده - أن المراد ما

لم يشرع الامام في التسليمة الاولى، فعلى الاول: إذا شرع في التحرم بعد شروع الامام في السلام وأتمه قبل النطق بالميم، صح اقتداؤه وأدرك الفضيلة.

وعلى الثاني: تنعقد فرادى، وقيل: لا تنعقد أصلا.

(قوله: وإن لم يقعد) أي المأموم.

وقوله: معه أي الامام، أي يدرك فضيلة الجماعة باقتدائه به قبل السلام وإن لم يجلس معه.

وقوله: بأن سلم أي الامام، وهو تصوير لعدم قعوده معه.

قال ع ش: ويحرم عليه حينئذ القعود، لانه كان للمتابعة وقد فاتت بسلام الامام، فإن قعد عامدا عالما بطلت

---

(١) حاشية إعانة الطالبين ٢٦١/١

صلاته، وإن كان ناسيا أو جاهلا لم تبطل.

ويجب عليه القيام فورا إذا علم ويسجد للسهو في آخر صلاته، لانه فعل ما يبطل عمده.

اه بتصرف.

وقوله: عقب تحرمه أي المأموم، فإن لم يسلم الامام عقب تحرمه قعد وجوبا، فإن لم يقعد عامدا عالما بأن استمر قائما إلى أن سلم، بطلت صلاته، لما فيه من المخالفة الفاحشة.

(قوله: لادراكه ركنا) علة لادراك الجماعة ما لم يسلم إلخ، أي وإنما أدرك الجماعة إذا اقتدى به قبل السلام لادراكه ركنا مع الامام، وهو تكبيرة الاحرام.

قال البجيرمي: فيه أنه أدرك ركنين، وهما النية، والتكبيرة، إلا أن يراد بالركن الجنس، أو أن النية لما كانت مقارنة للتكبير عدهما ركنا.

اه.

وعبارة التحفة: لادراكه معه ما يعتد له به من النية وتكبيرة الاحرام.

اه.

(قوله: فيحصل له إلخ) تفريع على كونه يدرك الجماعة ما لم يسلم الامام، وهذا يغني عنه قوله أولا أي فضيلتها، إلا أن يقال أتى به للاستدراك بعده.

وقوله: جميع ثوابها وفضلها هما بمعنى واحد، وهو السبع والعشرون، أو الخمس والعشرون.

وقوله: لكنه دون فضل إلخ أي كيفا لا عددا، فلا ينافي ما قبله.

وفي النهاية: ومعنى إدراكها حصول أصل ثوابها.

وأما كماله: فإنما يحصل بإدراكها مع الامام من أولها إلى آخرها، ولهذا قالوا لو أمكنه إدراك بعض جماعة ورجا إقامة جماعة أخرى فانتظارها أفضل، ليحصل له كمال فضيلتها تامة.

اه.

وقوله: وأما كماله أي كيفا، كما علمت.

(قوله: ومن أدرك إلخ) هو مما شمله قوله وتدرك جماعة ما لم يسلم، لان المراد تدرك الجماعة بإدراك جزء من الصلاة مع الامام من أولها أو أثنائها، بأن بطلت صلاة الامام عقب اقتدائه، أو فارقه بعذر.

أو من آخرها بأن اقتدى به قبيل السلام.

(قوله: أما الجمعة إلخ) مفهوم قوله غير جمعة.

وقوله: فلا تدرك إلا بركعة قال ع ش: وعليه فلو أدرك الامام بعد ركوع الثانية صحت قدوته، وحصلت فضيلة الجماعة، وإن فاتته الجمعة وصلى ظهرا.

فقوله أو لا في غير الجمعة، لعل مراده أن الجمعة لا تدرك بما ذكر من الاقتداء به قبيل السلام، لا أن فضيلة الجماعة لا تحصل له.

وإن كان ذلك هو الظاهر من عبارته.

اه.

وقوله: لعل مراده إلخ: يدفع به اعتراض البجيرمي السابق.

(قوله: ويسن لجمع حضروا إلخ) عبارة المغني: (فرع) دخل جماعة المسجد والامام في التشهد الاخير ؟ فعند القاضي حسين

يستحب لهم الاقتداء به، ولا يؤخرون الصلاة.

وجزم المتولي بخلافه، وهو المعتمد.

بل الافضل للشخص - إذا سبق ببعض الصلاة في الجماعة، ورجا جماعة أخرى يدرك معها الصلاة جميعها في الوقت - التأخير ليدركها بتمامها معها.

وهذا إذا اقتصر على صلاة واحدة، وإلا فالافضل أن يصليها مع هؤلاء، ثم يعيدها مع الآخرين.

اه.

(قوله: أن يصبروا) قال في فتح الجواد: وإن خرج وقت الاختيار، على الاوجه.

(قوله: إلى أن يسلم) أي الامام.

(قوله: ثم يحرموا) أي ثم بعد السلام يحرم الذين حضروا.

(قوله: ما لم يضق الوقت) قيد لسنية الصبر، أي محل سنية ذلك إذا لم يضق الوقت، فإن ضاق الوقت بصبرهم، بأن يخرج جميع الصلاة أو بعضها به عن الوقت، فلا يسن لهم الصبر، بل يحرم حينئذ.

(قوله: وكذا لمن سبق إلخ) أي وكذلك يسن لمن سبق ببعض الصلاة بأن أدرك جماعة لا من أولها، ورجا

جماعة". [1]

١٨١-"وينبغي أن تعتبر المسافة من السافل إلى قدم العالي.

اه.

(وقوله: لا محاذاة إلخ) معطوف على عدم الحيلولة، أي لا يشترط محاذاة قدم الاعلى رأس الاسفل.

وهذا هو طريقة العراقيين، وهي المعتمدة.

وطريقة المراوزة الاشتراط، وهي ضعيفة ومعنى المحاذاة عليها: أنه لو مشى الاسفل جهة الاعلى مع فرض اعتدال قامته أصاب رأس الاسفل قدميه مثلا، وليس المراد كونه لو سقط الاعلى سقط على الاسفل.

والخلاف في غير المسجد، أما هو فليست المحاذاة بشرط فيه، باتفاق الطريقتين، فقوله وإن كانا في غير المسجد: الغاية للرد على من شرط المحاذاة في غيره.

(وقوله: خلافا لجمع متأخرين) أي شرطوا ذلك في غير المسجد، كما علمت.

(قوله: ويكره إلخ) أي للنهي عن ارتفاع الامام عن

المأموم.

أخرجه أبو داود والحاكم، وللقياس عليه في العكس.

(وقوله: ارتفاع أحدهما على الآخر) أي ارتفاعا يظهر حسا، وإن قل، حيث عده العرف ارتفاعا، وما نقل عن الشيخ أبي حامد أن قلة الارتفاع لا تؤثر يظهر حمله على ما تقرر.

اه.

نهاية.

ومثله في التحفة.

ومحل الكراهة..إذا أمكن وقوفهما على مستو، وإلا بأن كان موضع الصلاة موضوعا على هيئة فيها ارتفاع وانخفاض فلا كراهة.

قال الكردي: وفي فتاوي الجمال الرملي: إذا ضاق الصف الاول عن الاستواء يكون الصف الثاني الخالي عن الارتفاع أولى مع الصف الاول من الارتفاع.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين ١٥/٢

اه.

(قوله: بلا حاجة) متعلق بارتفاع، أي يكره الارتفاع إذا لم توجد حاجة، فإن وجدت حاجة كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة، وكتبليغ المأموم تكبير الامام، فلا يكره، بل يندب.

(قوله: ومنها) أي ومن شروط صحة القدوة.

(وقوله: موافقة في سنن) أي أن يوافق المأموم الامام في فعل أو ترك سنن تفحش مخالفة المأموم فيها له، فإن فعلها الامام وافقه في فعلها، وإن تركها وافقه فيه.

(وقوله: فعلا أو تركا) تمييز لكل من موافقة ومخالفة، أو منصوب بنزع الخافض، أي الموافقة أو المخالفة في السنن من جهة الفعل أو الترك، أو بالفعل أو الترك.

(قوله: فتبطل إلخ) مفرع على مفهوم الشرط المذكور.

(وقوله: مخالفة في سنة) أي تفحش المخالفة بها.

(قوله: كسجدة إلخ) تمثيل للسنة التي تفحش المخالفة بها.

(قوله: فعلها الامام وتركها المأموم) أي أو فعلها المأموم **عامدا** عالما وتركها الامام.

(قوله: **عامدا** عالما) أي تركها حال كونه **عامدا** عالما بالتحريم، فإن كان **ناسيا** أو **جاهلا** فلا تبطل، لعذره.

(قوله: وتشهد أول فعله الامام وتركه المأموم) أي على تفصيل فيه مر في سجود السهو.

وحاصله: أن المأموم إن تركه سهوا أو جهلا، ثم تذكر أو علم قبل انتصاب الامام ولم يعد تبطل صلاته، وإن تركه **عامدا** عالما لا تبطل صلاته، بل يسن له العود.

(قوله: أو تركه الامام) أي تركه كله وفعله المأموم.

فإن ترك بعضه فللمأموم أن يتخلف لاتمامه - كما سيذكره - قال في النهاية: وقول جماعة: إن تخلفه لاتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق هو الاوجه إلخ.

اه.

قال الاجهوري: وحينئذ إذا كمل تشهده وأدرك زمنا خلف الامام لا يسع الفاتحة، أو أدركه راكعا، وجب عليه أن يقرأ الفاتحة، ويغتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة.

اه.

وشرط ابن حجر في شرح الارشاد، لجواز التخلف لاتمامه، أن لا يتخلف عن الامام بركنين فعليين متواليين،

بأن يفرغ الامام منهما وهو فيما قبلهما.

(قوله: عامدا عالما) راجع للصورة الثانية فقط.

أي فعله المأموم حال كونه عامدا عالما بالتحريم، فإن فعله ناسيا أو جاهلا فلا تبطل.

(قوله: وإن لحقه على القرب) غاية في البطلان، أي تبطل بفعله وإن لحق إمامه على القرب.

وهي للرد على يمن يقول لا تبطل حينئذ.

(قوله: حيث لم يجلس الامام للاستراحة) متعلق بمقدر، أي تبطل بفعل المأموم له حيث لم يجلس الامام لذلك، وسيذكر قريبا مفهومه.

(قوله: لعدو له عن إلخ) تعليل لبطلانها في جميع الصور.

(قوله: أما إذا لم". [1]

١٨٢-"تفحش المخالفة) محترز قوله تفحش مخالفة فيها.

(قوله: كقنوت إلخ) تمثيل للسنة التي لا تفحش المخالفة فيها، ومثله جلسة الاستراحة، فلا يضر الاتيان بها.

(قوله: في سجدته الاولى) قد تقدم أنه إن علم أنه يدرك الامام فيها سن له التخلف للاتيان به، وإن علم أنه لا يتم قنوته إلا بعد جلوس الامام بين السجدتين كره له التخلف، وإن علم أنه لا يتمه إلا بعد هويه للسجدة الثانية حرم عليه التخلف، فإن تخلف لذلك ولم يهو للاولى إلا بعد هوي الامام للسجدة الثانية بطلت صلاته.

(قوله: وفارق) أي القنوت التشهد الاول، أي حيث قلنا ببطلان صلاة المأموم بالتخلف له وإن أدرك الامام في القيام.

(وقوله: بأنه) أي المأموم فيه، أي التشهد.

(وقوله: وهذا) أي المتخلف للقنوت.

(قوله: ما كان فيه الامام) أي وهو الاعتدال.

(قوله: فلا فحش) أي بتخلفه للقنوت.

(قوله: وكذا لا يضر إلخ) لو قال - كما في التحفة - ومن ثم لا يضر إلخ لكان أسبك.

(قوله: إن جلس إمامه للاستراحة) خالف في ذلك الرملي والخطيب، فقالا: إن تخلف الامام لجلسة الاستراحة

---

(١) حاشية إعانة الطالبين ٣٧/٢

لا يبيح للمأموم التخلف للتشهد الاول.

(قوله: وإلا إلخ) أي وإن لم يجلس الامام للاستراحة لم يجز الاتيان بالتشهد، وأبطل ذلك الاتيان صلاة العالم **العامد**، لا **الجاهل** ولا **الناسي**.

وهذا قد علم من قوله أو تركه الامام وفعله المأموم **عامدا** عالما.

إلا أن يقال ذكره لاجل تقييده بالقيد بعده.

(قوله: ما لم ينو مفارقته) قيد في البطلان.

(وقوله: وهو فراق) أي المفارقة لاجل إتيانه بالتشهد الذي تركه الامام فراق أي مفارقة بعذر فلا تفوته فضيلة الجماعة.

(وقوله: فيكون) أي الفراق لذلك.

(وقوله: أولى) أي من المتابعة مع تركه التشهد.

(قوله: وإذا لم يفرغ المأموم منه) أي التشهد.

(وقوله: جاز له) أي للمأموم.

(وقوله: بل ندب) أي التخلف.

(قوله: إن علم إلخ) قيد في الندبية.

وخرج به ما إذا لم يعلم ذلك، فلا يندب له، بل يباح له، ويغتفر له ثلاثة أركان على مر.

(قوله: لا التخلف لاتمام سورة) أي لا يندب التخلف له، بل يكره.

(قوله: إذا لم يلحق إلخ) أي إذا لم يعلم أنه يلحق الامام في الركوع إذا تخلف للاتيان بالسورة، فإن علم ذلك فلا كراهة.

(قوله: ومنها) أي ومن شروط صحة القدوة.

(قوله: عدم تخلف إلخ) أي أن لا يتخلف المأموم عن إمامه بركنين إلخ.

(وقوله: فعليين) سيذكر محترزهما.

(قوله: متواليين) خرج به ما إذا تخلف بركنين غير متواليين كركوع وسجود فلا يضر.

(وقوله: تامين) تمام الركن يكون بشروعه فيما بعده.

وخرج به ما إذا تخلف بركنين غير تامين، بأن يكون لم ينتقل الامام من الركن الثاني فإنه لا يضر.

وعلم من هذا أن المأموم لو طول الاعتدال بما
لا يبطله حتى سجد الامام وجلس بين السجدتين ثم لحقه لا يضر، لانه لم يتخلف عنه بركنين تامين.
ولا يشكل على هذا ما لو سجد الامام للتلاوة وفرغ منه والمأموم قائم فإن صلاته تبطل وإن أتى به، مع أنه لم يتخلف عنه بركنين تامين، لان سجود التلاوة لما كان يوجد خارج الصلاة كان كالفعل الاجنبي، ففحشت المخالفة، بخلاف ما هو من أجزاء الصلاة فإنه لا تفحش المخالفة به إلا إن تعدد.
أفاده في التحفة: (قوله: بلا عذر) متعلق بتخلف.
وخرج به ما إذا وجد عذر، فإنه لا يضر تخلفه بركنين، بل يغتفر له ثلاثة أركان طويلة، كما سيصرح به.
(قوله: مع تعمد وعلم) لا حاجة إليه بعد قوله بلا عذر، لان العذر صادق بالنسيان والجهل وغيرهما من الاعذار الآتية، إلا أن يخص العذر بغير النسيان والجهل من بقية الاعذار.
(قوله: وإن لم يكونا طويلين) صاد بما إذا كانا قصيرين، أو طويلا وقصيرا.
والاول غير مراد، لعدم تصوره". [1]

١٨٣-"لا تبطل صلاته، لكن لا يعتد بما أتى به على ترتيب نفسه، فلا يعتد له بتلك الركعة، كما في فتح الجواد، وعبارته: فإن خالفه جهلا منه بوجوب المتابعة لغا ما يأتي به على ترتيب نفسه، فلا يعتد له بتلك الركعة.
اه.
(قوله: وإن ركع المأموم إلخ) هذا مقابل قوله وشكه فيها قبل ركوعه.
(وقوله: مع الامام) خرج به ما إذا ركع قبله فشك، فإنه يلزمه العود، كما في التحفة.
(وقوله: فشك هل قرأ الفاتحة) أي أو لم يقرأها ؟ فالمقابل محذوف.
(قوله: أو تذكر) أي تيقن.
(قوله: لم يجز له العود) أي لقراءتها، لفوات محلها بالركوع.
(قوله: وتدارك بعد سلام الامام ركعة) قال الزركشي: فلو تذكر في قيام الثانية أنه كان قد قرأها حسبت له تلك الركعة.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين ٣٨/٢

(قوله: وإلا فلا) أي وإن لم يعد عالما عامدا بأن عاد جاهلا أو ناسيا فلا تبطل صلاته، لكن لا يدرك هذه الركعة، وإن قرأ الفاتحة بعد عوده.

كذا في سم.

(قوله: فلو تيقن القراءة) هذا محترز

قوله فشك هل قرأ إلخ.

وعبارة فتح الجواد: وخرج بهل قرأ ما لو تيقن القراءة وشك في إكمالها، فإنه لا يؤثر.

اه.

(قوله: ولو اشتغل مسبوق) (اعلم) أن حاصل مسألة المسبوق أنه إذا ركع الامام وهو في الفاتحة، فإن لم يكن اشتغل بافتتاح أو تعوذ، وجب عليه أن يركع معه، فإن ركع معه أدرك الركعة، وإن فاته ركوع الامام فاتته الركعة، ولا تبطل صلاته إلا إذا تخلف بركنين من غير عذر.

وأما إذا اشتغل بافتتاح أو تعوذ فيجب عليه إذا ركع الامام أن يتخلف ويقرأ بقدر ما فوته، فإن خالف وركع معه عمدا بطلت صلاته وإن لم يركع معه، بل تخلف، فإن أتى بما يجب عليه وأدرك الامام في الركوع أدرك الركعة، فإن رفع الامام من الركوع قبل ركوعه فاتته الركعة، فإن هوى الامام للسجود وكمل ما فوته وافقه فيه، وإلا فارقه وجوبا.

(قوله: وهو من لم يدرك من قيام الامام إلخ) أي سواء كان قيام الركعة الاولى أو غيرها، ويتصور كونه مسبوقا في كل الركعات لنحو زحمة أو بطء حركة.

ومنه بالنسبة للركعة الثانية مثلا الموافق المنذور إذا مشى على نظم صلاته فما انتصب إلا وإمامه راكع أو قارب الركوع كما مر.

ويقع لكثير من الائمة أنهم يسرعون القراءة فلا يمكن المأموم بعد قيامه من السجود قراءة الفاتحة بتمامها قبل ركوع الامام، فيركع معه، وتحسب له الركعة، ولو وقع له ذلك في جميع الركعات، لانه مسبوق.

فلو تخلف لاتمام الفاتحة حتى رفع الامام رأسه من الركوع، أو ركع معه ولم يطمئن قبل ارتفاع إمامه عن أقل الركوع فاتته الركعة، فيتبع الامام فيما هو فيه، ويأتي بركعة بعد سلام الامام، كما تقدم.

(قوله: بالنسبة إلى القراءة المعتدلة) أي لا بالنسبة لقراءته ولا لقراءة إمامه.

اه.

تحفة.

ونحوها النهاية، وفي فتاوي ابن حجر ما نصه: (سئل) رحمه الله تعالى عن تعريف المسبوق بمن لم يدرك زمنا يسع الفاتحة: هل ذلك بقراءة نفسه ؟ أم بقراءة معتدلة إذا كان هو بطئ القراءة ؟ (فأجاب) بقوله: الذي اعتمده الزركشي في المسبوق، والموافق، أن العبرة بحال الشخص نفسه في السرعة والبطء.

والذي رجحته في شرح الارشاد، وبينته في غيره، أن العبرة بالوسط المعتدل، لانه الذي يتصور عليه قولهم: أن الموافق بطئ القراءة يتخلف لاتمام الفاتحة، ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة، ولو اعتبروا قراءة نفسه لكان مسبوقا، وهو لا يجوز له التخلف.

اه.

(قوله: وهو) أي المسبوق.

(وقوله: ضد الموافق) أي فهو الذي يدرك قدرا يسع الفاتحة بالنسبة إلى القراءة المعتدلة.

(قوله: ولو شك هل أدرك إلخ) قد تقدم أن هذه المسألة جرى الخلف فيها بين حجر وم ر، فلا تغفل.

وشارحنا جار على ما جرى عليه الاول.

(وقوله: ولا يدرك) أي الشاك في ذلك.

(وقوله: ولا يدرك) أي الشاك في ذلك.

(وقوله: ما لم يدركه في الركوع) ما مصدرية ظرفية، أي لا يدرك الركعة مدة عدم إدراك إمامه في الركوع، فإن أدركه فيه أدرك الركعة.

(قوله: بسنة) متعلق باشتغل، والسنة في حقه أن لا يشتغل

بسنة، بل يشتغل بالفاتحة، إلا أن يظن إدراكها مع اشتغاله بالسنة فيأتي بها ثم بالفاتحة.

(قوله: كتعوذ إلخ) تمثيل للسنة.". [١]

١٨٤-"إدراك الفاتحة.

ولو أخر الغاية عن قوله يكون كبطئ القراءة لكان أولى.

وعبارة التحفة: وظاهر كلامهم هنا عذره وإن لم يندب له دعاء الافتتاح، بأن ظن أنه لا يدرك الفاتحة لو

---

(١) حاشية إعانة الطالبين ٤٢/٢

اشتغل به، وحينئذ يشكل بما مر في تارك الفاتحة متعمدا حيث إنه لا يعذر بذلك، إلا أن يفرق بأن له هنا نوع شبهة لاشتغاله بصورة سنة، بخلاف ما مر.

ويشكل أيضا بما يأتي في المسبوق أن سبب عدم عذره كونه اشتغل بالسنة عن الفرض، إلا أن يفرق بأن المسبوق يتحمل عنه الامام، فاحتيط له بأن لا يكون صرف شيئا لغير الفرض، والموافق لا يتحمل عنه، فعذر للتخلف لاكمال الفاتحة، وإن قصر بصرفه بعض الزمن لغيرها.

اه.

بتصرف (قوله: يكون إلخ) جواب إذا.

(قوله: فيما مر) أي من أنه يعذر ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة.

(قوله: وسبقه إلخ) لما أنهى الكلام على بيان حكم من يتخلف عن الامام شرع يتكلم على بيان حكم من تقدم عليه، فذكر أنه إن تقدم عليه بركنين فعليين **عامدا** عالما بطلت صلاته، وإن تقدم عليه بركن فعلي فقط حرم، ولا تبطل صلاته.

ثم إن سبق: مصدر مضاف لفاعله واقع مبتدأ، خبره مبطل، وكان الاولى والملائم لما قبله أن يقول وعدم سبقه إلخ، ويحذف لفظ مبطل، وذلك ليفيد صراحة أن من شروط صحة القدوة عدم ذلك أيضا.

(قوله: على إمام) متعلق بسبقه، وعداه بعلى لكونه بمعنى التقدم، وهو يتعدى بنفسه، وبعلى.

(قوله: **عامدا** عالما) حالان من فاعل المصدر.

وسيذكر محترزهما.

(قوله: بتمام ركنين) متعلق بسبق، أي عدم سبقه بركنين فعليين تامين.

ولا بد أن يكونا متواليين.

فخرج بالفعليين القوليان، كالتشهد الاخير والصلاة على النبي (ص) فيه.

والقولي والفعلي: كالفاتحة، والركوع.

وخرج بالتامين التقدم بركن وبعض ركن، وبالمتواليين غيرهما، فلا ضرر في جميع ذلك.

(قوله: وإن لم يكونا طويلين) أي أنه يضر التقدم بركنين فعليين، سواء كانا طويلين كالسجدة الثانية والقيام، أو طويلا وقصيرا كالركوع، والاعتدال.

والغاية تشمل القصيرين، لكنه غير مراد، لعدم تصورهما.

(قوله: لفحش المخالفة) علة للبطلان بالتقدم بهما.

(قوله: وصورة إلخ) هذه الصورة المعتمدة عند شيخ الاسلام والخطيب وم ر، قياسا على التخلف عن الامام بهما، فإن صورته – كما تقدم –

أن يركع الامام قبله ويعتدل ويهوي للسجود، وهو متلبس بالقيام.

(قوله: وأن يركع إلخ) هذه صورة ثانية للتقدم على الامام بهما.

قال الكردي: رجح هذه الصورة ابن حجر في شرحه على الارشاد والعباب، وفي الاسنى هو الاولى (١) وأوردهما – أي الصورتين – معا في التحفة ولم يرجح منهما شيئا.

اه.

ويفارق التقدم حينئذ ما تقدم في التخلف بأن التقدم أفحش، فأبطل بركنين ولو على التعاقب.

(قوله: فلم يجتمع) أي المأموم.

(وقوله معه) أي الامام (قوله: ولو سبق) أي المأموم الامام بهما، أي بركنين.

(قوله: سهوا أو جهلا) أي حال كونه ساهيا أي **ناسيا** أنه مقتد، أو حال كونه **جاهلا** بالتحريم.

وكتب سم ما نصه: قوله سهوا أو جهلا: فيه إشارة إلى أنه يجب العود إلى الامام عند زوال السهو والجهل، وهو قريب، ويوجه بأن في السبق بهما فحش المخالفة، ولهذا عللوا به البطلان عند التعمد.

اه.

(قوله: لم يضر) أي لا يبطل الصلاة.

(قوله، لكن لا يعتد له) أي للمأموم.

(وقوله بهما) أي بالركنين اللذين سبق الامام بهما سهوا أو جهلا.

(قوله: فإذا لم يعد إلخ) تفريع على عدم الاعتداد له بهما، وكان المناسب في التفريع أن يقول فيجب عليه

---

(١) (وقوله: وفي الاسنى هو الاولى) أي أن هذا التصوير هو الاولى، بفتح الهمزة وسكون الواو ز وعباراته مع الروض: ومثله العراقيون بأن يركع قبله، فلما أراد أن يركع رفع، فلما أراد أن يرفع سجد، وهو مخالف لما سبق في التخلف، فيجوز أن يستويا، وأن يختص هذا بالتقدم لفحش المخالفة، وهو الاولى، لانه أفحش أه.

وهذا لا ينافي ما تقدم من أن الصورة الاولى المعتدة عن شيخ الاسلام، لان ما جرى عليه في الاسنى ضعيف.

فتنبه، اه.

مولف". [1]

١٨٥-"لنويت، فلا يبقى له معنى، فتأمله، فإنه مما يخفى.

اه.

ووجهه: أن النية زمنها يسير، فلا معنى لجعل هذه السنة ظرفا لها.

(قوله: هذه السنة).

(إن قلت): إن ذكر الاداء يغني عنه.

(قلت) لا يغني، لان الاداء يطلق على مطلق الفعل، فيصدق بصوم غير هذه السنة.

وعبارة النهاية: واحتيج لذكره - أي الاداء - مع هذه السنة، وإن اتحد محترزهما، إذ فرض غير هذه السنة لا يكون إلا قضاء، لان لفظ الاداء يطلق ويراد به الفعل.

اه.

وفي البرماوي: ويسن أن يزيد: إيمانا واحتسابا لوجه الله الكريم عزوجل.

اه.

(قوله: لصحة النية حينئذ) أي حين إذ أتى بهذا الاكمل المشتمل على الغد، والاداء والفرض، والاضافة لله تعالى، وهو تعليل لكون ما ذكر هو الاكمل، أي: وإنما كان هذا هو الاكمل لصحة النية به اتفاقا، بخلاف ما إذا أتى بالاقل المار فإن فيه خلافا، لانه قيل بوجوب التعرض للغد وللفرضية.

قال في التحفة - بعد التعليل المذكور - ولتتميز عن أضدادها كالقضاء والنفل، ونحو النذر وسنة أخرى.

(قوله: وبحث الاذرعي أنه) أي مريد الصوم.

(قوله: لو كان عليه مثل الاداء) أي صوم مثل الصوم الذي يريد أداءه.

(قوله: كقضاء رمضان) تمثيل للمثل الذي عليه.

(وقوله: قبله) أي قبل رمضان الذي يريد أداءه.

(قوله: لزمه التعرض للاداء) أي للتمييز بين الاداء والقضاء.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين ٤٦/٢

قال في التحفة: وهو مبني على الضعيف الذي اختاره في نظيره من الصلاة أنه يجب نية الاداء حينئذ.
اه.

(وقوله: أو تعيين السنة) أي بأن يقول رمضان هذه السنة.

وفي بعض نسخ الخط: وتعيين - بالواو - وهو الموافق لما في التحفة، لكن عليه تكون الواو بمعنى أو - كما هو ظاهر - لان أحدهما كاف في حصول التمييز.

(قوله: ويفطر **عامدا** إلخ) شروع فيما يبطل به الصوم.

وقد نظم بعضهم جميع المبطلات فقال: عشرة مفطرات الصوم * * فهاكها: إغماء كل اليوم إنزاله مباشرا والردة * * والوطئ والقيء إذا تعمده ثم الجنون، الحيض، مع نفاس * * وصول عين، بطنه مع راس وذكر المصنف - رحمه الله تعالى - منها أربعة، وهي: الجماع، والاستمناء، والاستقاءة، ودخول عين جوفا، وترك الباقي لفهمه من قيدي التكليف والاطاقة.

(وقوله: **عامدا** إلخ) ذكر قيود ثلاثة في بطلان الصوم بما ذكر من الجماع وما عطف عليه، وهي: العمد، والعلم، والاختيار.

(قوله: لا ناس للصوم) مفهوم **عامد**.

وإنما لم يفطر **الناسي**، لخبر: من نسي وهو صائم فأكل أو شرب،

فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه.

وفي رواية صححها ابن حبان وغيره: ولا قضاء عليه.

نص على الاكل والشرب، فعلم غيرهما بالاولى.

(قوله: وإن كثر إلخ) أي فإنه لا يفطر مع النسيان، لعموم الخبر المار آنفا.

وفارق الصلاة حيث إن الاكل الكثير نسيانا يبطلها، بأن لها هيئة تذكر المصلي أنه فيها فيندر ذلك فيها، بخلاف الصوم.

والغاية المذكورة للرد على القائل إن الكثير يفطر به: وعبارة المنهاج: وإن أكل **ناسيا** لم يفطر، إلا أن يكثر في الاصح.

قلت: الاصح لا يفطر، والله أعلم.

والجماع كالاكل، على المذهب.

اه.

(وقوله: نحو جماع) أي كالانزال والمباشرة.

(وقوله: وأكل) - بضم الهمزة - بمعنى مأكول، معطوف على جماع، أي: ونحو أكل من كل عين وصلت جوفه كحصاة وأصبعه ونحوهما.

(قوله: عالم) بالرفع، صفة **لعامد**.

أي عالم بأن ما تعاطاه مفطر.

(قوله: لا **جاهل** إلخ) مفهوم عالم.". [1]

١٨٦-"الطعم - بالضم - فهو بمعنى الطعام، وليس مرادا هنا.

(وقوله: بالذوق) الباء سببية، أي بسبب ذوق الطعم وإدخاله في فمه ليغرفه.

ومثل وصوله الطعم: وصول الرائحة إلى جوفه، فإنه لا يفطر به، لانها أثر، لا عين.

وفي الكردي ما نصه: وفي النهاية -كالامداد - وصول الدخان الذي فيه رائحة البخور وغيره إذا لم يعلم انفصال عين فيه إلى الجوف لا يفطر به، وإن تعمد فتح فيه لاجل ذلك، وهو ظاهر.

وفي التحفة وفتح الجواد عدم ضرر الدخان.

وقال سم في شرح أبي شجاع: فيه نظر، لان الدخان عين.

اه.

وفي البيجرمي: وأما الدخان الحادث الآن المسمى بالتتن - لعن الله من أحدثه - فإنه من البدع القبيحة - فقد أفتى شيخنا الزيادي أولا بأنه لا يفطر، لانه إذ ذاك لم يكن يعرف حقيقته، فلما رأى أثره بالبوصة التي يشرب بها، رجع وأفتى بأنه يفطر.

اه.

(قوله: وخرج بمن مر) أي في قوله سابقا.

أي جوف من مر.

(وقوله: أي **العامد** إلخ) تفسير لمن مر.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين ٢/٢٥٤

(قوله:

الناسي) فاعل خرج، وهذا خرج بقيد العالم المندرج تحت من مر.

(قوله: **والجاهل** المعذور) هذا خرج بقيد العالم المندرج تحت من مر أيضا.

(وقوله: بتحريم إيصال شئ إلى الباطن) متعلق **بالجاهل**، أي **الجاهل** بتحريم إيصال شئ، أي مبهم أو معين، مع علمه بأن بعض الاشياء مفطر: مبهما أو معينا، وليس المراد أنه **جاهل** بأن هناك مفطر رأسا، وإلا لا يتصور منه نية الصوم، - كذا في التحفة - ونصها: وليس من لازم ذلك - أي الجهل بما ذكر - عدم صحة نيته للصوم نظرا إلى أن الجهل بحرمه الاكل يستلزم الجهل بحقيقة الصوم، وما تجهل حقيقته لا تصح نيته، لان الكلام فيمن جهل حرمة شئ خاص من المفطرات النادرة.

اه.

(وقوله: وبكونه مفطرا) معطوف على بتحريم: أي **الجاهل** بالتحريم، **والجاهل** بكونه مفطرا.

وأفاده بالعطف بالواو أنه لا يغتفر جهله إلا إن كان **جاهلا** بهما معا، وهو كذلك، فلو لم يكن **جاهلا** بهما - بأن كان عالما بهما معا، أو عالما بأحدهما **جاهلا** بالآخر - ضر، ولا يعذر، لانه كان من حقه إذا علم الحرمة وجهل أنه مفطر، أو العكس، أن يمتنع.

(قوله: والمكره) أي على الفطر، وهذا خرج بقيد الاختيار المندرج تحت من مر أيضا.

(قوله: فلا يفطر كل منهم) أي من **الناسي**، **والجاهل**، والمكره، وذلك لعموم خبر الصحيحين: من نسي وهو صائم فأكل أو شرب - وفي رواية وشرب - فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه، وصح، ولا قضاء عليه.

ولخبر: رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه.

والجاهل **كالناسي**، بجامع العذر.

(قوله: وإن كثر أكله) أي فإنه لا يفطر بذلك، وتقدم الفرق بين الصوم وبين الصلاة، فارجع إليه إن شئت.

(قوله: ولو ظن أن أكله **ناسيا** مفطر إلخ) يعني لو أكل **ناسيا** وظن أن أكله نسيانا مفطر، فأكل ثانيا عمدا **جاهلا** بوجوب الامساك - أي باستمرار الصوم في حقه، بعدم فطره بالاكل نسيانا - أفطر بالاكل الثاني، لوقوعه منه عمدا.

(قوله: ولو تعمد فتح فمه في الماء إلخ) عبارة النهاية مع الاصل: وكونه - أي الواصل - بقصد، فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار الطريق وغربلة الدقيق، لم يفطر، وإن أمكنه اجتناب ذلك بإطباق الفم أو

غيره، لما فيه من المشقة الشديدة – بل لو فتح فاه عمدا حتى دخل جوفه: لم يفطر أيضا، لانه معفو عن جنسه.

ولو فعل مثل ذلك – أي فتح فاه عمدا – وهو في الماء فدخل جوفه، وكان بحيث لو سد فاه لم يدخل: أفطر، لقول الانوار: ولو فتح فاه في الماء فدخل جوفه: أفطر.

ويوجه بأن ما مر إنما عفي عنه لعسر تجنبه، وهذا ليس كذلك.

وفيه – أي الانوار – لو وضع شيئا في فيه عمدا – أي لغرض – وابتلعه **ناسيا**: لم يفطر.

ويؤيده قول الدارمي: لو كان بفيه أو أنفه ماء فحصل له نحو عطاس، فنزل به الماء جوفه، أو صعد لدماغه لم يفطر، ولا ينافيه ما يأتي من الفطر بسبق الماء الذي وضعه في فيه، لان العذر هنا أظهر.

اه.

بتصرف.

(وقوله: أي لغرض) صوره سم بما". [١]

١٨٧-"الثالث: أن يكون الصوم الذي أفسده صوم نفسه.

الرابع: أن ينفرد الافساد بالوطئ.

الخامس: أن يستمر على الاهلية كل اليوم الذي أفسده، ويعبر عنه بأن يفسد يوما كاملا.

السادس: أن يكون ما أفسده من أداء رمضان يقينا.

السابع: أن يأثم بجماعه.

الثامن: أن يكون إثمه به لاجل الصوم.

التاسع: عدم الشبهة.

فخرج بالاول: ما لا يكون مفسدا، كأن صدر من ناس أو مكره أو **جاهل** معذور.

وبالثاني: صوم غير رمضان.

وبالثالث: ما لو أفسد صوم غيره ولو في رمضان، كأن وطئ مسافر أو نحوه امرأته ففسد صومها.

وبالرابع: ما إذا لم ينفرد الافساد بالوطئ، كأن أفسده بالوطئ وغيره معا.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين ٢/٢٦٠

وبالخامس: ما إذا لم يستمر على الاهلية كل اليوم، بأن جن أو مات بعد الجماع.

وبالسادس: ما إذا كان الصوم الذي أفسده من قضاء رمضان أو من أداء رمضان لكن من غير تعيين، بأن صامه بالاجتهاد، ولم يتحقق أنه من رمضان، أو صام يوم الشك - حيث جاز - فبان أنه من رمضان.

وبالسابع: ما إذا لم يأثم بجماعه، كالصبي، وكذا المسافر والمريض إذا جامعا بنية الترخص.

وبالثامن: ما إذا كان الاثم لا لاجل الصوم، كما إذا كان مسافرا أو وطئ بالزنا أو لم ينو ترخصا بإفطاره، فإنه لم يأثم به لاجل الصوم، بل لاجل الزنا (١) أو لعدم نية الترخص.

وبالتاسع: ما إذا وجدت شبهة، كأن ظن بقاء الليل فجامع فبان نهارا، أو أكل ناسيا فظن أنه أفطر به فجامع عامدا، فجميع هذه المخرجات ليس فيها كفارة، وحيث قلنا بوجوبها فهي على الواطئ - سواء كان بشبهة، أو نكاح، أو زنا - ويعلم هذا من جعل من الداخلة على أفسده واقعة على الواطئ.

(قوله: أي صوم رمضان) تفسير للضمير البارز.

وإنما خص صوم رمضان لان النص ورد فيه، وهو لاجل اختصاصه بفضائل لا يقاس به غيره.

(قوله: بجماع) أي في قبل أو دبر، ولو لبهيمة، ولو مع وجود خرقة لفها على ذكره.

(قوله: أثم به) يصح ضبطه بصيغة اسم الفاعل، وبصيغة الماضي، وعلى كل: هو صفة لجماع جرت على غير من هي له، لان الفاعل يعود على من أفسده.

وخرج به ما لا يأثم به - كمن جامع ظانا بقاء الليل فبان نهارا - كما علمت.

(قوله: لاجل الصوم) متعلق بأثم: أي إن أثم لاجل الصوم.

وخرج به ما ليس لاجل الصوم - كما علمت أيضا.

(قوله: لا باستمناء) معطوف على بجماع، وهو محترزه، فلا تجب الكفارة على من أفسده بالاستمناء، لان النص ورد في خصوص الجماع.

(قوله: وأكل) بضم الهمزة.

(قوله: كفارة) فاعل يجب.

أي يجب كفارة على من ذكر، وذلك لما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: جاء رجل إلى النبي (ص) فقال: هلكت.

قال: وما أهلكك ؟ قال: واقعت امرأتي في رمضان: قال: هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال: لا.

قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال: لا.

قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال: لا.

ثم جلس، فأتى النبي (ص) بعرق فيه تمر، قال: تصدق بهذا.

فقال: على أفقر منا يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا.

فضحك النبي (ص) حتى بدت أنيابه، ثم قال: فأطعمه أهلك.

(وقوله: بعرق)

هو بفتحتين - مكتل نسج من خوص النخل.

وقوله: فأطعمه أهلك، يحتمل أنه تصدق النبي (ص) به عليه - أي مع بقاء الكفارة في ذمته - ويحتمل أنه تطوع بالتكفير عنه، وسوغ له صرفها لاهله - إعلاما بأن المكفر المتطوع يجوز له صرفها لممون المكفر عنه.

وبهذا أخذ أصحابنا فقالوا: يجوز للمتطوع بالتكفير عن الغير صرفها لممون المكفر عنه.

(قوله:

---

(١) (قوله: بل لاجل الزنا إلخ) أي ومع الاثم لا كفارة عليه - كما ففى الروض وشرحه - وعبارتهما: وقلونا لاجل الصوم: اختراز من مسافر، أو مريض زنى - أو جامع حليلته بغير نية الترخص - فلا كفارة عليه، فإن إثمه لاجل الزنا.

إلخ.

انتهت اه مولف". [1]

١٨٨-"التسمية قبل الاكل والشرب، فإن تركها أوله قال في ثنائه بسم الله أوله وآخره.

قال النووي في الاذكار: وروينا في سنن أبي داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله (ص): إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى في أوله، فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره قال الترمذي حديث حسن صحيح.

ثم قال: قلت أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله، فإن ترك في أوله **عامدا** أو **ناسيا** أو

---

(١) حاشية إعانة الطالبين ٢/٢٧٠

مكرها أو عاجزا لعارض آخر ثم تمكن في أثناء أكله استحب أنه يسمي: للحديث المتقدم.

والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق وسائر المشروبات كالتسمية في الطعام في جميع ما ذكرناه.

ويستحب أن يجهر بالتسمية ليكون فيه تنبيه لغيره على التسمية وليقتدي به في ذلك.

اه.

باختصار.

وقوله أن يغسل اليدين الخ: قال في شرح الروض: لكن المالك يبتدئ به فيما قبله ويتأخر به فيما بعده ليدعو الناس إلى كرمه.

اه (قوله: ويقرأ سورتي الخ) أي ويسن أن يقرأ بعد الاكل سورة الاخلاص وسورة قريش، ويسن أيضا أن يقول بعد الاكل، وقبل قراءة السورتين، (الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة.

اللهم كما أطعمتني طيبا فاستعملني صالحا، الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا.

الحمد لله الذي أطعمني وأشبعني وأرواني) قال في الاذكار: وروينا في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجة عن معاذ بن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ص): من أكل طعاما فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام

ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه قال الترمذي حديث حسن (قوله: ولا يبتلع الخ) أي ويسن أن لا يبتلع ما يخرج من آثار الطعام بالخلال بخلاف ما يجمعه بلسانه من بين الاسنان فإنه يبتلعه (قوله: ويحرم أن يكبر اللقم) قيده في التحفة بما إذا قل الطعام.

وقال ابن عبد السلام: ولو كان يأكل قدر عشرة والمضيف جاهل به لم يجز له أن يأكل فوق ما يقتضيه العرف في مقدار الاكل لانتفاء الاذن اللفظي والعرفي فيما وراءه.

اه.

وقوله مسرعا: أي حال كونه مسرعا في الاكل.

وقوله حتى يستوفي أكثر الطعام: حتى تعليلية، أي يكبر اللقم لاجل أن يستوفي أكثر الطعام.

وقوله ويحرم (١): بضم الياء وكسر الراء، وهو بالنصب معطوف على يستوفي: أي ولاجل أن يحرم غيره من بقية الضيوف (قوله: ولو دخل) أي إنسان غير ضيف.

وقوله على آكلين: أي على جماعة يأكلون.

وقوله فأذنوا له: أي في الاكل معهم.

وقوله لم يجز له: أي للداخل (قوله: إلا إن ظن أنه عن طيب نفس) أي إلا إن ظن أن إذنهم له صادر عن طيب نفوسهم فيجوز له الاكل حينئذ.

وقوله لا لنحو حياء: أي لا ظن أن إذنهم له لنحو حياء منه فيحرم عليه الاكل معهم، ومن ثم حرم إجابة من عرض بالضيافة تجملا وأكل هدية من ظن منه أنه لا يهدى إلا خوف المذمة (قوله: ولا يجوز للضيف أن يطعم سائلا أو هرة) أي من الطعام الذي قدم له، وذلك لعدم الاذن له في غير الاكل.

نعم: له تلقيم صاحبه، ما لم يفاضل المضيف طعامهما، كأن خص أحدهما بعالي الطعام والآخر بسافله، وإلا فليس له ذلك.

وقوله إلا إن علم رضا الداعي: أي فإنه لا يحرم.

والمراد بالعلم ما يشمل الظن، بأن توجد القرائن القوية على رضاه به، بدليل التقييد بالظن في مسألة الاخذ الآتية قريبا (قوله: ويكره للداعي تخصيص الخ) وذلك لما فيه من كسر الخاطر للبعض الآخر (قوله: ويحرم للاراذل أكل الخ) أي لانه لا دلالة على الاذن لهم فيه، بل العرف زاجر لهم عنه (قوله: ولو تناول ضيف) أي من المضيف له.

وقوله إناء طعام: التركيب إضافي: أي إناء فيه طعام.

وقوله فانكسر: أي الاناء.

وقوله منه: أي من الضيف (قوله: ضمنه) أي

---

(١) (قوله بضم الياء الخ) لا يتعين هذا الضبط بل هو لغية كما في القاموس والكثير باب وعلم. اه". [١]

١٨٩-"للتراخي مع الثبوت إذا لم يك معها إن شئت أو أعطاها أو ضمان والكل في جانب النفي لفور لا إن قدا في سواها وقوله للتراخي مع الثبوت: أي بالتفصيل الذي علمته وكما يقع التعليق بالادوات المذكورة يقع التعليق بالاوقات فتطلق بوجودها.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين ٤١٨/٣

فإذا قال: أنت طالق شهر كذا أو في أوله أو رأسه أو غرته أو هلاكه وقع الطلاق بأول جزء من الليلة الاولى منه، أو أنت طالق في آخر شهر كذا أو سلخه أو فراغه أو تمامه وقع الطلاق بآخر جزء منه، أو أنت طالق في نهار شهر كذا أو في أول يوم منه طلقت بفجر اليوم الاول منه، أو أنت طالق في أول آخر شهر كذا طلقت بأول اليوم الاخير منه لانه أول آخره، أو أنت طالق في آخر أوله طلقت بآخر اليوم الاول منه لانه آخر أوله أو أنت طالق في نصف شهر كذا طلقت بغروب خامس عشره، وإن نقص الشهر أو في نصف نصفه الاول طلقت بطلوع فجر الثامن لان نصف نصفه سبع ليال ونصف ليلة وسبعة أيام ونصف يوم والليل سابق النهار فأخذنا نصف الليلة الثامنة الذي كان يستحقه النصف الاول وأعطيناه للنصف الثاني فقابلنا ليلة بنصف يوم فصار ثمان ليال وسبعة أيام نصفا وسبع ليال وثمانية أيان نصفا آخر، ولو علقت بما بين الليل والنهار طلقت بالغروب إن علق نهارا وبالفجر إن علق ليلا لان كلا منهما عبارة عن مجموع جزء من الليل وجزء من النهار: إذ لا فاصل في الحقيقة بينهما.

ويقع التعليق أيضا بالصفات كأنت طلاقا سنيا أو بدعيا وليست في حال سنة في

الاول ولا في حال بدعة في الثاني فتطلق إذا وجدت الصفة، بخلاف ما إذا كانت في ذلك الحال وقال: سنيا أو بدعيا فتطلق في الحال (قوله: ولا يجوز الرجوع فيه) أي في التعليق.

وقوله قبل وجود الصفة: أي المعلق عليها، وهي معلومة وإن لم يتقدم لها ذكر (قوله: ولا يقع) أي الطلاق (قوله: قبل وجود الشرط) المقام للاضمار: إذ المراد به الصفة المعلق عليها (قوله: ولو علقه) أي الطلاق.

وقوله بفعله شيئا: أي على أن يفعل هو بنفسه شيئا كإن دخلت الدار فأنت طالق: وخرج بفعله ما لو علقه على فعل غيره.

فإن كان ممن يبالي بتعليقه بحيث يشق عليه طلاق زوجته ويحزن له لصداقة أو نحوها وفعله **ناسيا** أو **جاهلا** لم يقع أيضا كما إذا علقه على فعل نفسه، وإن كان ممن لا يبالي بذلك وقع.

وقوله ففعله **ناسيا** الخ: عبارة التحفة.

تنبيه مهم: محل قبول دعوى نحو النسيان ما لم يسبق منه إنكار أصل الحلف أو الفعل، أما إذا أنكره فشهد الشهود عليه به ثم ادعى نسيانا أو نحوه لم يقبل – كما بحثه الاذرعي – وتبعوه.

وأفتيت به مرارا للتناقض في دعواه فألغيت وحكم بقضية ما شهدوا به اه.

وفي ترغيب المشتاق في أحكام الطلاق ما نصه: حلف أنه يجامع زوجته في ليلة معينة فعجز عن الوطئ قبل

تمكنه منه بأن وجدها حائضا أو طلع الفجر أو نسي أو جب ذكره أو عن أو ماتت فلا حنث في الجميع للعذر.

اه.

وقوله: لم تطلق لكن اليمين منعقدة فلو فعله بعد ذلك عامدا عالما مختارا حنث (قوله: ولو علق الطلاق الخ) أي بأن قال إن ضربتك بغير ذنب فأنت طالق (قوله: لم يحنث) أي فلا يقع عليه الطلاق لعدم وجود الصفة المعلق عليها وهي الضرب بغير ذنب لان الشتم ذنب.

وقوله: إن ثبت ذلك: أي شتمها له أي ببينة أو بإقرارها (قوله: وإلا) أي وإن لم يثبت ذلك.

وقوله صدقت: أي في عدم شتمها له.

وقوله فتحلف: أي على أنها ما شتمته ويقع الطلاق (قوله: مهمة) أي في بيان حكم الاستثناء بإلا ونحوها وقد أفرده الفقهاء بترجمة مستقلة (قوله: يجوز الاستثناء) أي لوقوعه في القرآن والسنة وكلام العرب.

والاستثناء هو مأخوذ من الثني وهو الرجوع والصرف لان المتكلم رجع عن مقتضى كلامه وصرفه عن ظاهره بالاستثناء.

وقد يقال: كيف هذا مع أن الاستثناء معيار العموم ولا عموم في قوله: أنت طالق ثلاثا ويجاب بأن اصطلاح الفقهاء أعم من ذلك.

اه.

بجيرمي (قوله: بنحو إلا) أي بإلا وأخواتها من أدوات الاستثناء: كغير". [(١)]

١٩٠-"مقدرة بأربعة أشهر فلا يزاد عليها بأكثر من مدة التمكن من الوطئ عادة كزوال نعاس وشبع وجوع وفراغ صيام.

اه (قوله: وهي) أي الفيئة (قوله: أو بالطلاق) معطوف على بالفيئة: أي أو مطالبته بالطلاق: أي إن لم يفئ وذلك للآتي (قوله: فإن أبى) أي امتنع من الفيئة ومن الطلاق، وقوله طلق عليه القاضي: أي بطريق النيابة عنه طلقة واحدة، وذلك كأن يقول: أوقعت على فلانة عن فلان طلقة، أو حكمت عليه في زوجته بطلقة، فلو زاد عليها لغا الزائد.

(١) حاشية إعانة الطالبين ٢٨/٤

وقد نظم ذلك ابن رسلان

في زبده فقال: حلفه أن لا يطأ في العمر زوجته، أو زائدا عن أشهر أربعة، فإن مضت لها الطلب بالوطئ في فرج وتكفير وجب أو بطلاقها، فإن أباهما طلق فرد طلقة من حكما (قوله: وينعقد الايلاء بالحلف بالله تعالى) أي أو صفة من صفاته وذلك كأن يقول: والله أو والرحمن لا أطؤك خمسة أشهر.

وقوله: وبتعليق طلاق أو عتق: أي على وطئها كأن يقول لها: إن وطئتك فأنت طالق أو فعبدي حر.

وقوله أو التزام قربة: كأن يقول: لله علي صوم أو عتق أو ألف درهم إن وطئتك (قوله: وإذا وطئ) أي في مدة الايلاء في القبل فخرج الدبر واستدخال المني، وقوله مختارا: قيد للزوم الكفارة، وأما الفيئة فتحصل بالوطئ مكرها وكذا **ناسيا** أو **جاهلا** أو مجنونا أو وهي كذلك وباستدخالها ذكره فلا مطالبة لها بعده ولا يحنث ولا ينحل الايلاء إن بقي قدر مدته، فإن وطئ بعده **عامدا** عالما مختارا انحل الايلاء وحنث أيضا.

اه.

ش ق (قوله: بمطالبة) متعلق بوطئ.

وقوله أو دونها: أي دون مطالبة (قوله: لزمته كفارة يمين) أي وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد أو كسوتهم، فإن عجز عن ذلك فصيام ثلاثة أيام وهي واجبة عليه حنثه، وأما المغفرة والرحمة في * (فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم) * فلما عصى به من الايلاء فلا ينفيان الكفارة المستقر وجوبها في كل حنث (قوله: إن حلف بالله) فإن حلف بالتزام قربة تخير بين ما التزمه، وكفارة اليمين أو بتعليق نحو طلاق وقع عليه لوجود المعلق عليه الذي هو الوطئ والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) سورة البقرة، الاية: ٢٢٦.". [1]

١٩١-"بأن يعطيها من صداقها، أو يقرضها ثم يبرئها، لان الغرض حاصل مع بقاء التعظيم.

اه.

شرح المنهج: وقوله: بأن يعطيها من صداقها: أي مع كون النفقة باقية في ذمته، والاولى ويمثل بنفقة القريب لانها تسقط بمضي الزمان.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين ٤/٤١

اه.

بجيرمي.

(قوله: أو ترك الخ) بالجر عطف على ترك واجب أن قوله مستحب: أي كسنة الظهر.

(وقوله: أو فعل الخ) عطف على ترك أيضا.

(وقوله: مكروه) أي كالتفات في الصلاة.

(قوله: سن حنثه وعليه كفارة) أي لان اليمين والاقامة عليه مكروهان، ولآية: * (ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم) *.

وسبب نزولها أن الصديق رضي الله عنه حلف أن لا ينفق على مسطح بعدما قال لعائشة: ما هي بريئة منه فأنزل الله: * (ولا يأتل أولو الفضل) * الآية، فقال: بلى والله إني لاحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح الذي كان يجريه عليه من النفقة.

ظريفة: يحكى أن ابن المقري منع النفقة عن ولده لما رآه غير مستقيم فكتب إليه ولده: تقطعن عادة بر ولا تجعل عقاب المرء في رزقه فإن أمر الافك من مسطح يحط قدر النجم من أفقه وقد جرى منه الذي قد جرى وعوتب الصديق في حقه فأجابه بقوله: قد يمنع المضطر من ميتة إذا عصى بالسير في طرقه لانه يقوى على توبة توجب إيصالا إلى رزقه لو لم يتب مسطح من ذنبه ما عوتب الصديق في حقه (قوله: أو على ترك مباح أو فعله) معطوفان على في ترك واجب، أي أو حلف على ذلك.

(وقوله: كدخول دار الخ) مثال للمباح.

تنبيه: أختلف فيما لو حلف لا يأكل طيبا، ولا يلبس ناعما، فقيل مكروه لقوله تعالى: * (قل من حرم زينة الله) * الآية، وقيل طاعة لما عرف من اختيار السلف خشونة العيش، وقيل يختلف ذلك باختلاف أحوال الناس، وقصودهم وفراغهم للعبادة، واشتغالهم بالضيق والسعة، وهذا كما قال الرافعي الصواب.

(قوله: فالافضل ترك الحنث) وقيل الافضل له الحنث ليستنفع الفقراء بالكفارة.

قال الاذرعي ويشبه أن محل الخلاف ما إذا لم يكن في ذلك أذى للغير، فإن كان بأن حلف لا يدخل دار أحد أبويه أو أقاربه أو صديقه، فالافضل

الحنث قطعا.

وعقد اليمين على ذلك مكروه بلا شك.

وكذا حكم الاكل واللبس.

اه.

مغني (قوله: إبقاء لتعظيم الاسم) أي المحلوف به، أي ولقوله تعالى: * (ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها) *.

تنبيهات: من حلف أن لا يفعل شيئا ككونه لا يزوج موليته، أو لا يطلق امرأته، أو لا يعتق عبده، أو لا يضرب غلامه، فأمر غيره بفعله ففعله وكيله ولو مع حضوره لم يحنث، لانه حلف على فعله ولم يفعل، إلا أن يريد الحالف استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، وهو أن لا يفعله هو ولا غيره فيحنث بفعل وكيله فيما ذكر عملا بإرادته، فإن فعل الشئ الذي حلف عليه بنفسه **عامدا** عالما مختارا حنث، بخلاف ما لو كان **جاهلا** أو **ناسيا** أو مكرها فلا يحنث حينئذ.

ومن الفعل **جاهلا** أن يدخل دار الا يعرف أنها المحلوف عليها، أو يسلم على زيد في ظلمة ولا يعرف أنه زيد وهو حالف

---

(١) سورة النور، الاية: ٢٢.

(٢) سورة الاعراف، الاية: ٣٢.

(٣) سورة النحل، الاية: ٩١.". [١]

١٩٢-"اصطلاحهم ا ه ز ي

قوله (في حياته) أو بعد مماته فلا تبطل بذلك وإن كثر لوجوب الإجابة حينئذ بخلاف إجابة أحد الوالدين وإن شق عدم إجابته فإنها لا تجب حينئذ بل تحرم في الفرض فتبطل الصلاة بها وتجوز في النفل وتبطل بها الصلاة والإجابة فيه أولى إن شق عليهما عدمها وغيره من الأنبياء كسيدنا عيسى تجب إجابته وتبطل بها الصلاة ح ل

---

(١) حاشية إعانة الطالبين ٣٦١/٤

وفي ع ش ما نصه ويجب إنذار مشرف على هلاك وتبطل الصلاة به خلافا لما صححه في التحقيق وإجابة المصلي عيسى عند نزوله قال الزركشي الظاهر أنها كإجابة محمد صلى الله عليه وسلم فلا تبطل بها الصلاة ولا فرق بين أن تكون الإجابة بالقول أو بالفعل وإن كثر ولزم عليه استدبار القبلة كما في م ر

قوله (ممن ناداه) وينبغي أن يقال أنها تقطع الموالاة ا هـ ع ش

والسؤال كالمناداة كما في إجابة الصحابة في قصة ذي اليدين

أما خطابه ابتداء فتبطل به على الأوجه من تردد شوبري ولو نادى واحدا فأجابه آخر بطلت صلاته وينبغي أن تكون إجابته بقدر الحاجة وإلا بطلت ا هـ شيخنا

قوله (ممن ناداه) أي ولو بكثير القول أو الفعل ولو مع استدبار القبلة حيث لم يزد على قدر الحاجة لخطابه وإذا تمت الإجابة بالفعل أتم صلاته مكانه ولو كان المجيب إماما ولزم تأخيره عن القوم أو تقدمه عليهم بأكثر من ثلثمائة ذراع فهل تجب عليهم نية المفارقة حالا أو عند التلبس بالمبطل أو بعد فراغ الإجابة أو يغتفر له عوده إلى محله الأول أولهم متابعته في محله الآن كشدة الخوف قال م ر القلب إلى الأول أميل وفيه بعد والوجه الميل إلى الثاني ا هـ ع ش على م ر

قوله (كنذر وعتق) المعتمد أن التلفظ بالنذر لا يبطل لأنه من جنس الدعاء بخلاف العتق م ر ع ش

والمراد بالنذر غير نذر اللجاج وهو نذر التبرر المنجز كالله علي صوم أو صلاة أما نذر اللجاج فمكروه تبطل به الصلاة وهو ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر ا هـ شيخنا ح ف

قوله (بلا تعليق وخطاب) أي لغير النبي صلى الله عليه وسلم كما في شرح الإرشاد والتعليق نحو إن شفى الله مريضي فعلي كذا والخطاب نحو عبدي حر إن فعلت كذا

قوله (لا بقليل كلام) من إضافة الصفة للموصوف وضابط القليل ست كلمات عرفية فأقل ق ل

أي كما يؤخذ من قصة ذي اليدين ولو ظن بطلان صلاته بكلامه ساهيا ثم تكلم يسيرا عمدا لم تبطل م ر

ومثل ذلك ما لو أكل يسيرا ناسيا فظن بطلانها بهذا الأكل فبلغ بقية المأكول عمدا ع ش

وقول م ر لم تبطل هو ظاهر حيث لم يحصل من مجموعهما كلام كثير متوال وإلا بطلت لأنه لا يتقاعد عن الكثير سهوا وهو مبطل ثم عدم البطلان هنا يشكل عليه ما قالوه في الصوم من البطلان فيما لو أكل

ناسيا فظن البطلان فأكل عامدا وقد يجاب بأن من ظن بطلان صومه يجب عليه الإمساك فأكله يدل على تهاونه فأبطل ولا كذلك الصلاة وفرق أيضا بأن جنس الكلام العمد كالحرف الذي لا يفهم مغتفر في الصلاة بخلاف الأكل عمدا فلا يغتفر في الصوم ع ش

قوله (ناسيا لها) أي للصلاة بخلاف نسيان تحريمه فيها فإنه كنسيان النجاسة على نحو ثوبه شرح م ر

قوله (أو سبق إليه) أي القليل وكذا قوله تحريمه كما في ح ل

قوله (أو جهل تحريمه) أي ما أتى به ويؤخذ من ذلك بالأولى صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح بقصد الإعلام والفتح الجاهل بامتناع ذلك وإن علم امتناع جنس الكلام ا هـ سم على التحفة

وزاد في شرحه على الغاية بل ينبغي صحة صلاته حينئذ وإن لم يقرب عهده بالإسلام ولم ينشأ بعيدا عن العلماء لمزيد خفاء ذلك ا هـ أطفيحي

قوله (وإن علم تحريم جنس الكلام) يشكل بأن الجنس لاتحقق له إلا في ضمن أفراده ويمكن أن يجاب بأنه يجوز أن يعتقد أن بعض أفراد الكلام لا يحرم لكونه يتعلق بالصلاة كأن أراد إمامه أن يقوم فقال له اقعد أي فليس المراد بالجنس حقيقته بل المراد أن يعلم حرمة الكلام في الصلاة ولا يلزم من ذلك أن يعلم حرمة ما أتى به شيخنا ع ش ا هـ

أطفيحي ويجاب أيضا بأن المراد بالجنس الحقيقة في ضمن بعض مبهم

". (١)

١٩٣-"السجود

قوله (أسجد واحدة) أي من سجدتي السهو ع ش

---

(١) حاشية البجيرمي ٢٤٤/١

قوله (ولو نسي) أي المصلي مطلقا لأجل قوله ولا إن عاد مأموما شوبري وعبارة ع ش ولو نسي أي المصلي المستقل وهو الإمام والمنفرد ويدل عليه قوله ولو تعمد غير مأموم تركه لأنه مقابل لهذا فذكر مفهوم القيدين وهما نسي وتلبس بفرض على اللف والنشر المشوش

وجواب لو محذوف تقديره لم يعد بدليل قوله فإن عاد الخ هذا إذا كان الضمير في نسي راجعا للمستقل فإن كان راجعا للمصلي مطلقا يكون الجواب فيه تفصيل لأن المأموم يجب عليه العود وهذا هو الظاهر وعلى رجوعه للمستقل يكون قوله ولا مأموما استثناء منقطعا

قوله (تشهدا أول) قال حج وفيما إذا تركه الإمام ولم يجلس للاستراحة لا يجوز للمأموم التخلف له ولا لبعضه بل ولا لجلوس من غير تشهد لأن المدار على فحش المخالفة من غير عذر وهي موجودة فيما ذكر فإن جلس لها جاز له التخلف لأن الضار إنما هو إحداث جلوس لم يفعله الإمام والذي اعتمده م ر

أنه لا يجوز له التخلف وإن جلس الإمام للاستراحة لأن جلوس الاستراحة غير مطلوب في هذه الحالة لأنه لا يطلب إلا في القيام من الأولى أو الثالثة بخلاف ما إذا ترك إمامه القنوت فإنه يجوز له التخلف للإتيان به ما لم يعلم أنه يسبق بركنين بل يندب له التخلف إذا علم أنه يدركه في السجدة الأولى لأنه أحدث فعلا فعله الإمام وإن طوله ا هـ ح ف

قوله (وحده) بأن قعد ولم يتشهد أو نسيه مع قعوده أو نسي قعوده فقط بأن كان لا يحسن التشهد فإنه يسن أن يقعد بقدره كما تقدم

قوله (أو قنوتا) أي وحده أو مع قيامه وحذفه منه لدلالة ما قبله عليه

قوله (من قيام) بأن صار إلى محل تجزىء فيه القراءة على المعتمد بأن كان للقيام أقرب من الركوع ا هـ اطف

قال الشوبري قوله من قيام أي أو بدله كأن شرع في القراءة من يصلي قاعدا في الثالثة فتبطل صلاته بالعود للتشهد اعتمده ح ف لأن فيه انتقالا من قيام تقديرا فالقيام في كلام الشارح شامل للقيام التقديري

قوله (أو سجود) والعبرة في التلبس بالسجود بالجبهة كم اعتمده م ر سم

والذي اعتبره في الشارح وضع الأعضاء السبعة ا هـ ع ش أي مع الطمأنينة والتنكيس ح ف

وعبارة ح ل قوله أو سجود بأن وضع جبهته وأعضاءه وتحامل ورفع أسافله على أعاليه وإن لم يطمئن خلافا لظاهر كلام الروض من أن العبرة بوضع الجبهة فقط

وقوله فإن عاد له أي لما نسيه من التشهد الأول أو القنوت ا هـ

قوله (فإن عاد) هلا قال فإن عاد **عامدا** عالما واستغنى عن قوله لا **ناسيا** أو **جاهلا** مع أنه أخصر وأجيب بأنه صرح بقوله لا **ناسيا** أو **جاهلا** لأجل قوله لكنه يسجد شيخنا ح ف

قوله (لقطعه فرضا لنفل) أي يخل بهيئة الصلاة وإلا فلو قطع الفاتحة للتعوذ أو للافتتاح **عامدا** عالما لم تبطل لأن ذلك لا يخل بهيئة الصلاة الظاهرة وإن كان فيه قطع فرض لنفل

والفرق بينه وبين من صلى جالسا وترك الفاتحة بعد الشروع فيها إلى التشهد الأول حيث يضر لأن الضرر في ذلك إنما جاء من تركه الجلوس الواجب إلى الجلوس للتشهد وإن لم يكن في ذلك إخلال بهيئة الصلاة

وقد يقال هو إذا ترك الفاتحة وعاد للتعوذ قد ترك القيام الواجب لقيام مستحب لأن القيام للتعوذ مستحب بخلاف الفاتحة ح ل

والأولى الفرق بأن مسألة الجلوس فيها انتقال من قيام تقديرا إلى جلوس ففيها خلل بهيئة الصلاة تقديرا أو الخلل المقدر كالخلل المحقق بخلاف الفاتحة والتعوذ لا خلل أصلا لأن كلا منهما في القيام ا هـ شيخنا

قوله (لا إن عاد) أي المصلي الشامل للمأموم فإن قلت لا يناسبه قوله بعد لكنه يسجد إذ المأموم لا سجود عليه قلت مراده به غير المأموم كما هو معلوم أن المأموم لا يطلب منه سجود لما حصل منه في حال قدوته وعلى هذا فقوله ولا إن عاد مأموما أي **عامدا** ويحتمل وهو الأولى أن يكون فاعل عاد المصلي المستقل بقرينة ما بعده تأمل شوبري

قوله (**ناسيا** أنه فيها) استشكل عوده للتشهد أو للقنوت مع نسيانه للصلاة لأنه يلزم من عوده للتشهد أو للقنوت تذكر أنه فيها لأن كلا منهما لا يكون إلا فيها

وأجيب بأن المراد بعوده للتشهد والقنوت عوده لمحلهما وهو ممكن

." (١)

١٩٤-"مع نسيان أنه فيها ا هـ شيخنا ح ف

---

(١) حاشية البجيرمي ٢٦١/١

قوله (أو **جاهلا**) وإن لم يكن قريب عهد ولم ينشأ بعيدا عن العلماء أخذا مما بعده

قوله (مما يخفى على العوام) لأنه من الدقائق

قال ح ل ولا نظر لكونهم مقصرين بترك التعلم

قوله (ويلزمه العود) أي فورا أي لما كان عليه قبل العود **ناسيا** ومقتضاه أنه يعود للسجود وإن اطمأن أولا مع أنه يلزم عليه تكرير الركن الفعلي تأمل

قوله (لزيادة قعود) أي وهو مما يبطل عمده ح ل

قوله (ولا إن عاد) أي **عامدا** عالما إذ عوده **ناسيا** دخل فيما قبله أي والفرض أنه ترك **ناسيا**

قوله (ولا مأموما) هلا قال أو مأموما وقد يقال إنما عبر بما ذكر لأجل قوله بل عليه عود فأشار بعود النافي إلى استقلاله ولو اقتصر على العاطف لتوهم أن وجوب العود راجع للجميع ويكون الضمير في عليه راجعا لأحد المذكورين شوبري

وفيه أن **الناسي والجاهل** يلزمهما العود عند التذكر أو التعلم وأجيب بأنه مقيد فلا يرد وأيضا العود فيهما للسجود والقيام لا للتشهد والقنوت تأمل

قوله (بل عليه عود) إلا أن ينوي المفارقة بخلاف ما يأتي فيما لو ظن المسبوق سلام إمامه فقام إذ يجب العود ولا اعتبار بنية المفارقة والفرق لائح وهو أنه فعل هنا ما للإمام فعله بخلاف المسبوق ومما يؤيد الفرق أن تعمد القيام هنا غير مبطل بخلاف تعمد المسبوق القيام قبل سلام الإمام وأنه لو قام الإمام قبل عوده امتنع عليه العود ولو سلم الإمام قبل عود المسبوق لم يسقط وجوب عوده للجلوس ا ه ابن شوبري

قال ع ش قوله بل عليه عود ما أفاده هذا الكلام من وجوب العود إذا ترك الإمام في القنوت وخر ساجدا سهوا لا يتقيد بذلك بل يجري ذلك فيما إذا تركه في اعتدال لا قنوت فيه وخر ساجدا سهوا كما وافق على ذلك طب و م ر وهو ظاهر ا ه سم

أقول وقد يفرق بأنه فيما لو تركه في القنوت الإمام مشغول بسنة تطلب موافقته فيها بخلاف الاعتدال الذي لا قنوت فيه فإن الإمام ليس مشغولا فيه بما ذكر وزمنه قصير فسجود المأموم قبله ليس فيه فحش المخالفة كسبقه وهو في القنوت غايته أنه سبقه ببعض كن سهوا وفي حج الجزم بما استظهره سم قال ويخص قولهم السبق بركن سهوا لا يضر بالركوع ا ه أي بخلاف السجود سهوا فيجب عليه العود ا ه ع ش على م ر

قوله (فإن لم يعد) أي بعد تذكره أو علمه وظاهر كلامهم بطلان الصلاة بمجرد التخلف ح ل

قوله (بخلافه إذا تعمد الترك) هذا مفهوم قوله الآتي ولو تعمد غير مأموم تركه وذكره هنا للفرق الآتي

قوله (وفارق ما قبله) أي فيما إذا ترك ذلك **ناسيا** حيث يلزمه العود بأن الفاعل ثم معذور ففعله غير معتد به ما دام **ناسيا** فلم يتلبس بفرض أي مع ما فيه من فحش المخالفة

وبهذا فارق ما لو ركع قبل إمامه سهوا حيث يخير بين أن يعود للركوع معه وبين أن لا يعود له لعدم فحش المخالفة بينهما ولو لم يتذكر الساهي أو يعلم **الجاهل** إلا بعد قيام الإمام من التشهد لم يعد له ولا يحسب ما أتى به من القراءة قبل قيام الإمام من التشهد ح ل

قوله (من واجب) وهو المتابعة إلى آخر وهو القيام ع ش

قوله (فيخير بينهما) والحاصل أن المأموم إذا ترك التشهد **ناسيا** خير بين العود ونية المقارفة وإن كان عمدا خير بين العود والانتظار ونية المفارقة

قوله (ولو عاد الإمام) أي وكان تركه

وقوله مثلا أي أو للقنوت ومراد الشارح تكميل المسائل الثلاث لأن التارك إما الإمام أو المأموم أو هما

قوله (حرم قعوده) أي استمرار قعوده قال ع ش فإن قعد عالما **عامدا** بطلت صلاته

قوله (لوجوب القيام عليه الخ) أي بل يفارقه أو ينتظره قائما ومفارقته أولى

والظاهر أن مثل ذلك ما لو جلس الإمام يتشهد في ثالثة الرباعية سهوا فشك المأموم أهي ثالثة أم رابعة امتنع عليه موافقة الإمام لوجوب البناء على اليقين وجعلها ثالثة وحينئذ تجوز له المفارقة والانتظار قائما لعله يتذكر أو يشك فيقوم ومفارقته أولى ح ل

". (١)

١٩٥-"قوله (لأنه إما مخطىء) أي ساه أو **جاهل** كما عبر به م ر وهو علة لحرمة الموافقة في كل من المسألتين وهما قوله ولو عاد الإمام الخ

---

(١) حاشية البجيرمي ١/٢٦٢

وقوله ولو انتصب الخ ع ش

قوله (أو عامد) أي عالم

قوله (بل يفارقه) وهي أفضل من الانتظار شوبري

قوله (عاد ناسيا) أي أو جاهلا

قوله (وإن لم يتلبس بفرض) أي بأن لم يصل إلى محل تجزىء فيه القراءة في القيام ولم يضع جميع الأعضاء مع التحامل والتنكيس في السجود وإن وضع بعضها أو جميعها ولم يتحامل أو تحامل ولم ينكس كل ذلك داخل في النفي ا ه شيخنا

وعبارة ع ش قوله وإن لم يتلبس أي كل من الإمام والمنفرد أي بأن لم يصر إلى القيام أقرب منه إلى الركوع في الأولى ولم يضع الأعضاء السبعة في الثانية ا ه

قوله (عاد) أي ندبا ز ي ع ش

وهذا في المستقل كما يدل عليه قوله وسجد

وأما المأموم فيعود وجوبا والأولى للإمام عدم العود حيث يشوش على المأمومين كما قيل به في سجود التلاوة ح ل

قوله (مطلقا) أي سواء قارب القيام أو بلغ حد الراكع أو لا والقيد راجع للسجود شوبري

قوله (إن قارب القيام) أي بأن كان للقيام أقرب منه إلى القعود لأنه فعل فعلا يبطل عمده

وقوله بخلاف ما إذا لم يصل إلى ذلك بأن لم يصل إلى حد الراكع في مسألة القنوت أو كان للقعود أقرب أو إليهما على حد سواء في مسألة التشهد ا ه ا ط ف

قوله (أو بلغ حد الراكع) أي أقل الركوع م ر

قال الشوبري قوله أو بلغ حد الراكع يؤخذ منه أنه لو نزل للسجود بصورة الراكع لم تبطل صلاته وكذا لو قام من السجود بصورته خلافا لحج

وما في المهمات عن الرافعي مفروض في زيادة ركوع محض وما هنا صفة تابعة لهوي أو قيام واجب تأمل

قوله (اضطراب) المعتمد منه ما تقدم من التفصيل وإن صحح في التحقيق عدم السجود مطلقا وقال في المجموع إنه أصح ا ه ا ط ف

قوله (ولو تعمد الخ) هذا قسيم قوله المتقدم ولو نسي تشهدا أول ا هـ ا ط ف

قوله (غير مأموم) من إمام أو منفرد ا هـ ع ش

قوله (إن قارب أو بلغ ما مر) مراده من هذه العبارة إن قارب القيام أو بلغ حد الراكع وإلا فقضية تنازع الفعلين في الموصول المذكور أن من عاد إلى القنوت بعد مقاربته حد الراكع تبطل صلاته وليس كذلك

قوله (وحد الراكع في الثانية) المعتمد أنها لا تبطل إلا إذا صار للسجود أقرب أي ثم عاد للقنوت كما جرى عليه الشيخ عميرة ونقله عن جمع قال وما قاله الشيخ من تفقهه ولا أظن أحدا من الأصحاب يوافق على ذلك فليراجع سم

ونقل أن الرافعي صرح به فالشارح تابع له وبه سقط ما للشيخ عميرة هنا شوبري

قوله (لما مر عن التحقيق وغيره) من أنه يسن له العود في التشهد الأول قال المؤلف ومثله القنوت ا هـ ح ل

والأولى أن يقول كما مر

قوله (فلا تبطل صلاته) ولا يسجد للسهو لقلة ما فعله ما لم يكن عزم على ذلك قبل القيام ا هـ ع ش

قوله (ولو شك) مراده به مطلق التردد ع ش

قوله (بعد سلامه) أي الذي لم يعد بعده للصلاة أما لو شك بعد سلام حصل بعده عود فيلزمه التدارك لأنه بان بعوده أن الشك في صلب الصلاة ا هـ ز ي ع ش

وأما الشك قبل السلام فقد تقدم وخرج ما لو شك في السلام نفسه فيجب تداركه ما لم يأت بمبطل ولو بعد طول الفصل ا هـ ع ش على م ر

قوله (في ترك فرض) والمعتمد أن الشرط كالركن ز ي و ح ل

وشمل الشك في الشرط ما إذا شك بعد السلام في الطهارة بعد تيقن الحدث وإن كان الأصل بقاء الحدث لأن هذا الأصل معارض بأن الأصل أنه لم يدخل الصلاة إلا بعد الطهارة نعم إذا شك في الصورة المذكورة في أثناء الصلاة بطلت كالشك في نية الوضوء في أثناء الصلاة فإنها تبطل بخلاف الشك فيها بعد السلام فإنه لا يضر بالنسبة لتلك الصلاة ويمتنع عليه استئناف صلاة أخرى

وأما الشك في وجود

". (١)

١٩٦-"الأفهام وإلا فذرة من الآخرة خير من الأرض بأسرها وأمثالها معها لو تصورت ا هـ أطفيحي و ح ف

قال ع ش وحمر بسكون الميم جمع أحمر وحمراء وأما بضم الميم فجمع حمار ا هـ

قال في الخلاصة فعل لنحو أحمر وحمرا وقال أيضا وفعل لاسم رباعي بمد قد زيد قبل لام إعلالا فقد وقال تعالى { كأنهم حمر مستنفرة } اه

قال في فتح الباري قيل خير من أن تكون كذلك فيتصدق بها

وقيل من قنيتها وتملكها وكانت مما يتفاخر بها العرب ا هـ

قوله (وأقله ركعة) سئل شيخنا ز ي عن شخص صلى أقل الوتر ناويا الاقتصار عليه ثم بعد سلامه عن له الزيادة عن الأقل مريدا الأكمل هل له ذلك أم لا أجاب بأنه لا يجوز له الزيادة عن الأقل لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة وبهذا قالوا كيف يتصور الإتيان بأكمل الوتر فقالوا لا يتصور إلا إذا أحرم بالجميع دفعة واحدة أو أحرم به شفعا ركعتين ركعتين وهكذا

والله أعلم

ويؤخذ من شرح م ر قال ولو نذر أن يصلي الوتر لزمه ثلاث ركعات لأن أقله وهو واحدة يكره الاقتصار عليها فلا يتناولها النذر ا هـ

قوله (وإن لم يتقدمها نفل الخ) هذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر

وقيل شرط الإتيان بركعة سبق نفل بعد العشاء وإن لم يكن سننها لتقع هي موترة لذلك النفل ورد بأنه يكفي كونها وترا في نفسها أو موترة لما قبلها ولو فرضا

قوله (وأكثره إحدى عشرة) قضية كلام بعضهم أنه لا تحصل فضيلة الوتر إلا إن صلى أخيرته وهو متجه إن أراد كمال الفضيلة لا أصلها كما قدمته آنفا ا هـ حج

(١) حاشية البجيرمي ٢٦٣/١

والذي قدمه قوله ولو صلى ما عدا ركعة الوتر فالظاهر أنه يثاب على ما أتى به ثواب كونه من الوتر لأنه يطلق على مجموع الإحدى عشرة ا هـ

ومثله م ر ولو صلى ركعتين منه قال نويت ركعتين من الوتر أو سنة الوتر ولو نوى الوتر وأطلق حمل على ثلاث على المعتمد ز ي

قوله (روى أبو داود الخ) الحديث الأول يدل على أقله والحديث الثاني يدل على أكثره تأمل قال ع ش لعل الاقتصار في هذا الحديث على الخمس فما دونها أنه صلى الله عليه وسلم خاطب به من لم يرغب في الزيادة على الخمس لضعف أو نحوه وذكر الخمس فما فوقها في الثاني لمن علم من عادته الاقتصار على الثلاث ورأى أن المناسب له الزيادة لنشاطه وصحة جسده ا هـ

قوله (لم يصح وتره) أي لم يجزه ولم يصح أصلا إن أحرم بالجميع دفعة واحدة وكان **عامدا** عالما وإلا انعقد نفلا مطلقاوإن سلم من كل ركعتين صح ما عدا الإحرام السادس فإنه لا ينعقد إن كان **عامدا** عالما وإلا انعقد نفلا مطلقا ا هـ ح ل

ولذا قال الشارح لم يصح وتره ولم يقل لم تصح صلاته لأنها قد تصح مع بطلان الوتر كما إذا كان **ناسيا** أو **جاهلا**

قوله (ويكره الإيتار بركعة) أراد كما قاله القمولي أن الاقتصار عليها خلاف الأولى ا هـ ز ي

وإلا فهي سنة فمراده الكراهة الخفيفة لا أن فعلها مكروه لأنه صح أنه صلى الله عليه وسلم أوتر بها فالمعتمد أن الاقتصار عليها خلاف الأولى كما قاله ز ي

قوله (والأول أفضل) لأن الثاني فيه تشبيه بالمغرب وقد نهى عن تشبيه الوتر بالمغرب

وقد يقال التشبيه لا يحصل إلا إذا أوتر بثلاث دون ما إذا أوتر بأكثر وقد يجاب بأن فيه تشبيها بها أيضا من حيث أن فيه توالي تشهدين في الأخيرتين شيخنا ح ف

وقال بعضهم وجه التشبيه بالمغرب أن فيه تشهدا أول بعد شفع وثانيا بعد وتر

قوله (ولا يجوز الوصل الخ) أي ولا تصح الصلاة حيث أحرم به وترا كما في ح ل

قوله (لأنه خلاف المنقول الخ) ولو صلى عشرا بإحرام واحد ثم الحادية عشرة بإحرام آخر فله أن يتشهد كل ركعتين فيما يظهر لأن هذا فصل لا وصل ولم أر في هذه المسألة نقلا فليتأمل ا هـ ز ي

فقول الشارح والفصل بين الركعات بالسلام ليس بقيد لأن مثله التشهد

قوله (أفضل) أي إن استوى العددان م ر

ولم يراع خلاف أبي حنيفة القائل بوجوب الوصل

". (١)

١٩٧-"تبعا لشيخنا م ر

وإن كان شرحه لا يفيده

وعند خ ط تنعقد فرادى لأنه بالشروع في السلام اختلت القدوة ولا يلزم من بطلان القدوة بطلان أصل الصلاة وهذا هو المعتمد وعند حج تنعقد جماعة ا هـ ق ل بزيادة

وهذا أعني قوله وجماعة ما لم يسلم أي على الصحيح ومقابله أنها لا تدرك إلا بإدراك الركعة كما في شرح م ر

قوله (وإن لم يقعد معه) ويحرم عليه القعود لأنه كان للمتابعة وقد فاتت بسلام الإمام فإذا كان عامدا عالما بطلت صلاته وإن كان ناسيا أو جاهلا لم تبطل ويجب عليه القيام فورا إذا علم ويسجد للسهو في آخر صلاته لأنه فعل ما يبطل عمده ا هـ ع ش على م ر

قوله (بأن سلم عقب تحرمه) فإن لم يسلم قعد المأموم فإن لم يقعد عامدا عالما بل استمر قائما إلى أن سلم بطلت صلاته لما فيه من المخالفة الفاحشة

نعم يظهر أنه يغتفر هنا التخلف بقدر جلسة الاستراحة أخذا مما لو سلم إمامه في غير محل تشهده وما لو جلس بعد الهوي ولو أحرم معتقدا إدراك الإمام فتبين سبق الإمام له بالسلام ثم عاد الإمام عن قرب لنحو سهو فالظاهر انعقاد القدوة ا هـ برلسي وشوبري

وقوله بقدر جلسة الاستراحة المعتمد أن المغتفر قدر الطمأنينة فقط

قوله (لإدراكه ركنا معه) فيه أنه أدرك ركنين وهما النية والتكبيرة إلا أن يراد بالركن الجنس أو أن النية لما كانت مقارنة للتكبير عدهما ركنا ا ط ف

---

(١) حاشية البجيرمي ١/٢٧٧

قوله (لكن دون فضيلة من أدركها من أولها) ولهذا لو رجا جماعة يدركها من أولها ندب انتظارها ما لم يخف خروج وقت فضيلة أو اختيار

قوله (وإن فارقه بعذر) ظاهره ولو حالا ولم يدرك معه ركنا ا هـ ح ل

قوله (وسن تخفيف إمام) بأن يفعل الأبعاض ويترك شيئا من الهيئات ا هـ ح ف

قوله (على الأقل) كتسبيحة واحدة

قوله (ولا يستوفى الأكمل) أي بل يأتي بأدنى الكمال ا هـ شرح م ر

ومنه الدعاء في الجلوس بين السجدتين فيأتي به الإمام ولو لغير المحصورين لقلته كما في ع ش عليه

نعم { الم تنزيل } و { هل أتى } في صبح يوم الجمعة يندب له أن يستوفيهما مطلقا ا هـ برماوي

وقول م ر بأدنى الكمال أي من الهيئات كثلاث تسبيحات أما الأبعاض فلا ينقص منها شيئا كما قاله ع ش

فقوله مع فعل أبعاض وهيئات أي بعض الهيئات وهو أدنى الكمال

قوله (المستحب للمنفرد) أي من طوال المفصل وأوساطه وقصاره وأذكار الركوع والسجود ا هـ محلي شوبري

قوله (فليخفف) أي ندبا

قوله (والسقيم) يجوز أنه من عطف أحد المتساويين على الآخر ويحتمل أن المراد بالسقيم من به مرض عرفا وبالضعيف من به ضعف بنية كنحافة ونحوها وليس فيه مرض من الأمراض المتعارفة ا هـ ع ش

قوله (وكره له تطويل) هذا مقيد بقوله الآتي ولو أحس بداخل وحيث كره له ذلك كرهت الصلاة خلفه ولو كان إماما راتبا فالصلاة خلف المستعجل بالجامع الأزهر حيث أتى بأدنى الكمال أفضل من الإمام الراتب أن طول ح ل و ع ش

وعبارة البرماوي قوله وكره تطويل أي ولو ليحلقه آخرون لم يحس بهم هذا مراده فلا يكون مكررا مع قوله الآتي وإلا كره لأن ذلك مفروض فيما لو أحس بداخل ومن ثم جرى الخلاف فيه دون ما هنا ا هـ

قوله (وإن قص لحوق غيره) أي ولم يحس به أما إذا أحس به فسيأتي

قوله (لا إن رضوا) أي لفظا كما جرى عليه حج

لكن بحث شيخنا في شرحه الاكتفاء بالسكوت مع علمه بالرضا فانظره ولم ينبه على أولوية عبارته هنا شوبري

وقوله لكن بحث شيخنا الخ اعتمده شيخنا ح ف

قوله (محصورين) أي ولم يتعلق بهم حق لازم أخذا مما بعده نعم لو رضوا إلا واحدا أو اثنين فأفتى ابن الصلاح بأنه إن قل حضوره خفف وإن كثر حضوره طول

قال في المجموع وهو حسن متعين وخالفهما السبكي ا هـ ز ي

قال ق ل والمراد بالمحصورين أن لا يصلي وراءه غيرهم ولو غير محصورين بالعدد

قوله (كما نبه عليه الأذرعي)

فائدة حيث قالوا كما نبه عليه الأذرعي مثلا فالمراد به أنه معلوم من كلام بعض الأصحاب وإنما للأذرعي التنبيه عليه وحيث قالوا كما ذكره الأذرعي

".(١)

١٩٨-"(أو ناسيا كونه في الصلاة) فيه وقفة والقياس البطلان هنا لأنه كان من حقه الكف عن ذلك ا هـ رشيدي قوله (لكن القدوة به مكروهة) هذا الاستدراك مكرر مع قوله وكره بنحو تأتاء ولاحن فإن عموم اللاحن شامل لهذا هكذا قال الأطفيحي وفيه نظر لأن الشارح قيده بما لا يغير المعنى وهذا فيما يغير كما أفاده شيخنا

قوله (قال الإمام ولو قيل الخ) مقتضاه البطلان واختاره السبكي وهو ضعيف فيحرم ولا تبطل به الصلاة لأن السورة مطلوبة في الجملة كذا قاله ح ل وزي

وقولهما فيحرم الخ يقال كيف هذا مع أنه عاجز أو جاهل أو ناس قال ق ل والحاصل أن اللحن حرام على العالم العامد القادر مطلقا أي في الفاتحة وغيرها وأن ما لا يغير المعنى لا يضر في صحة صلاته والقدوة به مطلقا أي في الفاتحة وغيرها وأما ما يغير المعنى ففي غير الفاتحة لايضر فيهما إلا إن كان عامدا عالما قادرا وإما في الفاتحة فإن قدر وأمكنه التعلم ضر فيهما وإلا فكالأمي اه

---

(١) حاشية البجيرمي ٢٩٣/١

قوله (ليس لهذا اللاحن) أي لايجوز له ذلك ولا يبطل كما يدل على ذلك تضعيف ح ل له ا هـ ح ف

قوله (ولو بان إمامه الخ) أي لو بإخباره م ر بأن أخبر عن استمرار كفره الأصلي فلا ينافي ما يأتي من قوله نعم الخ لأن قصده إبطال ماسبق هو الإسلام فلا يقبل

وذكر السيوطي أن بان من أخوات كان فإمامه اسمها وكافرا خبرها هكذا قرره شيخنا والأولى نصبه على التمييز المحول عن الفاعل أي ولو بان كفر إمامه لعدم ثبوت ما ذكره كما في ع ش على م ر ويصح جعله حالا

وقوله كافرا أي أو خنثى أو مجنونا أو أميا أو تاركا الفاتحة في الجهرية أو تجب عليه الإعادة أو ساجدا على كمه الذي يتحرك بحركته أو تاركا تكبيرة الإحرام أو قادرا على القيام أو السترة وكان يصلي من قعود أو عاريا فتجب الإعادة في جميع ذلك لأن من شأنها أن لا تخفى وفارق تبين كونه قادرا على القيام في الخطبة وكان قد خطب من قعود حيث لا تجب عليه الإعادة بأن القيام في الخطبة شرط وفي الصلاة ركن والشرط يغتفر فيه ما لا يغتفر في الركن فإن قلت يرد على هذا الفرق السترة فإنها شرط في الصلاة فما الفرق بينها وبين قيام الخطبة أجيب بأن السترة شرط للصلاة والقيام المذكور شرط لما هو منزل منزلة الصلاة وهو الخطبة فاغتفر فيه كما أفاده شيخنا ح ف

قوله (بعد الاقتداء به) أخذه من قوله بان ومن قوله وجبت الإعادة والمراد بأن بعد عقد القدوة به سواء كان التبين بعد انقطاعها بالسلام مثلا أو كان في أثناء القدوة وفي هذه الحالة لاتنفعه نية المفارقة بل يتبين بطلان الصلاة ويجب استئنافها

فقوله وجبت الإعادة شامل لوجوب استئنافها

قوله (ولو مخفيا) هي للرد على الرافعي وقوله وجبت إعادة ولا تنقلب نفلا مطلقا كما في الشوبري

قوله (لتقصيره) أي فيما إذا كان مظهرا وقوله ولنقص الإمام أي فيما إذا كان مخفيا كفره

وعبارة ح ل قوله لتقصيره بترك البحث أي وإن كان الظاهر من حال المصلي أن يكون مسلما لأن علامات الكفر لاتخفى

ثم رأيت في ق ل ما نصه قوله لتقصيره الخ في هذا التعليل نظر مع ما مر من أنه لا يجب البحث عن حال الإمام إلا أن يقال الأمور التي قل أن تخفي على أحد ينسب تاركها إلى التقصير في عدم البحث عنها أو يقال هذا تعليل من يوجب البحث جرى على لسان غيره وليس مقصودا عند ا هـ

قوله (ولنقص الإمام) عموم نقص الإمام ممن تلزمه الإعادة أو مأموما أو أميا أو أنثى أو خنثى والمأموم رجلا أو بان محدثا أو ذا نجاسة خفية مع أنه لا إعادة فيهما وفيه أن هذا التعليل لا يعول عليه بدليل اقتصاره فيما يأتي على غيره هكذا قال ح ل

وأجاب شيخنا ح ف بأنه جزء علة فالمعول عليه العلة الأولى ولهذا اقتصر عليها في المقابل

وأما الثانية فهي موجودة فيها ا هـ

قوله (وقد أسلم) أي والحال أنه قد أسلم أي تجدد إسلامه قبل الاقتداء به وقوله فقال بعد الفراغ تفصيل لقوله لو لم يبن كفره إلا بقوله

وقوله فلا يقبل خبره فيه نظر لأن الكافر يقبل خبره في فعل نفسه

". (١)

١٩٩-"غير مصل انعقدت فرادى وامتنعت متابعته إلا بنية أخرى ا هـ ع ش على م ر

قوله (لاشتراط الجماعة فيها) يؤخذ من التعليل أن المعادة والصلاة الثانية المجموعة جمع تقديم في المطر إذا لم ينو الإمامة حال التحرم كالجمعة فلا تنعقد وهو كذلك

وأما المنذور فعلها جماعة إذا صلاها ولم ينو الإمامة انعقدت فرادى فإذا نوى الإمام في أثنائها حصلت الجماعة حينئذ لكن لا يندفع عنه الإثم بل لا بد من إعادتها جماعة من أولها إلى آخرها

وأما الصلاة الأولى من المجموع معها الثانية في المطر فلا يشترط فيها ذلك لأنها واقعة في وقتها إذ لا يشترط في صحتها الجماعة ا هـ برماوي

قوله (لا تعيين إمام) أي باسم أو صفة بلسان أو قلب إلا إن تعددت الأئمة فيجب تعيين واحد ا هـ برماوي

---

(١) حاشية البجيرمي ٣٠٩/١

قوله (فلا يشترط) بل ولا يسن فالأولى تركه لأنه ربما عينه فبان خلافه فيكون ضارا

قوله (بل يكفي نية الاقتداء بالإمام الحاضر) أي الذي هذا وصفه في الواقع لا أنه ملحوظ في نيته فلا ينافي ما سبق أنه لا يجب تعيين الإمام باسمه أو صفته التي منها الحاضر كما قاله ح ل

وأيضا إذا لاحظه كان مثالا للتعيين مع أن مراده التمثيل لعدمه ا هـ

قوله (فلو تركها) أي تحقق عدم الإتيان بها ولو لنسيان أو جهل ا هـ برماوي

قوله (أو شك) أي تردد فشمل الظن

قوله (وتابع في فعل) أي عالما أو جاهلا غير معذور أي ولو مندوبا كأن رفع الإمام يديه ليركع فرفع معه المأموم يديه ا هـ بابلي أطفيحي

قوله (أو سلام) إلا إن نوى قبله وكذا معه فيما يظهر مفارقته ا هـ إيعاب شوبري

قوله (بعد انتظار كثير) بأن كان يسع ركنا

قوله (للمتابعة) إن كان المراد لقصد المتابعة فلا حاجة للتفرقة بين الانتظار الكثير والقليل وإن كان المراد بالتبعية عدم المخالفة أي حتى لا تظهر المخالفة فيتجه لأن المتابعة لا تظهر إلا بعد الانتظار الكثير ا هـ ح ل

قوله (بطلت) نقل في المهمات أن شرط البطلان أن يكون عامدا عالما ويفارق الشك في أصل النية فإنه لا فرق بين العامد والناسي ا هـ شوبري

قوله (فلو تابعه اتفاقا) محترز قوله بعد انتظار

وقوله أو بعد انتظار يسير محترز قوله كثير

وقوله أو انتظره كثيرا الخ محترز قوله وتابع ولم يذكر محترز قوله للمتابعة ومحترزه ما لو انتظره كثيرا لأجل غيرها كدفع لوم الناس عليه كأن كان لا يحب الاقتداء بالإمام لغرض ويخاف لو انفرد عنه حسا صولة الإمام أو لوم الناس عليه لاتهامه بالرغبة عن الجماعة فإذا انتظر الإمام كثير الدفع هذه الريبة فإنه لا يضر كما قرره شيخنا ح ف

قوله (أو بعد انتظار يسير) قد يقال أنه وقف صلاته على صلاة غيره من غير ربط

ويمكن الجواب بأن الانتظار اليسير لا يظهر معه الرابط ا هـ ع ش

قوله (بلا متابعة) كان الظاهر في بيان المحترز أن يقول أو انتظره كثيرا لا للمتابعة

ثم رأيت في سم ما يصرح به حيث قال قوله بعد انتظار يسير ينبغي أو بعد انتظار كثير لا لأجل المتابعة أخذا من قوله للمتابعة

فرع لو انتظره للركوع والاعتدال والسجود وهو قليل في كل واحد منها ولكنه كثير باعتبار الجملة فالظاهر أنه من الكثير فليتأمل واعتمد شيخنا ط ب أنه قليل ا هـ سم

وعليه فيفرق بينه وبين ما تقدم فيما لو تعدد الداخلون وطال الانتظار بأن المدار ثم على ضرر المقتدين وهو حاصل بذلك بخلافه هنا فإن المدار على ما يحصل به الرابط الصوري وهو لا يحصل بكل من الانتظارات اليسيرة وإن كثر مجموعها لأن المجموع لما لم يجتمع في محل واحد لم يظهر به الربط

قوله (وما ذكرته في مسألة الشك) أي من قوله وتابع الخ

وقوله كالمنفرد أي والمنفرد إذا تابع الإمام من غير نية بطلت صلاته

قوله (كالمنفرد) فعليه لو ركع مثلا مع الإمام ثم شك في نية الاقتداء ولم يكن قرأ الفاتحة وجب عليه العود للفاتحة لأنه كالمنفرد فلو تذكر النية بعد العود كفاه ذلك الركوع إن كان اطمأن ولا يكفيه الرفع للصارف فيجب عليه العود والطمأنينة إن لم يكن اطمأن وله فيما إذا لم يتذكر أن ينوي الاقتداء به ويتبعه قائما كان أو قاعدا

قوله (كالشك في أصل النية) أي

". (١)

٢٠٠-"قوله (وبقنت فيه) أي ندبا إن أدركه في السجدة الأولى وجوازا إن لم يسبقه بركنين فعليين وإلا فتبطل صلاته إن لم ينو مفارقته قبل تمامها كما قاله ق ل على الجلال

قوله (بأن وقف الإمام يسيرا) بحيث يدركه في السجدة الأولى ولا يخفى أن هذا قيد للاستحباب وأما البطلان فلا تبطل إلا أذا تخلف بتمام ركنين فعليين ولو طويلا وقصيرا بأن يهوي الإمام للسجود الثاني ا هـ ح ل

قوله (ولا شيء عليه) أي لا يجبر بالسجود وعبارة شرح م ر

---

(١) حاشية البجيرمي ٣٣٠/١

ولا يسجد للسهو لتحمل الإمام له عنه كما هو القياس خلافا للأسنوي حيث زعم أن القياس سجوده ا هـ

قوله (وله فراقه ليقنت) قد يشعر بأن المتابعة أولى

وعبارة م ر

ولا كراهة في المفارقة كما مر لعذره

وعبارة سم قال السبكي وترك الفراق أفضل كقطع القدوة بالعذر ع ش

قوله (فعلا) معمول لقوله موافقة على أنه تمييز

قوله (كسجدة تلاوة وتشهد أول) أي كأن سجد المأموم للتلاوة أو قعد للتشهد الأول بعد ترك الإمام لهما فإن فعل المأموم ذلك عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا

وقوله وتركا كأن ترك المأموم التشهد الأول بعد قعود الإمام له فإن تركه عامدا سن له العود وإن تركه ناسيا وجب عليه العود فقول الشارح على تفصيل فيه راجع للتشهد فقط بهذا الاعتبار لأن ما ذكر هو المتقدم في سجود السهو أما إذا ترك المأموم سجود التلاوة مع الإمام فحكمه ما تقدم من أنه إذا تركه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا فلا ا هـ أطفيحي وعبارته هناك فإن سجد إمامه وتخلف هو عنه أو سجد دون إمامه بطلت صلاته للمخالفة الفاحشة

وقيل الضمير في قول الشارح على تفصيل فيه راجع للمذكور من سجود التلاوة والتشهد

قوله (وتشهد أول) أي أصل التشهد الأول

وأما إتمامه فلا يضر التخلف له

وعبارة شرح م ر في الكلام على التبعية وقول جماعة أن تخلفه لإتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق هو الأوجه وما ذهب إليه جمع مع أنه كالمسبوق ممنوع

قوله (والتصريح بهذا الشرط الخ) إنما قال والتصريح لأنه يستفاد من كلام المنهاج إجمالا ا هـ ع ش

قوله (وتبعية) تعبيره بالتبعية أولى من تعبير أصله بالمتابعة لأنها مفاعلة من الجانبين وليس كذلك ا هـ ز ي و ع ش

قوله (بأن يتأخر تحرمه) أي يقينا والمراد أن يتأخر ابتداء تحرمه عن انتهاء تحرم الإمام أي بأن يتأخر جميع تحرمه عن جميع تحرم الإمام فإن قارنه في حرف من التكبير لم تنعقد كما قرره شيخنا

ومحل هذا الشرط فيما إذا نوى المأموم الاقتداء مع تحرمه أما لو نواه في أثناء صلاته فلا يشترط تأخر تحرمه بل يصح تقدمه على تحرم الإمام الذي اقتدى به في الأثناء وكذا لو كبر عقب تكبير إمامه ثم كبر إمامه ثانيا خفية لشكه في تكبيره مثلا ولم يعلم به المأموم لم يضر على أصح الوجهين وهو المعتمد كما في ق ل على الجلال و ح ل وشرح م ر

وجملة ما ذكره المصنف لصور التبعية ثلاثة

قوله (فإن خالفه) أي التبعية وذكر الضمير باعتبار تأويلها بالحكم أو الضمير راجع للتأخر المفهوم من قوله يتأخر وهذا أعني قوله فإن خالفه مأخوذ من قول المتن الآتي فإن خالف بطلت صلاته فهو راجع للصور الثلاث وإن قصره الشارح على الأخيرتين فمراد المتن بالبطلان ما يشمل عدم الانعقاد والمراد بالمخالفة أن يسبقه أو يقارنه في جزء من تحرمه

قوله (ولأنه ربطها) هذا تعليل عام معطوف على خبر الشيخين ا هـ أطفيحي

قوله (فمقارنته له في التحرم الخ) فيه أنه قد علم من قوله فإن خالفه الخ إذا المخالفة تصدق بالسبق والمقارنة وحينئذ فلا حاجة لذكره إلا أن يقال أنه أعاده توطئة لقوله ولو بشك الخ فتأمل قوله (ولو بشك) كأن شك هل قارنه أو لا كما في الشوبري وقال ح ل أي ليس معه ظن التأخير وإلا لم يضر وهذا من المواضع التي فرقوا فيها بين الظن والشك

قوله (مع طول فصل) بأن يسع ركنا ا هـ أطفيحي وهو يرجع لقوله ولو بشك فإذا زال الشك سريعا صحت الصلاة

قوله (مانعة من الصحة) إذا كان الشك في الأثناء أو بعد تكبيرة

". (١)

٢٠١-"الإحرام وقبل الفراغ من الصلاة ولم يتذكر عن قرب أما لو عرض الشك بعد فراغ الصلاة ثم تذكر لا يضر مطلقا كالشك في أصل النية وكذا تبطل بتقدمه بالسلام أي بالميم من آخر التسليمة الأولى وكذا بالهمزة إن نوى عندها الخروج من الصلاة ا هـ ع ش

---

(١) حاشية البجيرمي ٣٣٥/١

قوله (وأن لا يسبقه بركنين) أي متواليين كما ذكره م ر ليخرج ما مثل به العراقيون

قوله (ولو غير طويلين) قال بعضهم في هذا وفي التخلف الآتي إمكان توالي فعليين طويلين أو قصيرين فلينظر انتهى

أقول أما ما توالي فعليين طويلين فممكن كالسجدة الثانية والقيام كأن سجد المأموم السجدة الثانية وقام والإمام في الجلوس بين السجدتين أو السجدة الثانية

والتشهد الأخير لأن السبق والتخلف لا فرق بين كونه في ابتداء الصلاة أو في أثنائها

أما توالي طويل وقصير فكثير وأما توالي قصيرين فغير ممكن فليتأمل لكاتبه أطفيحي وعبارة ح ل قوله ولو غير طويلين أي طويل وقصير لأن القصيرين لا يتصوران ففيه تغليب ا هـ

قوله (والسبق بهما) أي السبق المضر يقاس بما يأتي أي في التصوير لا في الحكم والمراد بما يأتي هو قوله كأن ابتدأ إمامه هوي السجود الخ وإن كان قوله الآتي مقيدا بالعذر فيقال في تصوير السبق هنا كأن ابتدأ المأموم هوي السجود والإمام في قيام القراءة

وقوله لكن مثله العراقيون الخ استدراك على قوله يقاس بما يأتي فكأنه قال هذا القياس غير متفق عليه بل مثله أي صوره العراقيون الخ

وتصويرهم ضعيف لأنه ليس فيه إلا السبق بركن أو ببعضه

وقوله فيجوز أن يقدر الخ أي على طريقة العراقيين الضعيفة والمبني على الضعيف ضعيف والمعتمد أنه لا يقدر مثله في التخلف ولا يخص بالتقدم بل التقدم والتخلف المضر إن صورتهما واحدة وهي أن يسبق أو يتخلف المأموم بتمام ركنين فعليين وقد علمت تصويرهما وعبارة الأطفيحي قوله يقاس بما يأتي في التخلف بهما بأن يفرغ الإمام منهما وهو فيما قبلهما بأن يبدأ الإمام بهوي السجود أي وزال عن حد القيام والمأموم في قيام القراءة ا هـ

قوله (فلما أراد) أي الإمام

قوله (ويجوز أن يخص ذلك) أي تمثيلهم

قوله (لأن المخالفة فيه أفحش) أي لأن تقدم المأموم على الإمام ولو ببعض ركن حرام بخلاف تخلفه عنه بركن فإن لا يحرم

وأيضا التخلف له أعذار كثيرة بخلاف التقدم فإن له عذرين فقط وهما النسيان والجهل شيخنا ح ف

قوله (وأن لا يتخلف بهما بلا عذر) علم من هذا أن المأموم لو طول الاعتدال بما لا يبطل حتى سجد الإمام وجلس بين السجدتين ثم لحقه لا يضر ولا يشكل على هذا ما لو سجد الإمام للتلاوة وفرغ منه والمأموم قائم فإن صلاته تبطل وإن لحقه لأن القيام لما لم يفت بسجود التلاوة لرجوعهما إليه لم يكن للمأموم شبهة في التخلف فبطلت صلاته به بخلاف ما نحن فيه فإن الركن يفوت بانتقال المأموم عنه فكان للمأموم شبهة في التخلف لإتمامه في الجملة فلم تبطل صلاته بذلك كما في شرح م ر

قوله (بلا عذر) عبر في الأول بقوله عامدا عالما وهنا بما ذكر إشارة إلى أن العذر هنا أعم من النسيان والجهل كبطء القراءة والزحمة وقوله بخلاف سبقه بهما ناسيا الخ محترز عامدا عالما وتأخيره إلى هنا أولى لأنه فسر التبعية بعدم التقدم والتخلف فجعل عدم التخلف جزءا من مفهوم التبعية فجمع مفهوم القيدين أولى من تفريقه ليكون بيان المفهوم بعد تحقيق المنطوق ا هـ ع ش

قوله (فإن خالف في السبق) كأن هوى للسجود والإمام قائم للقراءة وعبارة م ر كأن هوى للسجود أي وزال عن حد القائم في الأوجه بخلاف ما إذا كان للقيام أقرب من أقل الركوع فإنه في القيام حينئذ لم يخرج عنه فلا يضر وقد يفهم ذلك من قولهم هوى للسجود ا هـ م ر

وقوله بخلاف ما إذا كان للقيام أقرب أو إليهما على السواء ا هـ ع ش

قوله (لفحش المخالفة بلا عذر) راجع للسبق والتخلف والعذر في السبق أن يكون ناسيا أو جاهلا وفي التخلف ذلك وزيادة عليه من قوله والعذر الخ

وحينئذ هلا جعل قوله في المتن بلا عذر

"(١).

٢٠٢-"راجعا للسبق والتخلف وأسقط قوله عامدا عالما ويقول والعذر في الأول أن لا يكون عامدا عالما وفي الثاني كأن أسرع الخ وأجيب بأنه لما كان العذر في التخلف أعم من الجهل والنسيان بخلافه في السبق لا يكون إلا واحدا منهما فصل كلا من الآخر بقيده

(١) حاشية البجيرمي ١/٣٣٦

قوله (بخلاف سبقه بهما ناسيا) كان الأولى تأخيره عما بعده أعني قوله وبخلاف سبقه بركن ليكون الإخراج مرتبا وكان الأولى أيضا تقديم محترز عدم السبق بركنين على قوله وأن لا يتخلف عنه بهما وأجيب بأن التبعية شيء واحد وصورها بشيئين وهما أن لا يسبقه وأن لا يتخلف

ثم أخذ في المحترز على طريق اللف والنشر الغير المرتب ا هـ ع ش أطفيحي

قوله (لكن لا يعتد بتلك الركعة) أي ما لم يعد بعد التذكر أو التعلم ويأتي بهما مع الإمام ا هـ شوبري

بخلاف التأخر بهما كذلك فإنه لا يمنع حسبان الركعة ا هـ م ر سم

وهل يجب عليه العود للإمام لفحش المخالفة أو لا توقف فيه ح ل

والظاهر وجوب العود عند التذكر والتعلم

قوله (كأن ركع) أو تركه في السجدة الثانية وانتصب قبله وحينئذ يجب عليه العود إلى الإمام إذا كان جاهلا أو ناسيا لفحش المخالفة وأي فرق بينه وبين ما لو تركه في التشهد الأول وانتصب قبله ناسيا أو جاهلا حيث يجب عليه العود بل هذا أولى لأنه أفحش فإن المخالفة بين الساجد والقائم أشد منها بين الجالس والقائم ا هـ ح ل

قوله (وإن عاد إليه) أي والحال أنه عاد إليه أو ابتدأ رفع الاعتدال لأنه إن لم يعد إليه ولم يبتدىء رفع الاعتدال بل استمر راكعا حتى لحقه الإمام

لا يقال إنه سبقه بركن بل ببعضه لأنه لا يقال سبقه بركن إلا إذا انتقل إلى غيره كالاعتدال أو عاد للإمام وما دام معه متلبسا بالركن لا يقال سبق به فعلى هذا يتعين أن تكون الواو للحال هكذا قرره شيخنا

وعبارة شرح م ر المراد بسبقه بركن انتقاله عنه لا الإتيان بالواجب منه ا هـ

ولا يصح أن تكون الواو للغاية لأن مقتضاها أن يكون التقدير سواء عاد إليه أو لا وسواء ابتدأ رفع الاعتدال أو لا فيصدق بما إذا استمر في الركوع وهو في هذه الحالة لم يسبق بركن بل ببعضه وفي الشوبري ما نصه فإن قلت ما مفاد هذه الغاية قلت الإشارة إلى أن الحكم بعدم البطلان عام ولو تم الركن بنحو الانتقال عنه وإلى أن التحريم لا فرق فيه بين أن يتلبس بالركن الآخر كما صوره بعضهم أو لا

قوله (أو ابتدأ الخ) في كون هذا سبقا بركن نظر بل هو سبق ببعض ركن ولا يتحقق السبق به إلا إن شرع في الاعتدال وحينئذ يسن العود إن تعمد ما ذكر ويخير إن كان جاهلا أو ناسيا ا هـ ح ل

قوله (حرام) أي من الكبائر كما قاله حج في الزواجر لخبر أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل رفع الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار وأما السبق ببعض ركن فحرام أيضا كما في شرح م ر وعبارته

والسبق بركن عمدا حرام والسبق ببعض الركن كالسبق بالركن كأن ركع قبل الإمام ولحقه الإمام في الركوع ا هـ

وقرر شيخنا ح ف أنه أي السبق ببعض الركن من الكبائر أيضا

وقال ع ش على م ر إنه من الصغائر للخلاف في حرمته

وأما مجرد رفع الرأس من الركن

كالركوع من غير وصول للركن الذي بعده

فمكروه كراهة تنزيه

ومثل رفع الرأس من الركن الهوي منه إلى ركن آخر كالهوي من الاعتدال من غير وصول للسجود

قوله (غير فعليين) أو فعليين غير متواليين ا هـ م ر

قوله (ولا تجب إعادة ذلك) أي بل تستحب خلافا للأنوار ا هـ ز ي

قوله (بفعلي) أي على الأصح ومقابله أنها تبطل بالتخلف بركن

وعبارة أصله مع شرح م ر وإن تخلف بركن بأن فرغ الإمام منه والمأموم فيما قبله لم تبطل في الأصح والثاني تبطل لما فيه من المخالفة من غير عذر ا هـ م ر

قوله (مطلقا) أي بعذر أولا

قوله (أو بفعليين بعذر) لم يذكر مفهوم التقييد بفعليين بأن يكون التخلف بقوليين أو قولي وفعلي لعله اكتفاء بما سبق في السبق فالحاصل أنه ذكر للسبق المضر أربعة قيود وذكر مفاهيمها خمسة وذكر للتخلف المضر ثلاثة

". (١)

---

(١) حاشية البجيرمي ٣٣٧/١

٢٠٣-"الإعادة والفرق بين الجمعين أنه يشترط لجمع التقديم ظن صحة الأولى وهو منتف في المتحيرة بخلاف التأخير فإنه لا يشترط فيه ظن ذلك فجاز وإن أمكن وقوع الأولى مع التأخير في زمن الحيض مع احتمال أن تقع في الطهر لو فعلتها ا هـ ع ش على م ر

قوله (وشرط له) نائب الفاعل في المتن قوله ترتيب ولا إشكال فيه لكن حله في شرحه مشكل جدا لأنه جعل نائب الفاعل أربعة ونائب الفاعل لا يجوز حذفه كالفاعل فكيف جعله محذوفا وجعل ترتيب خبر المبتدأ محذوف قدره بقوله أحدها وقد يقال هو لم يجعل أربعة نائب فاعل إلا بعد ذكرها فهي نائب فاعل الآن وترتيب نائب فاعل قبل فلا محذور ا هـ شوبري

قوله (أربعة) ويزاد خامس وهو بقاء وقت الأولى يقينا إلى تمام الثانية فإن خرج الوقت في أثناء الثانية يقينا أو شك في خروجه بطلت لبطلان الجمع على ما بحثه البلقيني وهو الصحيح كما في حواشي الروض ا هـ شوبري

ومثله الشيخ س ل

واعتمده شيخنا ح ف خلافا لما نقله سم عن التجريد عن الروياني عن والده أنه يكتفي بإدراك دون الركعة من الثانية فالركعة بالطريق الأولى

قال ع ش أقول ويؤيد الجواز ما يأتي من الاكتفاء في جواز الجمع بوقوع تحرم الثانية في السفر وإن أقام بعده فلما اكتفى بعقد الثانية في السفر فينبغي أن يكتفي به في الوقت

ووجهه س ل بأن للثانية وقت عذر ووقتا أصليا فبخروج وقت العذر لها يدخل الوقت الأصلي لكن رده العلامة ح ف

ويزاد أيضا سادس وهو ظن صحة الأولى لتخرج المتحيرة فإن الأولى لها ليست مظنونة الصحة لاحتمال أنها في الحيض كما قاله شيخنا

قوله (فلو صلاها قبل الأولى لم تصح) أي لا فرضا ولا نفلا إن كان **عامدا** عالما فإن كان **جاهلا** أو **ناسيا** وقعت له نفلا مطلقا أي وإن لم يكن عليه فائتة من نوعها فإن كان عليه ما ذكر وأطلق في نية الفرضية بأن لم يقيدها بأداء ولا قضاء أو ذكر الأداء وأراد الأداء اللغوي وقعت عنها ا هـ ع ش وقرره شيخنا ح ف

قوله (ونية جمع في أولى) فإن قلت كان المناسب أن تكون نية الجمع في أول الثانية لكونها في غير وقتها ويؤيد ذلك تعليل الشارح بقوله ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا أو عبثا لأن التقديم إنما هو للثانية

أجيب بأن الجمع ضم الثانية للأولى ولا يحصل الضم المذكور إلا بنية الجمع في الأولى لتصير الصلاتان كصلاة واحدة تدبر

فلو نوى الجمع فيها ثم رفضه وأعرض عنه فيها ثم رجع إليه ونوى وهو فيها فإنه يكفي لوجود محل النية وهو الأولى كما في شرح م ر و ع ش عليه

وأما لو نوى الجمع في الأولى ثم رفضه وأعرض عنه بعد تحللها ثم رجع إليه عن قرب ونواه فقال م ر يجوز له الجمع وخالفه محشياه واعترضا عليه واستوجها ما قاله حج من عدم جواز الجميع في هذه الحالة لفوات محل لنية

قوله (ولو مع تحلله منها) أي وإن قلنا إنه بتمامه يتبين الخروج من أوله لوقوعها قبل تحقق الخروج إذ لا يتم خروجه منها حقيقة إلا بتمام التسليمة ولهذا ذهب بعضهم إلى صحة الاقتداء حينئذ وعدت التسليمة الأولى منها وإن تبين الخروج بأولها وعلى منع صحة الاقتداء حينئذ فالفرق بينه وبين ما نحن فيه ممكن وهو أنه لما كان الغرض ثم حصول الجماعة وفضلها وهو يختل بشروع الإمام في السلام لم يصح الاقتداء حينئذ والغرض هنا حصول نية الجمع قبل تحقق الخروج منها وهو حاصل بما ذكر ا هـ بابلي أطفيحي

قوله (لحصول الغرض) وهو تمييز التقديم المشروع عن التقديم عبثا

وقوله بذلك أب بوقوع النية في الأولى ولو مع تحلله منها وغرضه بهذا التعليل الرد على الضعيف القائل بأنه يتعين وقوع النية في تحرم الأولى كما في م ر قوله (لما جمع بين الصلاتين) أي بثمرة فهو جمع تقديم ا هـ ح ل

قوله (فيضر فصل طويل) بأن يكون قدر ركعتين ولو بأخف ممكن كما في شرح م ر أي بالنسبة للوسط المعتدل فلا ينافي ما ذكره سم من أنه لو فعلهما في زمن قصير أي وقد خالف فيه الوسط المعتدل أو ما هو غالب الناس لسرعة حركته لم

". (١)

٢٠٤-"العادة والمروءة بأنه لا يخالفه ويبر قسمه لنحو حياء أو صداقة أو حسن خلق

قال في التوشيح فلو نزل به عظيم قرية فحلف أن لا يرتحل حتى يضيفه فهو مبال لما ذكر شرح م ر

قال الشيخ حج ويظهر أن معرفة كونه ممن يبالي به يتوقف على بينة ولا يكتفي فيه بقول الزوج إلا إن كان فيه ما يضره ولا المعلق بفعله لسهولة علمه من غيره كالإكراه بخلاف دعواه النسيان أو الجهل فإنه يقبل وإن كذبه الزوج ا هـ

ويتجه خلافه لاعترافه شوبري والاعتبار بكونه يبالي عند التعليق كما في س ل

قوله (وإن لم يعلم المبالي) للرد فمحله إذا لم يتمكن من إعلامه أما إذا تمكن ولم يعلمه وقع شرح م ر

قوله (ناسيا) ما لم يعلقه بفعله وإن نسي أو أكره أو قال لا أفعله عامدا ولا غير عامد شوبري

وقال ح ل ناسيا للتعليق أو منزلا منزلته وذلك إذا لم يعلم المبالي بالتعليق ومثل الطلاق في عدم الحنث بما ذكر الحلف بالله

قوله (أو مكرها) أي من غير الحالف ومثل الإكراه حكم الحاكم الذي لم يتسبب فيه والمراد مكره بغير حق فقد أفتى والد شيخنا فيما إذا كان الطلاق معلقا بصفة أنها إن وجدت بإكراه بحق حنث وانحلت اليمين أو بغير حق لم يحنث ولم تنحل ا هـ شوبري

قوله (أو جاهلا) ومن الجهل أن تخبر من حلف زوجها أنها لا تخرج إلا بإذنه بأن زوجها أذن لها وإن بان كذب المخبر قاله البلقيني ومنه أيضا ما لو خرجت ناسية فظنت انحلال اليمين أو أنها لا تتناول سوى المرة الأولى فخرجت ثانيا ولو فعل المحلوف عليه معتمدا على إفتاء مفت بعدم حنثه به وغلب على ظنه صدقه لم يحنث وإن لم يكن أهلا للإفتاء كما أفتى به الوالد إذ المدار على غلبة الظن وعدمها لا على الأهلية شرح م ر

ومثله ما يقع كثيرا من قول غير الحالف له بعد حلفه إلا إن شاء الله ثم يخبر بأن مشيئة غيره تنفعه فيفعل المحلوف عليه اعتمادا على خبر المخبر والظاهر أن مثله ما لو لم يخبره أحد لكنه ظنه معتمدا على ما اشتهر بين الناس من أن مشيئة غيره تنفعه فذلك الاشتهار ينزل منزلة الإخبار ع ش على م ر

---

(١) حاشية البجيرمي ٣٦٧/١

قوله (فالفعل معها) أي مع الثلاثة

قوله (كالسلطان) هل ولو كان صديقا أو أخا أو أبا ح ل

وفي البرماوي محله ما لم يكن كذلك وإلا فلا يقع

قوله (طلقت بفعله) ولو ناسيا أو جاهلا أو مكرها ح ل

قوله (مؤول) لأن الأصل قال أو بفعل من يبالي بتعليقه وأعلمه به فيؤول قوله وأعلمه به بقصد إعلامه به شيخنا

قوله (هذا كله) أي كون الجاهل والناسي لا يقع عليهما الطلاق بفعلهما ح ل

قوله (على فعل مستقبل) كلا أفعل ح ل

قوله (أما لو حلف الخ) صنيعه يقتضي أن حكم هذا مخالف لما قبله مع أنه ليس كذلك فإن الحكم فيهما واحد وهو عدم الوقوع على الناسي والجاهل

ويجاب بأنه أتى به لأجل قوله وإن قصد أن الأمر كذلك في الواقع

وعبارة شرح م ر

ولا فرق بين الحلف بالله وبالطلاق ولا بين أن ينسى في المستقبل فيفعل المحلوف عليه أو ينسى فيحلف على ما لم يفعله أنه فعله أو بالعكس كأن حلف على نفي شيء وقع جاهلا أو ناسيا له ا ه

وهي صريحة في اتحاد الحكم

قوله (جاهلا) حال من فاعل حلف أو وقع

قوله (وإن قصد) ضعيف ع ش

فصل في الإشارة للطلاق بالأصابع وفي غيرها وهو قوله ولو علق عبد طلقتيه الخ وأعاد العامل وهو في لئلا يتوهم عطفه على الأصابع

قوله (عند قوله طالق) مثله في شرح م ر

قال ع ش عليه وكذا عند قوله أنت بناء على أنه من تمام الصيغة كما تقدم

ومثله في ح ل

وخالف الشوبري فأخذ بظاهر كلام الشارح وفرق بين ما هنا وما تقدم بأن النية ثم للإيقاع وهو بمجموع أنت وما بعده فاكتفى بمقارنة النية لأي جزء منه وهنا لتعدد الطلاق فلا بد من مقارنتها للفظة طالق إذ لا دخل لأنت فيه فليتأمل

قوله (ولا اعتبار بالإشارة هنا) أي في قوله أنت طالق حيث لا نية وقد خلا عن لفظة هكذا فلا تلغى عن

". (١)

٢٠٥-"(و) السابع (الوطء) ولو بعد انقطاعه وقبل الغسل لقوله تعالى : { ولا تقربوهن حتى يطهرن } ووطؤها في الفرج كبيرة من **العامد** العالم بالتحريم المختار ويكفر مستحله كما في المجموع عن الأصحاب وغيرهم بخلاف **الناسي** **والجاهل** والمكره لخبر : { إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه } .

رواه البيهقي وغيره ، ويسن للواطئ المتعمد المختار العالم بالتحريم في أول الدم وقوته التصدق بمثقال إسلامي من الذهب الخالص ، وفي آخر الدم وضعفه بنصف مثقال لخبر : { إذا واقع الرجل أهله وهي حائض إن كان دما أحمر فليتصدق بدينار وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار } .

رواه أبو داود والحاكم وصححه ، ويقاس النفاس على الحيض ، ولا فرق في الواطئ بين الزوج وغيره ، فغير الزوج مقيس على الزوج الوارد في الحديث ، والوطء بعد انقطاع الدم إلى الطهر كالوطء في آخر الدم ، ذكره في المجموع ، ويكفي التصدق ، ولو على فقير واحد ، وإنما لم يجب لأنه وطء محرم للأذى ، فلا يجب به كفارة كاللواط ، ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا كفارة بوطئها وإن حرم ، ولو أخبرته بحيضها ، ولم يمكن صدقها لم يلتفت إليها ، وإن أمكن وصدقها حرم وطؤها وإن كذبها فلا لأنها ربما عاندته ، ولأن الأصل عدم التحريم بخلاف من علق به طلاقها ، وأخبرته به فإنها تطلق .

وإن كذبها لتقصيره في تعليقه بما لا يعرف إلا من جهتها ، ولا يكره طبخها ، ولا استعمال ما مسته من ماء أو عجين أو نحوه .

---

(١) حاشية البجيرمي ٣٥/٤

s". (1)

٢٠٦-"ولا يخلو عن وقفة .

قال شيخنا الجوهري : لكن ينظر للبلد الواقع فيها ذلك إن كان من شأن أهلها أنه عندهم صار معلوما بالضرورة لكثرة العلماء بها كمصر فيكون استحلاله كفرا ، وإلا بأن كان ببلاد الأرياف التي لم يكن بها علماء فلا كفر للعامة باستحلاله .

قوله : (بخلاف **الناسي**) لف ونشر مرتب ؛ لأن **الناسي** خرج **بالعامد** **والجاهل** خرج بالعالم والمكره خرج بالمختار أي فلا حرمة عليهم أصلا .

قوله : { إن الله تجاوز } أي عفا وسامح وصفح فتفاعل بمعنى فعل ، وقوله : (عن أمتي) أي أمة الإجابة .

فإن قلت : إذا كان الخطأ والنسيان متجاوزا عنهما لهذه الأمة فما الحكمة في الأمر بالدعاء في قوله تعالى : { ربنا لا تؤاخذنا } إلخ ؟ قلت : أشار البيضاوي إلى الجواب عن ذلك بقوله أي لا تؤاخذنا بما أدى بنا إلى نسيان أو خطأ من تفريط أو قلة مبالاة أو بأنفسهما ؛ إذ لا تمتنع المؤاخذة بهما عقلا فإن الذنوب كالسموم فكما أن تناولها يؤدي إلى الهلاك ، وإن كان خطأ فتعاطي الذنوب لا يبعد أن يفضي إلى العقاب ، وإن لم يكن عزيمة لكنه تعالى وعد التجاوز عنه رحمة وفضلا ، فيجوز أن يدعو الإنسان به استدامة واعتدادا بالنعمة فيه ، ويؤيد ذلك مفهوم قوله : رفع عن أمتي إلخ ا هـ بحروفه .

وقوله بما أدى فسر بهذا ؛ لأن المؤاخذة إنما هي بالمقدور ، والنسيان والخطأ غير مقدورين ا هـ .

وقوله : (استدامة) أي للنعمة ، وهي عدم المؤاخذة بهما .

قوله : (في أول الدم) لو قال في إقباله لكان أولى ؛ لأنه في". (2)

٢٠٧-"قصيرين وبين أعلى الكمال ، ولو صلى ثلاثا ثم أراد تكميل الإحدى عشرة أو جعله خمسا مثلا فهل له ذلك أو لا ؟ ؛ لأنه لما صلى ركعة الوتر ، فالواقع بعدها ليس من الوتر كل محتمل ، والأول أقرب

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٨٢/٣

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٨٦/٣

، وتعليل الثاني ممنوع .

ا هـ .

حج .

وقوله : والأول أقرب الذي اعتمده م ر خلافه وعلله بالحديث : { لا وتران في ليلة } ح ف .

قوله : (خلافا لما في الكفاية) حمل م ر ما في الكفاية على خلاف الأولى فلا تضعيف .

قوله : (فلا تصح الزيادة عليها) فيبطل الإحرام المشتمل على تلك الزيادة ، فإذا أحرم بثلاثة عشر وكان **عامدا** عالما بطل الجميع وإن كان **ناسيا** أو **جاهلا** وقع نفلا مطلقا ، وإن أحرم بركعتين زيادة على الأحد عشر بطلا إن كان **عامدا** عالما وإلا وقعا نفلا مطلقا .

قوله : (أفضل من الوصل بتشهد) أي لزيادة الأفعال فيه وعبارة م ر .

والوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين كما في التحقيق فرقا بينه وبين المغرب ، وللنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب ا هـ .

فإن قلت : هذا ظاهر إذا صلى ثلاث ركعات ، فإذا صلى خمس ركعات مثلا انتفى التشبيه المذكور .

قلت : المراد التشبيه من حيث إن فيه تشهدين في الجملة فلا ينافي أنه يصليه خمسا أو سبعا مثلا ا هـ م د على التحرير .

ثم محل أفضلية الفصل على الوصل إن ساواه عددا بخلاف ما إذا زاد الوصل على الفصل فإنه أفضل ا هـ قال في الإيعاب والأوجه أنه لو لم يسع الوقت إلا ثلاثة موصولة كان أفضل من ثلاثة مفصولة ؛ لأن في قضاء النوافل خلافا وبأن ثواب الأداء أكثر من ثواب". [١]

٢٠٨-"جميعه ، فالأفضل تأخيره كله ، وإن صلى بعضه أول الليل في جماعة وكان لا يدركها آخر الليل ، ولهذا أفتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن يصلي بعد وتر رمضان جماعة ويكمله بعد تهجده بأن الأفضل تأخير كله ، فقد قالوا : إن من له تهجد لم يوتر مع الجماعة بل يؤخره إلى الليل ، فإن أراد الصلاة معهم صلى نافلة مطلقة وأوتر آخر الليل شرح م ر .

وعبارة بعضهم : وذلك أي المشهود أفضل وهو من تمام الحديث كما في مسلم قاله شيخنا .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب ٤٥٥/٣

قوله : (لم تندب له إعادته) أي لم تشرع الإعادة فلا تجوز كما قرره شيخنا .

وقال ا ج : قضيته جواز الإعادة وليس كذلك ، فكان من حق الشارح أن يقول لم تطلب إعادته ، والأصل في العبادة أنها إذا لم تطلب لم تصح قال م ر : فإن أعاده بنية الوتر **عامدا** عالما حرم ذلك ولم ينعقد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لخبر : { لا وتران في ليلة } وهو خبر بمعنى النهي ، وحقيقة النهي التحريم ؛ و لأن مطلق النهي يقتضي فساد المنهي عنه إن رجع إلى عينه أو جزئه أو لازمه والنهي هنا راجع إلى كونه وترا ، وللقياس على ما لو زاد في الوتر على إحدى عشرة ، نعم إن أعاده **ناسيا** أو **جاهلا** وقع نفلا مطلقا ، ولا يكره التهجد بعد الوتر ، لكن ينبغي أن يؤخره عنه قليلا ا هـ .

وعبارة المنهج وسن تأخيره عن صلاة ليل ولا يعاد ولو وتر رمضان ولو في جماعة ، وإن كان صلاه أولا فرادى فهو مستثنى من أن النفل الذي تشرع فيه الجماعة تسن إعادته جماعة كما قرره شيخنا .

قوله : ({ لا". [1]

٢٠٩-"بأمر هذه الأمة بمعرفة قدره وعلو قربه ، وأيضا فإنه لم يرو عن غيره أنه سجد لتوبته ا هـ .

قوله : (تسن في غير الصلاة) أي وتحرم فيها وتبطل في الأصح ، وإن انضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر ؛ لأنه إذا اجتمع المبطل وغيره غلب المبطل كما قاله الرحماني وقضية هذا أنه لو قصد التلاوة وحدها لا تبطل صلاته وليس مرادا فإن قصد التلاوة إنما يكون مانعا للبطلان حيث كان من السجدات المشروعة وهو هنا ليس مشروعا وكل من قصد التلاوة والشكر مبطل قاله ع ش .

وشمل إطلاقه أي في قوله تسن في غير الصلاة الطواف وإلحاقه بالصلاة إنما هو في بعض أحكامها ، ومحل الحرمة والبطلان إنما هو في حق العالم **العامد** فإن كان **ناسيا** أو **جاهلا** فلا ويسجد للسهو شرح م ر .

قوله : (فإن تخلف عن إمامه) أي قاصدا عدم السجود بطلت بهوي الإمام وإلا فبرفع الإمام رأسه من السجود .

ا هـ .

شوبري .

قوله : (بطلت) أي إن لم ينو المفارقة قوله : (ويكبر المصلي إلخ) أي وينوي سجود التلاوة حتما من غير

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/٤٥٨

تلفظ ولا تكبير ؛ لأن نية الصلاة لم تشملها وفرض المسألة إذا قرأ لا يقصد السجود .
أما لو قرأ في الصلاة آية سجدة أو سورتها بقصد السجود في غير الم تنزيل في صبح الجمعة بطلت صلاته على المعتمد إن كان عالما بالتحريم .
أما صبح الجمعة فلا يضر قصد الم للسجود .
قوله : (تحرم) أي تكبيره التحرم مع النية ، فالأركان أربعة ، فإن عدت الطمأنينة في السجود ركنا فخمسة وإن عد القعود للسلام". [١]

٢١٠-"نطق بها العرب أي أجلافهم ، أما الفصحاء منهم فلا ينطقون بذلك بابلي قوله : (صح مع الكراهة) ووجه الصحة حينئذ أن ذلك ليس بإبدال حرف بل هي قاف غير خالصة كما اعتمده م ر خلافا لحج فإنه قال : ولو نطق بقاف العرب المترددة بينها وبين الكاف بطلت إلا إن تعذر عليه التعلم قبل خروج الوقت .
قوله : (الأربع عشرة) فلو زاد فيها بأن أدغم ميم الرحيم في ميم مالك لم يضر كما في الحلبي ، لكنه يحرم على **العامد** العالم بناء على ما اعتمده م ر من أن ما زاد على السبعة شاذ كما عليه الشيخان وتبطل به الصلاة إن غير المعنى ، وأما الإدغام مع إسقاط ألف مالك فسبعية أفاده الشمس الحفني قوله : (بطلت قراءة تلك الكلمة) وكذا صلاته إن غير المعنى وعلم وتعمد كتخفيف إياك بل إن اعتقد معناه كفر لأنه اسم لضوء الشمس ق ل .
فإن كان **ناسيا** أو **جاهلا** أعاد القراءة على الصواب وسجد للسهو كما قاله م ر .
وقد علمت أنه لا بد من إعادة القراءة على الصواب ، فإن ركع **عامدا** عالما قبل إعادتها بطلت صلاته قوله : (ولو شدد المخفف أساء وأجزأه) يؤخذ منه أن اللحن الذي لا يغير المعنى وليس فيه إبدال حرف بآخر لا يضر قوله : (والإعجاز) عطف سبب على مسبب قوله : (لم يعتد به) أي مطلقا قوله : (إن سها بتأخيره) أي بتأخير الأول أي وقصد به أي بالأول الاستئناف أو أطلق لا التكميل كما يأتي قوله : (ولم

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٦/٤

يطل الفصل) أي بين الإتيان به والتكميل عليه قوله : (إن تعمد) أي بالتأخير وينبغي أن". [1]

٢١١-"يقيد بما إذا قصد التكميل كما في شرح الروض قوله : (أو طال الفصل) أي بين فراغه والتكميل ، أي ولو بعذر وفارق ما يأتي في الموالاة بأن نظر الشارع إلى الترتيب أكمل من نظره إلى الموالاة لأنه مناط الإعجاز فاحتيط له أكثر ا هـ حج .

وعبارة المرحومي قوله : أو طال الفصل بأن تعمد السكوت لما يأتي أنه سهو لا يضر وإن طال حج .

والحاصل أنه إن قصد التكميل ضر سواء سها بالتأخير أم لا ، وإن لم يقصد التكميل ولم يطل الفصل أي بلا عذر عامدا عالما لم يضر وإن لم يسه بالتأخير ا هـ .

وقال شيخنا العزيزي : وحاصل ما يتعلق بقراءة الفاتحة مع عدم ترتيبها ، هو أن الشخص إذا قرأ نصفها الثاني أول مرة إما أن يكون ناسيا أو جاهلا أو متعمدا أو مطلقا فهذه أربعة أحوال ، وإذا قرأ النصف الأول ثانيا إما أن يقصد التكميل أو الاستئناف أو يطلق ، فهذه ثلاثة أحوال تضرب في الأربعة المتقدمة تبلغ ثنتي عشرة صورة .

وإذا قرأ النصف الأخير ثالثا إما أن يطول الفصل بينه وبين النصف الأول بعذر أو بلا عذر أو لم يطل ، فهذه ثلاثة أحوال تضرب في اثني عشر تبلغ الصور ستة وثلاثين وكلها غير معتد بها إلا إذا قصد بالنصف الأول الاستئناف أو أطلق ، ووصل النصف الأول بالأخير الذي قرأه ثالثا أو فصل وطال الفصل بعذر ا هـ .

وفي المدابغي على التحرير ما نصه : والحاصل إذا أنه لم يرتب فإن غير المعنى ضر مطلقا وبطلت صلاته مع التعمد والعلم ، وإن لم يغير المعنى فلا يعتد بالمقدم". [2]

٢١٢-"عرفا .

ا هـ .

شوبري قوله : (والتنحنح) أي لغير غلبة ولا لتعذر ركن قولي ق ل .

والتنحنح مبتدأ خبره الآتي في قوله إن ظهر بواحد حرفان قوله : (ولو من خوف الآخرة) الأولى تأخيره عن

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٢٨/٤

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٢٩/٤

الأنين والتأوه لأنه راجع إليهما أيضا كما ذكره ابن حجر في شرح العباب حيث قال بعد ذكرها : ولو كان كل من الثلاثة من خوف الآخرة خلافا لمالك وأبي حنيفة وبعض أصحابنا ، فالغاية للرد على القول بعدم البطلان في الكل إذا كانت من خوف الآخرة قوله : (حرفان) أي أو حرف مفهم إلخ قوله : (لم تبطل صلاة واحد منهما) لأن ما وقع منهما من الكلام قليل عرفا بعذر فإن سلام الإمام الأول وقع نسيانا ، وكلامه بعد سلامه الثاني بعد فراغ الصلاة ، وسلام المأموم أي مع الإمام وكلامه أي قوله قد سلمت قبل هذا لظنه فراغ الصلاة بسلام الإمام الأول وقوله لأنه تكلم بعد انقطاع القدوة أي بسلام الإمام الثاني فلم يتحمل عنه الإمام مقتضى السجود وهو السهو ، ومثل ذلك في عدم البطلان ما لو ظن بطلان صلاته بكلامه ناسيا ثم تكلم يسيرا عامدا ا هـ ا ج .

قوله : (ويسلم) أي ثانيا قوله : (فكالجاهل) أي المتقدم في قوله أو جهل تحريمه إلخ أي فلا تبطل صلاته قوله : (أما الكثير من ذلك) وهو ما زاد على ست كلمات عرفية أخذا من { حديث ذي اليدين حيث قال أقصرت الصلاة أم نسيت } ؟ مع قوله : بعض ذلك قد كان بجعل أم نسيت كلمة واحدة عرفا وكذا قد كان ، ومنه أيضا ما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم فإنه قال :". [(١)]

٢١٣-"الفاتحة فيه لا يضر م ر .

ويدل له قول الشارح بعد ذلك وإنما لم تجب إلخ .

وقال بعضهم : فلو اطمأن وأعاد الفاتحة كان أكمل ، ولو ترك القيام في هذه الحالة عامدا عالما بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا تبطل ، ويسجد للسهو ولكن لا تحسب هذه الركعة لتركه الواجب فيها .

وكذا يقال في كل محل ترك فيه واجبا لزمه فيه .

قوله : (لأنه) أي القيام غير مقصود قوله : (وإن قدر عليه) أي القيام ، والحال أنه يصلي من قعود قوله : (فإن انتصب ثم ركع بطلت صلاته) أي إن كان عامدا عالما وإلا فلا ويسجد للسهو قوله : (ولا يلزمه الانتقال إلى حد الراكعين) تعبيره بلا يلزمه يفهم أنه يجوز له وهو كذلك إذا انتقل منحنيا بخلاف ما إذا انتقل منتصبا ليركع منه فلا يجوز لأن فيه زيادة ركوع ، وعلى هذا يحمل إطلاق الروضة الجواز والمجموع المنع لأن الواجب عليه الاعتدال ليسجد منه قوله : (فلا يلزمه القيام) انظر لم لم يلزمه القيام للهوي للسجود من غير

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب ٤/٤٢٨

طمأنينة ؟ قال بعضهم : يلزمه ذلك والممنوع إنما هو القيام ليركع منه قوله : (وقضية المعلل) بفتح اللام الأولى وهو أنه لا يلزمه القيام إذ مفهومه أنه يجوز قوله : (وقضية التعليل) وهو أن الاعتدال ركن قصير فلا يطول .

قوله : (وهو أوجه) فيه نظر إن لم يطل بل وإن طال لأن اعتدال الركعة الأخيرة لا يضر تطويله مطلقا فراجعه ق ل .

وكتب أ ج على قول الشارح : وهو أوجه معتمد وينبغي تقييد البطلان بما إذا طال به الجلوس لما يأتي أنه". [1]

٢١٤-"ثم شرع في القسم الثاني فقال : (والمسنون) أي البعض المتروك عمدا أو سهوا (لا يعود إليه بعد التلبس بغيره) كأن تذكر بعد انتصابه ترك التشهد الأول ، أي يحرم عليه العود لأنه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة ، فإن عاد **عامدا** عالما بالتحريم بطلت صلاته لأنه زاد قعودا عمدا وإن عاد له **ناسيا** أنه في الصلاة فلا تبطل لعذره ويلزمه القيام عند تذكره (ولكنه يسجد للسهو) لأنه زاد جلوسا في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه أو **جاهلا** بتحريم العود فكذا لا تبطل في الأصح **كالناسي** لأنه مما يخفى على العوام ، ويلزمه القيام عند العلم ويسجد للسهو .

تنبيه : هذا في المنفرد والإمام ، وأما المأموم فلا يجوز له أن يتخلف عن إمامه للتشهد ، فإن تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة .

فإن قيل : قد صرحوا بأنه لو ترك إمامه القنوت فله أن يتخلف ليقنت إذا لحقه في السجدة الأولى .

أجيب بأنه في تلك لم يحدث في تخلفه وقوفا وهذا أحدث فيه جلوس تشهد ، ولو قعد المأموم فانتصب الإمام ثم عاد قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الإمام ، ولو انتصبا معا ثم عاد لم يعد المأموم لأنه إما مخطئ به فلا يوافقه في الخطأ أو **عامد** فصلاته باطلة بل يفارقه أو ينتظره حملا على أنه عاد **ناسيا** ، فإن عاد معه عالما بالتحريم بطلت صلاته أو **ناسيا** أو **جاهلا** فلا ، وإذا انتصب المأموم **ناسيا** وجلس

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب ٤٩٢/٤

إمامه للتشهد الأول وجب عليه العود لأن المتابعة آكد مما ذكروه". [1]

٢١٥-"البعض المسنون ناسيا فيجب عليه العود لمتابعة إمامه إن لم ينو المفارقة قوله : (للتشهد) أي فيما إذا تركه إمامه قوله : (بطلت صلاته) قال شيخنا : إن قصد المخالفة وشرع في التشهد أو طال الفصل ق ل .

ا هـ .

مدابغي .

فقوله : بطلت صلاته ما لم ينو المفارقة قوله : (فله أن يتخلف إلخ) أي يندب له القنوت فيما ذكره ، ويجوز بلا ندب إن لحقه في الجلوس بين السجدتين وإلا بأن علم أنه لم يلحقه فيه وجب تركه أو نية المفارقة قوله : (أجيب إلخ)كذا قالوا وفيه نظر فإنه أحدث قيام قنوت لم يفعله إمامه ، فإن أرادوا موافقته في مطلق القيام اقتضى أنه لو جلس الإمام للاستراحة وجلس معه المأموم لم تبطل صلاته بالتخلف ، ولم يقولوا به فتأمل ق ل .

قوله : (جلوس تشهد) هو قيد يعلم منه أن الإمام لو جلس للاستراحة لا يكون جلوسه مجوزا لتخلف المأموم عنه للتشهد .

ا هـ .

م د .

قوله : (ولو قعد المأموم) أي ناسيا وهذه الثانية عين الأولى إلا أنها زادت عليها بعود الإمام قبل قيام المأموم

قوله : (حرم قعوده) أي استمرار قعوده بل يفارقه أو ينتظره ومفارقته أولى ح ل .

فإن لم يقم عامدا عالما بطلت صلاته .

وقوله لم يعد المأموم أي يحرم عليه ذلك ق ل قوله : (لأنه مخطئ إلخ) أي ناس أو جاهل فصح مقابلته بالعامد وإلا فالعامد مخطئ أيضا ، وهذا يصح أن يكون علة للأولى أيضا قوله : (وإذا انتصب المأموم ناسيا

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب ٥٠٠/٤

) لما فرغ من التكلم على ترك الإمام التشهد ومخالفة المأموم له شرع". [1]

٢١٦-"بغير نية مفارقة بطلت صلاته .

الثانية : أن يعود الإمام للتشهد بعد انتصابه مع تخلف المأموم ، فيجب عليه الانتصاب لاستقراره عليه بقيام الإمام وليس له موافقته في العود لأنه إن كان **عامدا** بطلت صلاته أو **جاهلا** أو **ناسيا** فهو مخطئ فلا يوافقه على الخطأ ، وتستمر القدوة حملا على النسيان أو الجهل .

الثالثة : أن ينتصبا معا ثم يعود الإمام فلا يوافقه المأموم كما في الثانية .

الرابعة : أن ينتصب المأموم **ناسيا** دون الإمام فيلزمه العود للمتابعة .

الخامسة : إذا انتصب المأموم **عامدا** فلا يلزمه العود بل يسن تأمل م د .

قوله : (بخلاف **الناسي** فإن فعله غير معتد به) مقتضى المقابلة فإنه انتقل إلى غير واجب ، ولكن هذا لازم لما ذكره الشارح لأنه لما كان فعله غير معتد به فلم ينتقل لواجب قوله : (كان قيامه كالعدم) أي مع فحش المخالفة فلا يرد ما إذا ركع قبل إمامه **ناسيا** فإنه يخير بين العود والانتظار لعدم فحش المخالفة كما سينبه عليه بقوله فيقيد فرق الزركشي بذلك ، قوله : (ليعظم أجره) متعلق يلتزمه قوله : (كالمفوت) الأولى : مفوت بالفعل قوله : (لتلك السنة) أي الطريقة وهي المتابعة لأنها واجبة قوله : (فيقيد فرق الزركشي) أي الشق الثاني منه المتعلق **بالناسي** أي أننا إن لم نقيد فرق الزركشي بذلك ورد علينا مسألة الركوع ، وإن قيدنا فلا ترد علينا بأن نزيد في قوله بخلاف **الناسي** فإن فعله غير معتد به أي مع فحش المخالفة فخرجت مسألة". [2]

٢١٧-"الركوع كما علمت .

قوله : (ولو ظن إلخ) يشير به إلى أن المراد بالفرض الذي تلبس به تارك التشهد الأول هو القيام حقيقة أو حكما قوله : (المصلي قاعدا) لعجزه إن كان في فريضة أو في نفل أ ج قوله : (لم يعد إلى قراءة التشهد) لكن لا تبطل صلاته بالعود كما في حواشي الروض خلافا لابن حجر .

ا هـ .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب ٤/٥

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب ٦/٥

شوبري ، والمعتمد البطلان مع العمد والعلم كما نقله ق ل عن شيخه م ر قال : ولم يلتفت إلى إفتاء والده بعدم البطلان لعدم فحش المخالفة قوله : (وإن سبقه إلخ) لا يخفى أن هذه ليست مفهوم ما قبلها وإنما مفهومها أن يقال : فإن عاد إلى التشهد بعد الشروع في القراءة **ناسيا** بطلان الصلاة بالعودة أو **جاهلا** به لأن الشروع في القراءة كالقيام في العمد والسهو تأمل ق ل .

قال أ ج : وما ذكره من التفصيل مثله في شرح م ر ، لكن نقل عنه في غير الشرح أنه متى شرع في قراءة الفاتحة لا يعود للتشهد ا هـ .

وظاهر هذا أنه سواء شرع **عامدا** أو **ناسيا** لكن بفرض ثبوته عنه يحمل على نسيانه للتشهد فيوافق كلام الشارح هنا وما في شرحه ا هـ أ ج .

قوله : (جاز له العود) أي يندب له العود مرحومي .

مسألة : رفع المأموم رأسه من السجدة الأولى ظانا أن الإمام رفع ، وأتى بالثانية ظانا أن الإمام فيها ثم بان أن الإمام في الأولى ، لم يحسب للمأموم جلوسه بين السجدتين ولا سجدته الثانية بل يتابع الإمام ويحمل سهوه ا هـ .

من القول التام في أحكام المأموم والإمام قوله : (ولو نسي قنوتا إلخ) النسيان ليس قيدا بل مثله". [1]

٢١٨-"قوله : (كسجود الصلاة) ولا بد من نية لغير المأموم ، فإن سجد بدونها بطلت صلاته ق ل .

قوله : (ومندوباته) نعم إن كان في صلاة التسبيح لم يسبح فيه عشرا كما في البحر ، وارتضاه في الأذكار قال في الأنوار : والأليق أن يقول في سجود السهو سبحان الذي لا ينام ولا يسهو .

قال الزركشي : هذا إنما يتم إذا لم يتعمد ما يقتضي السجود ، فإن تعمده فليس ذلك لائقا بالحال بل اللائق الاستغفار ، وسكتوا عن الذكر بينهما والظاهر كما قاله الأذرعي أنه كالذكر بين سجدتي الصلاة ، فلو أخل بشرط من شروط السجدة أو الجلوس فظاهر أنه يأتي فيه ما مر في السجدة من أنه إن نوى الإخلال به قبل فعله أو معه وفعله بطلت صلاته ، وإن طرأ له أثناء فعله الإخلال به وأنه يتركه فتركه فورا لم تبطل ، وعلى هذا الأخير يحمل إطلاق الإسنوي عدم البطلان شرح م ر .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب ٥/٧

قال سم : ولو أتى به قبل الصلاة على الآل وما بعدها أجزأ ا هـ .
أي ويحصل له أصل سنة السجود ، وعبارة م ر ويظهر أنه لو سجد للسهو قبل صلاته على الآل ثم أتى بها بالمأثور حصل أصل سنة السجود وامتنع عليه إعادته ا هـ أ ج .
وفي ق ل ما نصه قوله بعد تشهده أي المشتمل على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويجزئ بعد واجبه ولو قبل فعل المندوب من الصلاة على الآل وما بعدها ، ولو تخلف المأموم عن الإمام **عامدا** عالما بطلت صلاته بمجرد هوي الإمام له إن قصد المخالفة وإلا فبهويه إلى السجدة الثانية ، وإن كان **ناسيا** أو **جاهلا** لم تبطل ويسقط". [(١)]

٢١٩-"(ولا) يصح أن يأتم (قارئ) وهو من يحسن الفاتحة (بأمي) أمكنه التعلم أم لا ، والأمي من يخل بحرف كتخفيف مشدد من الفاتحة بأن لا يحسنه كأرت بمثناة وهو من يدغم بإبدال في غير محل الإدغام بخلافه بلا إبدال كتشديد اللام أو الكاف من مالك وألثغ بمثلثة وهو من يبدل حرفا بأن يأتي بغيره بدله كأن يأتي بالمثلثة بدل السين فيقول المثتقيم ، فإن أمكن الأمي التعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته وإلا صحت كاقتدائه بمثله فيما يخل به ، وكره الاقتداء بنحو تأتاء كفأفاء ولاحن بما لا يغير المعنى كضم هاء لله ، فإن غير معنى في الفاتحة كأنعمت بضم أو كسر ولم يحسن اللاحن الفاتحة فكأمي فلا يصح اقتداء القارئ به ، وإن كان اللحن في غير الفاتحة كجر اللام في قوله تعالى { أن الله بريء من المشركين ورسوله } صحت صلاته والقدوة به حيث كان عاجزا عن التعلم ، أو **جاهلا** بالتحريم ، أو **ناسيا** كونه في الصلاة ، أو إن ذلك لحن لكن القدوة به مكروهة .
أما القادر العالم **العامد** فلا تصح صلاته ولا القدوة به للعالم بحاله وكالفاتحة فيما ذكر بدلها ، ولو بان إمامه بعد اقتدائه به كافرا ولو مخفيا كفره كزنديق وجبت الإعادة لتقصيره بترك البحث عنه .
نعم لو لم يبن كفره إلا بقوله وقد أسلم قبل الاقتداء به فقال بعد الفراغ : لم أكن أسلمت حقيقة ، أو أسلمت ثم ارتددت لم تجب الإعادة لأنه كافر بذلك فلا يقبل خبره ، لا إن بان ذا حدث ولو حدثا أكبر ، أو ذا

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب ٥/٣٢

نجاسة". [1]

٢٢٠-"والخامس من شروط الاقتداء موافقته في سنن تفحش مخالفته فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة ، وتشهد أول على تفصيل فيه بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة كجلسة الاستراحة .

sقوله : (فعلا) معمول لقوله موافقته على أنه تمييز قوله : (كسجدة تلاوة وتشهد أول) أي كأن سجد المأموم للتلاوة أو قعد للتشهد الأول بعد ترك الإمام لهما ، فإن فعل المأموم ذلك **عامدا** عالما بالتحريم بطلت صلاته ، أو **ناسيا** أو **جاهلا** فلا .

وقوله : تركا كأن ترك المأموم التشهد الأول بعد قعود الإمام له ، فإن تركه **عامدا** سن له العود ، وإن تركه **ناسيا** وجب عليه العود .

فقول الشارح على تفصيل فيه راجع للتشهد فقط بهذا الاعتبار لأن ما ذكر هو المتقدم في سجود السهو ، وأما إذا ترك المأموم سجود التلاوة مع الإمام فحكمه ما تقدم من أنه إذا تركه **عامدا** عالما بالتحريم بطلت صلاته أو **ناسيا** فلا قوله : (وتشهد أول) أي أصله ، وأما إتمامه فلا يضر التخلف له .

وعبارة شرح م ر في الكلام على التبعية .

وقول جماعة إن تخلفه لإتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق هو الأوجه ، وما ذهب إليه جمع من أنه كالمسبوق ممنوع ا ه .

قال أ ج : وحينئذ إذا كمل تشهده وأدرك زمنا خلف الإمام لا يسع الفاتحة أو أدركه راكعا وجب عليه أن يقرأ الفاتحة ويغتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة أ ه ." [2]

٢٢١-"والسادس من شروط الاقتداء تبعية إمامه بأن يؤخر تحرمه عن تحرم إمامه ، فإن خالفه لم تنعقد صلاته .

وأن لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين **عامدا** عالما بالتحريم ، وأن لا يتخلف عنه بهما بلا عذر ، فإن خالف في السبق أو التخلف بهما ولو غير طويلين بطلت صلاته لفحش المخالفة بلا عذر بخلاف سبقه بهما

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب ١٣٨/٥

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب ١٦٩/٥

ناسيا أو جاهلا ، لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتي بعد سلام إمامه بركعة وبخلاف سبقه بركن كأن ركع قبله ، وإن عاد إليه أو ابتدأ رفع الاعتدال قبل ركوع إمامه لأن ذلك يسير لكنه في الفعلي بلا عذر حرام ، وبخلاف سبقه بركنين غير فعليين كقراءة وركوع أو تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا تجب إعادة ذلك ، وبخلاف تخلفه بفعلي مطلقا أو بفعليين بعذر كأن ابتدأ إمامه هوي السجود وهو في قيام القراءة ، والسبق بهما يقاس بالتخلف بهما وبخلاف المقارنة في غير التحرم لكنها في الأفعال مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة كما جزم به في الروضة ، وهل هي مفوتة لما قارن فيه فقط أو لجميع الصلاة ؟ الظاهر الأول ، وأما ثواب الصلاة فلا يفوت بارتكاب مكروه ، فقد صرحوا بأنه إذا صلى بأرض مغصوبة أن المحققين على حصول الثواب فالمكروه أولى ، والعذر للتخلف كأن أسرع إمام قراءته وركع قبل إتمام موافق له الفاتحة وهو بطيء القراءة فيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة ، فإن سبق بأكثر من الثلاثة بأن لم يفرغ من الفاتحة إلا". [1]

٢٢٢-"هـ .

ع ش قوله : (لفحش المخالفة بلا عذر) راجع للسبق والتخلف ، والعذر في السبق أن يكون ناسيا أو جاهلا وفي التخلف ذلك وزيادة عليه من قوله والعذر إلخ .

وحينئذ هلا جعل قوله في المتن بلا عذر راجعا للسبق والتخلف ، ويسقط قوله عامدا عالما .

ويقول : والعذر في الأول أن لا يكون عامدا عالما ، وفي الثاني كأن أسرع إلخ .

وأجيب بأنه لما كان العذر في التخلف أعم من الجهل والنسيان بخلافه في السبق لا يكون إلا واحدا منهما فصل كلا عن الآخر بقيده قوله : (بخلاف سبقه بهما ناسيا) كان الأولى تأخيره عما بعده ، أعني قوله وبخلاف سبقه بركن ليكون الإخراج مرتبا ، وكان الأولى أيضا تقديم محترز عدم السبق بركنين على قوله وأن لا يتخلف عنه بهما .

وأجيب بأن التبعية شيء واحد وصورها بشيئين وهما أن لا يسبقه وأن لا يتخلف ، ثم أخذ في المحترز على طريق اللف والنشر الغير المرتب قال بعضهم : سيأتي في الأعذار المبيحة للتخلف أن النسيان والجهل يباح فيهما التخلف بأكثر من ركنين ، فهل يقال بمثله هنا أو لا لأن السبق أفحش في المخالفة وحينئذ إذا استمر

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب ٥/١٧٠

نسيانه أو جهله حتى شرع في ركن ثالث بطلت صلاته لم أر فيه نقلا .

قوله : (لكن لا يعتد بتلك الركعة) أي ما لم يعد بعد التذكر أو التعلم ، ويأتي بهما مع الإمام .

ا هـ .

شوبري بخلاف التأخر بهما كذلك فإنه لا يمنع حسبان الركعة ، وهل يجب عليه العود للإمام لفحش المخالفة أو لا ؟ والظاهر وجوب العود عند التذكر". [1]

٢٢٣-"ر .

قوله : (فاتته الجمعة) لأنه لم يدرك ركعة مع الإمام ، ا هـ شرح م ر .

قوله : (إن تمكن) أي من السجود .

قوله : (ركوعه الأول) لأنه أتى به وقت الاعتدال بالركوع والثاني أتى به للمتابعة شرح المنهج .

قوله : (فركعته ملفقة) أي من ركوع الأولى أي وقيامها وقراءتها واعتدالها وسجود الثانية شرح المنهج ، أي والجلوس بين السجدتين والسجود مفرد مضاف فيعم كما قاله شيخنا ح ف .

قوله : (فإن سجد إلخ) أي فإن لم يركع معه بل سجد على ترتيب صلاة نفسه **عامدا** عالما بأن واجبه الركوع بطلت صلاته ، وإلا بأن سجد على ترتيب صلاة نفسه **ناسيا** لذلك أو **جاهلا** به فلا تبطل .

قوله : (عالما) أي بأن الواجب عليه المتابعة لإمامه شرح م ر .

قوله : (بطلت صلاته) ويلزمه التحرم بالجمعة إن أمكنه ما لم يسلم الإمام .

ا هـ .

مرحومي .

قوله : (لعذره) ولو عاميا مخالطا للعلماء لخفائه على العوام ا هـ شرح م ر .

قوله : (فإذا سجد ثانيا) بأن فرغ من سجدتيه وقام وقرأ وركع وسجد سجدتيه وهو على نسيانه أو جهله

.

وقوله : (" ولو منفردا ") أي في الحس ؛ لأنه لم يتابع الإمام في موضع ركعته متابعة حسية حيث جرى على غير تبعية الإمام ، غير أنا ألحقناه في الحكم بالاقتداء الحقيقي لعذره ا هـ أ ج .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب ١٧٤/٥

وعبارة شيخه ق ل : بأن استمر سهوه فقام لنفسه في الثانية وقرأ وركع وسجد ولو بعد سلام الإمام كما أشار إليه بقوله ولو منفردا .

ا هـ .

م د .

وقول ق ل : " ولو بعد سلام الإمام إلخ " لا يناسب قول الشارح بعد "". [١]

٢٢٤-"قوله : (ثم شرع فيما تجب به الكفارة) أي العظمى لأنها المرادة من هذا اللفظ عند الإطلاق وغيرها ، يقال له فدية غالبا ق ل .

ومن غير الغالب قول المتن الآتي : وإن خافتا على أولادهما أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة .

قوله : (ومن وطئ) جملة الشروط أحد عشر : الأول قوله : " وطئ " .

الثاني : قوله : " جميع الحشفة " .

الثالث : قوله : " عامدا " .

والرابع : قوله " مختارا " .

والخامس : قوله : " عالما " .

والسادس : قوله : في الفرج " .

والسابع : قوله : " في نهار رمضان " .

والثامن : قوله : " وهو مكلف " .

والتاسع : قوله : " صائم " .

والعاشر : قوله : أثم بالوطء " .

والحادي عشر : قوله : " بسبب الصوم " .

وقد أخذ الشارح محترز الجميع ، ولا بد أن يكون أفسد بوطئه يوما من رمضان يقينا فتكون الشروط اثني عشر ؛ ويزاد عليها إفساد صوم يوم كامل ليخرج ما إذا مات أو جن في أثنائه ، فإذا اشتبه رمضان بغيره فاجتهد وصام فإذا وطئ ولو في جميع أيامه لا كفارة عليه شرح م ر .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب ٤٠٦/٥

وخرج بإفساد اليوم ما لو وطئ بلا عذر ثم جن أو مات في اليوم ؛ لأنه بان أنه لم يفسد صوم يوم شرح المنهج .

قال م د : وحاصل ما ذكر في هذا المقام من الشروط أحد عشر شرطا : الأول : أنها على الفاعل ، أعني الواطئ ، فخرج المرأة الموطوءة والرجل الموطوء .

الثاني : أن يكون فعله مفسدا ، فخرج الناسي والجاهل والمكره ولو على الزنا وإن كان يفطر به لأن الزنا لا يباح بالإكراه .

الثالث : أن يكون ما أفسده صوما ، فخرج نحو الصلاة .

الرابع : أن يكون". [1]

٢٢٥-"شهر رمضان أفحش من الوطء مع أنه لا كفارة فيه م د .

وفيه أنه لا جامع بينهما حتى يحتاج للفرق بينهما .

وقوله " استأثر الله بها " أي لأن الحكمة تارة تكون ظاهرة كالمشقة المشتمل عليها السفر ، وتارة تكون غير ظاهرة كما هنا .

قوله : (ومن أخر قضاء رمضان) مقيد بقيدين ، الأول : كونه قضاء رمضان .

الثاني : قوله " مع إمكان القضاء " فأخذ الشارح محترز الثاني بقوله " أما من لم يمكنه إلخ " .

وأخذ محترز الأول فيما يأتي بقوله : " ولا شيء على الهرم والزمن إلخ " والمراد أخره عامدا عالما بحرمة التأخير ، بخلاف الناسي والجاهل وإن كان مخالطا للعلماء لخفاء ذلك .

والمراد بالجاهل الجاهل بحرمة التأخير لا بالفدية ، فلا يعذر لجهله بها نظير ما مر فيما لو علم حرمة التنحنح وجهل البطلان به كما قاله العلامة ز ي .

قوله : (مع إمكانه) بأن كان صحيحا مقيما زمنا يسع قضاء ما عليه ، فإن وسع بعضه لزمه بقدر ذلك البعض لا ما زاد .

قوله : (حتى دخل رمضان) بمنع الصرف ؛ لأنه علم لما بين شعبان وشوال من كل سنة فيكون عليم جنس .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب ٦/٤٧٨

وقوله " آخر " بدل لا صفة ، فلا بد في الوجوب من دخوله وإن أيس من القضاء ، كمن عليه عشرة أيام فأخر حتى بقي لرمضان خمسة أيام مثلا فلا تلزمه الفدية عن الخمسة المأيوس منها ، أي قبل دخول رمضان ، فإن دخل وجبت وحيث علمت أن الكلام في الوجوب علمت أنه لا منافاة بين هذا وما سيأتي من جواز تعجيل فدية التأخير قبل دخول رمضان الثاني كما سينبه عليه". [1]

٢٢٦-"إذا ذكر زمنا قريبا جدا أو جرت العادة بأنه لا يتخلف .

ا هـ .

فتح الباري على البخاري ؛ لكن ضعف م ر .

ولو علق بفعله ناسيا أو جاهلا أو مكرها ففعله كذلك وقع ؛ لأنه فعله وقد ضيق على نفسه بخلاف ما لو حلف لا ينسى فنسي لا يقع ؛ لأنه لم ينس بل أنسي ، فلو فعله عامدا عالما مختارا مثلا لم يقع فيما يظهر لعدم وجود الصفة ؛ إذ المقصود حينئذ مجرد التعليق ا هـ سم ، ثم قال : ولو قال إن لم تدخلي الدار اليوم فأنت طالق فنسيت الحلف ودخلت في ذلك اليوم فهل يتخلص بذلك الدخول ، قال الزركشي ، فيه احتمال والأقرب الانحلال ا هـ .

فإن صح ما رجحه استفدنا منه أن فعل الناسي يوجب الانحلال إذا كان المعلق عليه انتفاء الفعل ، وقياسه أن فعل المكره كذلك وعلى هذا فقولهم إنه لا أثر لفعل الناسي في بر ولا حنث محله إذا كان المعلق عليه الفعل .". [2]

٢٢٧-"كان نسبة إلى الطبع فبفتح الطاء وسكون الباء وإن كان إلى الطبيعة ، فالقياس فتح الطاء والباء شوبري لأن القياس في النسبة إلى فعيلة فعلي .

قال ابن مالك : وفعلي في فعيلة التزم قوله : (بأن يقول إلخ) تصوير للفيئة باللسان لا للمطالبة والوعد المذكور في ذلك كاف ويسن أن يزيد الزوج على ذلك وندمت على ما فعلت .

ا هـ .

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب ٨/٧

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب ٣٧/١١

ح ف .

ويعجبني هنا هذا البيت : قد صرت عندك كمونا بمزرعة إن فاته السقي أغنته المواعيد قوله : (ثم إن لم يف) هذا على طريقته .

ا هـ .

ق ل والقياس رسمه بالياء لأنه من فاء يفيء فآخره همزة ويمكن تصحيحه بأن سكن أولا قبل دخول الجازم تخفيفا ثم حذفت الياء وصار يفئ بهمزة ساكنة ، أبدلت ياء لكونها بعد كسرة ثم أدخل الجازم ونزلت الياء العارضة منزلة الأصلية فحذفت للجازم ا هـ .

عش على مر .

قوله : (طالبته بطلاق) أي وإن أسقطت حقها باللفظ على المعتمد ، ما لم تنقض المدة ولو اعترفت بالوطء سقط حقها ولا ترجع إلى المطالبة .

وعبارة مر فلها المطالبة ما لم تنته مدة اليمين لتجدد الضرر هنا كالإعسار بالنفقة ، بخلافه في العنة والعيب والإعسار بالمهر ، لأنه خصلة واحدة ا هـ .

بحروفه قوله : (فإن عصى بوطء) بأن كان **عامدا** عالما مختارا وتلزمه الكفارة لحنثه وإلا بأن استدخلت ذكره أو كان **ناسيا** أو **جاهلا** أو مكرها أو مجنونا سقطت مطالبتها ، ولا كفارة عليه لعدم حنثه ولا ينحل يمينه ق ل ، وقوله ولا ينحل يمينه : أي وإن سقط حقها من المطالبة وارتفع". [(١)]

٢٢٨-"المجمع عليه وهو أقل من عشرة أيام وأما إذا زاد عليها فلا يكفر لأن الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه قال إن أكثره عشرة أيام بخلاف **الناسي** **والجاهل** والمكره ويسن للواطئ في إقبال الدم إن كان **عامدا** عالما مختارا دون الموطوءة التصدق بدينار إسلامي من الذهب الخالص أو ما يقوم مقامه ولو على فقير واحد وفي أدباره بنصف دينار كذلك ولو زوجا أو غيره وقد أبدى ابن الجوزي معنى لطيفا في الفرق بينهما وهو أنه إنما كان كذلك لأنه في أوله قريب عهد بالجماع فلا يعذر وفي آخره قد بعد عهده فخفف فيه والمراد بإدباره زمن ضعفه وتناقصه وبعده إلى الغسل ويتكرر بتكرر الوطء وإنما لم يجب لأنه وطء محرم للإيذاء فلا تجب به كفارة كاللواط ومحل ما ذكر في غير المتحيرة أما هي فلا كفارة في وطئها وإن حرم والوطء بعد انقطاع الدم إلى

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب ١١/١٠٩

الطهر كالوطء في آخره وحكى الغزالي أن الوطء قبل الغسل يورث الجذام في الولد وقيل في الواطئ ا هـ برماوي و شرح م ر فرع قال في المجموع ومن ترك الجمعة بلا عذر يندب له أن يتصدق بدينار أو نصفه وعممه بعضهم في كل معصية ا هـ ق ل على المحلي قوله أيضا بوطء أو غيره أي إن لم يتعين الوطء لدفع الزنا لأنه يرتكب أخف المفسدتين لدفع أشدهما بل ينبغي وجوبه وقياس ذلك حل استمنائه بيده إن تعين لذلك ا هـ سم وهل قوله بيده قيد فيحرم بيد أجنبية أو لا فيجوز بنحو يدها لما علل به ا هـ شوبري وينبغي فيما لو تعارض عليه وطؤها والاستمناء بيده تقديم وطئها لأنه من جنس ما يباح فعله له لأنه مباح لولا الحيض وينبغي أيضا تعين وطئها في دبرها حيث تعين طريقا لدفع الزنا كأن انسد قبلها ولو أخبرته بالحيض فكذبها لم يحرم الوطء أو صدقها حرم فإن لم يصدقها ولم يكذبها فالأوجه حله للشك ولو وافقها على الحيض فادعت نقاءه فالقول قولها لأن الأصل بقاؤه ا هـ من شرح م ر وظاهره وإن خالفت عادتها ا هـ ع ش قوله وطلاق بشرطه أي من غير الحكمين والمولى بخلافه منهما فإنه واجب فلا". [(١)]

٢٢٩-"محمول لم يتحرك بحركته في هذه الحالة ولو كان يصلي من قيام التحرك بحركته لم تصح صلاته أي إن سجد عليه عامدا عالما وعند ابن حجر والشارح تصح صلاته لأنهما يعتبران التحرك بالفعل ولم يوجد ا هـ شيخنا وعبارة شرح م ر ولو صلى قاعدا وسجد على متصل به لا يتحرك بحركته إلا إذا صلى قائما لم يجزه السجود عليه لأنه كالجزء منه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى انتهت قوله لأنه في معنى المنفصل عنه وإنما ضر ملاقاته للنجاسة لأن المعتبر ثم أن لا يكون شيء مما نسب إليه ملاقيا لها وهذا منسوب إليه ملاق لها والمعتبر هنا وضع جبهته على قرار للأمر بتمكينها وبالحركة يخرج عن القرار ا هـ شرح م ر قوله فإن سجد عليه أي شرع في ذلك عالما متعمدا للسجود عليه بطلت صلاته أي بمجرد هويه للسجود عليه ا هـ ح ل وقوله بمجرد هويه إلخ سيأتي تقييده عن البرماوي بقوله ومحل ذلك ما لم يقصد ابتداء إلخ ا هـ قوله بطلت صلاته لا يبعد أن يختص البطلان بما إذا رفع رأسه قبل إزالة ما يتحرك بحركته من تحت جبهته حتى لو أزاله ثم رفع بعد الطمأنينة لم تبطل وحصل السجود فتأمل ا هـ سم وقوله لا يبعد إلخ هو كما قال من عدم البطلان حيث صار لا يتحرك بحركته قبل رفع رأسه بعد الطمأنينة كفى وإن لم يزله من تحت جبهته ا هـ ع ش وعبارة البرماوي قال شيخنا الشبراملسي ومحل ذلك ما لم يقصد ابتداء أنه يسجد عليه ولا يرفعه فإن قصد ذلك

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٧٠٦/١

بطلت صلاته بمجرد هويه للسجود قياسا على ما لو عزم أن يأتي بثلاث خطوات متواليات ثم شرع فيها فإنها تبطل بمجرد ذلك ونقل بالدرس ما يوافقه عن الشيخ حمدان انتهت قوله وإلا فلا أي وإلا بأن كان **ناسيا** للتحريم أو **جاهلا** به أي والحال أنه جهل البطلان فيهما وإلا لو علمه حينئذ ضر ا هـ شيخنا قوله وخرج بمحمول له إلخ أي خرج من التفصيل السابق بين تحركه بحركته وعدمه لا من الحكم لأنه واحد فيهما ا هـ شيخنا قوله وله أن يسجد على عود بيده ولا يخفى أن المحمول يشمله ومن ثم قرر". [1]

٢٣٠-"الأولى ا هـ ح ل قوله ملتفيا فيهما أي بوجه فقط لأنه يشترط أن يكون صدره مستقبل القبلة إلى الإتيان بالميم من عليكم ا هـ شيخنا ح ف فلو انحرف به **عامدا** عالما بطلت صلاته أو **ناسيا** أو **جاهلا** فلا تبطل صلاته وهل يعتد بسلامه حينئذ لعذره أو لا وتجب إعادته". [2]

٢٣١-"فيها **ناسيا** ثم **عامدا** ليست كهاتين المسئلتين بل الصوم يبطل ا هـ لكاتبه قوله أو سيق إليه أي إلى القليل وقوله أو جهل تحريمه أي القليل أيضا فالمغتفر في الثلاثة إنما هو القليل ا هـ شيخنا قوله أو جهل تحريمه خرج بجهل تحريمه ما لو علمه وجهل كونه مبطلا فتبطل كما لو علم تحريم شرب الخمر دون إيجابه الحد فإنه يحد إذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف ولو سلم إمامه فسلم معه ثم سلم الإمام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت **ناسيا** لشيء من صلاتي لم تبطل صلاة واحد منهما ويسلم المأموم قبل طول الفصل ويسجد للسهو لوجود الكلام بعد انقطاع القدوة ولو سلم من ثنتين ظانا تمام صلاته فتكلم يسيرا عمدا **فكالجاهل** كما ذكره الرافعي في كتاب الصوم ا هـ شرح م ر قوله وإن علم تحريم جنس الكلام فيها هذا مشكل إذ ما ثبت للجنس يثبت لجميع أفراده فلا يمكن أن يعلم تحريم جنس الكلام المطلق ويجهل تحريم بعض أفراده ويمكن أن يجاب بأنه ليس المراد الجنس الحقيقي المنطقي بل مراده بجنس الكلام غير ما أتى به أو يقال أنه على تقدير مضاف أي تحريم بعض أفراد جنس الكلام انتهى شيخنا وقوله غير ما أتى به المراد بذلك الغير ما زاد على ما أتى به كأن تكلم بكلمتين وجهل البطلان بهما وعلم أن ما زاد عليهما مبطل كالثلاثة فما فوقها وكان تكلم بستة واعتقد عدم البطلان بها واعتقد أن ما زاد عليها كالسبعة مبطل فالحاصل أن المراد أنه

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٣٠٠/٢

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٣٥٥/٢

يعتقد عدم البطلان بالستة فما دونها ويعلم أن ما زاد عليها مبطل تأمل قوله أيضا وإن علم تحريم جنس الكلام فيها يؤخذ من ذلك بالأولى صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح يقصد التبليغ أو الفتح فقط **الجاهل** بامتناع ذلك وإن علم امتناع جنس الكلام فتأمله ا هـ سم على حج وقوله بقصد التبليغ أي وإن لم يحتج إليه بأن سمع المأمومون صوت الإمام ولا يقال أنه مستغني عنه حينئذ فيضر وقوله نحو المبلغ أي كالإمام الذي يرفع صوته بالتكبير لإعلام المأمومين ا هـ ع ش على م ر". [١]

٢٣٢-"المأموم شيخنا قوله عاد مطلقا أي سواء قارب القيام وبلغ حد الراكع أو لا لكن الأولى للإمام عدم العود حيث يشوش على المأمومين نظير ما قيل به في سجود التلاوة ا هـ ح ل وقوله حيث يشوش الخ انظر إذا لم يشوش أو كان المصلي منفردا هل الأولى العود أو العود وعدمه سواء أو أن قارب أو بلغ ما مر فالأولى عدم العود وإلا فالأولى العود حرر ثم رأيت في حاشية الزيادي التصريح بأنه يندب العود مطلقا أي عند عدم التشويش المذكور ا هـ شيخنا ح ف قوله أن قارب القيام أي بأن كان للقيام أقرب منه إلى القعود لأنه فعل فعلا يبطل عمده وقوله بخلاف ما إذا لم يصل إلى ذلك بأن لم يصل إلى حد الراكع في مسئلة القنوت أو كان للقعود أقرب أو إليهما على حد سواء في مسئلة التشهد ا هـ ا ط ف قوله أو بلغ حد الراكع أي أقل الركوع ا هـ شرح م ر قوله اضطراب أي اختلاف والمعتمد منه ما تقدم من التفصيل وإن صحح في التحقيق عدم السجود مطلقا وقال في المجموع أنه أصح ا هـ ا ط ف وعبارة شرح الروض وهذا أي التفصيل المذكور ما جزم به في المنهاج كأصله وصححه في الشرح الصغير لكن صحح في التحقيق أنه لا يسجد مطلقا وفي المجموع أنه الأصح عند الجمهور وأطلق في تصحيح التنبيه تصحيحه قال الاسنوي وبه الفتوى انتهت قوله ولو تعمد غير مأموم الخ هذا قسيم قوله المتقدم ولو نسي تشهدا أول ا هـ ا ط ف قوله فعاد **عامدا** الخ أي وأما لو عاد **ناسيا** أو **جاهلا** فلا تبطل ويلزمه القيام عند التذكر أو العلم ا هـ شيخنا قوله من القيام في الأولى الخ ظاهر صنيعه أن هذا بيان للموصول وأنه تنازعه الفعلان فيقتضي إن من عاد للقنوت بعد مقاربته حد الراكع تبطل صلاته وليس كذلك وحينئذ فينبغي أن يكون مراده التوزيع في العبارة وإن قوله من القيام في الاولى بيان لمفعول العامل الأول المحذوف وقوله وحد الراكع في الثانية بيان للموصول فكأنه قال أن قارب القيام أو بلغ

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٢/٤٥٨

حد الراكع كما قال أولا ا هـ برماوي بنوع تصرف وعبارة سم قوله". [1]

٢٣٣-"شرح م ر ولا ينافي قولنا ينوي بها سجدة الشكر قولهم سببها التلاوة وهي سبب لتذكر قبول تلك التوبة أي ولأجل ذلك لم ينظر هنا لما يأتي في سجود الشكر من هجوم النعمة وغيره لأنها متوسطة بين سجدة محض التلاوة وسجدة محض الشكر انتهت قوله في غير صلاة ظاهره صحتها في الطواف وفي شرح العلامة الرملي أنها تندب فيه وليس في كلام العلامة ابن حجر ما يخالفه قال بعضهم وينبغي ندب سجود الشكر فيه مطلقا ا هـ برماوي قوله ولا تدخل فيها أي تحرم وتبطلها ومحل الحرمة والبطلان في حق **العامد** العالم فإن كان **ناسيا** أنه في الصلاة أو **جاهلا** فلا ويسجد للسهو ولو سجدها أمامه لاعتقاده ذلك كالحنفي لم يجز له متابعته بل يتخير بين انتظاره ومفارقته وتحصل فضيلة الجماعة بكل منهما وانتظاره أفضل ولا ينافي ما تقرر ما يأتي من أن العبرة باعتقاد المأموم لأن محله فيما لا يرى المأموم جنسه في الصلاة ومن ثم قالوا يجوز الاقتداء بحنفي يرى القصر في إقامة لا نراها نحن أي لا نرى القصر فيها لأن جنس القصر جائز عندنا وبهذا ظهر ما في الروضة من عدم وجوب المفارقة وقولها أنه لا يسجد أي بسبب انتظار أمامه قائما وإن سجد للسهو لاعتقاده أن أمامه زاد في صلاته ما ليس منها ا هـ شرح م ر قوله أيضا ولا تدخل أي تحرم وتبطلها وإن انضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر لأنه إذا اجتمع المبطل وغيره غلب المبطل ا هـ شرح م ر وفي ق ل على الجلال وتبطلها بمجرد الهوى وإن جهل البطلان أو نوى معها التلاوة ا هـ وقوله وإن انضم لقصد الشكر الخ أي وإنما لم يضر قصد التفهيم مع القراءة مع أن فيه جمعا بين المبطل وغيره لأن جنس القراءة مطلوب وقصد التفهيم طارئ بخلاف السجود بلا سبب فإنه غير مطلوب أصلا وهذه السجدة لما لم تستحب في الصلاة كانت كالتي بلا سبب ا هـ ع ش عليه قوله ويسجد مصل الخ أي غير فاقد الطهورين الجنب العاجز عن الفاتحة إذا قرأ بدلها آية سجدة فلا يسجد لئلا يقطع القيام المفروض". [2]

٢٣٤-"هو آخر صلاة الليل ا هـ شيخنا قوله ولا يعاد ندبا أي ولو وتر رمضان ولو في جماعة ولو صلاة أولا فرادى فلا يعاد ولو أعيد لم ينعقد فهو مستثنى مما سيأتي من أن النفل الذي تشرع فيه الجماعة

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٢/٥٥٢

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٢/٥٩١

تسن إعادته ا هـ شيخنا قوله أيضا ولا يعاد ندبا أي لا تطلب إعادته فإن أعاده بنية الوتر **عامدا** عالما حرم عليه ذلك ولم ينعقد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى نعم أن أعاده **جاهلا** أو **ناسيا** وقع نفلا مطلقا كإحرامه بالظهر قبل الزوال غالطا ا هـ شرح م ر قوله وأن أخر عنه تهجد كان الأنسب أن يعتني بما تركه الأصل كما هو عادته في مناقشته إلا أن يقال عني بما ذكره الأصل لأنه محل التوهم لأنه إذا أخر التهجد ربما يقال يصح أن يوتر ثانيا ليكون ممتثلا لقوله {صلى الله عليه وسلم} اجعلوا أخر صلاتكم من الليل وترا ا هـ شيخنا قوله لا وتران في ليلة جاء على لغة من يلزم المثنى الألف ا هـ شيخنا وهذا في الأداء أما في القضاء فلا مانع من وترين أو أكثر في ليلة ا هـ ق ل على الجلال قوله بيقظته أي ولو بأيقاظ غيره ا هـ ح ل قوله سواء كان له تهجد أم لا وأن كان بحيث لو صلاه أول الليل صلاة جماعة حيث سنت فيه ولو صلاه في غير الأول صلاة منفردا ولا يقال يصلى بعضه أول الليل جماعة ويؤخر بعضه لغير الأول بل الأفضل تأخيره كله خلافا لما توهمه كثير من الناس أن الجماعة أفضل من التأخير ا هـ ح ل قوله فليوتر آخر الليل هلا قال آخره وما حكمة الإظهار ولعله لدفع توهم عود الضمير إلى الآخر فليتأمل ا هـ شوبري قوله وهذه من زيادتي أي قوله أم لا الشامل لها المتن وكان ينبغي أن يقول واستحباب تأخيره لمن لا تهجد له مع التقييد بالوثوق فيمن له تهجد من زيادتي ا هـ ح ل قوله وجماعة في وتر رمضان أي ولو قضاء كالتراويح قاله بعض مشايخنا وفيه نظر يعلم من عدم طلب الجماعة في المقضية من الخمس فهذا أولى فراجعه ا هـ ق ل قوله بناء على سن الجماعة إلخ متعلق بقوله وسن جماعة في وتر رمضان أي سن الجماعة في الوتر مبني على". (١)

٢٣٥-"الجماعة وإن فاتته الجمعة وصلى ظهرا فقوله أولا في غير الجمعة لعل مراده أن الجمعة لا تدرك بما ذكر من الاقتداء به قبيل السلام لا إن فضيلة الجماعة لا تحصل له وإن كان ذلك هو الظاهر من عبارته ا هـ ع ش عليه قوله ما لم يسلم أي ما لم يشرع في السلام فلو أتى بالنية والتحرم عقب شروع الإمام في التسليمة الأولى وقبل تمامها فهل يكون محصلا للجماعة نظرا إلى إدراك جزء من صلاة الإمام أو لا نظرا إلى أنه إنما عقد النية والإمام في التحلل فيه احتمالان جزم الأسنوي بالأول وقال أنه مصرح به وأبو زرعة في تحريره بالثاني قال الكمال بن أبي شريف وهو الأقرب الموافق لظاهر عبارة المنهاج ويفهمه قول ابن النقيب في التهذيب أخذا من التنبيه وتدرك بما قبل السلام ا هـ وهذا هو المعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ا هـ شرح م ر وقوله

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٦٢٧/٢

أولا نظرا الخ أي أولا تنعقد جماعة بل فرادى كما يفيده الترديد بين حصول الجماعة وعدم حصولها ولو أراد عدم انعقادها أصلا لقال هل تنعقد صلاته أو لا هذا وقد نقل عنه أنه ذكر أولا أنها لا تنعقد أصلا ثم رجع واعتمد انعقادها فرادى قال الخطيب ومثل ذلك في انعقادها فرادى ما لو تقارنا ا هـ ع ش عليه وفي ق ل على الجلال قوله ما لم يسلم أي يشرع في التسليمة الأولى وإلا فلا تنعقد صلاته جماعة ولا فرادى عند شيخنا زي تبعا لشيخنا م ر وإن كان شرحه لا يفيد وعند الخطيب تنعقد صلاته فرادى وعند حج تنعقد جماعة ا هـ قوله أيضا ما لم يسلم هذا على الصحيح ومقابلة يقول أنها لا تدرك إلا بإدراك الركعة ا هـ من شرح م ر قوله وإن لم يقعد معه أي ويحرم عليه القعود لأنه كان للمتابعة وقد فاتت بسلام الإمام فإن كان **عامدا** عالما بطلت صلاته وإن كان **ناسيا** أو **جاهلا** لم تبطل ويجب القيام فورا إذا علم ويسجد للسهو في آخر صلاته لأنه فعل ما يبطل عمده ا هـ ع ش على م ر قوله بأن سلم عقب تحرمه فإن لم يسلم الإمام قعد المأموم فإن لم يقعد **عامدا** عالما بل". [1]

٢٣٦-"ظاهره وأن بعد عن الإسلام ونشأ قريبا من العلماء ا هـ ع ش وهو كذلك فيما يظهر ا هـ شوبري وفي شرح م ر أو **جاهلا** تحريمه وعذر به ا هـ وهو المعتمد وقوله أو **ناسيا** كونه في الصلاة فيه وقفة والقياس البطلان هنا لأنه كان من حقه الكف عن ذلك ا هـ رشيدي قوله لكن القدوة به مكروهة هذا الاستدراك مكرر مع قوله وكره بنحو تأتاء ولاحن فإن عموم اللاحن شامل لهذا انتهى ا ط ف وفيه نظر لأن الشارح قيده بما لا يغير المعنى وهذا فيما يغير ا هـ شيخنا قوله قال الإمام ولو قيل الخ مقتضاه البطلان واختاره السبكي وهو ضعيف فيحرم ولا تبطل به الصلاة لآن السورة مطلوبة في الجملة ا هـ ح ل حاصل ما يقال في الأمي وهو من يخل بحرف بأن لم يأت به على الصواب سواء أبدله بغيره أو أسقطه أنه إن كان في الفاتحة ولم يحسن الصواب وأمكنه التعلم ولم يتعلم فلا تصح صلاته ولا القدوة به مطلقا أي للعالم بحاله **والجاهل** وأن كان يعرف الصواب فإن تعمد النطق بخلافه فصلاته باطلة بمجرد النطق بغير الصواب والقدوة به صحيحة **للجاهل** بحاله دون العالم وأن سبق لسانه بخلاف الصواب فأن أعادها على الصواب قبل الركوع صحت صلاته والقدوة به مطلقا وأن ركع ولم يعدها على الصواب بطلت صلاته وتصح إمامته للعالم بحاله دون **الجاهل** وأن لم يحسن الصواب ولم يمكنه التعلم فصلاته صحيحة وتصح إمامته لمثله لا للقارئ مطلقا أي علم بحاله أو لا وهذا كله

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٢/٦٩٣

في الفاتحة كما علمت أما الامي في السورة وهو من يخل بحرف منها كما تقدم فحكمه أنه إن لم يحسن الصواب ولم يمكنه التعلم فتصح صلاته والقدوة به مطلقا وإن أحسن الصواب ونطق بخلافه فإن كان **عامدا** عالما بالتحريم فتبطل صلاته بمجرد النطق وتصح القدوة به **للجاهل** بحاله دون العالم فإن نطق بخلاف الصواب **ناسيا** أو **جاهلا** فلا تبطل صلاته وتصح القدوة به مطلقا أي للعالم بحاله **والجاهل** وحاصل ما يقال في اللاحن لحنا يغير المعنى أنه إن كان في الفاتحة ولم يحسن الصواب بالفعل وأمكنه". [1]

٢٣٧-"وعبارته في آخر الأركان أما المسبوق فيلزمه أن يقوم عقب تسليمته فورا إن لم يكن جلوسه مع الإمام محل تشهده فإن مكث **عامدا** عالما بالتحريم بطلت صلاته أو **ناسيا** أو **جاهلا** فلا فإن كان محل تشهده لم يلزمه ذلك لكن يكره تطويله انتهت بالحرف قوله إلا بعد تسليمتي الإمام ويجوز بعد الأولى فإن مكث في محل جلوسه لو كان منفردا جاز وإن طال أو في غيره **عامدا** عالما بتحريمه بطلت صلاته قال الأذرعي ومحل ذلك إذا زاد على جلسة الاستراحة ويلحق بها الجلوس بين السجدتين أما قدرها فمغتفر فان كان ساهيا أو **جاهلا** لم تبطل صلاته ويسجد لسهوه وقد يشكل عليه ما قاله نفسه في باب سجود السهو من أن تطويل جلسة الاستراحة لا يضر وإن طال فما الفرق وقد يقال الفرق إن ما قاله في باب سجود السهو أنه مطلوب منه جلسة الاستراحة بعينها فلا يضر التطويل فيها وهنا لا تطلب منه فافترقا ا هـ برماوي قوله أيضا إلا بعد تسليمتي الإمام أي ويجوز بعد الأولى ا هـ شرح م ر وقوله ويجوز بعد الأولى قضيته أنه لا تجوز معها وبه صرح في شرح البهجة حيث قال ويجوز أن يقوم عقب الأولى فإن قام قبل تمامها عمدا بطلت صلاته وظاهره ولو عاميا وينبغي خلافه حيث جهل التحريم لما تقدم من أنه لو قام قبل سلام إمامه سهوا أو جهلا لا تبطل صلاته لكن لا يعتد بما فعله فيجلس وجوبا ثم يقوم ا هـ ع ش على م ر قوله وقولي كبر لقيامه أولى أي لأن قول الأصل قام مكبرا يوهم أنه لا يكبر إلا إذا قام مع أنه يكبر من حين شروعه في القيام وقوله واكثر فائدة أي لأن كلام الأصل لا يشمل العقود مثلا وهلا قال أولى وأعم كعادته ولعله للتفنن ا هـ شيخنا

باب صلاة المسافر

المراد بالمسافر المتلبس بالسفر وهو قطع مسافة مخصوصة وجمعه أسفار وسمي قطعها سفرا لأنه يسفر عن أخلاق الرجال أي يكشفها ويبينها وقيل لأسفار الرجل بنفسه عن البيوت والعمران ولأنه قطعة من العذاب".

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٧٥٨/٢

(١)

٢٣٨-"والصلاة على ما بحثه البلقيني وهو الصحيح كما في حواشي الروض انتهى شوبري ومثله الشيخ سلطان واعتمده شيخنا ح ف خلافا لما نقله سم عن التجريد عن الروياني عن والده أنه يكتفي بادراك دون الركعة من الثانية فالركعة بالطريق الأولى قال ع ش أقول ويؤيد الجواز ما يأتي من الأكتفاء في جواز الجمع بوقوع تحريم الثانية في السفر وإن أقام بعده فلما اكتفى بعقد الثانية في السفر فينبغي أن يكتفي به في الوقت لكن رده شيخنا ح ف ويزاد أيضا سادس وهو ظن صحة الأولى لتخرج المتحيرة فأن الأولى لها ليست مظنونة الصحة لاحتمال أنها في الحيض ا هـ شيخنا وبهذا حصل الفرق بين جمع التقديم والتأخير من المتحيرة وهو أن ظن صحة الأولى شرط في جمع التقديم لا في جمع التأخير ا هـ أطفيحي قوله فلو صلاها قبل الأولى لم تصح أي لا فرضا ولا نفلا أن كان **عامدا** عالما فأن كان **جاهلا** أو **ناسيا** وقعت له نفلا مطلقا أي إن لم يكن عليه فائتة من نوعها فأن كان عليه ما ذكر وأطلق في نية الفرضية بأن لم يقيدها بأداء ولا قضاء أو ذكر الأداء وأراد الأداء اللغوي وقعت عنها ا هـ ع ش وقرره شيخنا ح ف قوله ونية جمع في الأولى عبارة أصله مع شرح م ر ومحلها أول الأولى كسائر المنويات فلا يكفي تقديمها عليه بالاتفاق وتجوز في أثنائها ولو مع تحللها إذ لا يتم خروجه منها حقيقة إلا بتمام تسليمه ولحصول الغرض بذلك في الأظهر لأن الجمع ضم الثانية للأولى فما لم تفرغ الأولى فوقت ذلك الضم باق وإنما أمتنع عليه ذلك في القصر لتأدي جزء على التمام ويستحيل بعده القصر كما مر ومقابل الأظهر لا يجوز قياسا على نية القصر بجامع أنهما رخصتا سفر وأجاب الأول بما مر انتهت قوله أيضا ونية جمع في أولى فلو نوى الجمع فيها ثم رفضه وأعرض عنه فيها ثم رجع إليه ونواه وهو فيها فأنه يكفي لوجود محل النية وهو الأولى كما في شرح م ر وع ش عليه وأما لو نوى الجمع في الأولى ثم رفضه وأعرض عنه بعد تحللها ثم رجع إليه عن قرب". [٢]

٢٣٩-"قصر الصلاة فيه ا هـ حج قوله ويجبر تركه بدم وفي طوفة منه أو بعضها دم كامل وغلط من قال مد كترك مبيت ليلة أو حصاة وعلى الأول يفرق بأن الطواف لما أشبه الصلاة في أكثر أحكامه كان

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ١٣٦/٣

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٢٠٦/٣

كالخصلة الواحدة فألحق ترك بعضه بترك كله ولا كذلك ذلك هـ برماوي قوله لتركه نسكا واجبا أي عبادة واجبة وهذا جار على كل من القولين أي القول بأنه من المناسك والقول بأنه ليس منها لأن القولين متفقان على أنه في ذاته نسك أي عبادة وكونه نسكا في ذاته لا ينافي القول بأنه ليس من المناسك أي ليس من أعمال الحج والعمرة فسقط ما للحلبي هنا قوله واستثنى منه أي من جبر تركه بدم وعبارة حج نعم المتحيرة لا دم عليها للشك في وجوبه عليها باحتمال كل زمن يمر عليها للحيض انتهت قوله البلقيني هو أبو حفص سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني نسبة إلى بلقينة بضم الباء وسكون اللام وكسر القاف قرية من قرى مصر قرب المحلة الكبرى الإمام المجتهد عالم عصره ولد ثاني عشر شهر رمضان سنة أربع وعشرين وسبعمائة وتفقه على التقي السبكي وغيره المتوفى عاشر ذي القعدة سنة خمس وثمانمائة ا هـ برماوي قوله فإن عاد قبل مسافة قصر إلخ والعود واجب في هذه الحالة إن أمكنه أما إذا عاد بعد بلوغه مسافة القصر سواء عاد منها أو بعدها وإن فعله أي الطواف فلا يسقط الدم على الصحيح لاستقراره بما ذكر والعود غير واجب في هذه الحال ا هـ حج وكذا إن عاد بعد بلوغه وطنه ولو دون مسافة القصر أو ما يريد توطنه فيه لا يسقط الدم وفي شرح العباب ويظهر فيمن خرج تاركا له **عامدا** عالما وقد لزمه أنه إن كان عازما على العود له قبل مرحلتين أي قبل وصول وطنه لم يأثم وإلا أثم وإن عاد فالعود مسقط للدم لا للإثم ا هـ سم على حج ويظهر أيضا أنه يأتي هنا في **العامد** العالم ما بحثه العلامة عبد الرءوف في ترك الميقات من أنه يجب أن يكون قصده بالعود التدارك لأجل الواجب بخلاف ما إذا عاد لشغل آخر أولا بقصد شيء بخلاف **الناسي** **والجاهل** ا". [1]

٢٤٠-"هـ ابن الجمال قوله بعد فراقه بلا طواف أي سواء كان وقت المفارقة **عامدا** أو **ناسيا** أو **جاهلا** بوجوب الطواف ا هـ شرح م ر قوله قبل مسافة قصر أي فيما إذا كان مراده السفر الطويل وقبل بلوغ نحو وطنه فيما إذا كان وطنه أو الذي يريد توطنه دون مسافة القصر من". [2]

٢٤١-"المقصود وإن لم يطابق السؤال صريحا ا هـ شرح م ر قوله القمص بضم الميم جمع قميص ا هـ برماوي قوله ولا السراويلات السراويل بالسين المهملة والشين المعجمة ا هـ شوبري قوله ولا البرانس هو مفرد

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٤٩/٥

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٥٠/٥

على صيغة الجمع ا هـ برماوي والظاهر أن هذا منه سبق قلم وإنما هو جمع برنس كقنافذ جمع قنفذ وفي المختار البرنس قلنسوة طويلة وكان النساك يلبسونها في صدر الإسلام ا هـ قوله فليلبس الخفين وليقطعهما لا يقتضي أن القطع متأخر عن اللبس لأن الواو لا تفيد ترتيبا ونظيره إني متوفيك ورافعك إلي إذ الرفع قبل التوفي فمن ثم وجب تقديم القطع على اللبس ا هـ إيعاب ا هـ شوبري قوله أو ورس نبت أصفر يصبغ به باليمن ا هـ شيخنا وفي المصباح الورس نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به قيل هو صنف من الكركم وقيل يشبهه قوله إلا أحدا لا يجد نعلين إلخ بخلاف ما إذا وجدهما فإنه لا بد من قطع ما تحصل به الإحاطة حتى ما على الأصابع ا هـ شيخنا قوله ولا تنتقب المرأة أي لا تغطي وجهها بالنقاب وهو اسم لما يستر به الوجه ا هـ شيخنا قوله وكخبر البيهقي إلخ أدنى به بعد الأول لزيادته عليه بالأقبية وللتنبيه على أن الجمع في القمص ليس بقيد فأل في المجموع هناك جنسية ولذكر النهي عنه والأصل في النهي التحريم ا هـ شيخنا قوله على رجل ذكر للرجل من المحرمات شيئين وللمرأة شيئين ولهما ستة أو سبعة تأتي ا هـ شيخنا والمراد بالرجل الذكر ولو صبيا فيخرج الخنثى لأنه كالمرأة ا هـ برماوي ومحل الحرمة على الرجل والمرأة إذا كان كل منهما مميزا **عامدا** عالما بالتحريم والإحرام مختارا فخرج بالمميز غيره إلا السكران المتعدي **وبالعامد الناسي** وهل هو مقيد بغير المقصر بنسيانه أما هو فتجب عليه الفدية كما يجب عليه قضاء الصلوات فورا في هذه الحالة أولا ويفرق وبالعالم المذكور **الجاهل** المعذور بجهله وهو من قرب عهده بالإسلام أو من نشأ ببادية بعيدة عن العلماء قال مولانا وسيدنا محقق العصر السيد عمر رضي الله عنه". [١]

٢٤٢-"حتى يتحلل فحينئذ يرجع فيه كما نقله الزركشي عن الماوردي فيكون تعذر الرجوع في الحال عذرا في التأخير وعليه لو وجد المحرم بثمن الصيد الذي باعه قبل عيبا كان له الرد بعد تحلله انتهت قوله في عدم ملكه ما يصيده أي فهو كالمحرم في إحدى الصور الثلاث وليس كهو في الأخريين فبدخوله الحرم لا يزول ملكه عن الصيد المملوك ولا يفسد شراؤه للصيد ا هـ شيخنا قوله ثم لا فرق في الضمان بين **العامد** إلخ أي ولا بين المختار والمكره وإن كان المكره يرجع على مكرهه ا هـ شرح م ر قوله **والجاهل** أي وإن عذر بقرب إسلام أو نحوه وقوله **والناسي** للإحرام أي أو لكونه في الحرم ا هـ شرح م ر قوله نعم لو صال عليه صيد إلخ عبارة شرح م ر ولا يضمن أيضا بإتلافه لما صال عليه أو على غيره لأجل دفع له عن نفس محترمة أو عضو

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٥/١٠٩

كذلك أو مال بل أو اختصاص فيما يظهر له أو لغيره لأن الصيال ألحقه بالمؤذيات ولو قتله لدفع راكبه الصائل عليه ضمنه وإن كان لا يملك دفع راكبه الصائل إلا بقتله لأن الأذى ليس منه كما في إيجاب الفدية بحلق شعر رأسه لإيذاء القمل نعم يرجع بما غرمه على الراكب انتهت ويلحق بالصيال وفاقا للطبلاوي و م ر ما لو عشش الطير بسقف بيته بمكة مثلا وتأذى بذرقه على فراشه وثيابه فله دفعه دفع الصائل فينفره وهل يلحق بذلك أيضا ما لو استوطن المسجد الحرام وصار يلوث المسجد بروثه فيجوز تنفيره عن المسجد صونا له عن روثه وإن عفا عنه بشرطه أو لا فيه نظر ا هـ سم على المنهج وأقول الأقرب أنه كذلك ولو مع العفو لأنه قد لا توجد شروطه وتقدير المسجد منه صيال عليه فيمنع منه ا هـ ع ش على م ر قوله فقتله دفعا وكذا لو كان يأكل طعامه أو ينجس متاعه بما ينقص قيمته لو لم ينفره لأن هذا نوع من الصيال وقد صرحوا بجواز قتله بصياله عليه إذا لم يندفع إلا به ولا يضمنه ا هـ حج وقوله بما ينقص قيمته لا يبعد أن يكتفي بأن يشق عليه تنجيسه لنحو مشقة تطهيره وإن لم تنقص قيمته ا هـ سم عليه قوله". [1]

٢٤٣-"النسيان وكذبته حلف الزوج لا المعلق بفعله ا هـ وفي شرح م ر في الفصل الآتي ما نصه ولو أوقع ما لا يوقع شيئا أو لا يوقع إلا واحدة كانت على حرام فظنه ثلاثا فأقر بها بناء على ذلك الظن قبل منه دعوى ذلك إن كان ممن يخفى عليه ويجري مثل ذلك فيما لو علقها بفعل لا يقع به مع الجهل أو النسيان فأقر بها ظانا وقوعها وفيما لو فعل المحلوف عليه **ناسيا** فظن الوقوع ففعله **عامدا** فلا يقع به لظنه زوال التعليق مع شهادة قرينة النسيان له بصدقه في هذا الظن فهو أولى من **جاهل** بالمعلق عليه مع علمه ببقاء اليمين كما مر قوله أو مكرها على الفعل ومثل الإكراه حكم الحاكم الذي لم يتسبب فيه وأفتى والد شيخنا فيما إذا كان الطلاق معلقا على صفة أنها إن وجدت بإكراه بحق حنث وانحلت اليمين أو بغير حق لم يحنث ولم تنحل ا هـ شوبري فقول المتن أو مكرها أي بغير حق خلافا لحج ا هـ شيخنا قوله أو مكرها على الفعل أي ولم يكن الحالف هو المكره له ا هـ سم على حج قال حج ومن الإكراه أن يعلق بانتقال زوجته من بيت أبيها فيحكم القاضي عليه أو عليها به وإن كان هو المدعي كما اقتضاه إطلاقهم وليس من تفويت البر بالاختيار كما هو ظاهر لأن الحكم ليس إليه ويقاس بذلك نظائره ا هـ ع ش على م ر قوله أو **جاهلا** بأنه المعلق عليه إلخ ومن الجهل أن تخبر من حلف زوجها أنها لا تخرج إلا بإذنه بأن زوجها أذن لها وإن بان كذب المخبر قاله البلقيني

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ١٨٦/٥

ومنه أيضا ما لو خرجت ناسية فظنت انحلال اليمين أو أنها لا تتناول سوى المرة الأولى فخرجت ثانيا ولو فعل المحلوف عليه معتمدا على إفتاء مفت بعدم حنثه به وغلب على ظنه صدقه لم يحنث أي وإن لم يكن أهلا للإفتاء كما أفتى به الوالد إذ المدار على غلبة الظن وعدمها لا على الأهلية ولا ينافي ما تقرر حنث رافضي حلف أن عليا أفضل من أبي بكر رضي الله عنهما ومعتزلي حلف أن الشر من العبد لأن هذين من العقائد المطلوب فيها القطع فلم يعذر المخطئ فيها مع إجماع من يعتد". [١]

٢٤٤-"ذكره الأصل ا هـ سم قوله فإن كان المانع إلخ الظاهر أنه مقابل للمفهوم لا للمنطوق كما لا يخفى قوله وهو طبعي إن كان نسبة إلى الطبيعة فالقياس فتح الطاء والباء لأن القياس في النسبة إلى فعيلة فعلى قال ابن مالك وفعلى في فعيلة التزم وإن كان نسبة إلى الطبع فبسكون الباء أي مع فتح الطاء حرر ا هـ شوبري قوله فتطالبه بفيئة بلسانه أي لأنه يندفع به إيذاؤها بالحلف بلسانه ا هـ شرح م ر وقوله بأن يقول إذا قدرت فئت ويندب أن يزيد وندمت على ما فعلت ولو زال المانع بعد فيئة اللسان طولب بالوطء ا هـ شرح م ر قوله كإحرام أي لم يقرب تحلله منه كما ذكره الرافعي وقوله وصوم واجب أي ولم يستمهل إلى الليل أما إذا قرب التحلل أو استمهل في الصوم إلى الليل فإنه يمهل ا هـ شرح م ر قوله فإن عصى بوطء إلخ عبارة شرح م ر فإن عصى بوطء سقطت المطالبة وانحلت اليمين وتأثم بتمكينه قطعا إن عمهما المانع كطلاق رجعي أو خصها كحيض وكذا إن خصه على الأصح لأنه إعانة على معصية ا هـ شرح م ر قوله فإن عصى بوطء أي بتغييب حشفة أو قدرها في قبل وهو مختار عامد عالم ولو محرما أو صائما أو غير ذلك من محرمات الوطء أو في دبر كذلك بقيده السابق أو في حيض أو نفاس أو غيره وتعصي هي أيضا بتمكينه في ذلك لأنه إعانة على معصية تنبيه علم مما ذكر أن الوطء تحصل به الفيئة في غير الدبر وتسقط به المطالبة مطلقا ولا تنحل اليمين إن كان ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو مجنونا أو نائما وإلا فلا تنحل ولا يأثم إن لم يعص بالوطء وأن الوطء في الدبر ينحل به الإيلاء ولا تحصل به الفيئة قال بعضهم وما فائدة عدم حصول الفيئة مع سقوط المطالبة وانحلال اليمين إلا أن يقال المراد عدم حصول الفيئة الشرعية فراجعه ا هـ ق ل على الجلال قوله ولو في الدبر لم يسلك هذا فيما سلف عند التجرد من المانع وهو تحكم وأما قوله الآتي لا يقال سقوط المطالبة إلخ فحاول

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٢١/٩

به دفع ما قلناه وهو غير نافع عند التأمل فإنه إذا سقط". [1]

٢٤٥-" قوله أو وهو شاك في النية إلخ ما ذكره في مسألة الشك هو ما اقتضاه قول الشيخين إنه في حال شكه كالمنفرد وهو المعتمد وإن اقتضى قول العزيز وغيره أن الشك فيها كالشك في أصل النية أنها تبطل بالانتظار الطويل وإن لم يتابع وباليسير مع المتابعة وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين **العامد** **والناسي** **والجاهل** باشتراطها وهو محتمل

والأشبه عدم الفرق كما أشرت إليه في التوسط قوله بطلت صلاته هل البطلان عام في العالم بالمنع أو **الجاهل** أم مختص بالعالم لم أر فيه شيئا وهو محتمل والأقرب أنه يعذر **الجاهل** غ وقوله هل البطلان عام إلخ أشار إلى تصحيحه قوله وتجب نية الاقتداء في الجمعة فإن لم ينوها لم تصح جمعته وكذا جمعتهم إن كان من الأربعين قوله وتصوير المصنف ذلك بالالتباس من زيادته يفهم منه الصحة عند عدم الالتباس بطريق الأولى أو أن المسألة لا تتصور إلا به كما نبه عليه في شرحه حيث قال ولما ذكر الإمام تصوير المسألة استبعد أن ينوي الاقتداء بزيد من غير ربط بمن في المحراب مع العلم بعين من سيركع بركوعه ويسجد بسجوده وقول الإمام هو الحق فإن التعيين وعدمه إنما يكون عند التعدد

فأما إمام حاضر في المحراب يركع المأموم بركوعه ويسجد بسجوده فلا يتصور أن ينوي الاقتداء بزيد ولا يعتقد أنه هذا الذي في المحراب هذا كالمستحيل وقد ظهر لي فيها تصوير ولم أجد أحدا منهم أتى به وهو أن ذلك يتصور فيما إذا ترك الإمام سنة الموقف ووقف وسط الصف أو اصطف إمام ومأموم أو كانوا عراة أو نساء فتوسط الإمام وصلى بهم وأشكل على المأموم فله أن يصلي خلف الإمام الحاضر ولا يلزمه تعيينه فإن عين شخصا منهم وصلى خلفه نظرت فإن شك هل هو إمام أو مأموم لم تصح وإن اعتقده الإمام نظرت فإن كان كذلك صحت وإن بان الإمام غيره بطلت ثم أطال في ذلك قوله وقول الإسنوي أي كالسبكي قوله ومفترض بمتنفل وفي صحة الفرض خلف صلاة التسبيح وجهان أصحهما الصحة قوله يشترط نية الإمامة أو الجماعة من الإمام فنية الجماعة صالحة للإمام أيضا وتتعين بالقرينة الحالية للاقتداء أو الإمامة قوله أصحهما الصحة وعليه فيجب انتظاره في السجود الثاني وفي الثانية في القيام

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٩٩/٩

". (١)

٢٤٦-" أنفسهما فلا فدية وإن قال ابن العماد أن الموافق للمنقول في نظائر المسألة الوجوب فيما إذا قصدهما وكتب أيضا تغليبا للمسقط وعملا بالأصل قوله كالمريض المرجو البرء أي ما يخافه المريض لو صام قوله يجب الفطر لإنقاذ هالك يشترط أن يكون آدميا معصوما أو حيوانا محترما ولا يتقيد بخوف الهلاك بل هو وما في معناه سواء ولا فدية على المتخيرة قوله وفدى كالمرضع محله في منقذ لا يباح له الفطر لولا الإنقاذ أما من يباح له الفطر لعذر كسفر أو غيره فأفطر فيه للإنقاذ قال الأذرعي فالظاهر أنه لا فدية وقوله فالظاهر إلخ أشار إلى تصحيحه قوله والذي في فتاوى القفال إلخ ذكره القاضي حسين أيضا قوله عدم لزوم ذلك في المال أشار إلى تصحيحه قوله لأنه ارتفق به شخص واحد بخلاف الحيوان المحترم فإنه يرتفق بالفطر شخصان قوله بخلاف ما فيه روح ولو بهيمة قال في الأنوار ولو رأى حيوانا محترما أشرف على الهلاك بالغرق أو الحرق واحتاج إلى الفطر لتخليصه وجب الفطر والفدية والقضاء وقوله قال في الأنوار إلخ أشار إلى تصحيحه قوله فعليه مع القضاء لكل يوم مد قال القاضي حسين هذا إذا لم يكن فطره موجبا كفارة فإن كان كالجماع فلم يقض حتى دخل رمضان آخر فهل يلزمه للتأخير فدية فيه جوابان الظاهر منهما أنه لا يلزمه في هذا اليوم إلا كفارة واحدة ولا يجتمع فيه اثنتان والثاني تلزمه لأن الفدية للتأخير والكفارة للهتك وقال الأذرعي التصوير فيما إذا دخل رمضان آخر أو رمضانان يعتبر أن يكون مع التمكن عالما **عامدا** أما لو أخر **ناسيا** **وجاهلا** فلا وهذا ما أفهمه كلامهم ولم أره نصا وقوله الظاهر منهما أنه لا يلزم إلخ أشار إلى تصحيحه وكذا قوله يعتبر أن يكون مع التمكن إلخ قوله وقضيته لزومها أشار إلى تصحيحه قوله ولو تكرر الأعوام تكرر المد قال الدميري كالأذرعي لا يخفى أن محل تكرر المد في التأخير إذا كان **عامدا** عالما فإن كان **جاهلا** أو غير متعمد فالظاهر عدم تكرره قوله وأطلق تصحيحه في المنهاج أشار إلى تصحيحه قوله وقضيته تصحيح عدم اللزوم قبل دخول رمضان إلخ لهذه المسألة نظائر منها إذا طول الجمعة حتى تحقق خروج الوقت في الثانية قال في

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢٢٦/١

". (١)

٢٤٧-" قوله وبما مر في الطلاق من أنه لو علقه إلخ لأن إشارته بمشيئته كنطقه بها للضرورة ولا ضرورة إلى إقامتها مقام الكلام في الحنث قوله صوابه أو هو كذلك في بعض النسخ قوله وعلم به فإن لم يعلم أنه لم يحنث ويستثنى ما لو قال لا أكلمه **عامدا** ولا **ناسيا** فإنه إذا كلمه **ناسيا** يحنث بلا خلاف لو إذا حكمنا بعدم الحنث في **الناسي** **والجاهل** فلا تنحل اليمين على الأصح ولو قال لا أكلمه اليوم ستة أشهر فعليه أن يدع الكلام في ذلك اليوم كلما زاد في ستة إلا شهر ولو قال في يوم السبت لا أكلمه اليوم عشرة أيام فاليمين على سبتين وكذا لو قال لا أكلمه يوم السبت يومين قوله وظاهر أن محل ذلك إلخ أشار إلى تصحيحه قوله وكأن لا يعلم بالكلام كما لو كلمه وهو أصح قوله وستأتي مسألة الإيقاظ قدم المصنف كأصله حكم التكليم في هذه الأحوال وغيرها في كتاب الطلاق قوله وفيما قاله نظر ورد ذلك البلقيني وقال إنما أخذه الرافعي من الشامل وإنما ذكره في الشامل بحثا فقال أنه الذي يقتضيه المذهب قوله لا إن استثناه ولو بنيته فلا يحنث بخلاف ما لو حلف لا يدخل على فلان فدخل على قوم هو فيهم واستثناه بقلبه فإنه يحنث لوجود صورة الدخول والفرق بينهما أن الاستثناء لا يصح في الأفعال ألا ترى أنه لا يصح أن يقال دخلت عليكم إلا زيدا ويصح سلمت عليكم إلا زيدا قوله ولم يقصد قراءة بأن قصد التفهيم فقط أو أطلق قوله بخلاف ما إذا قصدها ولو مع التفهيم قوله وظاهر مما مر في الصلاة إلخ أشار إلى تصحيحه فرع سئل بعض العلماء عن رجل حلف لينفردن بعبادة الله تعالى لا يشاركه فيها غيره أو نذر ذلك فأجاب بأن سبيله أن ينفرد بالطواف إذا خلا البيت لأن غيره من العبادات يجوز أن يوافقه غيره فيها في ذلك الوقت قال بعض العلماء وكذلك الانفراد بالإمامة العظمى فإن الإمام لا يكون إلا واحدا فإذا قام بها واحد فقد انفرد بها بعبادة وهي أعظم العبادات وسئل بعض العلماء عن رجل قال لزوجته إن لم أشتر لك كل شيء فأنت طالق أو نذر ليشترين لها كل شيء فأجاب بأنه يشتري لها مصحفا كريما فلا يحنث لقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء قوله وعلم بذلك تخصيص عدم الحنث إلخ أشار إلى تصحيحه وكذا قوله ويؤخذ منه إلخ

قوله ولو حلف ليثنين على الله بأحسن الثناء أو أعظمها إلخ ولو قال لأدعونه باسمه الأعظم قال البغوي في تعليقه دعاه بتسعة وتسعين اسما فيبر

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤٢٩/١

". (١)

٢٤٨-"أقول : أي لأن حقيقة القعود مباينة لحقيقة القيام ، ويمكن أن يوجه بأن القعود يشتمل على انتصاب ما فوق الفخذين وهذه الحقيقة موجودة في القيام وتزيد عليها بانتصاب الفخذين مع الظهر (قوله : بالانحناء) متعلق بتبطل وعليه فصورته أن يحرم قاعدا ويقرأ الفاتحة ثم ينحني بعد القراءة إلى حد ركوعه لا على نية الركوع بل تتميما للقيام .

أما لو أحرم منحنيا أو انحنى عقب إحرامه وقرأ ، فإن كان **عامدا** عالما بطلت صلاته ، وإن كان **ناسيا** أو **جاهلا** فإن تذكر وأعاد ما فعله من الجلوس

---". (٢)

٢٤٩-"أقول : وينبغي بطلان صلاته إذا كان **عامدا** عالما لأنه أبدل حرفا بغيره (قوله : لأن الإيا) أي بالقصر (قوله : وإن كان **ناسيا** أو **جاهلا** سجد للسهو) أي في تخفيف إياك ومثله كل ما يبطل عمده ، ومنه كسر كاف إياك نعبد لا ضمها لأن الكسر يغير المعنى ، ومتى بطل أصل المعنى أو استحال إلى معنى آخر كان مبطلا مع التعمد ، وهذا السجود للخلل الحاصل بما فعله وليس إرادته للسجود مغنية عن إعادته على الصواب (قوله : أساء) أي أتى بسيئة (قوله ولو أبدل ضادا بظاء لم تصح قراءته) .

[فرع] حيث بطلت القراءة دون

الصلاة فمتى ركع عمدا قبل إعادة القراءة على الصواب بطلت صلاته كما كما هو ظاهر فليتأمل سم على منهج (قوله : وقياسا على باقي الحروف) ومنها كما قاله حج : إبدال حاء الحمد هاء فتبطل به ، خلافا للقاضي حسين في قوله لا تبطل به لأنه من اللحن الذي لا يغير المعنى (قوله : والقادر على التعلم لا يجزيه

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢٦٧/٤

(٢) حاشية الشبراملسي ٣٢٤/٥

قطعا) بل تبطل صلاته إن تعمد وعلم ا هـ حج .". [١]

٢٥٠-"ويصرح به قوله بعد وأكمله إلخ ، والدليل على أنه ركن لا شرط كونه جزءا منها لا شرطا ، إذا الشرط ما كان خارجا عن الماهية وقارن كل معتبر سواه كالاستقبال والطهارة بخلاف قراءة الفاتحة (قوله : وتحليلها) أي تحليل ما حرم بها ويباح في غيرها (قوله : السلام عليكم) أي ولو سكن الميم (قوله : من قعود) أي في قعود (قوله : وصدره للقبلة) أي فلو انحرف به **عامدا** عالما بطلت صلاته ، أو **ناسيا** أو **جاهلا** فلا تبطل صلاته ، وهل يعتد بسلامه حينئذ لعذره أولا ، ويجب إعادته لإتيانه به بعد الانحراف ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لأنا حيث اغتفرناه له وعذر فيه اعتد به فيه فلا تبطل به صلاته ، وعليه فلا يسجد للسهو لانتهاء صلاته ، وعلى الثاني يسجد ثم يعيد سلامه (قوله : وكره عكسه) أي كأن يقول عليكم السلام عليكم (قوله : لما عللنا به) أي من قوله لتأديته معناه (قوله : والموالاة) ينبغي اعتبارها بما سبق في الفاتحة (قوله : كالاحتراز) يعني أن الاحتراز عن زيادة إلخ شرط كما أن الموالاة شرط (قوله : يغير المعنى) قضية ذلك أنه لو جمع بين أل والتنوين فقال السلام عليكم أو قال والسلام عليكم بزيادة واو في أوله". [٢]

٢٥١-"عنه سهوه حينئذ لو سها (ثم يسلم) وله أن يسلم عقبه ، أما المسبوق فيلزمه أن يقوم عقب ، تسليمتيه فورا إن لم يكن جلوسه مع الإمام محل تشهده ، فإن مكث **عامدا** عالما بالتحريم قدرا زائدا على جلسة الاستراحة بطلت صلاته أو **ناسيا** أو **جاهلا** فلا ، فإن كان محل تشهده لم يلزمه ذلك لكن يكره تطويله كما مر (ولو اقتصر إمامه على تسليمة سلم) هو (ثنتين ، والله أعلم) إحرازا لفضيلة الثانية ولخروجه عن متابعته بالأولى ، بخلاف التشهد الأول لو تركه إمامه لا يأتي به لوجوب متابعته قبل السلام ، ولو مكث الإمام بعد الصلاة لذكر أو دعاء فالأفضل جعل يمينه إليهم ويساره إلى المحراب للاتباع ، رواه مسلم .
وقيل عكسه ، وينبغي كما قاله بعض المتأخرين ترجيحه في محراب النبي صلى الله عليه وسلم لأنه إن فعل الصفة الأولى يصير مستدبرا للنبي صلى الله عليه وسلم وهو قبله آدم فمن بعده من الأنبياء .
الشرح

---

(١) حاشية الشبراملسى ٣٧٨/٥

(٢) حاشية الشبراملسى ١١٣/٦

---". [1]

٢٥٢-"(قوله : وخرج بجهل تحريمه ما لو علمه) ولا يشكل هذا بما مر من عدم بطلان صلاة من تكلم ساهيا فظن بطلان صلاته إلخ ؛ لأنه حين تكلم ثم **عامدا** ظن أنه ليس في صلاة فعذر بخلافه هنا فإنه حيث علم تحريم الكلام فحقه أن لا يتكلم فلم يعذر (قوله : كنت **ناسيا**) أي **ناسيا** لشيء من صلاتي كبعض التشهد مثلا فتداركته وسلمت ثانيا (قوله : ويسلم المأموم) أي قبل طول الفصل ، وإلا فتبطل صلاته فقط (قوله : **فكالجاهل**) أي فيعذر في يسيره ، لكن ينبغي أن لا يتقيد ذلك بمن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ، ويؤيده ما تقدم في قوله لإمامه

قد سلمت (قوله : فيما مر) أي فيما لو سبق لسانه أو نسي أو جهله .

فصل قوله : إذ أقل ما يبنى منه الكلام حرفان) أي غالبا كما قال الشهاب حج احترازا عما وضع على حرف واحد كالضمائر (قوله : وفي الأنوار) عبارته ولو بصق في الصلاة أو صدر صوت بلا هجاء لم تبطل ، لكن لو صدر ثلاث مرات متواليات بطلت انتهت .". [2]

٢٥٣-"لأنا نقول : عمد هذا القيام وحده غير مبطل بخلاف ما قالاه فإنه وحده مبطل (ولو نهض) من ذكر عن التشهد الأول (عمدا) أي بقصد تركه ، وهذا قسيم قوله أولا : ولو نسي التشهد الأول (فعاد) له عمدا (بطلت) صلاته بتعمده ذلك كما (إن كان إلى القيام أقرب) من القعود لزيادته ما غير نظمها ، بخلاف ما إذا كان إلى القعود أقرب أو إليهما على السواء ، وهذا مبني على ما قبله فعلى مقابله المذكور عن الأكثرين لا بطلان مطلقا ، وتقدم أن المعتمد خلافه (ولو) (نسي) إمام أو منفرد (قنوتا فذكره في سجوده) (لم

---

(١) حاشية الشبراملسى ٦/١٨٧

(٢) حاشية الشبراملسى ٧/٢٥

يعد له) لتلبسه بفرض ، فإن عاد له **عامدا** عالما بتحريمه بطلت صلاته (أو) ذكره (قبله) أي قبل تمام سجوده بأن لم يكمل وضع أعضائه السبعة (عاد) أي جاز له العود ؛ لأنه لم يتلبس بفرض وإن دل ظاهر عبارة الروض على امتناع العود بعد وضع الجبهة فقط (ويسجد للسهو إن بلغ) هويه (حد الراكع) أي أقله لتغييره نظمها بزيادة ركوع سهوا تبطل بتعمده ، بخلاف ما إذا لم يبلغه نظير ما مر في التشهد ، ويجري في المأموم هنا جميع ما مر فيه ثم بتفصيله حرفا بحرف ، وكذا في غيره **الجاهل** أو **الناسي** ما مر ثم أيضا ." (١)

٢٥٤–"(تستحب في غير الصلاة) عند تلاوة آيتها للاتباع كما مر ، ولا ينافي قولنا سببها الشكر قولهم سببها التلاوة ؛ لأنها سبب لتذكر قبول تلك التوبة : أي ولأجل ذلك لم ينظر هنا لما يأتي في سجود الشكر من هجوم النعمة وغيره ؛ لأنها متوسطة بين سجدة محض التلاوة وسجدة محض الشكر (وتحرم فيها) وتبطلها (في الأصح) وإن انضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر ؛ لأنه إذا اجتمع المبطل وغيره غلب المبطل وشمل ذلك قارئها وسامعها ومستمعها ، وشمل إطلاقه الطواف وهو متجه ، وإلحاقه بالصلاة إنما هو في بعض أحكامها ومحل الحرمة والبطلان في حق **العامد** العالم فإن كان **ناسيا** أو **جاهلا** فلا ويسجد للسهو ، ولو سجدها إمامه لاعتقاده ذلك لم يجز له متابعته بل يتخير بين انتظاره ومفارقته وتحصل فضيلة الجماعة بكل منهما ، وانتظاره أفضل ، ولا ينافي ما تقرر ما يأتي من أن العبرة باعتقاد المأموم ؛ لأن محله فيما لا يرى المأموم جنسه في الصلاة ، ومن ثم قالوا : يجوز الاقتداء بحنفي يرى القصر في إقامة لا نراها نحن ؛ لأن جنس القصر جائز عندنا ، وبهذا ظهر ما في الروضة من عدم وجوب المفارقة ، وقولها إنه لا يسجد : أي بسبب". (٢)

٢٥٥–"بنية الوتر **عامدا** عالما حرم عليه ذلك ، ولم ينعقد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لخبر { لا وتران في ليلة } وهو خبر بمعنى النهي .

وقد قال في الإحياء : صح النهي عن نقض الوتر ، ولأن حقيقة النهي التحريم ؛ ولأن مطلق النهي يقتضي

---

(١) حاشية الشبراملسى ١٨٣/٧

(٢) حاشية الشبراملسى ٢٤٩/٧

فساد المنهي عنه إن

رجع إلى عينه أو جزئه أو لازمه ، والنهي هنا راجع إلى كونه وترا ، وللقياس على ما لو زاد في الوتر على إحدى عشرة كما صح ببطلان الزيادة في العزيزي والأنوار نعم إن أعاده **جاهلا** أو **ناسيا** وقع نفلا مطلقا كإحرامه بالظهر قبل الزوال غالطا .

ولا يكره التهجد بعد الوتر لكن ينبغي أن يؤخره عنه قليلا (وقيل يشفعه بركعة) أي يصلي ركعة ليصيره شفعا (ثم يعيده) ليقع الوتر آخر صلاته كما فعله جمع من الصحابة ويسمى نقض الوتر وقد تقدم أنه صح النهي عنه .

الشرح

---". [1]

٢٥٦-"(قوله : وإن أدرك ركعة) ومعلوم أنها الأولى ، فلو قال الركعة كان أوضح (قوله : بل يمشي بسكينة) أي وفي فضل الله تعالى حيث قصد امتثال أمر الشارع بالتأني أن يثيبه على ذلك قدر فضيلة التحرم أو فوقها (قوله : أسرع) أي وجوبا (قوله : وكانت) أي الصلوات (قوله : أسرع أيضا) أي وجوبا (قوله : عدم الإسراع) أي ندب عدم الإسراع (قوله : وإن لم يجلس) أي ويحرم عليه الجلوس ؛ لأنه كان للمتابعة ، وقد فاتت بسلام الإمام ، فإن جلس **عامدا** عالما بطلت صلاته ، وإن كان **ناسيا** أو **جاهلا** لم تبطل ، ويجب القيام فورا إذا علم ويسجد للسهو في آخر صلاته ؛ لأنه فعل ما يبطل عمده .

(قوله : أو لا) أي أو لا تنعقد جماعة بل فرادى كما يفيده الترديد بين حصول الجماعة وعدم حصولها ، ولو

أراد عدم انعقادها أصلا لقال هل تنعقد صلاته أو لا ."۔ [2]

(١) حاشية الشبراملسي ٣٣٢/٧

(٢) حاشية الشبراملسي ٤٤٩/٧

٢٥٧-"(قوله : لكن قال في التوسط) أي الأذرعي ، فقد اختلف كلامه في التوسط وغيره ، وذكر في القوت أن مثل العالم **والجاهل** **العامد** **والناسي** فيضر .

(قوله : وهو الأوجه) من كلام م ر

(فصل في بعض شروط القدوة أيضا) (قوله : أو مأموما أو مؤتما) عبارة التحفة : أو كونه مأموما أو مؤتما ، ولعل لفظ كونه سقط من نسخ الشارح من النساخ (قوله : وإلا لم يأت إشكال الرافعي) من تمام الرد لا من تتمة المردود ، وعبارة التحفة : وبه يعلم أن قول جمع لا تكفي نية نحو القدوة أو الجماعة بل لا بد أن يستحضر الاقتداء بالحاضر ضعيف ، وإلا لم يأت إشكال الرافعي المذكور في الجماعة ، والجواب عنه بما تقرر أن اللفظ المطلق إلخ انتهت ." [١]

٢٥٨-"ولا يبعد عدم الضرر ، وقد يشعر به تعبير الشارح بقوله عام في العالم بالمنع إلخ حيث لم يقل في العالم **العامد** ، ثم رأيته في الفوت ذكر أن مثل العالم **والجاهل** **العامد** **والناسي** فيضر كما مر .

(قوله : نويت الاقتداء بالإمام) نعم لو كان هناك إمامان لجماعتين لم تكف هذه النية ، لأنها لا تميز واحدا منهما ومتابعة أحدهما دون الآخر تحكم م ر .

وينبغي اشتراط إمكان المتابعة الواجبة لكل من احتمل أنه الإمام ا هـ سم على حج : أي ثم إن ظهر له قرينة تعين الإمام فذاك وإلا لاحظهما فلا يتقدم على واحد منهما ، ولكنه يوقع ركوعه بعدهما فلو تعارضا عليه تعينت نية المفارقة .

(قوله : وأخطأ فيهما) يعني أنه إذا نوى العتق عن كفارة الظهار فبان أن الواجب عليه كفارة قتل لم يقع عنها وهل يعتق مجانا أو لا ؟ فيه نظر .

والأقرب الأول .

(قوله : وما قبله) أي قول المصنف فإن عينه وأخطأ إلخ .

(قوله : والقائل بالصحة فيه) أي فيما لو لم يحضر شخصه في ذهنه المشار إليه بقوله قبل وإلا فتبطل

---

(١) حاشية الشبراملسى ٢٠٩/٨

قوله : وأيضا فاسم الإشارة) الأولى حذف لفظ أيضا .

___". [1]

٢٥٩-"فصل في شرط الصوم أي شرط صحته من حيث الفعل (الإمساك عن الجماع) وإن لم ينزل بالإجماع ولقوله تعالى { أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم } والرفث الجماع (والاستقاءة) لخبر { من استقاء فليقض } ومحله إذا كان من **عامد** عالم مختار كما في الجماع ، فلو جهل تحريمه لقرب عهده بالإسلام أو نشئه بعيدا عن العلماء أو كان **ناسيا** أو مكرها لم يفطر ، ومال في البحر إلى عذر **الجاهل** مطلقا والأصح خلافه (والصحيح أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه) بالاستقاءة كأن تقيأ منكوسا (بطل) صومه بناء على أنها مفطرة لعينها لا لعود شيء ، ووجه مقابله البناء على أن المفطر رجوع شيء مما خرج وإن قل (ولو غلبه القيء فلا بأس) أي لم يضر لخبر { من ذرعه القيء } أي غلب عليه { وهو صائم فليس عليه قضاء } (وكذا لو اقتلع نخامة ولفظها) أي رماها فلا بأس بذلك (في الأصح) سواء أقلعها من دماغه أم من باطنه لتكرر الحاجة إليه فرخص فيه .". [2]

٢٦٠-"تمكن منها وإلا فلا ، والمعتمد أنه ليس من مناسك الحج ولا العمرة كما قالاه بل هو عبادة مستقلة خلافا لأكثر المتأخرين ، وتظهر فائدة الخلاف في أنه هل يفتقر إلى نية أو لا وفي أنه هل يلزم الأجير فعله أو لا ، ولا يدخل تحت غيره من الأطوفة بل

لا بد من طواف يخصه ، حتى لو أخر طواف الإفاضة وفعله بعد أيام وأراد الخروج عقبه لم يكف كما ذكره الرافعي في أثناء تعليل (وهو واجب) لخبر { أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه قد خفف عن المرأة الحائض } (يجبر تركه بدم) وجوبا كسائر الواجبات (وفي قول سنة لا يجبر) بدم كطواف القدوم ، وفرق الأول بأن طواف القدوم تحية البقعة فليس مقصودا في نفسه ولذلك يدخل تحت غيره ، وفي الشرح وغيره نفي الخلاف في الجبر ، وإنما الخلاف في كونه واجبا أو مندوبا خلافا لما توهمه عبارة الكتاب (فإن

(١) حاشية الشبراملسى ٢١٤/٨

(٢) حاشية الشبراملسى ١٩٤/١٣

أوجبناه فخرج) من مكة أو منى (بلا وداع) **عامدا** أو **ناسيا** أو **جاهلا** بوجوبه (وعاد) بعد خروجه (قبل مسافة القصر) من مكة أو منى وطاف للوداع (سقط الدم) ؛ لأنه في حكم المقيم وكما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه ، ولا ينافي التعليل بأنه في حكم المقيم". [١]

٢٦١-"وعليه يحمل كلام الغزالي وإمامه وما رد به على أبي زرعة محل نظر ، والتحقيق أن كلامهما غير متأت في البان وأن المعتمد فيه أنه طيب نعم من قال إنه ليس بطيب يحمل على يابس لا يظهر ريحه برش الماء عليه .

ويعتبر لوجوب الفدية بشيء مما مر

كون المحرم **عامدا** عالما بتحريمه وبالإحرام وبكونه طيبا وإن جهل وجوب الفدية في كل أنواعه أو جهل الحرمة في بعضها مختارا عاقلا إلا السكران لحرمة التطيب حينئذ ، بخلاف **الناسي** وإن كثر منه قياسا على أكله في الصوم ، ولا يصح قياسه على الصلاة لاشتمالها على أفعال متجددة مباينة للعبادة من كل وجه ؛ فوقوع الفعل مع ذلك يشعر بمزيد التقصير ، بخلاف الإحرام فإنه مجرد استدامة التجرد الذي يقع في العادة كثيرا فهيئته غير مذكرة كهيئتها ، بل قد لا يوجد تذكر أصلا كما لو كان غير متجرد ، وبخلاف **الجاهل** بالتحريم أو بكونه طيبا فلا حرمة ولا فدية لما صح أنه صلى الله عليه وسلم لم يوجب الفدية على من لبس مطيبا **جاهلا** .

قال القاضي أبو الطيب : ولو ادعى في زماننا الجهل بتحريم الطيب واللبس ففي قبوله وجهان ا هـ .". [٢]

٢٦٢-" بمسجد) لو نواه فالظاهر الحنث وبه صرح الجرجاني خلافا لابن صراقة . قوله : (فلو جهل حضوره إلخ) ، لو قال والله لا أدخل عليه **عامدا** ولا **ناسيا** حنث عند دخوله **جاهلا** بلا خلاف . تنبيه : لا تنحل اليمين بالفعل **ناسيا** ولا **جاهلا** . . فصل حلف لا يأكل الرءوس إلخ قوله : (ولا نية له) قيل كان ينبغي أن يقول مثل ذلك في مسألة البيض الآتية ، قوله : (والبقرة والإبل) لأنها تفصل عن أبدانها

---

(١) حاشية الشبراملسي ٢٢/١٥

(٢) حاشية الشبراملسي ١٠١/١٥

وتباع وحدها ، قوله : (لا طير وحوت) . قال الشيخ عز الدين رحمه الله تعالى قاعدة الأيمان اتباع العرف ما لم يضطرب فإن اضطرب اعتبرت اللغة ، قوله : (وصيد) من عطف العام على بعض أفراده ، قوله : (بخلاف أكلها) منفصلة أو متصلة ، قوله : (والأقوى الحنث) علله الزنكلوني شارح التنبيه بأن

". (١)

٢٦٣-" أنه تصوير لما قبله ، ولذلك فرعه بالفاء وهذا ما قاله ابن حجر قال : وإذا أحرم شخص خلف الإمام حينئذ انعقدت صلاته جماعة ، ولا يضر في ذلك اختلال القدوة بالشروع في السلام لبقاء حكمها ، وخالفه شيخنا الرملي فقال : إن سهوه في ذلك غير محمول فيسجد له ، ولا ينعقد إحرام الشخص المذكور لاختلال القدوة بما ذكر ، وقال العلامة الخطيب : يحمل السهو فلا يسجد له وبانعقاد إحرام الشخص المذكور فرادى لا جماعة وفيه نظر ، لأن فيه جمعا بين الضدين . قوله : (فلو سلم المسبوق) خرج ما لو قام ليأتي بما عليه ظانا سلام الإمام فبان عدمه ، فيجب عليه القعود ، ولا يعتد بما فعله قبله ، ولا يكفيه نية المفارقة في قيامه . نعم إن كان حصل منه قعود فينبغي أن يعتد به وبما بعده كأن لم يتذكر إلا في ركعة ثانية بعد قيامه فراجعه ، وعلى كل يسجد للسهو . قوله : (ويلحقه سهو إمامه) وإن اقتدى به بعد سجوده للسهو كما يفيده فحوى كلامهم ، وجبر الخلل لا يمنع وجوده فتأمل . قوله : (فإن سجد أي إمامه) ولو لغير سهو كاعتقاد حنفي ترك القنوت في الوتر وإن أتى به المأموم معه في محله لزمه متابعته ، وإن لم يعلم بسهوه لأنه الآن لمحض المتابعة ، حتى لو ترك بعضه امتنع على المأموم إتمامه ، وبذلك فارق عدم متابعته له في قيامه لخامسة ، وأما السجود لأجل سهو الإمام فهو في الأخير . نعم إن كان المأموم مسبوقا وسجد الإمام الحنفي بعد سلام نفسه لم يجز له متابعته ، وإنما يسجد في آخر صلاة نفسه ، وكذا لو كان الإمام شافعيا موافقا ولم يتم المأموم التشهد الواجب أو الصلاة على النبي الواجبة ، فيجب عليه التخلف لإتمامهما لأنه سجود جابر لا لمحض المتابعة ، وهو لا يقع جابرا قبل تمام الواجب خلافا لابن حجر ، فلو سجد قبل تمامهما عامدا عالما بطلت صلاته لأنه غير معتد به ، ثم يجب عليه أن يسجد بعد تمامهما ولو بعد سلام الإمام لاستقراره عليه بفعل الإمام ، فإن لم يسجد وسلم عامدا أو ساهيا وطال الفصل بطلت صلاته فيهما ، وإلا

---

(١) حاشية عميرة ٤/٢٨٠

وجب عليه العود إلى الصلاة ليسجد ، فإن لم يعد بطلت أيضا ، ولو لم يسجد الإمام لم يتعين على المأموم السجود ، ولو سجد الإمام في هذه سجدة فقط لم يتعين عليه أيضا ، ولا يجوز للمسبوق فعل الثانية ، ويندب للموافق فعلها كما في غير هذه وهو أولى مما لو تركه الإمام . قوله : (عمدا) فلو كان سهوا وجب عليه فعله بعد التذكر ، ولو بالعود بعد سلامه وإن سلم الإمام ، فإن لم يفعل بطلت صلاته على ما تقدم . قوله : (بطلت صلاته) أي بشروع الإمام في الهوي للسجدة الأولى إن قصد المأموم التخلف ، وإلا فبشروعه للهوي للسجدة الثانية . قوله : (وما إذا تيقن غلط الإمام إلخ) . قال ابن الملقن وغيره كما في التصحيح لابن قاضي عجلون : وهذه المسألة مشكلة تصويرا وحكما واستثناء إذ كيف يتصور تيقن الغلط مع كونهما في الصلاة ؟ وكيف لا يسجد مع أن سجود الإمام غلطا موجب للسجود ؟ وكيف يستثنى غير الساهي من الساهي ؟ وأجيب بأنه يتصور التيقن بكتابته له أريد السجود للسورة مثلا ، أو بأنه تكلم له بذلك قليلا **ناسيا** أو **جاهلا** ، أو بعد سلام نفسه وقبل سلامه وبأن

". (١)

٢٦٤-" يصلي فيه في كل وقت إلا جماعة واحدة ثم يقفل كما مر ، وإلا فالراتب كغيره ولو بحضرته ، فلا تكره جماعة غيره حينئذ معه ولا قبله ولا بعده كما تقدم ، ويقدم الراتب في محله ولو على الساكن فيه إلا على من ولاه . قوله : (والوالي إلخ) ولو فاسقا أو جائرا والمراد به ما يعم القضاة . ويقدم منهم الأعم ولاية فالأعم والأعلى فالأعلى . وفي كلام ابن حجر ما يقتضي أن محل تقديم الوالي إن شملت ولايته الإمامة فراجعه . (فصل) في شروط الاقتداء وآدابه . وشروطه سبعة عدم التقدم في المكان واتحاده وعلم الانتقالات ونية الاقتداء والتبعية وموافقة نظم الصلاة وعدم المخالفة في السنن . وأشار المصنف إلى هذين بقوله فإن اختلف ، فعلهما إلخ أي نظم صلاتهما إلا القنوت والتشهد ، والمذكور هنا الثلاثة الأول . قوله : (لا يتقدم) أي يقينا في غير صلاة شدة الخوف على إمامه فيما توجه إليه ولو جهة مقصده في المسافر . والمراد بالتقدم كونه متقدما على الإمام سواء كان بفعل نفسه أو بفعل الإمام كأن تأخر عن المأموم أو لا بفعلهما كدوران سرير أو سفينة . ونقل عن إفتاء شيخنا الرملي في الثانية قطع القدوة دون البطلان فراجعه . والمراد بالموقف مكان

(١) حاشية قليوبي ٢٣٢/١

الصلاة ولو بغير وقوف . وذكر الوقوف للأغلب والأكثر فإن تقدم بغير نية مفارقة حرم عليه في الفرض وبطلت صلاته مطلقا إن كان **عامدا** عالما مطلقا أو **جاهلا** أو **ناسيا** وطال الفصل عرفا وإلا فلا . قوله : (في الفعل) أي المبطل كما سيأتي . قوله : (كما لا تبطل إلخ) أي قياسا على ذلك بجامع مخالفة المطلوب فيهما . قوله : (وعبارة المحرر لم تنعقد) فهي ظاهرة في الابتداء وعدول المصنف إلى الأثناء لعلم الابتداء منه بالأولى ، ولعمومه له تغليبا أو حقيقة فهي مساوية لعبارة الشرح . قوله : (لو شك) ولو حال النية لأن الأصل عدم المفسد ما لم يتحقق . قوله : (تصح صلاته) هو المعتمد . قوله : (قليلا) أي عرفا . قوله : (فتكره مساواته) ولو في إمامة النسوة نعم تندب المساواة في إمامة عار لعراة بصراء في ضوء . قوله : (بالعقب) أي لمن اعتمد عليه . وفي السجود بالركبتين لمن اعتمد عليهما ، وفي الجلوس بالألية كذلك ، وفي المستلقي بالرأس ومقدم البدن ، وفي

___

". (١)

٢٦٥-" عنه طواف الركن لو أخره إلى خروجه ولا يلزم إلا جبر عن مستأجره ، ولا يحط من الأجرة شيء بتركه ولا يلزم الولي أن يطوف عن طفله ولا به على المعتمد في جميع ذلك ولزوم الدم بتركه لتبعيته للمناسك وشبهه بها صورة ، ويلزم المحرم بعده والحلال كما مر . قوله : (أي الطواف) هو بيان لمتعلق الجار وهو إما اسم كان أو خبرها . قوله : (لزمه دخول مكة إلخ) هو المعتمد . قوله : (وهذا الثاني هو الصحيح) وهو المعتمد . قوله : (في الأصح) هو المعتمد . قوله : (إلى مسافة القصر) أي سواء أراد الإقامة أو لا إلى وطنه أو لا . قوله : (ودونها على الصحيح) أي إن كان إلى وطنه أو قصد إقامة تقطع السفر وإلا فلا يلزمه والمسافة معتبرة من مكة لا من الحرم ، كما في شرح شيخنا الرملي . قوله : (فإن مكث بعده) أي في محل لا يجوز قصر الصلاة فيه . قوله : (لغير اشتغال إلخ) ولو أغمي عليه أو جن أو أكره على عدم الخروج لم تجب إعادته لا إن تمكن بأن مكث بعد زوال ذلك وإلا فلا . نعم يغتفر هنا ما يغتفر في الاعتكاف كما أشار إليه بقوله : أو عيادة مريض ، ويغتفر فعل ما ندب فعله كدخول البيت والصلاة فيه والتزام الملتزم والدعاء فيه ، وشرب ماء زمزم منها ومن سقاية العباس ونحو ذلك ، وينصرف بعد ذلك تلقاء وجهه ولا يمشي القهقرى

___

(١) حاشية قليوبي ٢٧٢/١

كما يفعله العوام . قوله : (يجبر تركه) ولو بترك بعضه وسواء تركه عامدا أو عالما أو ناسيا أو جاهلا . فقوله في المنهج لتركه نسكا مبني على أنه من المناسك ، وتقدم أن المعتمد خلافه . قوله : (قبل مسافة القصر) أي وقبل وطنه أو محل إقامته كما مر . قوله : (وطاف سقط عنه الدم) والإثم فإن لم يطف كأن مات لم يسقط عنه . قوله : (وللحائض تركه) نعم للمتحيرة فعله ولا دم لو تركته للشك في طهرها وكالحائض من خاف على نفس أو مال أو منفعة أو تخلفه عن رفقة . قوله : (خطة مكة) أي أبنيتها لا بعدها ، ولو قبل مفارقة الحرم فلا عود عليها . قوله : (ويسن شرب ماء زمزم) ولو لغير حاج

". (١)

٢٦٦-" بالطلاق قال بعضهم ولعل فائدة الخلاف ، أنه في الترديد إذا طلق الحاكم لا يقع الطلاق فراجعه . قوله : (بأن لم نطالبه) هو بيان لمعنى الترك وإلا فلها المطالبة ، وإن أسقطت حقها باللفظ على المعتمد ، ولو اعترفت بالوطء سقط حقها ، ولا ترجع إلى المطالبة . قوله : (بتغييب حشفة) ولو كان ناسيا ، أو مجنونا ، أو نائما أو جاهلا ، أو مكرها ، وكذا يقال فيها فلا مطالبة لها ، ولا تنحل اليمين في ذلك كله ، وإنما تسقط مطالبتها له فقط فإن وطئ بعد ذلك ، وهو كامل حنث ولزمه ما التزم قوله : (بقبل) أي مع زوال البكارة ولو في الغوراء ، وينحل به الإيلاء ، وإن حرم الحيض كما يأتي . قوله : (فلا يكفي الوطء في الدبر) لكن ينحل به الإيلاء لحنثه إذا لم يقيد حلفه بغيره ، فلا مطالبة لها بعده . قوله : (كإحرام) وصوم فرض وظهار . قوله : (يطالب بطلاق) . نعم إن بقي من زمن الإحرام ، أو الظهار دون ثلاثة أيام ، وطلب الإمهال فيها أمهل ، وكذا يمهل في الصوم إلى الليل . قوله : (ولا مطالبة) أي بوطء ولا طلاق . قوله : (كحيض) . نعم إن وقع الطلب قبله استمرت المطالبة فيه بالطلاق ، وهذا محل قولهم طلاق المولى في الحيض ليس بدعيا . قوله : (بأن يقول إلخ) وتسمى فيئة اللسان . . قوله : (فإن عصى بوطء) بتغييب حشفة ، أو قدرها في قبل وهو مختار عامد عالم ، وهو محرم ، أو صائم ، أو غير ذلك من محرمات الوطء ، أو في دبر كذلك بقيده السابق ، أو في حيض أو نفاس ، أو غيره وتعصي هي أيضا بتمكينه في ذلك . لأنه إعانة على معصية . قوله : (فلا مطالبة) وينحل الإيلاء بذلك . تنبيه : علم مما ذكر أن الوطء تحصل به الفيئة

---

(١) حاشية قليوبي ١٥٨/٢

في غير الدبر وتسقط به المطالبة مطلقا ، ولا ينحل اليمين إن كان ناسيا أو جاهلا ، أو مكرها ، أو مجنونا أو نائما ، وإلا فينحل ولا يأثم إن لم يعص بالوطء ، وإن وطئ في الدبر ينحل به الإيلاء ولا تحصل به الفيئة ، قال بعضهم : وما فائدة عدم حصول الفيئة مع سقوط المطالبة ، وانحلال اليمين إلا أن يقال المراد عدم حصول الفيئة الشرعية فراجعه . . قوله : (وإن أبى إلخ) أي ثبت امتناعه عند الحاكم بحضور أو غيبة لنحو تمرد ، أو توار أو تعزز . قوله : (يطلق عليه) بأن يقول أوقعت على فلان طلقة ، أو حكمت عليه بطلقة في زوجته أو نحو ذلك . قوله : (طلقة) ولا يزيد عليها ، فإن زاد لم يقع الزائد عليها ، ولو طلق المولى – ولو جاهلا – بطلاق القاضي معه ، أو بعده ومع ما أوقعه أيضا بخلاف عكسه بأن طلق القاضي بعد طلاق المولى ، ولو بالتبين لم يقع طلاق القاضي ، وكذا لو طلق بعد وطئه ولو طلق الحاكم مع وطئه فقياس ما مر من وقوع طلاقهما معا ، أن يقع هنا والوجه عدم الوقوع تبعا للخطيب هنا . لئلا يلزم خروج الوطء عن الحل إلى الحرمة على أن في وقوع طلاقهما إذا طلقا معا نظرا إذ طلاق القاضي إنما يقع مع الامتناع ومع طلاق المولى لا امتناع ، فتأمل . قوله : (لا يمهل ثلاثة) قال شيخنا الرملي بل دونها ولم يقيده وفي المنهج يمهل يوما ، فأقل كزوال نفاس ، أو فطر صائم ، أو شبع جائع أو خفة لمرض وهذا في الفيئة بالوطء ، وأما فيئة اللسان فلا يمهل فيها مطلقا . قوله : (إذا وطئ) أي عامدا عالما مختارا ولو بعد وطئه بغير ذلك كما مر . قوله : (لزمه) إن وطئ في المدة . قوله : (كفارة يمين) إن كان قد حلف بالله تعالى أو صفته فإن كان بالتزام قربة لم يرغب فيها لزمه ما التزم أو كفارة يمين كنذر اللجاج ، فإن رغب فيها لزمته عينا ، وإن كان بتعليق عتق ، أو طلاق لها أو لضرتها وقع لوجود الصفة ، ويكفيه كفارة واحدة ، وكذا وطء واحد ، وإن تعدد الإيلاء قبلهما وهو يتعدد إذا كرره وقصد الاستئناف ، أو تعدد المجلس ، وإلا بأن قصد التأكيد – وإن تعدد المجلس – ، أو أطلق – واتحد المجلس – فلا ، ويصدق بيمينه في قصد التأكيد كما يصدق في عدم الإيلاء ، أو في مدته بذلك والله أعلم . .

". (١)

---

(١) حاشية قليوبي ٤/١٤

٢٦٧-"قال في الجديد تبطل صلاته وبه قال مالك

وقال في القديم لا تبطل وهو قول أبي حنيفة وداود فيتوضأ ويبني على صلاته

وقال الثوري إذا كان حدثه رعافا أو قيئا توضأ وبنى وإن كان بولا أو ريحا أو ضحكا أعاد الوضوء والصلاة

حلية العلماء ج:٢ ص:١٢٧

وعند مالك الرعاف ليس بحدث فيغسل الدم ويبني على صلاته

وإن تكلم في صلاته أو سلم **ناسيا** أو **جاهلا** بالتحريم أو سبق لسانه إليه ولم يطل لم تبطل صلاته وبه قال مالك وأحمد

وقال أبو حنيفة تبطل بالكلام ولا تبطل بالسلام **ناسيا** في غير محله

حلية العلماء ج:٢ ص:١٢٨

وحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري أنه قال تبطل الصلاة بسلام **الناسي** أيضا

وإن طال الكلام **ناسيا** ففيه وجهان

أحدهما تبطل صلاته

قال الشيخ أبو نصر وهو الأصح وحكي عن مالك أنه قال كلام **العامد** لمصلحة الصلاة لا يبطلها كإعلام الإمام بسهوه إذا لم يتنبه عليه إلا بالكلام

وحكي عن الأوزاعي أنه قال كلام **العامد** فيما فيه مصلحته لا يبطل الصلاة وإن لم تكن عائدة إلى الصلاة كإرشاد ضال وتحذير ضرير

وذكر بعض أصحابنا أنه إذا تنحنح الإمام فما يصنع المأموم فيه وجهان

أحدهما أنه يخرج من صلاته ومتى أقام على متابعته بطلت صلاته

والثاني أنها لا تبطل

وذكر أنه إذا قال حدثني حديثا متفرقا لم تبطل صلاته وإن كان موصولا بطلت صلاته

حلية العلماء ج:٢ ص:١٢٩

قال الشيخ الإمام وعندي لا فرق بين الحالين لأنه ليس بقرآن ولا ذكر

فإن راى ضرير يقع في بئر فحذره بالقول لم تبطل صلاته في اصح الوجهين وهو قول ابي إسحاق فإن ناب المصلي في صلاته شيء

سبح الرجل وصفقت المرأة فتضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر وقيل تضرب بأصبعي يمينها على كفها الأيسر

وذكر في الحاوي أن ظاهر كلام الشافعي رحمه الله أنها كيف ما صفقت جاز

وقال أبو سعيد الإصطخري لا تصفق بباطن الكف على باطن الكف

وقال مالك يسبحان جميعا". (١)

٢٦٨-"إلى حد ركوعه لا على نية الركوع بل تتميما للقيام أما لو أحرم منحنيا أو انحنى عقب إحرامه وقرأ فإن كان عامدا عالما بطلت صلاته وإن كان ناسيا أو جاهلا فإن تذكر وأعاد ما فعله من الجلوس استمرت الصحة واعتد بما فعله وإن سلم بانيا على ما فعله وجبت الاعادة لانه ترك ما هو بدل القيام مع القدرة عليه وقوله: وإلا بطلت أي بأن كان عالما أي وفعل ذلك لا لعذر أما لو كان لعذر كأن جلس مفترشا فتعبت رجلاه فأراد التورك فحصل انحناء بسبب الاتيان بالتورك فلا يضر اه.

أقول: وظاهر أنه لا تنعقد صلاته فيما إذا أحرم منحنيا خلافا لما يوهمه صنيعه من التفصيل فيه..قوله: (إلى أقل ركوع القاعد الخ) هذا في المنحني لقدام أو خلف كما هو ظاهر أما المائل فقياس ما مر فيه أن يصير بحيث لا يسمى قاعدا وبهذا يظهر ما في صنيع الشارح فتدبر بصري..قوله: (ضعيف) وفاقا للنهاية والمغني.

قوله: (لان محلها الخ) اعتمده م ر سم عبارة ع ش قوله م ر ولو لم يتمكن من القيام إلا متكئا الخ ظاهره ولو في دوام قيامه وفي سم على المنهج نقلا عن الشارح م ر أن محل ذلك في النهوض فإذا استوى قائما عنه عبارته واعلم أن مسألة العكازة لها حالان إحداهما أن يحتاج إليها في النهوض وإذا قام أمكنه القيام بعد النهوض بدونها وثانيهما أن يحتاج إليها في النهوض وفي القيام بعده أيضا بحيث لا يمكنه القيام بعد النهوض بدونها فيجب في الحال الاول دون الثاني م ر أقول: وكذا يقال في المعين اه وعبارة سم على البهجة قوله: إلا بمعين وجب بخلاف ما لو احتاج له في جميع صلاته م ر اه ثم قال أي ع ش بعد ذكر كلام عن الروض وشرحه

---

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٢/٤٧

وفي النهاية والمغني مثله ما نصه ويتحصل من ذلك أن من قدر بعد النهوض أبمعين أو نحو عصا على القيام معتمدا على نحو جدار أو عصا لزمه أو بمعين لم يلزمه اه..قوله: (انتهى) أي ما قاله الغزي..قوله: (والاوجه الخ) خلافا لما مر عن سم وعن ع ش عبارة البجيرمي بعد كلام وعبارة سم

حاصل مسألة المعين والعكازة أنه إن كان يحتاج إلى ذلك في النهوض فقط أي في كل ركعة ولا يحتاج إلى ذلك في دوام قيامه لزمه وإلا بأن احتاج إلى ذلك في النهوض ودوام القيام فلا يلزمه وهو عاجز الآن أي فيصلي من قعود ا هـ وفرق ع ش بين المعين والعكازة بأن الاول لا يجب إلا في الابتداء والثاني يجب في الابتداء والدوام للمشقة في الاول دون الثاني واعتمده شيخنا الحفني اه وكذلك اعتمده شيخنا بل هو ظاهر النهاية والمغني والروض وشرحه كما مر..قوله: (بالمعين) شامل للآدمي ونحو العصا.

قوله: (لكبر) إلى قوله وإن أمكن الخ في النهاية والمغني.

قوله: (تصحيحهما) أي الشيخين.

قوله: (بأن ذاك) أي من صار كراكع وقوله بخلاف هذا أي من أمكنه النهوض على ركبتيه.

قوله: (فإن لم يقدر) إلى المتن أقره ع ش.

قوله: (أن يصرف ما بعده الخ) يؤخذ من اقتصاره على الركوع والاعتدال أنه لا يعتبر لحظة للانتقال من القيام إلى الركوع وأخرى للانتقال من الركوع إلى الاعتدال وقد يوجه بأن الانتقال مقصود لغيره فلما لم يتحصل ذلك الغير فلا وجه لاعتباره بصري.

قوله: (للاعتدال الخ) هل محل هذا إذا عجز أيضا عن الايماء إلى الاعتدال بنحو رأسه ثم جفنه وإلا قدمه على هذا لانه أعلى منه أم لا فيه نظر، ولعل المتجه الاول سم وجزم باتجاهه القليوبي وظاهر كلامه شامل للركوع أيضا قول المتن (ولو أمكنه القيام الخ) قال في العباب وشرحه: أو قدر على القيام والاضطجاع فقط أي دون الجلوس قام وجوبا لان القيام قعود وزيادة كما في الروضة عن البغوي وأومأ قائما بالركوع والسجود". (١)

٢٦٩-"لان المعنى لم يتغير عند مراعاة ذلك القصد ويحتمل البطلان لان نقص الحرف في الشاذة مبطل وإن لم يتغير المعنى وترك الشدة كترك الحرف والاوجه الاول لما يأتي من رد علة الثاني اه..قوله: (لانه) أي إلا

---

(١) حواشي الشرواني ٢٢/٢

يا نهاية ومغني أي بالقصر ع ش..قوله: (ضوء الشمس) أي فكأنه قال: نعبد ضوء الشمس مغني ونهاية.
قوله: (وإلا) أي بأن كان ناسيا أو جاهلا نهاية ومغني عبار سم يحتمل أنه نفى المجموع علم وتعمد فيصدق بثلاث صور اه..قوله: (سجد للسهو) أي في تخفيف إياك ومثله كل ما يبطل عمده ومنه كسر كاف إياك نعبد لا ضمها لان الكسر يغير المعنى ومتى بطل المعنى أو استحال إلى معنى آخر كان مبطلا مع التعمد وهذا السجود للخلل الحاصل بما فعله وليس إرادته للسجود مغنية عن إعادته على الصواب.
وفي سم على المنهج فرع حيث
بطلت القراءة دون الصلاة فمتى ركع عمدا قبل إعادة القراءة على الصواب بطلت صلاته كما هو ظاهر، فليتأمل ع ش..قوله: (أو نطق بقاف العرب الخ) خلافا لشيخ الاسلام والنهاية والمغني وغيرهم من المتأخرين كشيخنا فاعتمدوا الصحة مع الكراهة، قال الكردي: وكلام سم في شرح أبي شجاع يميل إلى ما اختاره الشارح من البطلان اه..قوله: (المنسوبة الخ) صفة جرت على غير من هي له فكان الاولى الابراز..قوله: (ويجري) إلى قوله قيل في النهاية والمغني إلا قوله: وإن لم يتغير إلى لو أبدل..قوله: (ويجري ذلك) أي بطلان القراءة بالابدال..قوله: (وإن لم يتغير المعنى الخ) وفاقا للاطلاق النهاية والمغني وشرح المنهج..قوله: (لم تصح قراءته لتلك الكلمة) أي وتجب إعادتها وما بعدها قبل الركوع فإن ركع قبل إعادته بطلت صلاته ان كان عاما عالما والا لم تحسب ركعته شيخنا عبارة البجيرمي أي ويجب عليه استئناف القراءة ولا تبطل صلاته إلا إن غير المعنى وكان عامدا عالما اه قليوبي.
والمعتمد أنه متى تعمد الابدال ضر وإن لم يغير المعنى لان الكلمة حينئذ صارت أجنبية كما نقله سلطان عن م ر وقرره العزيزي اه.
وهو ظاهر النهاية والمغني وشرح المنهج كما مر ويأتي عن ع ش ما يصرح به قول المتن (في الاصح) ولو أبدل الضاد بغير الظاء لم تصح قراءته قطعا نهاية ومغني..قوله: (لتغييره النظم الخ) وقياسا على باقي الحروف نهاية ومغني.
قال ع ش: ومنها كما قاله حج إبدال حاء الحمد هاء فتبطل به خلافا للقاضي حسين في قوله لا تبطل به لانه من اللحن الذي لا يغير المعنى اه..قوله: (في قادر) أي بالنطق على الصواب..قوله: (وعاجز أمكنه التعلم الخ) ينبغي أن لا تنعقد صلاته إلا إذا ضاق الوقت ثم إن قصر في التعلم أعاد وإلا فلا وحينئذ فقوله لم تصح قراءته لتلك الكلمة معناه بالنسبة لهذا أن صلاته لا تجزئه مع قراءة هذه الكلمة كذلك إن كان قصر في التعلم

ومعناه بالنسبة للقادر الذي لم يتعمد أن صلاته لا تصح ما لم يتدارك الصواب سم..قوله: (عنه) أي عن التعلم..قوله: (وقادر عليه) أي على النطق بالصواب سم.

قوله: (إن علم) أالتحريم سم.

قوله: (بذال الذين).

فرع: في فتاوى السيوطي ما نصه: مسألة إذا قال المصلي الصراط الذين بزيادة أل هل تبطل". [1]

٢٧٠-"إحدى كلمتيه بالاخرى فلو

فصل بينهما بكلام لم يصح نعم يصح السلام الحسن أو التام عليكم، والرابع: الموالاة فلو سكت بينهما سكوتا طويلا أي عمدا أو قصيرا قصد به القطع ضر، كما في الفاتحة، والخامس: كونه مستقبلا للقبلة بصدره فلو تحول به عنها ضر، والسادس: أن لا يقصد به الخبر فقط بل يقصد به التحلل فقط أو مع الخبر أو يطلق فلو قصد به الخبر فقط لم يصح، والسابع: أن يأتي به بتمامه من جلوس فلا يصح الاتيان به من قيام مثلا، والثامن: أن يسمع به نفسه حيث لا مانع من السمع فلو لم يسمع به نفسه لم يكف، والتاسع: أن يكون بالعربية إن قدر عليها وإلا ترجم عنها.

قوله: (أو بدله) يشمل الاستلقاء وقوله: وصدره للقبلة لا يأتي فيه لان استقباله إنما هو بوجهه رشيدي ويأتي ما فيه..قوله: (وصدره) إلى قوله: وتشترط في المغني..قوله: (وصدره للقبلة) فلو انحرف به **عامدا** عالما بطلت صلاته أو **ناسيا** أو **جاهلا** فلا وهل يعتد بسلامه حينئذ لعذره أو لا ؟ وتجب إعادته لاتيانه به بعد الانحراف فيه نظر والاقرب الاول، وعليه: لا يسجد للسهو لانتهاء صلاته ع ش.

أقول: بل قياس نظائره الثاني فيسجد للسهو ثم يعيد سلامه..قوله: (والمعنى فيه) أي في السلام ومشروعيته.

قول المتن: (السلام عليكم) أي ولو سكن الميم ع ش..قوله: (أو السلام) الاولى تركه أو ذكره قبل عليك أو عليهم.

قوله: (أو سلامي) أي أو سلام الله نهاية ومغني،.

قوله: (أو عليهم الخ) أي وإن قال: (السلام عليهم) أو عليه أو عليهما أو عليهن فلا تبطل صلاته لكنه لا يجزئ مغني ونهاية..قوله: (فلا لانه الخ) ينبغي أن محله ما لم يقصد به التحلل رشيدي..قوله: (لانه دعاء) أي

---

(١) حواشي الشرواني ٣٧/٢

والدعاء حيث لا خطاب فيه لا يضر وظاهره وإن لم يقصد الدعاء نعم إن قصد به الاخبار فقياس التعليل بأنه دعاء أنه يضر سم..قوله: (ومر) أي في مبحث تكبير التحرم.

قوله: (إجزاء عليكم السلام) أي وإن لم يرد لتأديته معنى الوارد ولوجود صيغته فيه وإنما هي مقلوبة ولذا كره نهاية ومغني.

قوله: (وتشترط الموالاة الخ) أي وإن لم يسمع نفسه وسيأتي في سجود السهو أنه لو قام لخامسة بعد تشهده في الرابعة ثم تذكر عاد وأجزأه تشهده فيأتي بالسلام من غير إعادته أي التشهد خلافا للقاضي حيث اشترط إعادته في نظير ذلك ليكون السلام عقب التشهد الذي هو ركن شرح م ر، وأطال الكلام في الروضة في سجود السهو بما يردما قاله القاضي من اشتراط أن يكون السلام عقب التشهد الذي هو ركن سم، قال ع ش: قوله م ر: الموالاة ينبغي اعتبارها بما سبق في الفاتحة، وقوله م ر: وأن يسمع نفسه أي فلو همس به بحيث لم يسمعه لم يعتد به فتجب إعادته وإن نوى الخروج من الصلاة بما فعله بطلت صلاته لانه نوى الخروج قبل السلام اه، وينبغي استثناء ما لو قصد إخراج صوته بالسلام ومنعه طرو نحو سعال فلا تبطل حينئذ لكونه معذورا وليراجع.

قوله: (وأن لا يزيد الخ) قضيته أنه لو جمع بين أل والتنوين أو زاد الواو في أول السلام لم يضر لان هذه الزيادة لا تغير المعنى وهذا هو الظاهر وفاقا لم ر سم على المنهج اه ع ش..قوله: (ما يغير المعنى) راجع للزيادة والنقص وخرج به ما إذا لم يغير المعنى ومثاله في النقص السلم عليكم الآتي رشيدي وسم وكتب عليه لبصري أيضا ما نصه: يقتضي أن نقص ما لا يغير المعنى لا يضر ويصرح به كلامه الآتي في السلم، وقد يستشكل". (١)

٢٧١-"الانتقال أو الفصل بالكلام لكل ركعتين من النوافل يفتتحهما ولو كثرت جدا سم،.

قوله: (فإن لم ينتقل فصل بنحو كلام إنسان) كذا في النهاية والمغني وشرح المنهج لكن بدون لفظ نحو ولعل الشارح أدخل بها تحويل صدره عن القبلة،.

قوله: (أو خروج) أي من محل صلاته الاولى ع ش.

قوله: (أي الانتقال) إلى قوله: ويسن له هنا في النهاية إلا ما أنبه عليه وكذا في المغني إلا قوله: يعني الذي لا يسن فيه الجماعة وقوله: وظاهر إلى أو فيه،.

---

(١) حواشي الشرواني ٢/٩٠

قوله: (ولو لمن بالكعبة الخ) عبارة النهاية ولا فرق في ذلك بين المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى والمهجور وغيرها ولا بين الليل والنهار ولا يلزم من كثرة الثواب التفضيل اه.

قول المتن: (إلى بيته) أي ما لم يحصل له شك في القبلة فيه فيكون حينئذ في المسجد أفضل ع ش،.

قوله: (ولان فيه البعد الخ) عبارة المغني والحكمة بعده من الرياء اه.

قوله: (ومحله) أي محل كون النفل في البيت أفضل،.

قوله: (وإن لم يكن معتكفا) أي ولا ماكثا بعد الصلاة لتعلم أو تعليم ولو ذهب إلى بيته لفاته ذلك نهاية،.

قوله: (فوت وقت)

عبارة المغني فوت الراتبة لضيق وقت أو بعد منزله اه..قوله: (ونافلة المبكر الخ) أي القبلية وقد نظم ذلك الشيخ منصور الطبلاوي، فقال: وسنة الاحرام والطواف ونفل جالس للاعتكاف وخائف الفوات بالتأخر وقادم ومنشئ للسفر والاستخارة وللقبلية لمغرب ولا كذا البعدية اه ع ش، وفي البجيرمي عن القليوبي أن مثل قبلية الجمعة كل راتبة متقدمة دخل وقتها وهو في المسجد اه، وقد مر عن النهاية ما يفيده.

قول المتن: (مكثوا) أي مكث الامام بعد سلامه ومن معه من الرجال يذكرون الله تعالى نهاية ومغني.

قول المتن: (وأن ينصرف الخ) وأن يمكث المأموم في مصلاه حتى يقوم الامام من مصلاه إن أراده عقب الذكر والدعاء إذ يكره للمأموم الانصراف قبل ذلك حيث لا عذر له بافضل مع شرحه، قال الكردي: عليه وظاهر كلامه في الايعاب أن انصرافه قبل الامام خلاف الاولى لا الكراهة اه.

قوله: (تكن له حاجة الخ) عبارة النهاية والمغني أي وإن لم تكن له حاجة أو كانت لا في جهة معينة اه..قوله: (فلينصرف يمينه) ولا يكره أن يقال انصرفنا من الصلاة كما هو ظاهر كلامهم نهاية، زاد المغني: وإن أسند الطبري عن ابن عباس أنه يكره ذلك لقوله تعالى: * (وإذا مآ أنزلت سورة نظر بعضهم إلى بعض هل يراكم من أحدثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون) * (التوبة: ١٢٧) اه، قال ع ش: وكذا لا يكره أن يقال جوابا لمن قال أصليت صليت اه..قوله: (بحمله) أي كلام المصنف.

قوله: (مصلحة العود) لعل الانسب حذف المصلحة،.

قوله: (لخروجه بها) فلو سلم المأموم قبلها **عامدا** عالما من غير نية مفارقة بطلت صلاته ولو قارنه فيه لم يضر كبقية الاذكار بخلاف مقارنته له في تكبيرة الاحرام كما سيأتي لانه لا يصير مصليا حتى يتمها فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة نهاية ومغني.

قول المتن: (فللمأموم) أي الموافق مغني ونهاية.
قول المتن: (ثم يسلم) وينبغي أن تسليمه عقبه أولى حيث أتى بالذكر المطلوب وإلا بأن أسرع الامام سن للمأموم الاتيان به ع ش.
قوله: (وإلا بطلت الخ) عبارة النهاية فإن مكث **عامدا** عالما بالتحريم قدرا زائدا على طمأنينة الصلاة بطلت صلاته أو **ناسيا** أو **جاهلا** فلا اه، وكذا في المغني إلا قوله: قدرا إلى بطلت، قال ع ش: قوله م ر: أو **ناسيا** أو **جاهلا** فلا أي ولكن يسجد للسهو لانه فعل ما يبطل عمده اه..قوله: (أن محله) أي البطلان.
قوله: (إن طوله كجلسة الاستراحة) والمعتمد أن طوله زيادة على قدر طمأنينة الصلاة سم عبارة ع ش قوله م ر: كجلسة الاستراحة وفي نسخة يعني للنهاية طمأنينة
الصلاة وهذه هي المعتمدة يمكن حمل النسخة الاخرى عليها بأن يراد بجلسة الاستراحة أقل ما يجزئ في الجلوس بين السجدتين..قوله: (أو فيه الخ) معطوف على في غير محل والضمير لمحل التشهد الاول للمسبوق.
قوله: (ويسن له) أي للمسبوق (هنا) أي فيما إذا كان جلوسه مع إمامه في محل تشهده الاول،.
قوله: (منه) أي من تشهده". [(١)]

٢٧٢-"يكفي لمقارنته لتكبيرة الاحرام وما بعدها وإن لم يتقدم وتقدم نحو الطهارة لانه لا يتصور عادة حصولها مقارنا للتكبيرة من غير تقدم عليها سم..قوله: (لما جعل المبطلات الخ) عبارة النهاية والمغني لما اشتمل على موانعها وهي لا تكون إلا بعد انعقادها حسن تأخيره اه..قوله: (وهو الوصف الخ) عبارة الاسني والمغني والمانع لغة الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالكلام فيها عمدا اه..قوله: (في أنه الخ) متعلق بالاتحاد.
قوله: (من فقد هذا) أي المانع (ووجود ذاك) أي الشرط.
قوله: (حقيقة عند الرافعي) أي لانه لا يشترط كون الشرط وجوديا بجيرمي،.
قوله: (وتجوزا عند المصنف) أي لان مفهوم الشرط وجودي ومفهوم المانع عدمي زيادي وقوله: ومفهوم المانع أي انتفاء المانع لان الكلام في انتفائه وإلا فالمانع وجودي وقول الشارح تجوز أي بالاستعارة المصرحة بتشبيه انتفاء المانع بالشرط في توقف صحة الصلاة على كل منهما واستعارة لفظ الشرط لانتفاء المانع اه بجيرمي.

---

(١) حواشي الشرواني ٢/١٠٧

قوله: (ويؤيده) أي التجوز.

قوله: (ما يأتي) أي عن قريب في شرح وطهارة الحدث،.

قوله: (من جميع حيثياتها) فيه بحث لان من جملة حيثياتها فعلها وهي من جهته من قبيل خطاب التكليف ضرورة أن فعلها واجب يثاب عليه ويعاقب على تركه إلا أن يريد أن الشروط من جهة تركها من خطاب الوضع من جميع حيثياتها ويحتاج على هذا إلى بيان تعدد حيثيات الترك وبيانه أنه قد يكون عمدا أو سهوا وجهلا سم.

قوله: (بخلاف الموانع الخ) قد يدفع هذا بأن الموانع المذكورة هنا ليست موانع على الاطلاق بل على التفصيل الآتي بيانه ككون الكلام عمدا مع العلم بالتحريم لا مطلقا، فجعل انتفائها شروطا حينئذ لاإشكال فيه إذ ليس لها حالة يخرج بها من خطاب الوضع سم..قوله: (نحو **الناسي**) أي **الجاهل** (وغيره) أي **العامد** العالم (هنا لاثم) أي في المانع دون الشرط..قوله: (حسن الخ) جواب لما جعل الخ.

قوله: (عن حقائقها) أي ما عدا الستر والتأنيث باعتبار معنى ما والتذكير في قوله السابق على شرطيته باعتبار لفظه..قوله: (لذاته) أي بقطع النظر عن نحو الصلاة.

قوله: (مع ذكر توابعه) أي توابع شروط الصلاة،.

قوله: (ولا يرد الخ) عبارة النهاية وإنما لم يعد من شروطها أيضا الاسلام والتمييز والعلم بفرضيتها وبكيفيتها وتمييز فرائضها من سننها لانها غير مختصة بالصلاة فلو جهل كون أصل الصلاة أو صلاته التي شرع فيها أو الوضوء أو الطواف أو الصوم أو نحو ذلك فرضا أو علم أن فيها فرائض وسننا ولم يميز بينهما لم يصح ما فعله لتركه معرفة التمييز المخاطب به وأفتى حجة الاسلام الغزالي بأن من لم يميز من العامة فرض الصلاة من سننها صحت صلاته أي وسائر عباداته بشرط أن لا يقصد بفرض نفلا وكلام المصنف في مجموعه يشعر برجحانه والمراد بالعامي من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدي به إلى الباقي ويستفاد من كلامه أي المجموع أن المراد به هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها وأن العالم من يميز ذلك وأنه لا يغتفر في حقه ما يغتفر في حق العامي اه، وكذا في المغني إلا قوله: والمراد الخ..قوله: (تستلزمه) أي لتوقف الجزم بنية الطهارة على الاسلام.". [1]

---

(١) حواشي الشرواني ٢/١٠٩

٢٧٣-"الجواهر أنه لا يضر وهو ظاهر بل هو داخل في كلامهم لانه جاهل شرح العباب اه سم.

قوله: (لما ذكر) أي من أن هذا مما يخفى على العوام مغني.

قوله: (فورا عند تعلمه) أي فإن خالف بطلت سم أي إن علم وتعمد أخذا مما مر ويأتي.

قوله: (ولم يجلس الخ) ليس بقيد عند النهاية والمغني كما يأتي.

قوله: (وهي موجودة) أي المخالفة الفاحشة من غير عذر.

قوله: (وإلا بطلت صلاته) أي وإن قل التخلف حيث قصده ع ش ويأتي في التنبيه خلافه.

قوله: (فإن جلس لها) أي جلس الامام للاستراحة.

قوله: (جاز له التخلف لان الضار الخ) هذا ممنوع لان جلوس الاستراحة هنا غير مطلوب مغني زاد النهاية: كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه، ولك أن تقول: وإن كان جلوس الاستراحة ليس بمطلوب وأصل الجلوس مطلوب وقد أتى به وإن أخطأ في اعتقاده أنه للاستراحة وبعدم استمراره بصري عبارة ع ش قوله م ر: ليس بمطلوب لعل المراد بطريق الاصالة وإلا فجلوس الاستراحة سنة في حقه إذا ترك التشهد الاول اه، وعبارة الرشيدي: قوله م ر: ليس بمطلوب يؤخذ منه أنه لو جلس للتشهد فعن له القيام أن للمأموم أن يجلس ويأتي بالتشهد فليراجع اه، واعتمد شيخنا وغيره من المتأخرين ما في النهاية والمغني ومال إليه سم..قوله: (على ما يأتي قبيل فصل المتابعة) وكلامه هناك كالمتردد في ذلك لكن ميله إلى أن جلوسه للاستراحة كعدم جلوسه ومال إليه أيضا في الايعاب ونقله عن اقتضاء كلامهم واعتمده المغني والنهاية خلافا لشيخ الاسلام في شرح الروض كردي.

قوله: (أنه لا يضر جلوسه هنا الخ) وقياس ما في فتاوي شيخنا الشهاب الرملي أنه يضر الجلوس للتشهد أو بعضه وإن كان بقدر جلسة الاستراحة سم وتقدم عن ع ش ما يوافقه..قوله: (بقدرها) وهو دون مقدار ذكر الجلوس بين السجدتين وأقل التشهد الواجب عند الشارح كردي.

قوله: (ولو انتصب معه) أي انتصب المأموم مع إمامه (فعاد) أي الامام.

قوله: (وهو) أي الساهي أو الجاهل..قوله: (لم يعد الخ) فإن عاد معه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا.

مغني وشرح بافضل.

قوله: (وكذا لو قام) أي الامام.

قوله: (فينتظره في سجوده) صادق بالاول والثاني وينبغي أن الحكم فيهما واحد سم..قوله: (ولو قعد) أي المأموم للتشهد الاول.

قوله: (وفراقه هنا أولى الخ) أي فهو مخير بين الانتظار في القيام والمفارقة وهي أولى كالتي قبلها ع ش..قوله: (إذا انتصب) إلى قوله: كذا قالوه في المغني إلا قوله: مثلا وإلى قوله: لوقوعه الخ في النهاية إلا قوله: كذا قالوه إلى ولو لم يعلم وقوله: قال البغوي.

قوله: (إذا انتصب وحده) أي أو نهضا سهوا معا ولكن تذكر الامام فعاد قبل انتصابه وانتصب المأموم مغني.

قوله: (سهوا) ينبغي أو جهلا ثم علم سم.

قول المتن: (قلت: الاصح وجوبه)". [1]

٢٧٤-"فإن لم يعد أي فورا ولم ينو المفارقة بطلت صلاته نهاية ومغني أي إن علم وتعمد شرح بافضل قال الرشيدي: قوله م ر: ولم ينو المفارقة قضيته أن له نية المفارقة وعدم العود وسيأتي ما يصرح به اه أي في النهاية والمغني وكذا يصرح بذلك قول الشارح الآتي بل يوقف حسبانه على نية المفارقة اه..قوله: (بل يسن الخ) وما ذكرناه من التفصيل بين العمد والسهو يجري فيما لو سبق إمامه إلى السجود وترك القنوت كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فلو ترك المأموم القنوت **ناسيا** وجب عليه العود لمتابعة إمامه أو **عامدا** ندب نهاية قال ع ش: قوله م ر: وجب عليه العود ما أفاده من التقييد بترك الامام في القنوت لا يتقيد بذلك بل يجري فيما إذا تركه في اعتدال لا قنوت فيه وخر ساجدا سهوا كما وافق على ذلك الطبلاوي وم ر وهو ظاهر سم على المنهج وفي حج الجزم بذلك وعبارة سم بعد ذكر كلام النهاية المتقدم ويؤخذ منه أن الساهي لو سجد الامام قبل تذكره لم يجب العو للاعتدال بل لم يجز اه أي خلافا لما يأتي في الشرح..قوله: (كما إذا ركع الخ) أي **عامدا** فيسن له العود.

قوله: (من واجب) هو المتابعة، و.

قوله: (لمثله) هو القيام سم..قوله: (وخير بينهما) أي لم يجب العود وإلا فالعود سنة كما مر آنفا.

قوله: (فكأنه لم يفعل شيئا) أي فكأنه لم ينتقل من واجب المتابعة سم أي فتلزمه المتابعة كما لو لم يقم مغني.

قوله: (بخلافه هنا) أي في مسألة المتن.

---

(١) حواشي الشرواني ١٧٩/٢

قوله: (ويرد عليه) أي على قولهم: وإنما تخير من ركع مثلا الخ الشامل للصورتين الآتيتين.

قوله: (فإن جريان ذلك) أي التخيير سم.

قوله: (هنا) أي في كل من الصورتين المذكورتين.

قوله: (تخصيص ذلك) أي التخيير سم.

قوله: (ما مر في التشهد) أي من وجوب العود في السهو وندبه في العمد.

قوله: (فرقهم المذكور) أي في قول الشارح لعدم فحش المخالفة فيه بخلافه هنا.

قوله: (استشكل ذلك) أي جريان تفصيل التشهد في تينك الصورتين، و.

قوله: (ثم فرق) أي ثم أجاب عن استشكاله بالفرق بين التشهد وبين تينك الصورتين بما يأتي،.

قوله: (بخلافه ثم) أي في الصورتين المذكورتين..قوله: (ثم أبطله) أي الفرق المذكور.

وقوله: (بما لو سجد قبله الخ) أي الآتي تفصيله في قول الشارح وبما تقرر يعلم الخ لكن لا يظهر وجه الابطال بذلك إذ فيما يأتي طول الانتظار قائما إلى فراغ القنوت نظير ما في التشهد بخلاف الصورتين المذكورتين فليتأمل..قوله: (وبه) أي بإبطال الفرق المذكور (يتجه ما ذكرته) أي إتيان تفصيل التشهد في الصورتين المذكورتين..قوله: (للساهي ثم) أي فيما إذا ركع قبل الامام سم.

قوله: (حتى قام إمامه) أو سجد من القنوت وينبغي أنه لو لم يعلم حتى سجد إمامه لا يعتد بطمأنينته قبل سجود الامام كما لا يعتد بقراءته ويحتمل الفرق بأن الطمأنينة هيئة للسجود بخلاف القراءة فإنها ركن ع ش.

وقوله: أو سجد من القنوت تقدم عن سم مثله ويأتي في الشرح خلافه.

قوله: (لم يعد) أي فإن عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته كما هو ظاهر أو ساهيا أو جاهلا فلا كما هو ظاهر أيضا وهل". (١)

٢٧٥-"(حكم قيامها) أي تكبيرة التحرم قوله: (ومحلهما) أي الوجهين المذكورين قوله: (وإلا) أي بأن حضر وأخر وقوله: (فاتته عليهما إلخ) أي وإن أدرك الركعة ولو خاف فوت التكبيرة لو لم يسرع لم يندب له الاسراع بل يمشي بسكينة كما لو لم يخف فوتها نعم لو ضاق الوقت وخشي فواته فليسرع كما لو خشي فوت الجمعة وكذا لو امتد الوقت وكانت لا تقوم إلا به ولو لم يسرع لتعطلت أما لو خاف فوات الجماعة فالمنقول

---

(١) حواشي الشرواني ٢/١٨٠

كما في المجموع وغيره أنه لا يسرع وإن كان قضية كلام الرافعي وغيره أنه يسرع مغني ونهاية قول المتن: (والصحيح إدراك الجماعة إلخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم صحة الاقتداء بعد شروع الامام في السلام لضعف حاله بشروعه في التحلل وقياسه عدم انعقاد الصلاة رأسا كما لو أحرم ناويا الاقتداء بمن ليس في صلاة وقد يفرق سم ويأتي عن المغني وشيخنا اعتماد الانعقاد قوله: (في غير الجمعة) تبع فيه الزركشي وغيره ولا حاجة إليه لان إدراك الجماعة

لا يتوقف على ركعة بل يحصل بما يأتي حتى في الجمعة بقرينة ما بحثه وهو متعين وأما ما ذكروه في الجمعة فشرط من شروط صحة الجمعة فليتأمل بصري وقال شيخنا بعد ذكر نحو الاعتراض المذكور عن القليوبي ما نصه وأجيب بأنه لم يدرك جماعة الجمعة في هذه الصورة لفوات الجمعة فالجماعة المقيدة بالجمعة متوقفة على الركعة كما قاله الشارح ا هـ قوله: (ومنه) أي من مدرك الجماعة قول المتن (ما لم يسلم) أي بأن انتهى سلامه عقب تحرمه وإن بدأ بالسلام قبله أما إذا سلم مع تحرمه بأن انتهى تحرم المأموم مع انتهاء سلام الامام فلا تحصل له فضيلة الجماعة بل تنعقد صلاته فرادى كما يؤخذ من كلام الاسنوي مغني وعبارة شيخنا أي ما لم يشرع في السلام فإن شرع فيه انعقدت صلاة المأموم فرادى وقيل لا تنعقد أصلا أو ما لم يتم السلام فلو أحرم المأموم مع شروع الامام في سلام انعقدت صلاته جماعة فالتأويل الاول على كلام الشيخ الرملي والتأويل الثاني على كلام الشيخ ابن حجر أي والخطيب ا هـ قوله: (أي ينطق بالميم إلخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية قوله: (وإن لم يجلس معه) أي بأن سلم عقب تحرمه شيخ الاسلام قال ع ش ويحرم عليه الجلوس حينئذ لانه كان للمتابعة وقد فاتت بسلام الامام فإن جلس عامدا عالما بطلت صلاته وإن كان ناسيا أو جاهلا لم تبطل ويجب القيام فورا إذا علم ويسجد للسهو في آخر صلاته لانه فعل ما يبطل عمده ا هـ قوله: (وللاتفاق إلخ) هذا بالنسبة لشموله للاقتداء بعد شروع الامام في السلام ممنوع وينافيه ما في شروط الامامة لشيخنا الشهاب الرملي مما نصه ويصح الاقتداء بالمصلي ما لم يشرع في السلام وقيل ولو بعد قوله السلام وقبل عليكم ويكون بذلك مدركا للجماعة على ما جرى عليه بعضهم انتهى ا هـ سم عبارة النهاية فلو أتى بالنية والتحرم عقب شروع الامام في التسليمة الاولى وقبل تمامها فهل يكون محصلا للجماعة نظرا إلى إدراك جزء من صلاة الامام أو لا نظرا إلى أنه إنما عقد النية والامام في التحلل فيه احتمالان جزم الاسنوي بالاول وقال إنه مصرح به وأبو زرعة في تحريره بالثاني قال الكمال ابن أبي شريف وهو الاقرب الموافق لظاهر عبارة المنهاج ويفهمه قول ابن النقيب في التهذيب أخذا من التنبيه وتدرك بما قبل السلام ا هـ وهذا هو المعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله

تعالى ا هـ قوله: (لادراكه) إلى قوله ويظهر في المغني إلا قوله وشمل إلى ومعنى إلخ قوله: (أما الجمعة) إلى المتن في النهاية قوله: (من أدرك) أي في غير الجمعة قوله: (بذلك) أي بإدراك جزء من أولها إلخ قوله: (لو أمكنه إدراك بعض جماعة الخ) ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين إدراك إمام الاولى بعد ركوع الركعة الاخيرة وبين إدراكه". (١)

٢٧٦-"لانه ليس من اللحن حقيقة وإن كان مرادهم هنا ما هو أعم من الابدال كما أشار إليه الشارح رشيدي قوله: (نعم إن ضاق الوقت الخ) أي وقد أمكنه التعلم سم.

قوله: (لتقصيره) أي بترك التعلم سم قوله: (وحذف هذا) أي الاستدراك المذكور قوله: (ولا يجوز الاقتداء الخ) هل شرط بطلان الاقتداء فيهما العلم بحاله أو لا فرق لانه كأمي والذي ينبغي الثاني إن كان في الفاتحة فإن كان في غيرها وبطلت صلاته فسيأتي في قوله: وحيث بطلت صلاته الخ سم.

قوله: (في الحالين) أي في ضيق الوقت وسعته قوله: (من حين إسلامه) إلى قول المتن: ولا تصح في المغني إلا قوله: أو في صلاة وقوله: وحيث إلى واختاره قوله: (ومن التمييز في غيره الخ) والاوجه خلافا لما يلزم عليه من تكليفه بها قبل بلوغه والخطاب في ذلك متوجه لوليه دونه نهاية وسم أي فيكون من البلوغ ع ش قوله: (ومر حكمه) إلى قول المتن: وتصح في النهاية إلا قوله: وحيث إلى واختار قوله: (ومر حكمه) يؤخذ منه بطلان اقتداء الجاهل بحاله أيضا سم.

قول المتن: (وإلا فتصح صلاته الخ) أفاد ضعف

ما يأتي عن الامام فليتنبه له ع ش، لكن ظاهر صنيع الشارح والنهاية والمغني إقرار ما يأتي واعتماده ويأتي آنفا عن الرشيدي ما يفيد اعتماده وجزم شيخنا باعتماده أيضا قوله: (وكذا الخ) عبارة المغني إذا كان عاجزا أو جاهلا لم يمض زمن إمكان تعلمه أو ناسيا اه قوله: (أو في صلاة) فيه وقفة والقياس البطلان لانه كان من حقه الكف عن ذلك رشيدي وهذا مبني على ما يأتي عن السبكي فيفيد اعتماده خلافا لما مر ويأتي عن ع ش قوله: (في غير الفاتحة) أي أما في الفاتحة فتبطل وإن لم يكن عامدا عالما لكن بشرط عدم التدارك قبل السلام لا لكونه لحنا لما ذكره الشارح بعد رشيدي قوله: (أو بدلها) الاولى الواو قوله: (وشرط إبداله) مبتدأ والضمير للكلام الاجنبي، وقوله: (ذلك) خبره والاشارة لما ذكر من القدرة والعلم والعمد قوله: (قبل السلام)

---

(١) حواشي الشرواني ٢/٢٥٦

أي أو بعده ولم يطل الفصل ع ش قوله: (وحيث بطلت صلاته الخ) أي صلاة اللاحن في غير الفاتحة بأن قدر وعلم وتعمد كردي أي ولم يتدارك قوله: (هنا) أي في اللحن في غير الفاتحة وغير بدلها قوله: (وبين ما يأتي في الامي) أي حيث بطل اقتداء **الجاهل** به أيضا وقوله: (يعسر الاطلاع على حاله الخ) أي لان الفرض أنه قادر فيعسر الاطلاع قبل الصلاة على أنه يغير فيها عالما **عامدا** سم قوله: (واختار السبكي الخ) ضعيف ع ش وتقدم ما فيه قوله: (ليس لهذا) أي اللاحن نهاية قوله: (من البطلان) بيان لقوله: ما اقتضاه الخ ع ش قوله: (مطلقا) أي في القادر والعاجز مغني ونهاية عبارة سم أي سواء قدر أو عجز كما عبر بذلك عنه في شرح الروض فلا يقتضي البطلان عنده مع الجهو النسيان أيضا أي إلا مع الكثرة كما هو معلوم مما تقدم في شروط الصلاة اه.

قول المتن: (ولا تصح قدوة رجل الخ).

فرع: هل يصح الاقتداء بالملك الوجه الصحة لانه ليس بأنثى وإن كان لا يوصف بالذكورة.

فرع: هل يصح الاقتداء بالجني الوجه الصحة إذا علم ذكورته فهل يصح الاقتداء به وإن تطور بصورة غير الآدمي كصورة حمار أو كلب يحتمل أن يصح أيضا إلا أنه نقل عن القمولي اشتراط أن لا يتطور بما ذكر إلا أن يكون مقصوده اشتراط ذلك ليعلم أنه جني ذكر فحيث علم لم يضر التطور بما ذكر فليحرر سم على المنهج اه ع ش وميل القلب إلى إطلاق". [1]

٢٧٧-"لظهر أثره ويحتمل أن ما هنا أضيق وهو الاقرب ويوجه بأن المدار هنا على ما يظهر به كونه رابطا صلاته بصلاة إمامه وهو يحصل بما دون ذلك.

فرع: لو انتظره للركوع والاعتدال والسجود وهو قليل في كل ولكنه كثيباعتبار الجملة فالظاهر أنه من الكثير واعتمد شيخنا الطبلاوي أنه قليل سم على المنهج أقول والاقرب ما قاله الطبلاوي ع ش وقال البجيرمي والمراد بالانتظار الطويل هو الذي يسع الركن وإن لم يفعل كما قرره شيخنا ا هـ وفيه نظر قوله: (انتظاره إلخ) واعتبار الانتظار للركوع مثلا بعد القراءة الواجبة سم وع ش قوله: (له) أي للمتابعة شرح المنهج قول المتن (بطلت صلاته) هل البطلان عام في العالم بالمنع **والجاهل** أم مختص بالعالم قال الاذرعي لم أر فيه شيأ وهو محتمل والاقرب أنه يعذر **الجاهل** لكن قال أي الاذرعي في التوسط الاشبه عدم الفرق وهو الاوجه شرح م ر ا هـ

---

(١) حواشي الشرواني ٢/٢٨٧

سم قال ع ش بقي ما لو ترك نية الاقتداء أو قصد أن لا يتابع الامالغرض ما فسها عن ذلك فانتظره على ظن أنه مقتد به فهل تضر متابعته حينئذ أو فيه نظر ولا يبعد عدم الضرر ثم رأيت الاذرعي في القوت ذكر أن مثل العالم **والجاهل العامد والناسي** فيضر ا هـ قوله: (ذلك) أي المتابعة مغني وشرح المنهج قوله: (أو انتظره يسيرا) أي مع المتابعة سم قوله: (أو كثيرا بلا متابعة) وينبغي أن يزيد أو كثيرا وتابع لا لاجل فعله أخذا من قوله له سم وع ش عبارة البجيرمي ولم يذكر محترز قوله للمتابعة ومحترزه ما لو انتظر كثير الاجل غيرها كأن كان لا يحب الاقتداء بالامام لغرض ويخاف لو انفرد عنه حسا صولة الامام أو لوم الناس عليه لاتهامه بالرغبة عن الجماعة فإذا انتظر الامام لدفع نحو هذه الريبة فلا يضر كما قرره شيخنا الحفني ا هـ أي كما في المحلي والنهاية والمغني ما يفيده قوله: (هنا) أي في نية الاقتداء قوله: (بدليل قول الشيخين إلخ) فما تقدم في مسألة الشك هو المعتمد نهاية ومغني قوله: (كالمنفرد) أي والمنفرد لا تبطل صلاته بالانتظار الطويل بلا متابعة قوله: (ومن ثم) أي من أجل أن

الشاك في نية القدوة كالمنفرد.

قوله: (أو مضى إلخ) عطف على طال زمنه قوله: (لان الجماعة إلخ) مقتضاه أن المعادة كالجمعة فيكون الشك في نية القدوة فيها كالشك في أصل النية بصري وكردي قوله: (فهو) أي الشك في نية القدوة في الجمعة قوله: (كالشك في أصل النية) فتبطل الجمعة بالشك في القدوة إن طال زمنه أو مضى معه ركن قوله: (منه) أي من أن الشك هنا في الجمعة كالشلك من أصل النية قوله (فيها) أي في الجمعة سم قوله (فيستثنى الخ) أي الشك في الجمعة بعد السلام قوله: (من إطلاقهم) ينبغي أن يستثنى منه المعادة أيضا بصري أي والمجموع بالمطر وكذا المنذور جماعة على ما يأتي عن النهاية قوله: (أنه هنا بعده) أي أن الشك في القدوة بعد السلام سم قوله: (لانه إلخ) متعلق بقوله لا يؤثر وعلة لعدم التأثير قوله: (استثناها) أي الجمعة يعني الشك في القدوة فيها بعد السلام قول المتن (ولا يجب إلخ) أي على المأموم في نيته نهاية قوله: (باسمه) إلى قوله كما في عبارة في النهاية والمغني قوله: (باسمه) أي كزيد أو عمرو مغني قوله: (أو الاشارة) عطف على اسمه قوله: (ولو بأن يقول لنحو التباس للامام إلخ) وينبغي اشتراط إمكان المتابعة الواجبة لكل من احتمل أنه الامام سم على حج أي ثم إن ظهر له قرينة تعين الامام فذاك وإلا لاحظهما فلا يتقدم على واحد منهما". [1]

---

(١) حواشي الشرواني ٢/٣٢٧

٢٧٨-"على قوله ثم رأيت إلخ قوله: (واندفع ما يقال إلخ) قد يمنع ورود هذا من الابتداء إذ ليس التفصيل بين الجمع وتركه بل بين أفراده وهي تقبل ذلك وإن كان مفضولا إذ المفضول يتفاوت إفراده سم قوله: (أي فهو مباح) قد يمنع كونه مباحا بأن خلاف الافضل كخلاف الاولى يكون مكروها كراهة خفيفة يعبر عنها بخلاف الاولى ع ش وقد يمنع كلية ما قاله بأن الغالب رجوع النفي للقيد فقط وهو هنا زيادة الفضيلة فيبقى أصل الفضيلة قوله: (ومر) أي آنفا قوله: (ويرجحه) أي على ترك الجمع قوله: (ذلك) أي الاقتران بالكمال قوله: (بل أربعة)

إلى قوله ولو نوى تركه في النهاية والمغني قوله: (بل أربعة إلخ) ويزاد أيضا أن لا يدخل وقت الثانية قبل فراغها على ما قاله بعضهم والمعتمد خلافه فيجوز جمع التقديم وإن دخل وقت الثانية قبل فراغها وإن لم يدرك منها في وقت الاولى إلا بعض ركعة لان لها في الجمع وقتين فلم تخرج عن وقتها فتكون أداء قطعا كما قاله الروياني شيخنا وتقدم عن ع ش ما يوافقه قال البجيرمي ويزاد سادس هو ظن صحة الاولى لتخرج المتحيرة قاله شيخنا اه قوله: (فهي باطلة) ينبغي أن يقيد ذلك بما يأتي في قوله أي لم تقع عن فرض إلخ ع ش عبارة شيخنا والمراد لم يصح فرضا ولا نفلا إن كان **عامدا** عالما فإن كان **ناسيا** أو **جاهلا** وقعت نفلا مطلقا إن لم يكن عليه فائتة من نوعها وإلا وقعت عنها اه ويجري هذا التفصيل فيما يأتي أيضا كما يأتي عن ع ش قول المتن (فبان فسادها) أي بفوات ركن أو شرط نهاية ومغني قوله: (كما لو أحرم بالظهر إلخ) محل ذلك أخذا مما مر له م ر حيث لم يكن عليه فرض مثله وإلا وقع عنه ومحل وقوعه نفلا أيضا حيث استمر جهله إلى الفراغ منها وإلا بطلت كما تقدم له م ر ع ش قوله: (ليتميز) أي التقديم المشروع نهاية قوله: (الاصلي) عبارة المغني الفاضل ثم قال وقدرت الفاضل تبعا للشارح لاجل الخلاف بعدم الصحة فيما إذا نوى في أثنائها فإنه لا فضل فيه اه. قوله: (هو الافضل) عبارة النهاية هو المطلوب كما أشار لذلك الشارح بقوله الفاضل لا سيما مع وجود الخلاف بعدم الصحة إلخ قوله: (ولو بغير اختياره إلخ) أشار به إلى دفع ما في شرح الروض من أنه لو لم يكن السفر باختياره فالوجه امتناع الجمع سم عبارة المغني ولو شرع في الظهر أو المغرب بالبلد في سفينة فسارت فنوى الجمع فإن لم تشترط النية مع التحرم أي كما هو الراجح صح لوجود السفر وقتها وإلا فلا قال بعض المتأخرين أي شيخ الاسلام في شرح الروض ويفرق بينها وبين حدوث المطر في أثناء الاولى حيث لا يجمع به كما سيأتي بأن السفر باختياره فنزل اختياره له في ذلك منزلته بخلاف المطر حتى لو لم يكن أي السفر باختياره فالوجه امتناع الجمع والمعتمد الفرق بين المسألتين وهو أنه لا يشترط نية الجمع في أول الاولى بخلاف عذر

المطر فإذا لا فرق في المسافر". [1]

٢٧٩-"لزوم جميع ذلك للولي إذا كان مميزا هو المعتمد كما صرحا به كغيرهما خلافا لما في الاسعاد تبعا للاسنوي ولا ينافي ما قررناه قولهم يضمن الصبي المميز الصيد لان محله في غير محرم بأن أتلفه في الحرم من غير تقصير من الولي والحاصل أنه متى فعل محظورا وهو غير مميز فلا فدية على أحد أو مميز بأن تطيب أو لبس ناسيا فكذلك ومثله الجاهل المعذور كما لا يخفى وإن تعمد أو حلق أو قلم أو قتل صيدا ولو سهوا فالفدية في مال الولي ولو فعل به أجنبي ولو لحاجة أي كأن رآه بردانا فألبسه لزمته الفدية كالولي اه عبارة المغني ويجب على الولي منعه من محظورات الاحرام فإن ارتكب منها شيئا وهو مميز وتعمد فالفدية في مال الولي في الاظهر أما غير المميز فلا فدية في ارتكابه محظورا على أحد اه.

قوله: (لزم المولى) شامل للمميز الذي أحرم بإذن وليه ويوافقه التعليل بقوله لانه الذي ورطه الخ إذ لولا إذنه ما صح إحرامه سم قوله: (لوجوده) لعله من تحريف الكاتب والاصل لو وجد عبارة النهاية ويفسد حج الصبي بجماعه الذي يفسد به حج الكبير اه وعبارة المغني وإذا جامع الصبي في حجه فسد وقضى ولو في الصبا كالبالغ المتطوع بجامع صحة إحرام كل منهما فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر في البالغ من كونه عامدا عالما بالتحريم مختارا مجامعا قبل التحللين اه قوله: (وبه) أي بقوله من غير حاجة ولا ضرورة (فارق) أي الوجوب هنا (وجوب أجرة تعليمه) أي لما ليس بواجب نهاية ومغني قوله: (ومؤن الخ) عطف على أجرة تعليمه.

وقوله: (في مال الخ) متعلق بوجوب الخ قوله: (من تزوجها له) أي امرأة

قبل الولي نكاحها للمميز مغني ونهاية قوله: (تفوت لو أخر الخ) أي والنسك يمكن تأخيره إلى البلوغ نهاية ومغني قوله: (عن نفسه الخ) متعلق بالمباشرة.

قوله: (فاندفع قول الاسنوي الخ) مسلم لكنه مستدرك بصري أي يغني عنه قول المصنف إذا باشره الخ قوله: (أنه) أي قول المصنف بالمباشرة (تقييد مضر) أي فإنه يشترط في وقوع الحج عن فرض الاسلام أن يكون الذي باشره مكلفا حرا سواء كان الحج للمباشر أم كان نائبا عن غيره مغني قوله: (في الجملة) قد يقال لا معنى له مع تفسير المكلف بالبالغ العاقل فتأمله سم.

قوله: (لا بالحج) أي وليس المراد المكلف بالحج قوله: (ولو بالتبين الخ) أي بعد تمام الفعل ونائي قوله: (وإن

(١) حواشي الشرواني ٢/٣٩٥

كان حال الفعل قنا الخ) ومثله ما لو كان صبيا ظاهرا أو تبين بلوغه ع ش ووناني.
قوله: (فيجزئ حج الفقير وعمرته الخ) أي وكل عاجز اجتمع فيه الحرية والتحليف نهاية ومغني قوله: (أو قضاء لما أفسده) ولو تكلف الفقير الحج وأفسده ثم قضاه كفاه عن حجة الاسلام ولو تكلف وأحرم بنفل وقع عن فرضه أيضا فلو أفسده ثم قضاه كان الحكم كذلك نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر ولو تكلف وأحرم بنفل انظر ما صورته ويمكن تصويره بأن يقصد حجا غير القضاء فيكون نفلا من حيث الابتداء وواجبا من حيث حصول إحياء الكعبة به فيلغو ذلك القصد ويقع عن القضاء وقوله م ر كان الحكم كذلك أي وقع عن فرضه اه ع ش عبارة الونائي ومن لم يأت بنسك الاسلام وإن لم يجب عليه لا يصح منه غيره وكذا القضاء والنذر وهي مرتبة على هذا الترتيب فلو اجتمع على شخص حجة الاسلام ونذر وقضاء بأن أفسد نسكه ناقصا وكمل قبل القضاء ونذر ثم حج أو اعتمر وقع ما أتى به أولا عن فرض الاسلام وإن نوى غيره لاصالته ثم ما أتى به بعد ذلك يقع عن القضاء وإن نوى غيره لوجوبه بأصل الشرع ولا يجزئ عن النذر لكونه تداركا لما فسد ثم ما أتى به يقع نذرا ولو نواه نفلا نعم لو أفسده في حال كماله وقعت الحجة الواحدة عن فرضه وقضائه وكذا عن نذره إن عين سنة وحج فيها اه.
قوله: (وغنى خطر الطريق) أي وحج نهاية ومغني قول المتن (دون الصبي والعبد) أي إذا كملا بعده نهاية ومغني قوله: (فلا يقع) إلى قوله ويؤخذ في النهاية والمغني قوله: (إجماعا) أي لخبر: أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى رواه البيهقي بإسناد جيد نهاية ومغني قوله: (هذا) أي عدم وقوع". (١)

٢٨٠-"جدة ويفتي به أو يكون جبل يلملم ممتدا بعد السعدية بحيث يكون بين آخره وبين مكة مرحلتان وقد سمعت من بعض الثقات أن الشيخ محمد صالح المذكور كان يقول بذلك وقد علمت أن يلملم جبل محاذ للسعدية وسمعت أن بحذاء السعدية جبلين أحدهما بين طرفه المحاذي لمكة وبين مكة أكثر من مرحلتين والثاني ممتد لجهة مكة وبينه وبين مكة باعتبار طرفه الذي بجهتها مرحلتان فأقل فإن تحقق أنه الاخير فلا شك في جواز الاحرام
من جدة فحرر جبل يلملم فإن تحقق وتحققت المفاوتة التي يقولونها فلا وجه لما قاله في التحفة بل يشعر بذلك

(١) حواشي الشرواني ٩/٤

قول التحفة لان مسافتها أي جدة كمسافة يلملم إلى مكة اه فإذا تحقق التفاوت بطل المساواة وبطل ما بني عليها من جواز التأخير إلى جدة وهو واضح إلا إن ثبت واحد من الامرين اللذين سقناهما اه أقول الامر الاول وهو أن مبنى المواقيت على التقريب كلام التحفة والنهاية والمغني وغيرهم صريح في خلافه والامر الثاني وهو كون جبل يلملم ممتدا بعد السعدية الخ مبني على كونه الاخير من الجبلين اللذين بحذاء السعدية الذي بين طرفه وبين مكة مرحلتان فأقل وقد نص التحفة والنهاية والمغني وغيرهم على أنه لا ميقات أقل من مرحلتين فتبين أنه ليس جبل يلملم وإنما هو الاول من الجبلين المذكورين الذي بين طرفه وبين مكة أكثر من مرحلتين.

قوله: (عبر جمع متقدمون الخ) وتبعهم المغني وشرح المنهج قوله: (والذي يتجه الخ) اعتمده النهاية وشرح بافضل والكردي عليه والونائي قوله: (بأحدهما) أي بالعود إلى ميقات أو إلى مرحلتين قوله: (لان ما عدل عنه) لعله أراد به ابتداء مرحلتين في طريقه التي سلكها قوله: (أنه لا يجزئه) أي العود إلى مثل مسافته قوله: (كلام هؤلاء الخ) أي الجمع المتقدمين أولا قوله: (أجزاء مثل المسافة الخ) اعتمده النهاية ع ش والونائي والكردي كما مر آنفا وقوله: (مطلقا) أي من ميقات آخر أولا قول المتن (فإن فعل) أي فإن خالف وفعل ما منع منه نهاية ومغني.

قوله: (بأن جاوزه) إلى قول المتن فإن لم يعد في النهاية والمغني إلا قوله حتى لو أخر إلى وساوى وقوله وفيه نظر إلى المتن وقوله والاصح إلى أو كان به وقوله أو خاف إلى ولو قدر قوله: (بأن جاوزه) أي إلى جهة الحرم.

تنبيه: من خرج من مكة لزيارة رسول الله (ص) فزار ثم وصل ذا الحليفة فإن كان عند الميقات قاصدا نسكا حالا أو مستقبلا لزمه الاحرام من الميقات بذلك النسك أي إن أمكن أو بنظيره أي إن لم يمكن وإلا لزمه الدم بشرطه أي إن لم يعد قبل التلبس بالنسك وإن كان عند الميقات قاصدا وطنه أو غيره ولم يخطر له قصد مكة لنسك لم يلزمه الاحرام من الميقات بشئ وإن كان يعلم أنه إذا جاء الحج وهو بمكة حج أو أنه ربما خطرت له العمرة وهو بمكة فيفعلها لانه حينئذ ليس قاصدا الحرم بما قصد له من النسك وإنما هو قاصده لمعنى آخر قاله ابن حجر في الفتاوى الكبرى ونائي.

قوله: (ولو **ناسيا** الخ) بقي ما لو جاوزه مغمى عليه ويتجه أنه لا دم عليه لخروجه بالاغماء عن أهلية العبادة فسقط أثر الارادة السابقة رأسا سم وهذا هو الظاهر وإن قال الونائي والبصري ومثل الساهي النائم وغير الاهل للعبادة كالمغمى عليه اه قوله: (أو

جاهلا) ولا يتصور الاكراه هنا إذ محل النية القلب فإن أكرهه على فعل المحرمات أخبره بالاحرام حيث أمن

غائلته وإلا فلا والدم في المحرمات على المكره بفتح الراء ويرجع به على المكره بكسرها إن علم بإحرامه ونائي قول المتن (لزمه العود) أي بقصد تدارك الواجب ونائي أي لا متنزها أو أطلق وهذا شرط لدفع الاثم دون الدم باعشن.

قوله: (تداركا لاثمه) أي فيما إذا كان مكلفا **عامدا** عالما بالحكم ومنه الكافر إذا أسلم بعد المجاوزة ولو بعد حين ولم يتوقف جواز إحرامه على إذن غيره كالقن والزوجة في النفل أو تقصيره أي في **الناسي** **والجاهل** المعذور ونائي قوله: (ولا يتعين العود إلى عينه الخ) فقول المصنف منه مثال نهاية قوله: (أو إلى مثل مسافته) أي مطلقا وفاقا للنهاية وقال المغني وشرح المنهج من ميقات آخر اه قوله: (عما أراده فيه) أي عن الموضع الذي أراد الاحرام فيه يعني عن الميقات المنوي وتقدم استثناء من أراد العمرة وهو بالحرم فيلزمه الخروج إلى أدنى الحل مطلقا قوله: (بعد الميقات) حال عن قوله ما أراده الخ ويحتمل أنه متعلق بأراد قوله: (لخصوصه به) أي خصوص العود بالميقات كما يفهم من كلام المصنف كردي قوله: (وهو) أي". [1]

٢٨١-"عن المتروك كما لو رمى عن غيره قبل رميه عن نفسه ونائي قوله: (فلو عكس) أي بأن بدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم التي تلي المسجد مغني.

قوله: (ولو ترك حصاة الخ) ولو ترك حصاتين لا يعلم موضعهما احتاط وجعل واحدة من يوم النحر وواحدة من ثالثه وهو يوم النفر الاول من أي جمرة كانت أخذا بالاسوأ مغني زاد النهاية وحصل رمي يوم النحر وأحد أيام التشريق اه قال ع ش قوله م ر واحد أيام التشريق أي ويبقى عليه رمي يوم

فإن تداركه قبل غروب شمس الثالث من أيام التشريق سقط عنه الدم وإلا لم يسقط اه.

وأقول قولهما من أي جمرة كانت الخ محل تأمل إذ الاسوأ جعل الثانية من أولى ثالثه وكذا ما زاده النهاية محل تأمل إذ الحاصل إنما هو رمي يوم النحر وبعض يوم من أيام التشريق وهو ست رميات من أولى أولها فيبقى عليه رمي يومين إلا هذه الستة والله أعلم قوله: (أو غيره) إن أراد به السهو فقط فالتعبير به أوضح أو ما يشمل الجهل أيضا ففيه أن الجهل لا يغاير العمد بل يجامعه ويجامع السهو فحينئذ فالاولى التعبير إن أراد التعميم بقوله **عامدا** أو **ناسيا** **جاهلا** أو عالما ويكون كل من الاخيرين صادقا بكل من الاولين فتحصل أربع صور بصري قول المتن (وكون المرمى حجرا) أي ولو مغصوبا ونائي عبارة النهاية والظاهر أنه لو غصبه أو سرقه

---

(١) حواشي الشرواني ٤/٤٦

ورمى به كفى ثم رأيت القاضي ابن كج جزم به قال كالصلاة في المغصوب اه.

قوله: (وفسره) أي البلور قوله: (فرماه) أي نحو الخاتم (بها) أي متلبسا بهذه الجواهر وكان الاولى أن يقول فرماها أي الجمرة به أي بنحو الخاتم.

قوله: (وكذان) هو حجر رخو ونائي قوله: (وأن المرمى منه) يقتضي أنه لو شك هل هو من المصنوع أو لا أجزأ الرمي به وفيه نظر وإن أمكن توجيهه بأن غير المصنوع هو الغالب فالاقرب أنه لا بد أن يغلب على ظنه أنه من غير المصنوع ويؤيد ما ذكرته ما سيأتي من شروط تيقن إصابة المرمى بصري.

قوله: (بخلاف ما ليس من طبقاتها الخ) محل تأمل وفرق غيره بأن ما تقدم يسمى حجر دون ما يأتي قوله: (كأثمد الخ) أي وتبر وزرنيخ ومدر وجص وآجر وخذف وملح نهاية وونائي.

قوله: (ومنطبع نحو نقد الخ) عبارة النهاية وجواهر منطبعة من ذهب وفضة ونحاس ورصاص وحديد فلا يجزئ، ويجزئ حجر نورة لم يطبخ بخلاف ما طبخ منه اه.

قوله: (لا هنا) أي لا يكفي المنطبع بالقوة هنا في عدم الاجزاء والمراد بالمنطبع بالقوة الحجر الذي يستخرج منه ما ذكر بالعلاج وإن أثرت فيه المطرقة لانه لا يخرجه عن كونه حجرا كما يفيده قوله السابق ولو حجر حديد الخ سم قوله: (وواضح) إلى قوله وإفتاء بعضهم في النهاية.

قوله: (إن نقص به الخ) أي ترتبت على الرمي به إضاعه مال ككسره ونائي ونهاية قوله: (لحرمة إضاعة المال) هلا جازت هنا لانها لغرض سم وقد يقال إن ما ذكر مع تيسر نحو الحصاة لا يعد غرضا في العرف قوله: (من القسم الاول) أي فيجزئ الرمي به.

قوله: (ونقل أن له) أي للمرجان قوله: (فهو صغار اللؤلؤ) أي وتقدم أنه من القسم الثاني قوله: (وأن يكون) إلى قوله أي مع القدرة في". [1]

٢٨٢-"فيه عبارته وفي ترك كله أو بعضه ولو خطوة عمدا أو سهوا دم لازم كدم التمتع ما لم يعد إلى مكة قبل مسافة القصر منها أو وصوله محل إقامته أصلا أو عزما ونية ويطف أي ما لم يوجد العود والطواف معا وإلا فلا دم إن وجدا معا فإن وجد العود فقط فالدم ويجب العود على من لم يصلهما وإن كان **ناسيا** له أو **جاهلا** بوجوبه اه.

---

(١) حواشي الشرواني ١٣١/٤

قوله: (من مكة) أي أو منى نهاية ومغني قوله: (نظير ما يأتي) أي في تفسير حاضر المسجد الحرام قوله: (أي بان أنه لم يجب الخ) وفي شرح العباب ويظهر فيمن خرج تاركا له **عامدا** عالما وقد لزمه أنه إن كان عازما على العود له قبل مرحلتين أي وقبل وصول وطنه لم يأثم وإلا أثم وإن عاد فالعود مسقط للدم لا للاثم انتهى اه سم عبارة الكردي على بافضل وترك طواف الوداع بلا عذر ينقسم على ثلاثة أقسام أحدها لا دم ولا إثم وذلك في ترك المسنون منه وفيمن بقي عليه شئ من أركان النسك وفيمن خرج من عمران مكة لحاجة ثم طرأ له السفر ثانيها عليه الاثم ولا دم وذلك فيما إذا تركه **عامدا** عالما وقد لزمه بغير عزم على العود ثم عاد قبل وصوله لما يستقر به الدم فالعود مسقط للدم لا للاثم ثالثها عليه الاثم والدم وذلك في غير ما ذكر من الصور اه.

قوله: (وعوده ههنا) أي فيما إذا لم يصل مسافة القصر (دون ما يأتي) أي دون ما إذا وصلها (واجب) أي وإن خرج

ناسيا أو **جاهلا** لطواف الوداع نهاية ومغني.

قوله: (وقد بلغ مسافة القصر) هلا قال أو وطنه أخذا مما تقدم ثم رأيته في شرح العباب قال والذي يظهر أن محل الاقامة في حق من سفره دون مرحلتين بناء على ما مر عن المجموع كالمرحلتين فيما تقرر فيجب العود له قبل وصوله ويسقط به الدم لا إن عاد بعد وصوله سواء أيس أم لا خلافا لشيخنا انتهى اه.

سم عبارة البصري قوله مسافة القصر أو نحو وطنه ولم يظهر وجه إسقاطه هنا اه.

وقد يقال تركه اكتفاء بذكره في مقابله قوله: (وإن فعله) أي الطواف وكان الاولى ذكره بعد قوله فلا يسقط الدم أو قبل قوله وقد بلغ الخ مع حذف إن قوله: (بما ذكر) أي ببلوغ مسافة القصر أو نحو وطنه قوله: (ومثلهما مستحاضة نفرت في نوبة حيضها) أي بخلافه في نوبة طهرها قال في شرح العباب وفي الجواهر وغيرها كالمجموع ونص عليه في الام وجرى عليه الائمة إذا نفرت المستحاضة فإن كان يوم حيضها فلا طواف عليها أو طهرها لزمها ولو رأت امرأة دما فانصرفت بلا وداع ثم جاوز خمسة عشر نظر إلى مردها السابق في الحيض فإن بان أنها تركتها في طهرها فالدم أو في حيضها فلا دم انتهى اه.

سم عبارة الونائي وأما المستحاضة فإن سافرت في نوبة حيضها فكذلك والاوجب إن أمنت التلويث اه.

قوله: (وذو جرح الخ) أي ومن به سلس بول ونحوه ولا يكلف الحشو والعصب ونائي.

قوله: (أو بعد ذلك الخ) أي ولو في الحرم نهاية ومغني قوله: (لم يلزمها الخ) ولو رجعت لحاجة بعدما طهرت اتجه وجوب الطواف نهاية وونائي قوله: (للاذن الخ) ومن حاضت قبل طواف الافاضة تبقى على إحرامها وإن

مضى عليها أعوام نعم لو عادت إلى بلدها أي شرعت في العود فيه وهي محرمة عادمة للنفقة ولم يمكنها الوصول للبيت الحرام كان حكمها كالمحصر فتتحلل بذبح شاة وتقصير وتنوي التحلل كما قاله بعض المتأخرين وأيده بكلام في المجموع وبحث بعضهم أنها إن كانت شافعية تقلد الامام أبا حنيفة أو أحمد على إحدى الروايتين عنده في أنها تهجم وتطوف بالبيت ويلزمها بدنة وتأثم بدخولها المسجد حائضا ويجزئها هذا الطواف عن الفرض لما في بقائها على الاحرام من المشقة نهاية ومغني قال ع ش قوله فتتحلل بذبح شاة الخ أي ويبقى الطواف في ذمتها إلى أن تعود فتحرم وتأتي به فإن ماتت ولم تعد حج عنها كما تقدم.
مسألة: قال الشيخ منصور الطبلاوي سئل شيخنا سم". [١]

٢٨٣-"الواجب في ب دنة الجماع أو شاته وإن تخلل بينه وبين المقدمات زمن طويل كما يندرج الحدث الاصغر في الاكبر سواء تقدم موجبه على الجماع أو تأخر انتهى قوله: (وإن طال الفصل) كذا في النهاية أيضا وصريحه أن الحكم كذلك وإن فحش كعام مثلا وهو قياس قولهم كاندراج الاصغر في الاكبر ونقل عن بعض المتأخرين
أن محل اعتبار الطول حيث نسب إليه عرفا وهو تقييد حسن انتهى السيد عمر البصري لكن المعتمد الاول كردي علي بافضل قوله: (والاستمناء الخ) عطف على المقدمات قول المتن (وتفسد به الخ) يفهم أنه لا ينعقد إحرامه مجامعا وهو كذلك ولو أحرم حال نزعه انعقد صحيحا على أوجه الاوجه لان النزع ليس بجماع نهاية ومغني أي حيث قصد بالنزع الترك لا التلذذ قياسا على ما مر في الصوم ع ش وسم قوله: (أي الجماع الخ) ولو انعقد نسكه فاسدا بأن أحرم بالحج بعد فساد العمرة بالجماع ثم جامع فهل يحكم بفساد آخر بالجماع حتى تجب البدنة أو لا لانه لا معنى للحكم بفساد الفاسد فتجب شاة كما لو جامع بعد إفساد الصحيح بالجماع فيه نظر ولا يبعد الثاني سم قوله: (وهما واضحان) أي أما الخنثى فإن لزمه الغسل فسد نسكه وإلا فلا ونائي قوله: (وكذا يفسد به الحج إذا وقع فيه الخ) أي سواء أكان قبل الوقوف وهو إجماع أو بعده خلافا لابي حنيفة وسواء أفاته الحج أم لا كما في الام ولو كان المجامع في النسك رقيقا أو صبيا مميزا إذا عمد الصبي عمد والرقيق مكلف وسواء أكان النسك متطوعا به أم مفروضا بنذر أو غيره كالاجير أما الناسي والمجنون والمغمى عليه والنائم والمكره والجاهل لقرب عهده بالاسلام أو نشئه ببادية بعيدة عن العلماء فلا يفسد

---
(١) حواشي الشرواني ١٤٢/٤

بجماعهم نهاية قوله: (من عامد الخ) أي مميز أما غير المميز من صبي أو مجنون فلا يفسد ذلك بجماعه وكذا الناسي والجاهل والمكره مغني قوله: (وإن كان قارنا الخ) غاية لما أفاده قوله بخلاف ما إذا تحلله أي ولا يفسد الحج بالجماع إذا وقع بعد تحلله الاول وإن كان الخ قوله: (ولم يأت بشئ الخ) في تصوره نظر فإن التحلل لا يخلو عن الطواف أو الحلق وكل منهما من أعمالها وقد يقال بتصور ذلك بمن دخل وقت التحلل وليس برأسه شعر لما تقدم أن ركن الحلق يسقط عنه فيحصل التحلل بالرمي وحده بصري وسم عبارة الونائي وعمرة القارن تتبع حجه صحة وإن لم يأت بشئ كقارن وقف ثم تحلل ولم يكن برأسه شعر يزال بالرمي فقط ثم جامع وإن بقي من أعمالها الطواف والسعي وفسادا وإن أتى بأعمالها كلها كقارن طاف للقدوم ثم سعى ثم حلق تعديا أو لضرورة قبل الوقوف أو بعده ثم جامع قبل التحلل الاول ولو بعد الوقوف وكذا تتبع الحج فواتا بفوات الوقوف وإن لم تتأقت وأمكنه أن يأتي بأفعالها بعد فيلزمه دم للقران ودم للفوات ودم في القضاء وإن أفرده قاله في الفتح اه.

قوله: (ويرد بأن العمرة الخ) هذا بعد تسليمه لا يمنع التوهم فأي رد فيه سم قوله: (أي الجماع) إلى قوله ومحله في المغني إلا قوله والفور إلى المتن وقوله بسعر بمكة إلى فإن عجز وقوله لانه تمتع إلى ولم يبين قوله: (لقضاء جمع) إلى قوله ومحله في النهاية إلا قوله وعلى الشاة واعترض

وقوله وأوجه منهما إلى فإن عجز وقوله لانه تمتع إلى ولم يبين (وهي بعير الخ) أي والبدنة حيث أطلقت في كتب". [1]

٢٨٤-"الحديث أو الفقه المراد بها البعير ذكرا كان أو أنثى نهاية ومغني قوله: (فطعام يجزئ الخ) ويتصدق به على مساكين الحرم وأقل ما يجزئ أن يدفع الواجب إلى ثلاثة إن قدر نهاية عبارة الونائي ولا يكفي التصدق بالقيمة فإن قدر على بعضه أخرجه وصام عما بقي ولو قدر على بعض الدم كأن قدر على شاة مثلا من السبع أخرجه وقوم ستة أسباع البدنة وأخرج بقيمتها طعاما ثم ما كان بدل دم الافساد يصرف لمساكين الحرم أو فقرائه الموجودين حال الاعطاء ثلاثة فأكثر إن قدر عليهم وإلا كفى اثنان أو واحد متساويا أو متفاوتا والافضل أن لا يزيد على مدين ولا ينقص عن مد فإن دفع لاثنين مع قدرته على الثالث ضمن له أقل ما يصدق عليه الاسم ولو غريبا والمتوطن أولى ما لم يكن الغريب أحوج ويجوز الدفع لصغير ومجنون وسفيه ويقبضه

---

(١) حواشي الشرواني ١٧٥/٤

أولياؤهم لهم اه.

قوله: (في غالب الاحوال الخ) اختاره النهاية وقال ع ش وهو المعتمد اه.

قوله: (ومنه يؤخذ أن الاوجه الخ) ولا يؤخذ من إلحاقها باللبس حتى أخذ منه ذلك أنه يشترط في التكرر هنا ما يشترط في التكرر في اللبس من عدم اتحاد الزمان والمكان وعدم التكفير بينهما فليتأمل سم عبارة الونائي وتتكرر الفدية بتكرر الجماع وإن اتحد المكان والزمان أو لم يكفر قبل الثاني لمزيد التغليظ فيه بخلاف سائر التمتعات فيشترط فيها اتحاد المكان والزمان وعدم تخلل التكفير اه.

قوله: (تكررها) أي الشاة قوله: (بتكرر أحد هذين) أي الجماع بين التحللين والجماع الثاني سم قوله: (وهو الرجل خاصة الخ) قال في النهاية والوجوب في الجميع على الرجل دونها وإن فسد نسكها بأن كانت محرمة مميزة مختارة عامدة عالمة بالتحريم كما في كفارة الصوم فهي عنه فقط سواء كان الواطئ زوجا أم سيدا أم واطئا بشبهة أم زانيا وما ذكره في المجموع من حكاية الاتفاق على لزوم البدنة لها طريقة مرجوحة والمعول عليه ما مر انتهى وفي المغني ما يوافقه اه.

بصري عبارة شرح الروض والكفارة عليه يعني على زوجها المحرم المجامع دونها كما في الصوم اه.

وعبارة الكردي علي بافضل والذي يتلخص مما اعتمده الشارح في كتبه أن الجماع في الاحرام ينقسم على ستة أقسام أحدها ما لا يلزم به شئ لا على الواطئ ولا على الموطوءة ولا على غيرهما وذلك إذا كانا جاهلين معذورين بجهلهما أو مكرهين أو ناسيين للاحرام أو غير مميزين ثانيها ما تجب به البدنة على الرجل الواطئ فقط وذلك فيما إذا استجمع الشروط من

كونه عاقلا بالغا عالما متعمدا مختارا وكان الوطئ قبل التحلل الاول والموطوءة حليلته سواء كانت محرمة مستجمعة للشروط أو لا ثالثها ما تجب به البدنة على المرأة فقط وذلك فيما إذا كانت هي المحرمة فقط وكانت مستجمعة للشروط السابقة أو كان الزوج غير مستجمع للشروط وإن كان محرما رابعها ما تجب به البدنة على غير الواطئ وذلك في الصبي المميز إذا كان مستجمعا للشروط فالبدنة على وليه خامسها ما تجب به البدنة على كل من الواطئ والموطوءة وذلك إذا زنى المحرم بمحرمة أو وطئها بشبهة مع استجماعهما شروط الكفارة السابقة سادسها ما تجب فيه فدية مخيرة بين شاة أو إطعام ثلاثة آصع لستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام وذلك فيما إذا جامع مستجمعا لشروط الكفارة السابقة بعد الجماع المفسد أو جامع بين التحللين هذا ملخص ما جرى عليه الشارح تبعا لشيخ الاسلام زكريا واعتمد الشمس الرملي والخطيب الشربيني تبعا

لشيخهما الشهاب الرملي أنه لا فدية على المرأة مطلقا اه.

قوله: (ومحله كما بسطته الخ) قال شيخنا الشهاب الرملي أن المعتمد أنه لا شئ على المرأة مطلقا وإن كان الواطئ غير محرم زوجا أو أجنبيا كالصوم م ر اه.

سم قول المتن (في فاسده) أي المذكور من حج أو عمرة بخلاف سائر العبادات لا يلزمه المضي في فاسدها للخروج منها بالفساد إذ لا حرمة لها بعده نعم يجب إمساك بقية النهار في صوم رمضان لحرمة زمانه كما مر مغني ونهاية قوله: (لافتاء) إلى قوله قبل في النهاية والمغني إلا قوله بناء إلى فالاولى قوله: (لافتاء جميع الخ)". [١]

٢٨٥-"وإنما هو تحقيق خبر) ينبغي أن لا يتوقف كونه من قبيل تحقيق الخبر على تصريحه بالانكار بعد أن قيل له هذه زوجتك بل يكفي فيه ظنه أنها غيرها بعد قول ذلك له لان ظنه ذلك يستلزم الانكار ويقتضي كون المقصود تحقيق الخبر فليتأمل اه سم قوله: (ومما يصرح به) أي بعدم الطلاق في مسألة تغيير الهيئة قوله: (إنه ظن الخ) قد يقال مقتضى قوله السابق وفيما انتهى إليه علمه أي لم يعلم خلافه انتهى إن كلام الاذرعي هنا على ظاهره غير محتاج إلى تأويله بما ذكره فليتأمل اه سيد عمر قوله: (ذلك) أي أن فلانا سرق قوله: (ولو علق) إلى قوله أو بأنه لا ينسى في النهاية قوله: (أو قال) إلى قوله اتفاقا في المغني قوله: (مطلقا) أي سواء فعله **عامدا** أو مختارا أو **ناسيا** أو مكرها قوله: (بل نسي) ببناء المفعول من باب التفعيل قوله: (به) أي بالحلف أو الفعل قوله: (أو نحوه) أي من الاكراه أو الجهل قوله: (فألغيت) أي دعواه نحو النسيان قوله: (بذلك) أي الحلف أو الفعل قوله: (ومر) أي في بحث لاكراه قول المتن: (أو بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه الخ) ظاهرا طلاقه سواء كان التعليق بصيغة الخصوص كأن فكيت قيد فلان أو العموم كمن فك من أهل بيتي قيد فلان وبقي ما لو كان بصيغة شاملة للمبالي وغيره فهل هو من التعليق بفعل غير المبالي نظرا لبعد قصد منع الكل أو هو في قوة التعليقين التعليق بفعل المبالي والتعليق بفعل غير المبالي فيعطي كل حكمه أخذا من نظائره فليراجع وميل القلب إلى الثاني وقد يشمله إطلاقهم والله أعلم قول المتن: (وبفعل غيره) أي وقد قصد بذلك منعه أو حثه اه مغني قوله: (من زوجة) إلى قوله ومنه أن يعلق في النهاية إلا قوله فمراد المتن إلى المتن قول المتن: (ممن يبالي بتعليقه وعلم فكذلك الخ) وحكم اليمين فيما ذكر كالطلاق ولا تنحل بفعل **الجاهل** **والناسي**

---

(١) حواشي الشرواني ٤/١٧٦

والمكره نهاية ومغني قوله: (فهو) أي عظيم القرية قوله: (لما ذكر) وهو قوله بأن تقضي العادة الخ اه كردي قوله: (يعني وقصد إعلامه) ظاهره زيادة على علم المحلوف عليه بدليل ما يأتي آنفا وهو قضية كلام النهاية في شرح وإلا فيقع قطعا ويجوز أن يكون مراده به تأويل العلم في المتن بأن المراد به غايته فقط وهو قصد الحالف إعلام المحلوف عليه سواء علم أو لم يعلم بدليل ما سيذكره في المفهوم عبارة المنهج مع شرحه أو بفعل من يبالي بتعليقه وقصد المعلق إعلامه به وإن لم يعلم المبالي بالتعليق اه قوله: (ويعبر عنه) أي عن قصد إعلامه بقصد منعه الخ أي أو حثه عليه قوله: (العلم والمقصود منه) خبر فمراد المتن الخ قوله: (وهو) أي المقصود من العلم قوله: (الامتناع الخ) الظاهر قصد منعه فتأمل اه سيد عمر أقول قوله وهو الراجع للمقصود يغني عن". [1]

٢٨٦-"أي لما علم مما مر اه رشيدي عبارة المغني لان الثلاثة الاول لا يشبهن الام في التحريم المؤبد والاب أو غيره من الرجال كالابن والغلام ليس محلا للاستمتاع والخنثى هنا كالذكر لما ذكر اه قوله: (لا لوصلتها) أي فلا يصح قياسها على الام بجامع التحريم المؤبد للفارق بخلاف المحارم المذكورة اه سيد عمر قوله: (مثلها) أي الملاعنة اه ع ش قوله: (فالاوجه أنه كناية الخ) مقتضاه أنه لو لم ينوبه واحدا منهما لا يكون طلاقا ولا ظهارا اه سيد عمر قوله: (فمظاهر) أي أو مطلق إن نوى به الطلاق اه ع ش عبارة الرشيدي قوله وإلا فلا أي وإن لم ينو الظهار فلا يكون ظهار أو معلوم إنه إن نوى الطلاق فهو طلاق كما هو قضية كونه كناية فيه فليراجع اه قوله: (كما يأتي) أي في الفصل الآتي قوله: (لانه لاقتضائه) إلى قوله وكقوله إن لم أدخلها في المغني قوله: (والكفارة كاليمين) بنصب الكفارة اه رشيدي أي عطفا على قوله التحريم كالطلاق قوله: (وكلاهما) أي الطلاق واليمين يصح تعليقه ومن تعليق اليمين أن يقول والله لا أكلمك إن دخلت الدار شيخنا الزيادي اه ع ش قوله: (ولو في حال جنونه الخ) بقي ما دخلت في حال جنونها أو نسيانها
وسيعلم حكمه قريبا اه سم عبارة المغني فدخلت وهو مجنون أو ناس فمظاهر منها كنظيره في الطلاق المعلق بدخولها وإنما يؤثر الجنون والنسيان في فعل المحلوف على فعله اه وعبارة سم بعد ذكر مثلها عن الروض مع شرحه وفي قوله وإنما يؤثر الخ إشعار لطيف بأن ما هنا كالطلاق اه قوله: (قدر الخ) هو ظرف ليمسكها اه سم قوله: (لا العود) أي فلا كفارة اه ع ش.
قوله: (وقضية كلامهم) إلى قوله اه في النهاية ثم قال لكن قياس تشبيهه بالطلاق أن يعطي حكمه فيما مر

---

(١) حواشي الشرواني ١٢٢/٨

فيه وهو كذلك وكلامهم محمول عليه ويحمل كلام المتولي على ما إذا لم يقصد إعلامه اه أقول ينبغي على طريقة صاحب النهاية أنه إذا علق بفعل نفسه ثم فعل **ناسيا** أو **جاهلا** فإن أراد محض التعليق وقع وإن أراد الحث أو المنع فلا وكذا إن أطلق بناء على ما تقدم عنه وعن الفاضل المحشي فليتأمل اه سيد عمر وقول النهاية لكن قياس إلى قوله وهو كذلك ذكر سم عن شرح الروض مثله وأقره وقد مر آنفا عن المغني وشرح الروض ما يوافق كلام النهاية وما زاده السيد عمر قال ع ش قوله وقضية كلامهم الخ متصل بقوله كقوله إن دخلت الخ ولو قدمه وذكره عقبه كان أولى وقوله أن يعطي حكم الخ أي من أنه لا يكون مظاهرا أن فعل المعلق عليه **ناسيا** أو **جاهلا** وهو ممن يبالي بتعليقه اه قوله: (وإن كان المعلق بفعله **ناسيا** الخ) أي حين الفعل اه سم قوله: (وعليه فيفرق الخ) قد يقال هذا الفرق بتسليمه إنما يظهر في صورة الاطلاق أما إذا أراد الحث أو المنع فلا وجه لانها إرادة يحتملها اللفظ ولا مانع منها اه سيد عمر قوله: (مطلقا) أي سواء كان المعلق بفعله مباليا أو غيره فعله **عامدا** عالما أو لا قوله: (ولم يقيد بشيء) إلى قوله نعم في النهاية قوله: (ولم يقيد بشيء) أي مما يأتي في المتن ونحوه قول المتن: (فخاطبها) أي الاجنبية اه مغني قوله: (أي التعليق) إلى قول المتن ولو قال أنت طالق في المغني إلا قوله ولم يحتج إلى". [(١)]

٢٨٧-"القيام أقرب فلا يقطع الفرض لسنة (فإن عاد) إلى الجلوس **عامدا** (عالما بتحريمه بطلت) لزيادته قعودا عمدا (أو **ناسيا** فلا) ويلزمه القيام عند تذكره (ويسجد للسهو أو **جاهلا**) لتحريم العود (فكذا في الأصح) أي لا تبطل الصلاة **كالناسي** لأنه مما يخفي على العوام ويلزمه القيام عند العلم ويسجد للسهو (وللمأموم) إذا انتصب دون الإمام سهوا (العود لمتابعة إمامه في الأصح) لأن المتابعة فرض فرجوعه رجوع إلى فرض وله البقاء قائما لأنه متلبس بفرض (قلت: الأصح وجوبه والله أعلم) لأن المتابعة آكد ولهذا سقط بالمتابعة القيام والقراءة عن المسبوق (أما إذا تعمد فلا يلزمه العود بل يسن) كما إذا ركع قبل إمامه لأن له قصدا صحيحا من انتقاله من واجب لمثله فاعتد بمثله وخير بينهما بخلاف الساهي فكأنه لم يفعل شيئا (ولو تذكر) الإمام أو المنفرد التشهد الأول الذي نسيه (قبل انتصابه عاد للتشهد) ندبا لأنه لم يتلبس بفرض (ويسجد) للسهو (إن صار إلى القيام أقرب) منه إلى القعود لأنه أتى بفعل غير به نظم الصلاة (ولو نهض عمدا) أي قاصدا ترك التشهد (فعاد بطلت) صلاته (إن كان إلى القيام أقرب من القعود) لأنه زاد في صلاته

---

(١) حواشي الشرواني ٨/١٨٠

عمدا ما لو وقع منه سهوا جبره بالسجود فكان عمده مبطلا (ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له) لتلبسه بفرض (أو مثله عاد) لعدم التلبس به (وسجد للسهو إن بلغ حد الراكع) في هوية لزيادته ركوعا بخلاف إذا لم يبلغه فلا يسجد (ولو شك في ترك بعض) كالقنوت لا هيئة كتسبيح الركوع (سجد) لأن الأصل عدم فعله (أو ارتكاب نهي) أي منهي يجبر بالسجود ككلام قليل **ناسيا** (فلا) يسجد لأن الأصل عدم الارتكاب (ولو سها وشك هل سجد) أو لا أو هل سجد سجدتين أو واحدة (فليسجد) ثنتين في الأولى وواحدة في الثانية لأن الأصل عدم سجوده وهذا كله جري على القاعدة المشهورة: (أن المشكوك فيه كالعدم) والشك هو التردد (ولو شك أصلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة)". [١]

٢٨٨-"القيام أقرب فلا يقطع الفرض لسنة (فإن عاد) إلى الجلوس **عامدا** (عالما بتحريمه بطلت) لزيادته قعودا عمدا (أو **ناسيا** فلا) ويلزمه القيام عند تذكره (ويسجد للسهو أو **جاهلا**) لتحريم العود (فكذا في الأصح) أي لا تبطل الصلاة **كالناسي** لأنه مما يخفي على العوام ويلزمه القيام عند العلم ويسجد للسهو (وللمأموم) إذا انتصب دون الإمام سهوا (العود لمتابعة إمامه في الأصح) لأن المتابعة فرض فرجوعه رجوع إلى فرض وله البقاء قائما لأنه متلبس بفرض (قلت: الأصح وجوبه والله أعلم) لأن المتابعة آكد ولهذا سقط بالمتابعة القيام والقراءة عن المسبوق (أما إذا تعمد فلا يلزمه العود بل يسن) كما إذا ركع قبل إمامه لأن له قصدا صحيحا من انتقاله من واجب لمثله فاعتد بمثله وخير بينهما بخلاف الساهي فكأنه لم يفعل شيئا (ولو تذكر) الإمام أو المنفرد التشهد الأول الذي نسيه (قبل انتصابه عاد للتشهد) ندبا لأنه لم يتلبس بفرض (ويسجد) للسهو (إن صار إلى القيام أقرب) منه إلى القعود لأنه أتى بفعل غير به نظم الصلاة (ولو نهض عمدا) أي قاصدا ترك التشهد (فعاد بطلت) صلاته (إن كان إلى القيام أقرب من القعود) لأنه زاد في صلاته عمدا ما لو وقع منه سهوا جبره بالسجود فكان عمده مبطلا (ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له) لتلبسه بفرض (أو مثله عاد) لعدم التلبس به (وسجد للسهو إن بلغ حد الراكع) في هوية لزيادته ركوعا بخلاف إذا لم يبلغه فلا يسجد (ولو شك في ترك بعض) كالقنوت لا هيئة كتسبيح الركوع (سجد) لأن الأصل عدم فعله (أو ارتكاب نهي) أي منهي يجبر بالسجود ككلام قليل **ناسيا** (فلا) يسجد لأن الأصل عدم الارتكاب (ولو سها وشك هل سجد) أو لا أو هل سجد سجدتين أو واحدة (فليسجد) ثنتين في الأولى وواحدة في

---

(١) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح ١٣١/١

الثانية لأن الأصل عدم سجوده وهذا كله جري على القاعدة المشهورة: (أن المشكوك فيه كالعدم) والشك هو التردد (ولو شك أصلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة)". [١]

٢٨٩-"ذكره في (البحر). ولو دخل في صلاة ثم ظن أنه ما كبر للاحرام، فاستأنف التكبير والصلاة، ثم علم أنه كان كبر أولا، فإن علم بعد فراغه من الصلاة الثانية، لم يفسد الاولى، وتمت بالثانية. وإن علم قبل فراغ الثانية، عاد إلى الاولى، فأكملها، وسجد للسهو في الحالين. نقله في (البحر) عن نص الشافعي وغيره. والله أعلم. السجدة الثانية: سجدة التلاوة، وهي سنة، وعدد السجدات أربع عشرة على الجديد الصحيح. ليس منها - صلى الله عليه وسلم - ومنها: سجدتان في (الحج) (١). وثلاث في المفصل. وقال في القديم: إحدى عشرة، أسقط سجدات المفصل. ولنا وجه: أن السجدات خمس عشرة، ضم إليها سجدة - صلى الله عليه وسلم -، وهذا قول ابن سريج. والصحيح المنصوص المعروف: أنها ليست من عزائم السجود (٢)، وإنما هي سجدة شكر، فإن سجد فيها خارج الصلاة فحسن. قلت: قال أصحابنا: يستحب أن يسجد في - صلى الله عليه وسلم - خارج الصلاة. وهو مراد الامام الرافعي بقوله: حسن والله أعلم. ولو سجد في - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة **جاهلا**، أو **ناسيا**، لم تبطل صلاته. وإن كان **عامدا**، بطلت على الاصح. قلت: ويسجد للسهو **الناسي والجاهل**. والله أعلم. ولو سجد إمامه في - صلى الله عليه وسلم - لكونه يعتقدها (٣)، لم يتابعه بل يفارقه أو ينتظره قائما. وإذا انتظره قائما، فهل يسجد للسهو ؟ وجهان. قلت: الاصح لا يسجد، لان المأمون لا سجود لسهوه. ووجه السجود،". [٢]

٢٩٠-"واحدة من الاولى، وثنتان من الثانية، وثنتان من الرابعة. وقد يحصل ركعة فقط بأن يترك سجدة من الاولى، وثنتين من الثانية، وثنتين من الثالثة. فإن أشكل، لزمه ثلاث ركعات. وقال في (المهذب): يلزمه سجدتان، وركعتان، وهو غلط. ولو ترك ست سجدات، حصل ركعة فقط. وإن ترك سبعا، حصل ركعة إلا سجدة. وإن ترك ثمانيا، حصل ركعة إلا سجدتين. ثم هذا الحكم يطرد لو تذكر السهو في المسائل المذكورة بعد السلام، ولم يطل الفصل. فإن طال، وجب الاستئناف، ويسجد للسهو في جميع مسائل الفصل. ويمكن

---

(١) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح ١٣٧/١

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية ٤٠١/١

عدها من قسم ترك المأمور – لان الترتيب مأمور به، فتركه عمدا مبطل، فسهوه يقتضي السجود – ومن ارتكاب المنهي، لانه إذا ترك الترتيب، فقد زاد في الافعال، والاركان. فرع: تقدم أن فوات التشهد الاول يقتضي سجود السهو. فإذا نهض من الركعة الثانية **ناسيا** للتشهد، أو جلس، ولم يقرأ التشهد، ونهض **ناسيا**، ثم تذكر، فتارة يتذكر بعد الانتصاب قائما، وتارة قبله. فإن كان بعده، لم تجز العودة إلى القعود على الصحيح المعروف. وفي وجه: يجوز العود ما لم يشرع في القراءة. والاولى: أن لا يعود. وهذا الوجه: شاذ منكر. فعلى الصحيح: إن عاد متعمدا عالما بتحريمه، بطلت صلاته. وإن عاد **ناسيا**، لم تبطل، وعليه أن يقوم عند تذكره ويسجد للسهو. وإن عاد **جاهلا** بتحريمه، فالاصح: أنه **كالناسي**. والثاني: **كالعامد**. هذا حكم المنفرد. والامام في معناه، فلا يرجع بعد الانتصاب. ولا يجوز للمأموم أن يتخلف للتشهد. فإن فعل، بطلت صلاته. فإن نوى مفارقته ليتشهد، جاز وكان مفارقا بعذر. ولو انتصب مع الامام، فعاد الامام، لم يجز للمأموم العود، بل ينوي مفارقته. وهل يجوز أن ينتظره قائما حملا على أنه عاد **ناسيا** ؟ وجهان سبق مثلهما في التنحنح. قلت: فإن عاد المأموم مع الامام، عالما بالتحريم، بطلت صلاته. وإن عاد **ناسيا**، أو **جاهلا**، لم تبطل. ولو قعد المأموم، فانتصب الامام ثم عاد، لزم المأموم القيام، لانه توجه عليه بانتصاب الامام. والله أعلم.". [(١)]

٢٩١–"قلت: عجب من الامام الرافعي رحمه الله، كيف جعل المسألة ذات قولين، قديم وجديد ؟ ! والصواب: أنهما سنتان. فقد ثبت كل ذلك في (صحيح مسلم) (١) من فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فكان يقرأ هاتين في وقت، وهاتين في وقت. ومما يؤيد ما ذكرته، أن الربيع رحمه الله، وهو راوي الكتب الجديدة قال: سألت الشافعي رحمه الله عن ذلك، فذكر أنه يختار (الجمعة) و (المنافقين) ولو قرأ (سبح) و (هل أتاك) كان حسنا. والله أعلم. فلو نسي سورة (الجمعة) في الاولى، قرأها مع (المنافقين) في الثانية، ولو قرأ (المنافقين) في الاولى، قرأ (الجمعة) في الثانية. قلت: ولا يعيد (المنافقين) في الثانية. وقوله: لو نسي (الجمعة) في الاولى، معناه: تركها، سواء كان **ناسيا**، أو **عامدا**، أو **جاهلا**. والله أعلم. فرع: ينبغي للداخل أن يحترز عن تخطي رقاب الناس (٢) إلا إذا كان إماما، أو كان بين يديه فرجة لا يصلها بغير تخط. ولا يجوز أن يقيم أحدا ليجلس موضعه، ويجوز أن يبعث من يأخذ له موضعا، فإذا جاء ينحي المبعوث. وإن فرش لرجل ثوب، فجاء آخر، لم يجز أن يجلس عليه، وله أن ينحيه ويجلس مكانه. قال في (البيان): ولا يرفعه،

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية ١/٤١٠

لئلا يدخل في ضمانه. ويستحب لمن حضر قبل الخطبة أن يشتغل بذكر الله عزوجل. وقراءة القرآن، والصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ويستحب الاكثار منها يوم الجمعة، وليلة الجمعة. ويكثر الدعاء يومها، رجاء أن يصادف ساعة الاجابة. قلت: اختلف في ساعة الاجابة على مذاهب كثيرة (٣). والصواب منها: ما". [١]

٢٩٢–"في سقوط الدم وجهين. وقيل: قولان. والمذهب والذي قاله الجمهور: أنه يفصل. فإن عاد قبل التلبس بنسك، سقط الدم، وإلا فلا، سواء كان النسك ركنا، كالوقوف، أو سنة، كطواف القدوم. وقيل: لا أثر للتلبس بالسنة. ولا فرق في لزوم الدم في كل هذا بين المجاوز **عامدا** عالما، **والجاهل** **والناسي**. لكن يفترقون في الاثم، فلا إثم على الناس **والجاهل**. فصل هل الاحرام من الميقات أفضل، أم من فوقه ؟ نص في البويطي والجامع الكبير للمزني، أنه من الميقات أفضل، وقال في الاملاء: الافضل من دويرة أهله. وللاصحاب طرق. أصحهما: على قولين. أظهرهما: الافضل من دويرة أهله. والثاني: من الميقات. بل أطلق جماعة الكراهة على تقديم". [٢]

٢٩٣–"وإن جامع بعد التحلل الاول، لم يسقط واحد من نسكيه، سواء كان أتى بأعمال العمرة، أم لا. وفيه وجه قاله الاودني: أنه إذا لم يأت بشئ من أعمال العمرة، كسدت عمرته. وهذا شاذ ضعيف، لان العمرة في القران تتبع الحج. ولهذا يحل للقارن معظم محظورات الاحرام بعد التحلل الاول وإن لم يأت بأعمال العمرة ولو قدم القارن مكة، وطاف، وسعى، ثم جامع، بطل نسكاه وإن كان بعد أعمال العمرة. فرع إذا فات القارن الحج، لفوات الوقوف، فهل يحكم بفوات عمرته ؟ قولان. أظهرهما: نعم، تبعا للحج، كما تفسد بفساده. والثاني: لا، لانه يتحلل بعملها. فإن قلنا بفواتها، فعليه دم واحد للفوات، ولا يسقط دم القران. وإذا قضاهما، فالحكم على ما ذكرناه في قضائهما عند الافساد. إن قرن، أو تمتع، فعليه الدم، وإلا، فعلى الخلاف. فرع جميع ما ذكرناه، هو في جماع **العامد** العالم بالتحريم. فأما إذا جامع **ناسيا**، أو **جاهلا** بالتحريم، فقولان. الاظهر: الجديد: لا يفسد. والقديم: يفسد. ولو أكره على الوطئ، فقيل: وجهان، بناء على **الناسي**، وقيل:

---

(١) روضة الطالبين– الكتب العلمية ١/٥٥١

(٢) روضة الطالبين– الكتب العلمية ٢/٣١٧

يفسد قطعا، بناء على أن إكراه الرجل على الوطئ ممتنع. ولو أحرم عاقلا، ثم جن، فجامع، فيه القولان في **الناسي**. فرع لو أحرم مجامعا. فأوجه. أحدها: ينعقد صحيحا. فإن نزع في الحال، فذاك، وإلا، فسد نسكه، وعليه البدنة، والمضي في فاسده، والقضاء. والثاني: ينعقد فاسدا، وعليه القضاء والمضي في فاسده، سواء مكث، أو نزع. ولا تجب البدنة إن نزع في الحال وإن مكث، وجبت شاة في قول، وبدنة في قول كما سبق في نظائره. والثالث: لا ينعقد أصلا، كما لا تنعقد الصلاة مع الحدث.". [1]

٢٩٤-"عند تذكره ويسجد للسهو

وإن عاد **جاهلا** بتحريمه فالأصح أنه **كالناسي**

والثاني **كالعامد**

هذا حكم المنفرد

والامام في معناه فلا يرجع بعد الانتصاب

ولا يجوز للمأموم أن يتخلف للتشهد

فإن فعل بطلت صلاته

فإن نوى مفارقته ليتشهد جاز وكان مفارقا بعذر

ولو انتصب مع الامام فعاد الامام لم يجز للمأموم العود بل ينوي مفارقته

وهل يجوز أن ينتظره قائما حملا على أنه عاد **ناسيا** وجهان سبق مثلهما في التنحنح

قلت فإن عاد المأموم مع الامام عالما بالتحريم بطلت صلاته

وإن عاد **ناسيا** أو **جاهلا** لم تبطل

ولو قعد المأموم فانتصب الامام ثم عاد لزمه المأموم القيام لأنه توجه عليه بانتصاب الامام

و الله أعلم

ولو قعد الامام للتشهد الاول وقام المأموم **ناسيا** أو نهضا فتذكر الامام فعاد قبل الانتصاب وانتصب المأموم فثلاثة أوجه

أصحها يجب على المأموم العود إلى التشهد لمتابعة الامام

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية ٢/٤١٧

فإن لم يعد بطلت صلاته صححه الشيخ أبو حامد ومتابعوه وقطع به صاحب التهذيب

والثاني يحرم العود

والثالث يجوز ولا يجب

ولو قام المأموم قاصدا فقد قطع إمام الحرمين بأنه يحرم العود

كما لو ركع قبل الامام أو رفع رأسه قبله عمدا يحرم العود

فإن عاد بطلت صلاته لأنه زاد ركنا عمدا

فلو فعل ذلك سهوا بأن سمع صوتا فظن أن الامام ركع فركع فبان أنه لم يركع فقال إمام الحرمين في جواز الركوع وجهان

وقال صاحب التهذيب وآخرون في وجوب الرجوع وجهان

أحدهما يجب

فإن لم يرجع بطلت صلاته

والأصح أنه لا يجب بل يتخير بين الرجوع وعدمه

وللنزاع في صورة قصد القيام مجال ظاهر لأن أصحابنا العراقيين أطبقوا على أنه لو ركع قبل الامام عمدا استحب له أن يرجع إلى القيام ليركع مع الامام فجعلوه مستحبا

". [1]

٢٩٥-"قلت قال أصحابنا يستحب أن يسجد في (ص) خارج الصلاة

وهو مراد الامام الرافعي بقوله حسن

والله أعلم

ولو سجد في (ص) في الصلاة **جاهلا** أو **ناسيا** لم تبطل صلاته

وإن كان **عامدا** بطلت على الأصح

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي ١/٣٠٤

قلت ويسجد للسهو الناسي والجاهل

والله أعلم

ولو سجد إمامه في (ص) لكونه يعتقدها لم يتابعه بل يفارقه أو ينتظره قائما

وإذا انتظره قائما فهل يسجد للسهو وجهان

قلت الأصح لا يسجد لأن المأموم لا سجود لسهوه

ووجه السجود انه يعتقد أن إمامه زاد في صلاته جاهلا

وحكى صاحب البحر وجها أنه يتابع الامام في سجود (ص)

والله أعلم

ومواضع السجدات بينة لا خلاف فيها إلا التي في (حم السجدة) فالأصح أنها عقب { لا يسأمون }

والثاني عقب { إن كنتم إياه تعبدون }

فرع يسن السجود للقارىء والمستمع له سواء كان القارىء في الصلاة

وفي وجه شاذ لا يسجد المستمع لقراءة من في الصلاة

ويسن للمستمع إلى قراءة المحدث والصبي والكافر على الأصح

وسواء سجد القارىء أم لم يسجد يسن للمستمع السجود لكنه إذا سجد كان آكد

هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور

وقال الصيدلاني لا يسن له السجود إذا لم يسجد القارىء واختاره إمام

". (١)

٢٩٦-"بالساعات الأربع والعشرين بل ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه لئلا يستوي في الفضيلة رجلان جاءا في طرفي ساعة

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي ٣١٩/١

والأمر الثالث التزين فيستحب التزين للجمعة بأخذ الشعر والظفر والسواك وقطع الرائحة الكريهة ويلبس أحسن الثياب وأولاها البيض

فإن لبس مصبوغا فما صبغ غزله ثم نسج كالبرد لا ما صبغ منسوجا

ويستحب أن يتطيب بأطيب ما عنده ويستحب أن يزيد الإمام في حسن الهيئة ويتعمم ويرتدي

ويستحب لكل من قصد الجمعة المشي على سكينة ما لم يضق الوقت ولا يسعى إليها ولا إلى غيرها من الصلوات ولا يركب في جمعة ولا عيد ولا جنازة ولا عيادة مريض إلا لعذر

وإذا ركب سيرها على سكون

الأمر الرابع يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة بعد (الفاتحة) سورة (الجمعة)

وفي الثانية (المنافقين)

وفي قول قديم إنه يقرأ في الأولى { سبح اسم ربك الأعلى }

وفي الثانية { هل أتاك حديث الغاشية }

قلت عجب من الإمام الرافعي رحمه الله كيف جعل المسألة ذات قولين قديم وجديد والصواب أنهما سنتان

فقد ثبت كل ذلك في صحيح مسلم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقرأ هاتين في وقت وهاتين في وقت

ومما يؤيد ما ذكرته أن الربيع رحمه الله وهو راوي الكتب الجديدة قال سألت الشافعي رحمه الله عن ذلك فذكر أنه يختار (الجمعة) و (المنافقين) ولو قرأ { سبح } و { هل أتاك } كان حسنا

والله أعلم

فلو نسي سورة (الجمعة) في الأولى قرأها مع (المنافقين) في الثانية ولو قرأ (المنافقين) في الأولى قرأ (الجمعة) في الثانية

قلت ولا يعيد (المنافقين) في الثانية

وقوله لو نسي (الجمعة) في الأولى معناه تركها سواء كان **ناسيا** أو **عامدا** أو **جاهلا**

والله أعلم

". (١)

٢٩٧-"سقوط الدم وجهين

وقيل قولان

والمذهب والذي قاله الجمهور أنه يفصل

فإن عاد قبل التلبس بنسك سقط الدم وإلا فلا سواء كان النسك ركنا كالوقوف أو سنة كطواف القدوم

وقيل لا أثر للتلبس بالسنة

ولا فرق في لزوم الدم في كل هذا بين المجاوز **عامدا** عالما **والجاهل** **والناسي**

لكن يفترقون في الإثم فلا إثم على الناس **والجاهل**

فصل هل الإحرام من الميقات أفضل أم من فوقه نص في البويطي الكبير للمزني أنه من الميقات أفضل وقال في الإملاء الأفضل من دويرة أهله

وللأصحاب طرق

أصحهما على قولين

أظهرهما الأفضل من دويرة أهله

والثاني من الميقات

بل أطلق جماعة الكراهة على تقديم الإحرام على الميقات

والطريق الثاني القطع بدويرة أهله

والثالث إن أمن على نفسه من ارتكاب محظورات الإحرام فدويرة أهله وإلا فالميقات

قلت الأظهر عند أكثر أصحابنا وبه قطع كثيرون من محققيهم أنه من الميقات أفضل وهو المختار أو الصواب للأحاديث الصحيحة فيه ولم يثبت لها معارض

و الله أعلم

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي ٢/٤٥

". (١)

٢٩٨-" فرع جميع ما ذكرناه هو في جماع **العامد** العالم بالتحريم فأما إذا جامع **ناسيا** أو **جاهلا** بالتحريم فقولان

الأظهر الجديد لا يفسد

والقديم يفسد

ولو أكره على الوطء فقيل وجهان بناء على **الناسي** وقيل يفسد قطعا بناء على أن إكراه الرجل على الوطء ممتنع

ولو أحرم عاقلا ثم جن فجامع فيه القولان في **الناسي**

فرع لو أحرم مجامعا

فأوجه

أحدها ينعقد صحيحا

فإن نزع في الحال فذاك وإلا فسد نسكه وعليه البدنة والمضي في فاسده والقضاء

والثاني ينعقد فاسدا وعليه القضاء والمضي في فاسده سواء مكث أو نزع

ولا تجب البدنة إن نزع في الحال وإن مكث وجبت شاة في قول وبدنة في قول كما سبق في نظائره

والثالث لا ينعقد أصلا كما لا تنعقد الصلاة مع الحدث

قلت هذا الثالث أصحها

والله أعلم

فصل إذا ارتد في أثناء حجه أو عمرته فوجهان

أصحهما يفسد كالصوم والصلاة

والثاني لا يفسد لكن لا يعتد بالمفعول في الردة

ولا فرق على

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي ٣/٤٢

". [1]

٢٩٩-"(قوله : صوب حل سفر إلخ) والواجب هنا الاستقبال بالوجه ، إذ هو المعتبر هنا كذا قاله شيخنا ذ رحمه الله وعبارة الشرقاوي على التحرير ومتى استقبل جهته فالعبرة بوجهه ا هـ .
(قوله وصوب إلخ) أي حيث لم يمكنه الاستقبال وإتمام الأركان في هودج ونحوه كما سيأتي ا هـ عميرة (قوله وصوب حل سفر إلخ) المراد بصوب المقصد جهته ، فلا يضر الانحراف عن العين ، ولو بلا حاجة وكذا عن الجهة لانعطاف الطريق أو لنحو زحمة أو غبار ، وكذا إذا غلبته الدابة أو انحرف **ناسيا** أو **جاهلا** إن عاد عن قرب ، ويسجد للسهو إلا في النسيان عند حجر لكثرة وقوعه فيكون مستثنى من قاعدة " ما أبطل عمده " يسجد لسهوه فإن لم يعد عن قرب أو انحرف **عامدا** عالما في غير ما مر من نحو الزحمة بطلت صلاته وإن حرفه غيره قهرا وعاد عن قرب لندرة الإكراه في ذلك ، وكذا تبطل إذا انحرفت لغفلته عنها وإن عاد عن قرب كما استوجهه في شرح الروض لنسبته للتقصير ا هـ .
شيخنا ذ وفي ق ل على الجلال في غير سفر أنه إذا أحرفه غيره قهرا وعاد عن قرب لا بطلان ، ففرق بين أن يكرهه على أن ينحرف بنفسه فتبطل لندرته وبين أن يحرفه الغير قهرا ، فلا تبطل لعدم ندرته لكنه مخالف لتصحيح الروضة وله في هذا الباب ا هـ .
(قوله حل سفر) ، ولو مكروها وعلى دابة مغصوبة لعدم عصيانه بنفس السفر شيخنا ذ (قوله إلى مقصد عينه) ، ولو كان ذلك المقصد وطنه ، فإذا عن له العود إلى وطنه ، وهو في الصلاة انحرف إليه فورا وأتم الصلاة". [2]

٣٠٠-"(قوله : لأن النظم إلخ) منه يؤخذ عدم وجوب ترتيب التشهد حيث لم يخل بالمعنى وإن وجبت فيه الموالاة .
ا هـ .

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي ٣/١٤٣
(٢) شرح البهجة الوردية ٣/١٨٩

سم .

(قوله : فلو عكس عمدا استأنف) أي : إن أتى بالنصف الأول على قصد التكميل ا هـ .

(قوله : فلو عكس) وهو حرام حيث قصد القراءة الواجبة في الصلاة بخلاف ما إذا اختار أن يأتي به وحده لا للقراءة الواجبة ثم يأتي بها بتمامها ا هـ .

(قوله : فلو عكس عمدا إلخ) الحاصل أنه إذا ابتدأ بالنصف الثاني إما أن يأتي به **ناسيا** أو **جاهلا** أو **عامدا** وعند إتيانه بالأول إما أن يقصد الاستئناف أو التكميل أو يطلق وثلاثة في مثلها تسعة وإذا أتى بالقراءة الثالثة إما أن يطول الفصل أو لا وإذا طال إما بعذر أو غيره فتضرب الثلاثة في التسعة تبلغ سبعا وعشرين صورة وكلها تجزئه إلا إن قصد التكميل أو طال الفصل بين القراءة الثانية والثالثة بلا عذر .

ا هـ .

عزيزي .

(قوله : ولم يطل إلخ) أي : لم يطل الفصل بين فراغ النصف الأول وتكميله بما أوقعه في غير محله وهو النصف الثاني فإن طال فإن كان تطويله عمدا وجب الاستئناف أو سهوا فلا ا هـ ز ي وحجر خلافا للشوبري .

(قوله : إن تعمد) عبارة الشيخ الشرقاوي على قول شيخ الإسلام الشارح في شرح التحرير : ويجب ترتيبها أي : بأن يأتي بها على نظمها المعروف فإن لم يرتب بأن قدم حرفا على آخر أو آية على أخرى نظر إن غير المعنى ضر مطلقا وبطلت مع التعمد والعلم إلخ .

ما هنا وكتب شيخنا ذ قوله : ضر مطلقا أي : لا يعتد بتلك القراءة سواء ما". [١]

٣٠١-"قوله : أيضا) أي : كخارجها .

(قوله : لا ما يختص إلخ) ظاهره وإن طال .

(قوله : في الصور الأربع) لا ينافي هذا كون سجود المأموم بسجود إمامه لا لتلاوته ؛ لأنا نقول التلاوة سبب في الجملة برأي ؛ لأنها سبب السبب .

(قوله : ما دام يردد إلخ) أي : فإن فتح عليه حينئذ انقطعت الموالاة .

---

(١) شرح البهجة الوردية ٣/٢٥٦

(قوله : ولو استعاذ إلخ) يفيد أن المأموم لو سأل المعونة عند { وإياك نستعين } أو الهداية عند { اهدنا الصراط المستقيم } لم تنقطع قراءته .

(قوله : ولو استعاذ إلخ) الكلام في الفاتحة فأي شيء فيها يقتضي الاستعاذة .

(قوله : ينس الولاء) أي : في الفاتحة .

(قوله : ذكر أو سكوت) أي : **ناسيا** كما هو صريح الصنيع وكالنسيان ما في معناه قال في شرح المنهج بخلاف سكوت قصير لم يقصد به القطع أو طويل أو تخلل ذكر بعذر من جهل أو سهو أو إعياء إلخ ا هـ . وهو كالصريح في أن طول السكوت أو الذكر مع العذر كالنسيان والجهل لا يضر وينبغي أن يكون سبق اللسان كالجهل والنسيان .

(قوله : كتركه إياه) أي : الولاء .

(قوله : لزمه استئناف القراءة) لعل محله إن كان **عامدا** عالما لا **ناسيا** ولا **جاهلا** كما في تخلل الذكر المذكور في الهامش عن شرح المنهج ويحتمل الفرق فليتأمل .

(قوله : لم يضر وكذا إلخ) وظاهر أنه إذا كرر المشكوك لا بد من قراءة ما بعده قوله : وجزم بها) أي : بالمصدرية .". [1]

٣٠٢-"أن حكم الدارين شامل للمسقفتين وغيرهما فلا يتوهم أن المراد كالدارين المسقفتين ، فالداران لا يختلف حكمهما بالتسقيف وعدمه بخلاف الفلكين .

(قوله أو تابع الغير إلخ) ظاهر عدم الفرق بين **العامد** **والناسي** **والجاهل** ، وقد تردد الأذرعي في ذلك ، ولا يبعد الفرق حتى تصح صلاة **الناسي** **والجاهل** ، وقد قال الأذرعي : الأقرب أنه يعذر **الجاهل** لكنه في التوسط قال : إن الأشبه عدم الفرق وهو الأوجه م ر لكن يراجع **الناسي**". [2]

٣٠٣-"لإمكان اطلاعه عليه ، وبهذا فارق ما لو بان إمامه جنبا .

(أو يشك في ذاك) أي في تخلفه عنه بتكبيرة الإحرام ، فيقضي لظاهر الخبر السابق ولاقتدائه بمن لم يتحقق

---

(١) شرح البهجة الوردية ٣/٢٨٣

(٢) شرح البهجة الوردية ٤/٢٧٣

انعقاد صلاته ، نعم إن زال الشك عن قرب صحت كالشك في نيتي الصلاة والاقتداء قاله في المهمات (كبالسبق) أي كما يقضي بسبقه إمامه عالما عامدا .

(أو التخلف عنه) بغير عذر (بركنين من الأفعال تما) أي بركنين فعليين تامين ، وإن لم يكونا طويلين لفحش المخالفة ، ومثل العراقيون السبق بهما ، بأن يركع قبله فلما أراد أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد .

قال الرافعي : وهذا يخالف تمثيلهم التخلف بهما بفراغ إمامه منهما ، وهو فيما قبلهما فيجوز أن يقدر مثل ذلك في التخلف ، ويجوز تخصيصه بالسبق ؛ لأنه أفحش مخالفة ، وخرج بالركنين الركن وبالفعليين القوليان والقولي والفعلي وبالتامين ما إذا بقي في ثاني الركنين ، إذ لا يظهر بذلك مخالفة فاحشة ، وبكونه في السبق عالما عامدا الجاهل والناسي ، لكن تفوته الركعة وبغير عذر في التخلف المعذور وسيأتي (تنبيهات) من المجموع وغيره تقدم المأموم في الأفعال بلا عذر حرام ، وإن لم يبطل ، كأن تقدم بركن وتقدمه بالسلام مبطل ، إلا أن ينوي المفارقة ، ففيه الخلاف فيمن نواها ، وما وقع لابن الرفعة وتابعيه من أنه لا يبطل خلاف المنقول S". [(١)]

٣٠٤-"السابقة .

(قوله بغير عذر) لما كان العذر هنا أعم من السهو والجهل عبر بذلك دون أن يقول : عالما عامدا كما في السبق (قوله بأن يركع) أي المأموم قبله أي الإمام (قوله فلما أراد الإمام أن يركع رفع) أي المأموم ، فرفعه سابق ركوعه ، وحاصله أنه اعتدل قبل ركوعه وهكذا ما بعده (قوله تمثيلهم) أي الأصحاب (قوله في التخلف) أي عند العراقيين (قوله ويجوز تخصيصه) أي عندهم (قوله في ثاني الركنين) أي كما في تمثيل العراقيين ، ومن هذا يظهر رد تمثيلهم ، فلا يقال الشارح أقره قوله الجاهل والناسي) لو علم الجاهل أو تذكر الناسي ، فهل يجب عليه أن يعود إلى الإمام ؟ كما لو ترك الإمام في التشهد الأول فانتصب جهلا أو سهوا ثم علم أو تذكر فإنه يجب عليه العود ، والجامع فحش المخالفة فيه نظر ، ولا يبعد الوجوب وعليه فإذا عاد إليه أدرك الركعة كما هو ظاهر فليتأمل ، ويحتمل على وجوب العود أن يكفي العود إلى ما يلي الركن الذي الإمام فيه ، كما لو كان هوى للسجود ناسيا والإمام في القيام ، فيكفي العود إلى الركوع إذ به يزول الفحش

---

(١) شرح البهجة الوردية ٤/٢٩٥

(قوله في الأفعال بلا عذر) شامل للتقدم إلى الركن ، وإن لم ينتقل عنه وعبارة الروض صريحة في حرمة ذلك .

(قوله كأن تقدم بركن) أو ببعضه (قوله وتقدمه بالسلام) أي عمدا مع العلم". [١]

٣٠٥-"إلا بعد جلوس الإمام بين السجدتين كره له التخلف له ، وإن هوى الإمام للسجدة الثانية قبل هوي المأموم للأولى بطلت صلاة المأموم ا هـ .
(قوله لا يجوز تخلفه للتشهد) فإن تخلف عامدا عالما بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا ، ولو ترك المأموم التشهد الأول بعد قعود الإمام له ، فإن تركه عامدا سن له العود أو ناسيا وجب العود كما مر ذلك ، ولو ترك المأموم سجود التلاوة مع الإمام ، فإن كان عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا ، ومثله ما إذا سجد دون إمامه ا هـ ، ولو تخلف لإتمام التشهد الأول بعد قيام الإمام عنه بطلت صلاته عند شيخنا كابن حجر وخالفهما شيخنا م ر في هذه وجعله من العذر ، كما مر في تخلفه لإتمام الفاتحة بعده ، وعبارة الشارح وقول جماعة : إن تخلفه لإتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق هو الأوجه ، وما ذهب إليه جمع من أنه كالمسبوق ممنوع (قوله لو جلسا إلخ) فيه نظر ؛ لأن جلسة الاستراحة هنا غير مطلوبة ا هـ م ر .

(قوله على ما إذا لم يلحقه إلخ) بخلاف ما إذا لحقه كذلك وإن لم يجلس إمامه للاستراحة (قوله والجواب إلخ) مشى عليه م ر (قوله فإن تابعه لم يضر) انظر إذا تابعه في رفع اليدين مع التوالي ، هل هو كتطويل الاعتدال في القنوت إذا اقتدى مصلي الظهر بمصلي الصبح ، وقد قالوا : لا يضر تطويله الاعتدال متابعة لإمامه أو يفرق ؟ الظاهر الفرق ؛ لأن تطويل الاعتدال لضرورة المتابعة ولا ضرورة هنا في الرفع (قوله ، ولو اقتدى في". [٢]

٣٠٦-"تفريع لزوم المتابعة في الهوي الذي ذكره على القول : بأنه يلزم المسبوق إذا ركع الإمام أن يركع معه مطلقا ، وإن كان قد اشتغل بغير الفاتحة فليتأمل سم قوله فإن لم يدرك إلخ) هو بيان لمعنى كونه غير

---

(١) شرح البهجة الوردية ٤/٣٠٠

(٢) شرح البهجة الوردية ٤/٣٠٢

معذور أي أنه ليس كبطيء القراءة ، ومراد الشيخين والبغوي بأنه معذور أنه لا بطلان ولا كراهة بتخلفه قطعا ، إلا أنه كبطيء القراءة كما ذكر ذلك الشارح آنفا ، فلا مخالفة بين الكلامين .

(قوله ولا يركع ؛ لأنه إلخ) أي فإن ركع عامدا عالما بطلت صلاته .

(قوله قال الفارقي وصورة المسألة إلخ) قال في شرح الروض : لكنه مخالف لنص الإمام على أن صورتها أن يظن أنه يدركه في ركوعه ، وإلا فيفارقه ويتم صلاته نبه عليه الأذرعي ا هـ ، وقضيته أنه لو لم يفارقه بل تابعه بطلت فهل ، ولو ناسيا وجاهلا كما لو تابع غيره بلا نية اقتداء بجامع امتناع المتابعة في كل ، أو يفرق فيه نظر ، والفرق أقرب م ر والمعتمد في تصوير المسألة ما في شرح الروض عن النص ، لكن لا يلزمه المفارقة إلا عند هويه للسجود ؛ لأنه يصير متخلفا بركنين م ر .

(قوله أن يظن إلخ) فلو ظن ذلك ولكن أخلف ظنه وأراد الإمام السجود قبل إكماله هو ما لزمه ، فهل يسقط عنه ويوافقه حينئذ لتحقق فوات الركعة برفع الإمام من الركوع ؟ أو لا يسقط ، فتلزمه المفارقة ليأتي بما لزمه ، وحينئذ يلزمه إتمام الفاتحة لأنه صار منفردا ؟ فيه نظر ، وكذا فيما إذا ظن أنه يدركه في الركوع وأخلف على التصوير". [(١)]

٣٠٧-"وإن كان مما يطول أو ينافي الاعتكاف كالعدة لا بسببها ، والجنون ، والسكر ، والإغماء بلا تعد ، والحيض الذي لا تخلو المدة عنه بمعنى أنها عرضة لطروه كأكثر من خمسة عشر يوما قضي زمنه متتابعا فيما شرط فيه التتابع دون المدة المعينة التي لم يشترط فيها التتابع فيجوز في قضائها التفريق ؛ لأن التتابع فيها للتعيين في الأداء وقد فات .

وإذا خرج عامدا عالما مختارا لا لعذر أو لعذر يقطع الخروج له التتابع كالعدة بسببها بأن طلقت من فوض إليها الطلاق نفسها أو لا بسببها وقد أذنت في الاعتكاف أو في إتمامه وكعيادة المرض وصلاة الجنازة أو طرأ ما يقطع التتابع كالحيض التي لا تخلو عنه المدة بمعنى أنها ليست عرضة لطروه كخمسة عشر يوما لإمكان اعتكافها في زمن الطهر وكالجنون والإغماء والسكر بتعد بطل اعتكافه أي : انقطع لا حبوطه بالكلية لبقاء ثواب ما اعتكفه واستأنف ما شرط فيه التتابع متتابعا وبني فيما لم يشترط فيه التتابع مع جواز التفريق كذا قالوا لكن استوجه سم في المدة المعينة المشروط تتابعها عدم وجوب استئنافها ؛ لأن ما اعتكفه فيها مقصود

---

(١) شرح البهجة الوردية ٣٢٦/٤

بمقتضى التعيين فلا يلغى وقد يقال فوات الملتزم يقتضي الاستئناف أما المعينة التي لم يشترط فيها التتابع فلا استئناف ولا تتابع في قضائها جزما وإذا خرج لا لعذر أو لعذر يقطع الخروج له التتابع **ناسيا** للاعتكاف أو **جاهلا** بحكمه أو مكرها بغير حق لم ينقطع اعتكافه لكن يقضى زمن الخروج وإن قل وإذا عاد جدد النية".
(١)

٣٠٨-"ولو نسي التشهد الأول) مع قعوده أو وحده (فذكره بعد انتصابه لم يعد له) لتلبسه بفرض فلا يقطعه لسنة. (فإن عاد) (عالما بتحريمه بطلت) صلاته لزيادته قعودا عمدا (أو **ناسيا**) أنه في الصلاة (فلا) تبطل ويلزمه القيام عند تذكره (ويسجد للسهو أو **جاهلا**) تحريمه (فكذا) لا تبطل (في الأصح) لأنه مما يخفى على العوام ويسجد، والثاني تبطل لتقصيره بترك التعلم هذا كله في المنفرد وفي معناه الإمام، ولو تخلف المأموم عن انتصابه للتشهد بطلت صلاته إلا أن ينوي مفارقته فيعذر، ولو عاد المأموم قبل قيام الإمام حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الإمام، ولو انتصب معه ثم عاد هو لم يجز له متابعته في العود لأنه إما مخطئ به فلا يوافقه في الخطأ أو **عامد** فصلاته باطلة، بل يفارقه أو ينتظره حملا على أنه عاد **ناسيا**، وقيل لا ينتظره، ولو عاد معه عالما بالتحريم بطلت صلاته أو **ناسيا** أو **جاهلا** لم تبطل (وللمأموم) إذا انتصب دون الإمام سهوا [٢] (العود لمتابعة إمامه في الأصح) فهي مجوزة لعوده الممتنع في غيره، والثاني ليس له العود لتلبسه بركن القيام كغيره بل يصبر إلى أن يلحقه الإمام. (". [٣]

٣٠٩-"ولو تسبب في تلف الصيد كأن أرسل كلبا فأتلفه، أو نصب الحلال شبكة في الحرم أو نصبها المحرم حيث كان فتعلق بها صيد وهلك ضمنه كما لو أتلفه، ولو تلف في يد المحرم صيد ضمنه كالغاصب لحرمة إمساكه وكذا لو تلف في يد الحلال صيد من الحرم يضمنه لما ذكر، بخلاف ما لو أدخل معه إلى الحرم صيدا مملوكا له فله إمساكه فيه وذبحه والتصرف فيه كيف شاء لأنه صيد حل ولو أحرم من في ملكه صيد بيده زال ملكه عنه ولزمه إرساله وإن تحلل، ولا يملك محرم صيده ويلزمه إرساله وما أخذه من الصيد بشراء لا

---

(١) شرح البهجة الوردية ١٨٠/٧

(٢) ص: ٢٢٨

(٣) شرح المحلي على المنهاج ٢٤٧/١

يملكه لعدم صحة شرائه ويلزمه رده إلى مالكه ويقاس بالمحرم في المسألتين الحلال في الحرم، ثم لا فرق في الضمان بالإتلاف وغيره بين **العامد** والخاطئ، **والناسي** للإحرام، وفي المهذب وغيره **والجاهل** بالتحريم كما في الضمانات الواجبة [١] للآدميين، ولا مفهوم لمتعمد في الآية، نعم لو صال صيد على محرم أو على حلال في الحرم فقتله دفعا فلا ضمان ولو خلص المحرم صيدا من فم سبع أو هرة أو نحوها وأخذه ليداويه أو يتعهده فمات في يده لم يضمنه في الأظهر ولو أحرم، ثم جن فقتل صيدا لم يجب ضمانه في الأظهر ويقاس به في". [٢]

٣١٠-"لو صلى قائما لتحرك بحركته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لأنه كالجزء منه فإن سجد عليه **عامدا** عالما بتحريمه بطلت صلاته أو **ناسيا** أو **جاهلا** فلا يجب إعادة السجود وأما خبر الصحيحين عن أنس كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه فمحمول على ثوب منفصل فإن لم يتحرك بحركته كطرف عمامته أو لم يكن من ملبوسه كعود أو منديل في يده كفى السجود عليه ولو سجد على خرقة بالأرض فالتصقت بجبهته ورفع وهي ملتصقة فإن أزالها وسجد الثانية أجزأه وإلا فلا وأن يضع فيه يديه وركبتيه وقدميه لخبر الصحيحين أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين وإنما لم يجب الإيماء بها عند العجز كالجبهة لأن معظم السجود وغايته الخضوع بالجبهة دونها ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين بباطن الكفين سواء الأصابع والراحة وفي الرجلين ببطون الأصابع ونما لم يجب وضع الأنف لورود الأمر به وزيادة الثقة مقبولة لما يترتب عليه من منافاة الجملة للتفصيل وهو سبعة أعظم فيحمل على الندب نعم لو كان له رأسان وأربعة أيد وأرجل فإن علم الأصلي من الزائد فالعبرة بالأصلي دون الزائد وأن التبس فلا بد من وضع جزء من كل منها وإن علمت أصالة الجميع كفى وضع سبعة اعضاء منها ولا بد أن ترتفع أسافله على أعاليه فيه للاتباع رواه ابن حبان وصححه مع خبر (صلوا كما رايتموني أصلى) فلا يكفى أن ترفع أعاليه على أسافله ولا تساويهما لعدم اسم السجود كما لو أكب ومد رجليه فلو تمكن العاجز من التنكيس وضع وسادة وجب وإلا فلا والثامن من الأركان الجلوس بين السجدتين كما أشار لذلك بقوله (وقعدة بينهما) أى بين السجدتين

---

(١) ص: ١٧٦

(٢) شرح المحلي على المنهاج ٢٧٢/١

في كل ركعة (للفصل) بينهما ولو في النفل لخبر ((إذا قمت إلى الصلاة)) وأشار بقوله للفصل أنه ركن قصير كالاعتدال فيجب أن لا يطوله ولا الاعتدال (ويطمئن) وجوبا (لحظة في الكل) أى في الركوع والاعتدال والسجود مرتين والجلوس بينهما للخبر المذكور والطمأنينة سكون بعد حركة ففي الركوع مثلا يكون بحيث ينفصل رفعه عن هويه بأن تستقر أعضاؤه قبل رفعه ثم ذكر الركن التاسع والعاشر والحادى عشر وهى التشهد الأخير والقعود فيه وفي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أي وفي التسليمة الأولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه فقال (ثم التشهد الأخير فاقعد فيه مصليا على محمد) أي ثم التشهد الأخير يعنى الذي في آخر الصلاة كتشهد الصبح والجمعة والمقصورة فاقعد فيه في حال كونك مصليا عقبه على محمد أما التشهد فلخبر الدارقطني والبيهقي بسند صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله إلى آخره والمراد فرضه آخر الصلاة لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم دل عدم تداركه على عدم وجوبه ولأن محله لا يتميز كونه عبادة عن العادة فيوجب فيه ذكرا ليتميز كما في القراءة بخلاف الركوع والسجود وسمى التشهد تشهدا لما فيه من الشهادتين من باب تسمية الكل باسم الجزء مجازا وأقله التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأما القعود فلأن من أوجب التشهد أوجب القعود فيه وأما الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم فلقوله تعالى { صلوا عليه } قال أئمتنا أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة نتعين وجوبها فيها والقائل بوجوبها مرة في غيرها محجوج بإجماع من قبله وفي الصحيحين عن كعب بن عجهة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

". (١)

٣١١-"دخلا وحلالا لإطلاق ٠ او نافلات سفر) مباح (وإن قصر) ولو عيدا واستسقاء فلا يشترط الاستقبال فيها فله أن يصليها صوب مقصدة المعين راكبا أو ماشيا لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على

---

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ص/٨٧

راحلته في السفر حيثما توجهت به أي في جهة مقصده رواه الشيخان وفي رواية لهما غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة وفي رواية للبخاري ط فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل وقيس بالراكب الماشي والسفر القصير قال الشيخ أبو حامد وغيره مثل أن يخرج إلى ضيعه مسيرتها ميل أو نحوه والقاضي والبغوي أن يخرج إلى مكان لا يلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء وهما متقاربان نعم راكب نحو سفينه أو هودج يجب عليه الاستقبال وإتمام الأركان لتمكنه منهما ويستثنى منه ملاح السيفينة الذي يختل سيرها بدونه فلا يشترط استقباله ومن ركب على سرج أو نحوه لا يلزمه الاستقبال إلا عند إحرامه إن سهل عليه كأن كانت دابته سهلة غير مقطورة أو يستطيع الانحراف بنفسه بخلاف ما أذا عسر عليه كأن كانت عسرة أو مقطورة أو لا يستطيع الانحراف فلا يلزمه الاستقبال في أحرامه أيضا للمشقة واختلال امر السير عليه قال ابن الصباغ والقياس أنه ما دام واقفا لا يصلي إلا إلى القبلة قال في المهمات وهو متعين وفي الكفاية أنه لو وقف لاستراحة أو انتظار رفقة لزمه الاستقبال ما دام واقفا فإن سار أتم صلاته إلى جهة سفره إن كان سفره لأجل سير الرفقة ة وإن كان مختارا له بلا ضرورة لم يجز أن يسير حتى تنتهى صلاته لأنه بالوقوف لزمه فرض التوجه وفي المجموع عن الحاوي نحوه اهأما الماشي فيستقبل في إحرامه وركوعه وسجوده وجلوسه بين السجدتين ويلزمه أتمامها وله المشي في القيام والتشهد والاعتدال ولو أنحرف عن مقصده إلى القبلة وأن كانت خلف ظهره لم يضر او إلى غيره عمدا ولو قهرا بطلت صلاته وكذا النسيان أو خطأ أو جماح إن طال زمنه وإلا فلا تبطل ولكنه يسجد للسهو ولو توجه إلى مقصده في غير الطريق لم يضر ومن لا مقصد له معين كالهائم أو له مقصد معين غير مباح كالآبق والناشزة لا رخصة له فإن بلغ المسافر المكان الذي ينقطع به السير أو بنيان بلد الإقامة لزمه أن ينزل عن دابته إن لم يستقر في نحو هودج ولم يمكنه أن يتمها مستقبلا وهي واقفة لا المار ولو بقرية له فيها أهل وله الركض لحاجة فلو أجرى الدابة أوعدا الماشي بلا حاجة بطلت ولو أوطأها نجاسة لم يضر لا أن وطئها الحاشي ناسيا وهي رطبة لا يعفى عما تعلق به منها أو عامدا ولو يابسة وإن لم يجد عنها مصرفا ويشترط في صحة صلاة الفرض الاستقرار والاستقبال وإتمام الأركان فلو صلاها في هودج على دابة واقفة وسرير يحمله رجال وإن مشوا به أو في الأرجوحة أو في الزورق الجاري صحت (وتركه عمدا كلاما للبشر) تاسعها الإمساك عن الكلام عامدا بما يصلح لخطاب البشر وإن لم يقصد خطابهم أو تعلق بمصلحة الصلاة كقوله للإمام لم تصل إلا ثلاثا بطلت صلاته والأصل فيه ما رواه مسلم عن زيد بن ارقم (كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) وعن معاوية بن الحكم (بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ

عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أماه ما شأنكم تنظرون إلى مجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني سكت فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس) وخرج بالعمد ما لو سبق لسانه إليه فلا تبطل بقليله وتبطل بكثيره وما لو كان **جاهلا** بتحريمه لقرب عهده بالإسلام أو نشئته بعيدا عن العلماء او جهل تحريم ما أتى به مع علمه بتحريم الكلام أو جهل كون التنحنح مبطلا على الأصح نفاه حكمه على العوام وخرج بقوله كلام للبشر الذكر والدعاء فلا تبطل بهما إذا لم يكن فيه خطاب على ما يأتى ويرجع في القلة والكثرة للعرف ولو سلم إمامه فسلم معه ثم سلم الإمام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال له كنت **ناسيا** لم تبطل صلاته لأن اسلامة الأول سهوة ولا صلاة للمأموم لأنه لم يخرج منها بسلامه الأول وتكليمه الإمام سهو لأنه يظن أنه تحلل فيسلم ثانيا ويندب له سجود السهو لأنه تكلم

".[1]

٣١٢-"الذي لا تصح الصلاة إلا به (وإن تنحنح الإمام) في صلاته (فبدا) منه (حرفان) فأكثر (فالأولى) للمأموم (دواء الاقتدا) به في تلك الصلاة لا مفارقته إذ الأصل بقاء العبادة على صحتها وعدم المبطل حتى يتحقق والظاهر أنه معذور (و) عاشرها ترك (فعله الكثير ٩ الذي ليس من جنس الصلاة (ولو بسهو مثل موالاة ثلاث خطو) ولو بقدر خطوة واحدة أو ثلاث ضربات متوالية سواء كانت الفعلات من جنس واحد كما مر أم جنسين أم أجناس كضربة وخطوة وخلع نعل فإن لم يترك المصلي ذلك بطلت صلاته لاشعاره بالإعراض عن الصلاة والسهو لا يؤثر في خطاب الوضع ويعفي عن الأفعال الكثيرة في صلاة شدة الخوف واحترز بقوله الكثير عن الفعل القليل عرفا غير ما مر كإشارة برد سلام وخلع نعل ولبس ثوب خفيف ونزعه وفعلتين كضربتين فلا تبطل ولو عمدا لأنه صلى الله عليه وسلم فعل القليل وأذن فيه فأخذ بأذن ابن عباس وهو في الصلاة فأداره عن يساره إلى يمينه وسلم عليه نفر من الأنصار فرد عليهم بالإشارة وخلع نعليه في الصلاة ووضعهما عن يساره وصلى وهو حامل أمامه بنت أبي العاص من ابنته زينب فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها رواه الشيخان زاد مسلم وهو يؤم الناس في المسجد وأذن في تسوية الحصا وأمر بقتل

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ص/١٠١

الأسودين الحية والعقرب في الصلاة وفارق الفعل القول حيث يستوى قليله وكثيره في الإبطال بأن الفعل يتعذر أو يتعسر الاحتراز منه فيعفى عن القدر الذي لا يخل بالصلاة بخلاف القول واحترز بقوله موالاة عن الأفعال المتفرقة فلا تؤثر كما لو خطا خطوة ثم بعد زمان خطا أخرى وهلم جرا لما مر في خبر أمامه وحد التفريق أن يعد الثاني منقطعا عن الأول عرفا ولو نوى فعلات متواليات وفعل واحدة بطلت صلاته وخرج بقوله مثل موالاة إلى آخره الحركات الخفيفة كتحريك أجفانه أو أصابعه في سبحه أو حك أو عد واليد قارة في محل واحد فلا تؤثر لأنها لا تخل بنظم الصلاة بخلاف ما إذا حرك اليد ثلاثا فتبطل به إلا أن يكون به حكة لا يمكنه الصبر عنها ومراليد وجذبها مرة واحدة وكذا رفعها عن الصدر ووضعها على محل الحك أما إذا فعل في صلاته غيرها من جنسها كزيادة ركوع لا للمتابعة فإن لم كان عامدا بطلت أو ناسيا فلا وخطو مصدر خطا يخطو (و) ترك (وثبة تفحش) بل لا تكون إلا فاحشة أي أو تصدر للعب ولو غير وثبة فإن لم يترك ذلك بطلت صلاته لمنافاة كل منهما للصلاة (و ٩ حادي عشرها (المفطر) للصائم وإن قل أي تركه فتبطل بالمفطر كبلع ذوب سكرة لإشعاره بالاعراض عنها إلا أن يكون ناسيا أو جاهلا تحريمه فلا تبطل به إلا أن يكثر عرفا فتبطل به وفارق نظيره في الصوم بأن المصلي متلبس بهيئه يبعد معها النسيان بخلاف الصائم وأن الصلاة ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فإنه كف (و) ثاني عشرها (نية الصلاة إذ تغير) فتبطل بتغييره لها فإن لم يترك ذلك كأن نوى الخروج منها ولو في ركعة أخرى بطلت لمنافاة نيته قصده بخلاف ما لو نوى في الأولى أن يفعل في الثانية منافيا للصلاة كأكل فلا تبطل والفرق أنه غير جازم بالنية وناوي الفعل في الثانية جازم والحرام فعل منافي ولم يوجد وحاصلة أن منافي النية يؤثر في الحال ومنافي الصلاة إنما يؤثر عند وجوده بأن يشرع فيه فلو نوى فعلات متوالية وفعل واحد بطلت صلاته وكأن تردد في قطعها أو علقه بشيء وإن لم يعلم وجوده لمنافاته الجزم كتعلق قطع الإيمان ولا عبر ة بما يجرى في الفكر أنه لو تردد كيف يكون الحال فإن الموسوس قد يبتلي به وقد يقع في الإيمان فلا عبرة به وكأن نقل النية من فرض إلى فرض آخر أو من فرض إلى نفل بلا مسوغ أو من نفل إلى نفل آخر وخالفت الصلاة فيما تقرر الصوم والاعتكاف فلا يبطلان بشيء منه لأن الصلاة يتعلق تحرمها وتحللها بالاختيار فيكون تأثرها بضعف النية فوق تأثر الصوم ولأنها ا أفعال وهي أحوج

". (١)

٣١٣-"وشمل كلامهم سن السجود لترك إمامه الحنفي له وهو كذلك اعلى الأصح من ان العبرة بعقيدة المأموم وصورة السجود لترك قعود التشهد الأول فقط وقيام القنوت فقط أن يحسنهما فإنه يسن له أن يقعد أو يقوم بقدره فإذا لم يفعل سجد للسهو وخرج بما ذكر قنوت النازلة فلا يسجد له لعدم تأكد أمره لأنه سنة في الصلاة لا منها أي لا بعضها والكلام فيما هو بعض منها ولو شك في ترك بعض سجد أو ارتكاب منهى فلا (لا سنة) أي لا يسن السجود لترك سنة من سنن الصلاة غير أبعاضها عمدا أو سهوا لأن سجود السهو زيادة في الصلاة فلا يجوز إلا بتوقيف ولم يرد إلا في بعض الإبعاض وقسنا باقيها عليه لتكافئها وبقى ما عداها على الأصل فلو فعله ظانا جوازه بطلت صلاته إلا إن قرب عهده بالإسلام أو نشأ في بادية بعيدة عن العلماء لأنه قد يعرف مشروعية سجود السهو ولا يعرف مقتضيه (بل نقل ركن قولي) أي بل يسن السجود لنقل ركن قولي لا يبطل عمد نقله الصلاة عن محله كقراءة الفاتحة أو التشهد أو بعضهما في غير محلهما من ركن طويل أو قصير لم يبطل بذلك وسواء اكان عمدا أم سهوا لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة مؤكدا كترك التشهد الأول أما ما يبطلها تعمد نقله كالسلام فداخل في قوله ما يبطل عمده الصلاة وخرج بنقل الركن نقل غيره كتسبيح ركوع أو سجود أو سورة نعم يسن السجود لنقل القنوت كما مر (وكل ركن قد تركت) إيها المصلي (ساهيا ما بعده لغو) لوقوعه في غير محله (إلى أن تأتيا بمثله) من ركعة أخرى وتأتى بمجرد التذكر بما تركته وأن لم تتذكر حتى فعلت مثله مما شملته نية الصلاة وألف تأتيا للإطلاق (فهو ينوب عنه) أي المتروك لوقوعه في محله (ولو بقصد النقل تفعلنه) كأن جلست للتشهد الأخير وأنت تظنه الأول ثم تذكرت عقبة فإنه يجزىء عن الفرض هذا إذا عرف عين الركن وموضعه فإن لم يعرف أخذ باليقين وأتى بالباقي على الترتيب وسجد للسهو وإن كان المتروك النية أو تكبيرة الإحرام أو جوز أن يكون أحدهما استأنف الصلاة والشك في ترك الركن قبل السلام كتيقن تركه فلو تيقن ترك سجدة من الركعة الأخيرة سجدها وأعاد تشهده أو من غيرها او شك فيهما لزمه ركعة ولو علم في قيام ثانية ترك سجدة فإن كان جلس بعد سجدته و او للاستراحة سجدوا وإلا فليجلس مطمئنا ثم يسجدوا ولو علم في آخر رباعية ترك سجدتين او ثلاث جهل موضعها لزمه ركعتان او اربع لزمه سجدة ثم ركعتان او خمس أو ست لزمه ثلاث أو سبع لزمه سجدة

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ص/١٠٣

ثم ثلاث أو ثمان لزمه سجدتان ثم ثلاث وتذكر المتروك بعد السلام إذا لم يطل الفصل عرفا ولم يطأ نجاسة كهو قبله وشمل تعبيرهم بترك السجدات الترك الحسي والشرعي (ومن نسي بسكون الياء وصلة بنية الوقف (التشهد المقدما) مع جلوسه أو دونه (وعاد) له . بعد الانتصاب) قائما (حرما) فلا يعود له لتلبسه بفرض فلا يقطعه لسنة فإن عاد له **عامدا** عالما بالتحريم حرم عوده لزيادة قعوده والألف في المقدما وحرما للإطلاق (**وجاهل** التحريم أو ناس) له (فلا يبطل عوده) عوده الصلاة اما **الناسي** فلرفع القلم عنه وأما **الجاهل** فلأنه مما يخفى على العوام (وإلا) بأن كان عالما بالتحريم **عامدا** (أبطلا) عوده الصلاة لما مر وعلى **الجاهل** أن يقوم عند تعلمه **والناسي** عند تذكره هذا إن كان المصلي إماما او منفردا أو مأموما وقد انتصب

". (١)

"٣١٤-

عالما بالتحريم وإلا فركعته وسيأتي في كلام الناظم الإشارة الى هذا الشرط وبية الإقتداء أو الائتمام أو الجماعة (يؤم عبد) حرا وإن لم يأذن له سيده (وصبي يعقل) أي مميز بالغا (وفاسق) عدلا للاعتداد بصلاتهم لخبر أن عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان وأن عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه في عهده صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع سنين ولخبر البخاري أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج قال الشافعي وكفى به فاسقا ولخبر صلوا خلف كل بر وفاجر وفى تاريخ البخاري عن عبد الكريم البكاء قال أدركت عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يصلون خلف أئمة الجور (لكن سواهم أفضل) أي فالحر أولى من العبد والبالغ أولى من الصبي المميز والعدل أولى من الفاسق وإن اختص الصبي والفاسق بكونه أفقه وأقرأ لكما لهم وخروجا من خلاف من منع اقتداء بالصبي والفاسق ولخبر إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم ولو اجتمع عبد فقيه وحر بضده فهما سواء وفارق نظيره في صلاة الجنازة حيث جعلوا الحر أولى بأن القصد منها الدعاء والشفاعة والحر أولى بهما والمبيض أولى من كامل الرق ويقدم في الامانة الأعظم ثم بقية من له الولاية الأعلى فالأعلى ثم إمام المسجد الراتب ثم الساكن بحق لا المستعير فيقدم عليه المعير وإلا العبد غير المكاتب والمبعض فيقدم عليه سيده ثم لكل

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ص/١٠٧

من هؤلاء أن يقدم غيره ثم الأفقه الأقرأ ثم الأفقه ثم الأقرأ ثم الأورع ثم من له هجرة أو سبق بها ثم الأسن في الأسلام ثم النسيب ثم احسنهم ذكرا ثم أنظفهم ثوبا وبدنا ثم أطيبهم صنعة ثم احسنهم صوتا ثم صورة ثم يقرع والمقيم أولى من المسافر إلا إن كان السلطان ومعروف النسب أولى من غيره ولا بد من إذن الشريكين وإذن أحدهما لصاحبه أما المقيم بالصفات فلا حق له في تقديم غيره (لا مرأة بذكر ٩ أي لا تؤم امرأة ولا خنثى ذكرا او صبيا ولا خنثى لخبر (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امراة) مع خبر ابن ماجه (لا يؤمن امرأة رجلا) فقوله رجلا شامل للصبي لأنه في مقابلة المرأة والحتمال أنوثة الخنثى ولا تتبين الصحة إلا إذا بان الإمام ذكرا والمأموم امرأة ويصح الأقتداء كل من الرجل والخنثى والمرأة بالرجل والمرأة الخنثى بالمرأة (ولا المحل بالحرف من فاتحة بالمكتمل) أي لا يؤم المي وهو من لا يحسن الفاتحة أو بعضها ولو حرفا أو شدة كأرت يدغم في غير موضع الادغام وألثغ حرفا بحرف بمن يحسنها أو ما جهله إمامه منها ولو في السرية لأن الإمام بصددتحمل القراءة وهذا لا يصلح للتحمل وكذا من يصلي بسبع آيات غير الفاتحة لا يقتدي بمن يصلي بالذكر فلو عجز إمامه في أثناء الصلاة إن القراءة لخرس فارقه بخلاف عجزه عن القيام لصحة اقتداء القائم بالقارىء بالأخرس قاله البغوي في فتاويه يقال ولو لم يعلم بحدوث الخرس حتى فرغ من الصلاة أعاد لأن حدوث الخرس ونادر وخرج بقوله بالمكتمل غيره فيصح اقتداء أمي بمثله إن اتفقا عجزا لاستوائهما نقصانا كالأرثين ولا يشكل بمنع اقتداء فاقد الطهورين ونحوه بمثله لوجوب القضاء هناك بخلافه هنا ولا يصح اقتداء قارئ أول الفاتحة دون آخرها بقارئ آخرها دون اولها وإن كثر ولا عكسه ولا ألثغ بأرت ولا عكسه ولا الثغ الراء بألثغ السين ولا عكسه امالو كانت اللثغة يسيرة لا تمنع إتيانه بالحرف على معناه فهي غير مؤثرة في صحة القدوة (وإن تأخر ٩ المأموم (عنه) أي غمامه (او نقدما) عليه (بركني الفعلين ثم علما) بأن فرغ إمامه منهما وهو فيما قبلهما وعكسه **ناسيا** او **جاهلا** ثم تذكر أو علم فإن صلاته لا تبطل ولكن لا يحسب للمأموم الركنان اللذان سبق إمامه بهما وخرج بقوله ثم علما ما إذا تأخر عن إمامه بركنين فعلين وإن لم يكونا طويلين بغير عذر او تقدم عليه بهما **عامدا** عالما بالتحريم فإن صلاته تبطل الفحش

". [1]

---

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ص/١١٥

عين (وصلت) من الظاهر وإن لم تؤكل عادة كحصاة (مسمى جوف) وإن لم يحل الغذاء أو الدواء (بمنفذ) بفتح الفاء مفتوح والباء بمعنى في أومن أو سببية فلا يضر وصول الدهن إلى الجوف بتشرب المسام كما لو طلى رأسه أو بطنه به كما لا يضر اغتساله بالماء وإن وجد له أثرا في باطنه ولا يضر الاكتحال وإن وجد طعم الكحل بحلقه لأنه لا منفذ من العين إلى الحلق وإنما الواصل إليه من المسام (وذكر صوما) فلا يفطر بالأكل ناسيا وإن كثر ويشترط أيضا كونه مختارا فلا يبطل بالأكل مكرها عليه وإن كثر كالناسي وقصده وصول العين جوفه فلا يضر الإيجار والطعن في الجوف بلا اختيار وإن تمكن من دفع الطاعن إذ لا فعل له ولا وصول ذباب وغربلة دقيق وغبار طريق لعسر تجنبها بل لو تعمد فتح فيه للغبار حتى وصل جوفه لم يضر لأنه معفو عن جنسه ولو خرجت مقعدة المبسور ثم عادت لم يفطر وكذا إن أعادها لاضطراره إليه كما لا يبطل طهر المستحاضة بخروج الدم والجوف المذكور (كالبطن والدماغ ثم المثن) بضم الميم والثاء المثلثة جمع مثانة المثلثة وهي مجمع البو ودبر وباطن من أذن) ووصول العين إلى الأول يحصل بأكل أو شرب أو جائفة وإلى الثاني باستعاط أو مأمومة أو دامغة وإلى الثالث بتقطير في إحليل وإن لم يجاوز الحشفة وإلى الرابع بحقنة أو نحوها وإلى الخامس بنحو التقطير ولا بد أيضا من كونه عالما بالتحريم فلا يفطر بأكل مع جهل تحريمه لقرب عهده بالإسلام أو نشئه ببادية بعيدة عن العلماء ولا ببلع ريقه من معدنه لأنه لا يمكن الاحتراز عنه فلو خرج عن فمه لأعلى لسانه ثم رده إليه وابتلعه أو بل خيطا بريقه ورده إلى فمه كما يعتاد عند الفتل أو الغزل وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها أو ابتلع ريقه مخلوطا بغيره أو متنجسا أفطر ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه من باطن أو دماغ فإن بالغ أفطر وإلا فلا لأنه متولد من مأمور به بغير اختيار فلو سبق من نحو رابعة أفطر وغسل الفم من النجاسة كالمضمضة بلا مبالغة (والعمد للوطء) أي وشرط الصوم انتفاء الوطء عمدا فيفطر بالوطء عمدا ولو بغير إنزال فلا يفطر بالوطء ناسيا أو مكرها أو جاهلا تحريمه بشرطه المار (وباستقياء) أي تكلف القيء فيفطر بعمده وإن لم يعد منه شيء إلى جوفه فهو مفطر لعينه لا لعود شيء منه بخلاف سهوه كالأكل سهوا وبخلاف غلبة القيء ولو اقتلع نخامة ولفظها لم يفطر لأن الحاجة إليه مما يتكرر فيرخص فيه فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها وليمجها فإن تركها مع القدرة على ذلك فوصلت الجوف أفطر لتقصيره ولو لم تحصل في حد الظاهر من الفم أو حصلت فيه ولم يقدر على مجها وقطعها لم يضر قال الغزالي ومخرج الحاء المهملة من الباطن والخاء المعجمة من الظاهر قال الرافعي وهو

ظاهر لأن المهملة تخرج من الحلق والحلق باطن والمعجمة تخرج مما يلي الغلصمة قال ويشبه أن يكون قدره مما بعد مخرج الحاء من الظاهر أيضا قال النووي والمختار أن المهملة أيضا من الظاهر وعجيب ضبطه بها وهي من وسط الحلق لا بالهاء والهمزة التي كل منهما من أقصاه وأما المعجمة فمن أدناه انتهى (أو أخرج المنى باستمناء) أي وهو تعمد إخراج المنى بغير جماع فيفطر به إذا كان مختارا عالما بتحريمه **عامدا** ولو كان بنحو قبلة ولمس ومباشرة فيما دون الفرج لأنه إذا أفطر بالوطء بلا إنزال فبالإنزال بمباشرة فيها نوع شهوة أولى بخلاف خروج المنى بنظر أو فكر أو ضم المرأة إلى نفسه بحائل وإن تكررت الثلاثة بشهوة إذ لا مباشرة كالاحتلام مع أنه يحرم تكريرها وإن لم ينزل ولو لمس شعرها فأنزل لم يفطر وكذا لو حك ذكره لعارض فأنزل لتولده من مباشرة مباحة ولو قبلها وفارقها ساعة ثم أنزل فإن كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما أفطر وإلا فلا ولو أنزل بلمس عضوها المبان لم يفطر هذا كله في الواضح أما المشكل فلا يضر وطؤه وإمناؤه بأحد فرجيه لاحتمال

". (١)

"-٣١٦

ولا عذر له في الخروج منه ومن شرط صوم أيضا قبول اليوم لذلك الصوم وقد أشار إلى ذلك فقال (ولا يصح صوم يوم العيد) الفطر أو الأضحى لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى (ويوم تشريق) أي ولا أيام التشريق الثلاثة ولو للمتمتع العادم للهدى لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامها ولأنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل (ولا ترديد) أي ولا يوم شك في أنه من رمضان لأنه غير قابل للصوم بلا سبب كما سيأتي لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه أصحاب السنن الأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعلقه البخاري وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال ليلته ولم يثبت أو شهد به عدد من النساء أو العبيد أو الفساق أو الصبيان وظن صدقهم والسماء مصحية بخلاف ما إذا أطبق الغيم فليس بشك وإن تحدث الناس برؤيته أو شهد بها من ذكر ولا أثر لظننا الرؤيا لولا الغيم نعم من اعتقد صدق من قال إنه رآه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم أول الباب وصحة نية المعتقد لذلك الباب ومحل عدم قبوله للصوم إذا كان بغير سبب

---

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ص/١٥٦

وإلا فيصح صومه كما أشار إليه بقوله (لا أن يوافق عادة) له كمن يسرد الصوم أو يصوم يوما معينا كالاثنين والخميس فوافق أحدهما فيصح صومه نظرا للعادة ولخبر لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه وتقدموا أصله تتقدموا بتاءين حذفت منه إحداهما تخفيفا (أو نذرا) أي إلا أن يوافق نذرا بأن صامه عن نذر أي أو قضاء أو كفارة فإنه يصح صومه قياسا على الورد ولا يشكل الخبر بخبر إذا انتصف شعبان فلا تصوموا لتقدم النص على الظاهر وسواء في القضاء الفرض والنفل ولا كراهة في صومه لورد وكذا الفرض فلو أخر صوما ليوقعه يوم الشك فقياس كلامهم في الأوقات المكروهة تحريمه وعدم انعقاده ولا خلاف في أنه لا يجوز صومه احتياطا لرمضان (أو وصل الصوم بصوم مرا) والألف للإطلاق أي يصح صومه إذا وصله بما قبل نصف شعبان بخلاف ما إذا وصله بما بعده فلا يصح صومه لأنه إذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب إن لم يصله بما قبله ولا يصح صوم شيء من رمضان عن غيره ولو في سفر أو مرض لتعين الوقت له فلو لم يبيت النية فيه ثم أراد أن يصومه نفلا لم يصح بل يلزمه الإمساك والقضاء ولو نذر صوم يوم معين قبل غير النذر (يكفر) وجوبا (المفسد صوم يوم من رمضان) وإن انفرد برؤية هلاله (إن يطأ) بإدخال الحشفة ولو بحائل في قبل أو دبر أو بهيمة وإن لم ينزل (مع إثم) أي أثم به بسبب الصوم لخبر جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما أهلكك قال واقعت امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق بالفتح مكتل ينسج من خوص النخل فقال تصدق بهذا فقال على أفقر منا يا رسول الله فوا الله لأبتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك ويؤخذ منه أن محل عدم أكل المكفر من كفارته إذا كفر عن نفسه فإن كفر عنه غيره وأذن المكفر في إطعام أهله منه جاز وخرج بالمفسد غيره كمن جامع ناسيا أو مكرها أو جاهلا بشرطه وبالصوم غيره من سائر العبادات وبرمضان غيره كقضاء ونذر وكفارة لورود النص في رمضان وهو مختص بفضائل لا يشاركه فيها غيره إذ هو سيد الشهور وبالجماع غيره كاستمناء وأكل لورود النص في الجماع وهو أغلظ من غيره وبقوله مع إثم ما إذا لم يأثم به كجماع المسافر والمريض بنية الترخص والصبي ومن ظن الليل وقت جماعه فبان نهارا فبان نهارا أو من جامع عامدا بعد أكله ناسيا وظن أنه أفطر به وإن كان الأصح

". (١)

"٣١٧-

عبر الناظم بدل أو الجارية على الألسنة في مثل هذا الكلام بالواو كان أقوم بل ادعى بعضهم أنه الصواب لأن بين إنما تكون بين شيئين ومثل فدية الحلق فدية الاستمتاع كالطيب والادهان واللبس ومقدمات الجماع لاشتراكها في الترفه وهذا دم تخيير وتقدير (وعمد وطء) بالنصب عطفا على مسمى لبس وبالرفع مبتدأ خبره للتمام حققا فيحرم بالإحرام من عاقل **عامد** عالم بالتحريم ولو لبهيمة أو في دبر ولو بحائل وإن لم ينزل (للتمام حققا) بألف الإطلاق إن كان ماضيا وإلا فبدل من نون التوكيد (مع الفساد) فتفسد به العمرة مطلقا وكذا الحج قبل التحلل الأول بعد الوقوف أو قبله ولا يفسد به بين التحللين ولا تفسد به العمرة في ضمن القرآن أيضا لتبعها له وإن لم يأت بشيء من أعمالها ولا فساد بجماع **الناسي** **والجاهل** بالتحريم ومن جن بعد أن أحرم عاقلا ويجب إتمام ذلك النسك من حج أو عمرة أو قران والمراد بالمضي فيه أن يأتي بما كان يفعله قبل الجماع ويجتنب ما كان يجتنبه قبله فإن ارتكب محظورا لزمته الفدية ولا يمضى في فاسد غير النسكين من العبادات إذ يحصل الخروج منه بالفساد (و) يجب (القضا) اتفاقا (مضيقا) وإن كان نسكه تطوعا وتعبير الناظم بما ذكر أحسن من تعبير كثير بالقضاء من قابل لشموله القضاء قبله إذ العمرة يمكن قضاؤها في عام الإفساد وكذا الحج فيما إذا أحصر عن إتمامه قبل وطئه أو بعده ثم تحلل ثم زال الحصر والوقت باق فيلزمه القضاء في عامه والمراد بالقضاء القضاء اللغوي وهو مطلق الإعادة (كالصوم تكفير صلاة باعتدا) أي كترك الصوم والصلاة باعتداء فإن قضاءهما مضيق بخلاف تركهما بلا اعتداء وتكفير ما ارتكب موجبه باعتداء فإنه مضيق وإن كان أصل الكفارات على التراخي لأن المعتدى لا يستحق التخفيف بخلاف غيره (وبالقضا يحصل ماله الأدا) أي من فرض أو نفل فلو أفسد النفل ثم نذر حجا وأراد تحصيل المنذور بحجة القضاء لم يحسن له ذلك ومحل وجوب القضاء إذا كان ما أفسده غير قضاء فإن أفسد قضاء لم يقضه وإنما يقضي ما أفسده أولا لأن المقضي واحد (وصح) القضاء (في الصبي ورق) اعتبارا بالأداء وإن لم يكن الصبي والرقيق من أهل الفرض وإذا أحرما بالقضاء فكملا قبل الوقوف انصرف إلى فرض الإسلام وعليهما القضاء وفي بعض النسخ بعد قوله مضيقا % عليه كالتكفير للذي اعتدى % وبالقضا يحصل ماله الأدا % كترك صوم واعتدى وكفره

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ص/١٥٩

وقوله (كفره) أي عمد الوطء المفسد (بدنة) وهي الواحد من الإبل ذكرا كان أو أنثى فأما ما يفسد كالوطء في الحج بين التحللين فتجب به شاة وكذا لو كرر الوطء في الحج قبل التحلل الأول لأن الأول هو المفسد ولا كفارة على المرأة ولو محرمة وإن فسد حجها ثم (إن لم يجد) ها (فبقرة ثم الشياه السبع) من الغنم ولا بد من إجزاء كل منها في الأضحية ثم إن عجز عنها (فالطعام بقيمة البدنة) بأن يقومها بدراهم ويخرج بقيمتها طعاما يتصدق به ويستحب أن لا يزيد في الدفع إلى كل مسكين على مدين ولا ينقصه عن مد فإن عجز (فالصيام بالعد من أمداده) فيصوم عن كل مد يونا وهذا ترتيب وتعديل (وحرما) بألف الإطلاق على ما مر نظيره في قوله حقفا (لمحرم ومن يحل الحرما تعرض الصيد) أي وحرم على محرم ولو خارج

". (١)

٣١٨-"[اقباله أوله وشدته وادباره ضعفه وقربه من الانقطاع وهذا هو الذى ذكره في الكتاب حيث قال ثم ان جامعها والدم عبيط تصدق بدينار إلى آخره ويدل عليه ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا وقع الرجل باهله وهى حائض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار) وليكن قوله استحبابا معلما بالقاف للقول الذى حكيناه وبالالف لان عند احمد يجب عليه دينار أو نصف دينار لانه روى في بعض الروايات فليتصدق بدينار أو نصف دينار وهذه الرواية مما يستدل بها على ان هذا الامر للاستحباب لان التخيير بين القدر المعين وبعضه في الايجاب لا معنى له فهذا إذا وطئ **عامدا** عالما بالتحريم وان وطئها **ناسيا** أو **جاهلا** بتحريم وطئ الحائض أو بانها حائض فلا شئ عليه وقال بعض الاصحاب يجئ علي قوله القديم وجه آخر انه يجب عليه الكفارة ايضا (الضرب الثاني) من الاستمتاع غير الجماع وهو ضربان (احدهما) الاستمتاع بما بين السرة والركبة وهو المراد بما تحت الازار]

---

[٤٢٥]

[فهل يحرم في الحيض فيه ثلاثة اوجه اظهرها نعم ويحكى ذلك عن نصه في الام لظاهر قوله تعالي]

---

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ص/١٧٩

[٤٢٧]
[فاعتزلوا النساء في المحيض وعن معاذ قال (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار) (١) ولان الاستمتاع بما تحت الازار يدعو إلى الاستمتاع]

---

[٤٢٨]". (١)

٣١٩-"قال (ولا تبطل الصلاة بسبق اللسان ولا بكلام الناسي (ح) ولا بكلام الجاهل (ح) بتحريمه ان كان قريب العهد بالاسلام وهل تبطل بكلام المكره فيه قولان ومصلحة الصلاة ليست عذرا (م) في الكلام)

* غرض هذا الفصل القول في اعذار الكلام فمنها سبق اللسان إلى الكلام عن غير قصد منه لا يقدح في الصلاة بحال لانا سنبين ان الناسي معذور فهذا أولي لان الناسي يتكلم قاصدا إليه وانما غفل عن الصلاة وهذا غير قاصد الي الكلام وكذلك لو غلبه الضحك أو السعال لم يضر وان بان منه حرفان ومنها النسيان فلا تبطل الصلاة بكلام الناسي للصلاة خلافا لابي حنيفة حيث قال كلام الناسي ككلام العامد وسلم أبو حنيفة أن سلام الناسي لا يبطلها وعن احمد روايتان أحداهما مثل مذهبه والاشهر مثل مذهبنا لنا ما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال " صلي بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وسلم في ركعتين فقال ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة ام نسيت فقال كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك فاقبل على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقيل نعم فاتم ما بقى من الصلاة وسجد للسهو " (١) ووجه

---

[١١٠]

الاستدلال انه تكلم معتقدا انه ليس في الصلاة ثم بني عليها وايضا القياس علي السلام ناسيا وعلي الاكل في الصوم ناسيا ومنها الجهل بتحريم الكلام علي المصلى لما روى عن معاوية بن الحكم قال " لما رجعت من الحبشة صليت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فعطس بعض القوم فقلت يرحمك الله فحدقني الناس بابصارهم فقلت ما شأنكم تنظرون الي فضربوا بايديهم علي أفخاذهم يسكتونني فسكت فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معاوية ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هي التسبيح

(١) فتح العزيز شرح الوجيز ٢/١٧٥

والتكبير وقراءة القرآن " (١) وهذا عذر في حق قريب العهد بالاسلام فان كان بعيد العهد به بطلت صلاته

---

[١١١]". [1]

٣٢٠-"**جاهلا** بعدم الجواز ففيه وجهان منقولان في التهذيب وغيره (احدهما) انه لا يعذر وتبطل صلاته لتقصيره بترك التعلم (واصحهما) وهو المذكور في الكتاب يعذر ولا تبطل صلاته **كالناسي** لانه مما يخفى على العوام ولا يمكن تكليف كل احد تعلمه وعلي هذا يسجد للسهو لما زاد في صلاته سهوا وكذلك في صورة النسيان وهذا الذى ذكرناه في المنفرد والامام في معناه فلا يرجع بعد الانتصاب الي التشهد ولا يجوز للمأموم ان يشتغل به ولو فعل بطلت صلاته نعم لو نوى مفارقته ليتشهد جاز وكان مفارقا بالعذر ولو انتصب مع الامام ثم عاد الامام لم يجز للمأموم ان يعود بل يخرج عن متابعته لانه اما مخطئ بالعود فلا يوافقه في الخطأ أو **عامد** فصلاته باطلة وهل يجوز ان ينتظره قائما حملا على أنه عاد **ناسيا** حكي في التهذيب فيه وجهين وقد سبق في التنحنح نظيره ولو قعد الامام للتشهد الاول وقام المأموم ساهيا أو نهضا ثم تذكر الامام فعاد قبل الانتصاب والمأموم قد انتصب هل يعود المأموم في الصورتين فيه وجهان (اصحهما) نعم لان متابعة الامام فرض بخلاف الامام والمنفرد فانهما لو رجعا لرجعا من فرض الي سنة (والثاني) أنه لا يعدو بل يصبر إلى ان يلحقه الامام لانه حصل في ركن القيام وليس فيما فعله الا تقدم الامام بركن وانه غير مبطل وان كان عمدا فلا حاجة الي الرجوع وقوله في الكتاب لان القدوة في الجملة واجبة وان لم يكن التقدم بهذا القدر مبطلا اشارة الي توجيه الوجهين وفى بعض النسخ لان القدوة في الجملة واجبة (والثانى) لا لان سبق الامام بركن لا يبطل وهما قريبان ويجوز أن يعلم قوله وان لم يكن التقدم مبطلا بالواو لان في وجه التقدم على الامام يبطل الصلاة ولو بركن واحد وقد أورده في الكتاب في الصلاة بالجماعة والذى ذكره ههنا مفرع علي ظاهر المذهب وصاحب النهاية قد صرح

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز ٥٢/٤

[١٥٨]". (١)

٣٢١-"وركع بطلت صلاته وان كان جاهلا لم تبطل وحصل له بسجوده مع الامام ركعة ملفقة وان وافق قولنا وسجد فسجوده واقع في قدوة حكمته ففي الادراك بها وجهان فعلي هذا للامام حالتان عند فراغه من السجود فان كان فارغا من الركوع فيجرى على ترتيب صلاة نفسه وان كان راكعا ركع معه ان قلنا انه كالمسبوق والاجرى علي ترتيب صلاة نفسه) * ذكرنا أصل هذا القول وتوجهه مع الاول وأما التفريع فانه لا يخلو إما ان يوافق ما أمرناه به وهو رعاية ترتيبه أو يخالف (احدى الحالتين) أن يخالف امرنا ويركع مع الامام فان كان عامدا بطلت صلاته وعليه أن يبتدئ بالجمعة ان امكنه ادراك الامام في الركوع وان كان ناسيا أو جاهلا يعتقد ان الواجب عليه الركوع مع الامام فلا يعتد بركوعه ولا تبطل صلاته فإذا سجد معه بعد الركوع فهل تحسب له السجدتان المشهور انهما يحسبان له لانا امرناه بالسجود علي هذا القول فقدم عليه شيئا غير معتد به ولا مفيد فإذا انتهي إليه وجب ان يقع عن المأمور وهذا هو الذى ذكره في الكتاب فقال وحصلت له بسجوده مع الامام ركعة ملفقة وحكي الشيخ أبو محمد رحمة الله عليه في السلسلة وجها آخر انه لا يعتد بهما لانه اتى بهما على قصد الثانية فلا يقع عن اولاه كما لو نسى سجدة من صلب الصلاة ثم سجد لتلاوة أو سهو لا يقوم مقامها فان قلنا بالاول فالحاصل ركعة ملفقة وفى الادراك بها ما سبق من الخلاف (الحالة الثانية) ان يوافق ما امرناه به فيسجد فهذه القدوة حكمية لوقوع السجود بعد الركوع الثاني للامام وفى إدراك الجمعة بها الوجهان السابقان وهما مشهوران في هذا الموضع في كلام الاصحاب ثم إذا فرغ من السجود فللامام حالتان (احداهما) ان يكون فارغا من الركوع إما في السجود أو في التشهد ففيه وجهان (احدهما) وهو المذكور في الكتاب انه يجرى علي ترتيب صلاة نفسه فيقوم ويقرأ ويركع لانا امرناه بذلك حالة ركوع الامام مع انه الركن الذى يتعلق به إدراك

---

[٥٧٢]". (٢)

(١) فتح العزيز شرح الوجيز ٩١/٤

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز ٣٤٥/٤

٣٢٢-"قال (والجماع دائر بين الاستمتاعات والاستهلاكات فان الحق بالاستمتاعات كان النسيان عذرا فيه) * جميع ما ذكرنا في جماع **العامد** العالم بالتحريم فأما إذا جامع **ناسيا** أو **جاهلا** بالتحريم ففى فساد حجه قولان (القديم) وبه قال أبو حنيفة ومالك والمزني رحمه الله أنه يفسد لانه سبب معلق به وجوب القضاء فأشبه الفوات في استواء عمده وسهوه (والجديد) انه لا يفسد إلا أن يعلم فيدوم عليه ووجهه ان الحج عبادة تتعلق الكفارة بافسادها فيختلف حكمها بالعمد والسهو كالصوم ويفارق الفوات لان الفوات يتعلق بارتكاب محظور ولا يخفى افتراق الطرفين في الاصول (وقوله) والجماع دائر بين الاستمتاعات والاستهلاكات إلى آخره أشار به إلى ما ذكره الائمة ان معنى الاستمتاع بين في الجماع وفيه مشابهة الاستهلاك ولهذا يضمن به المهر بالقولان مبنيان على ان أي المعتبين يرجح ان رجحنا معني الاستمتاع فرقنا بينهما كما في الطيب واللباس وهو الاصح (وقوله) كان النسيان عذرا فيه معلم - بالحاء والميم والزاى - لما عرفته من مذهبهم ولو اكره على الوطئ فمنهم من جعل الفساد على وجهين بناء على القولين في **الناسي** وعن أبي على بن ابى هريرة رحمه الله القطع بالفساد ذهابا إلى ان اكراه الرجل على الوطئ ممتنع * ولو أحرم عاقلا ثم جن فجامع ففيه القولان في جماع **الناسي** والله اعلم *

---

[٤٧٩]." (١)

٣٢٣-"وإنما يخاطب بترك التعرض

---

[٤٩٨]

له من هو أهل للتكليف والخطاب * وقد ذكرنا هذا الخلاف مرة في النوع الرابع من المحظورات (وقوله) في الكتاب **والناسي** **كالعامد** يجوز اعلامه بالواو لذلك وبالالف أيضا لان أبا نصر بن الصباغ ذكر أن في رواية عن أحمد لا جزاء على المخطئ بحال (الثالثة) لو صال الصيد على محرم أو في الحرم فقتله دفعا فلا ضمان عليه لانه بالصيال التحق بالمؤذيات * وعن أبي حنيفة رحمه الله انه يجب ولو ركب إنسان صيدا وصال على محرم ولم يمكن دفعه إلا بقتل الصيد فقتله فالذي أورده الاكثرون انه يجب عليه الضمان لان الاذى ههنا ليس

(١) فتح العزيز شرح الوجيز ٧/٢٦١

من الصيد * وحكى الامام أن القفال رحمه الله ذكر فيه قولين (أحدهما) ان الضمان على الراكب ولا يطالب به المحرم (والثاني) انه يطالب المحرم ويرجع بما غرم على الراكب * وان ذبح صيدا في مخمصة وأكله ضمن لانه أهلكه لمنفعة نفسه من غير ايذاء من الصيد * ولو اكره محرم أو محل في الحرم على قتل صيد فقتله فوجهان (أحدهما) ان الجزاء على المكره (والثاني) على المكره ثم يرجع على المكره وعن أبي حنيفة أن الجزاء في صيد الحرم علي المكره وفى الاحرام علي المكره (الرابعة) ذكرنا ان الجراد مما يضمن بالقيمومة بيضه مضمون بالقيمة كاصله فلو وطئها عامدا أو جاهلا ضمن ولو عمت المسالك ولم يجد بدا من وطئها فوطئها ففى الجزاء قولان وقال الامام وصاحب الكتاب وجهان (أحدهما) يجب لانه قتلها لمنفعة نفسه فصار كما لو قتل صيدا في المخمصة (وأظهرهما) لا يجب لانها الجأته إليه فاشبه صورة الصيال * وحكي الشيخ أبو محمد رحمه الله طريقة أخرى قاطعة بانه لا جزاء فيجوز أن يعلم قوله وجهان بالواو لذلك * ولو باض صيد في فراشه ولم يمكنه رفعه ألا بالتعرض للبيض وفسد بذلك ففيه هذا الخلاف *

---

[٤٩٩]". [1]

٣٢٤-"فصل): والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء فرض. ويسمى بالركن أيضا (وسنة وهيئة) وهما ما عدا الفرض وبين المصنف الثلاثة في قوله (فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل إن ذكره) أي الفرض، وهو في الصلاة أتى به وتمت صلاته أو ذكره بعد السلام (والزمان قريب أتى به وبنى عليه) ما بقي من الصلاة (وسجد للسهو) وهو سنة كما سيأتي، لكن عند ترك مأمور به في الصلاة أو فعل منهي عنه فيها (والسنة) إن تركها المصلي (لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض) فمن ترك التشهد الأول مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود إليه فإن عاد إليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته، أو ناسيا أنه في الصلاة أو جاهلا فلا تبطل صلاته، ويلزمه القيام عند تذكره، وإن كان مأموما عاد وجوبا لمتابعة إمامه (لكنه يسجد للسهو عنها) في صورة عدم العود أو العود ناسيا وأراد المصنف بالسنة هنا الأبعاض الستة، وهي التشهد الأول وقعوده والقنوت في الصبح، وفي آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان والقيام للقنوت، والصلاة على النبي في التشهد الأول، والصلاة على الآل في التشهد الأخير. والهيئة كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود (لا يعود) المصلي (إليها بعد

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز ٢٨٣/٧

تركها ولا يسجد للسهو عنها) سواء تركها عمدا أو سهوا (وإذا شك) المصلي (في عدد ما أتى به من الركعات) كمن شك هل صلى ثلاثا أو أربعا (بنى على اليقين وهو الأقل) كالثلاثة في هذا المثال وأتى بركعة (وسجد للسهو) ولا ينفعه غلبة الظن أنه صلى أربعا، ولا يعمل بقول غيره له أنه صلى أربعا، ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر (وسجود السهو سنة) كما سبق (ومحله قبل السلام) فإن سلم المصلي **عامدا** عالما بالسهو أو **ناسيا** وطال الفصل عرفا فات محله، وإن قصر الفصل عرفا لم يفت وحينئذ فله السجود وتركه.
".) [1]

٣٢٥-"وهو والصوم مصدران معناهما لغة الإمساك، وشرعا إمساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس (وشرائط وجوب الصيام ثلاثة أشياء) وفي بعض النسخ أربعة أشياء (الإسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم) وهذا هو الساقط على نسخة الثلاثة، فلا يجب الصوم على أضداد ذلك. (وفرائض الصوم أربعة أشياء) أحدها (النية) بالقلب فإن كان الصوم فرضا كرمضان أو نذرا، فلا بد من إيقاع النية ليلا، ويجب التعيين في صوم الفرض كرمضان، وأكمل نية صومه أن يقول الشخص نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى (و) الثاني (الإمساك عن الأكل والشرب) وإن قل المأكول والمشروب عند التعمد، فإن أكل **ناسيا** أو **جاهلا** لم يفطر إن كان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ بعيدا عن العلماء وإلا أفطر (و) الثالث (الجماع) **عامدا** وأما الجماع **ناسيا** فكالأكل **ناسيا** (و) الرابع (تعمد القيء) فلو غلبه القيء لم يبطل صومه (والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء) أحدها وثانيها (ما وصل عمدا إلى الجوف) المنفتح (أو) غير المنفتح كالوصول من مأمومة إلى (الرأس) والمراد إمساك الصائم عن وصول عين إلى ما يسمى جوفا (و) الثالث (الحقنة في أحد السبيلين) وهو دواء يحقن به المريض في قبل أو دبر المعبر عنهما في المتن بالسبيلين (و) الرابع (القيء عمدا) فإن لم يتعمد لم يبطل صومه كما سبق. (و) الخامس (الوطء **عامدا**) في الفرج فلا يفطر الصائم بالجماع **ناسيا** كما سبق (و) السادس (الإنزال) وهو خروج المني (عن مباشرة) بلا جماع محرما كان كإخراجه بيده أو غير محرم كإخراجه بيد زوجته أو جاريته واحترز بمباشرة عن خروج المني بالاحتلام فلا إفطار به جزما (و) السابع إلى آخر العشرة (الحيض والنفاس والجنون والردة) فمتى طرأ شيء منها في أثناء الصوم أبطله

(١) فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب ص/٣٩

(". [1]

٣٢٦-"(وتلبس بفرض) من قيام أو سجود، لم يجز له العود إليه.

(فإن عاد) له بعد انتصاب، أو وضع جبهته **عامدا** عالما بتحريمه (بطلت) صلاته، لقطعه فرضا لنفل.

(لا) إن عاد له (**جاهلا**) بتحريمه.

وإن كان مخالطا لنا لان هذا مما يخفى على العوام، وكذا **ناسيا** أنه فيها فلا تبطل لعذره، ويلزمه العود عند تعلمه أو تذكره.

(لكن يسجد) للسهو لزيادة قعود أو اعتدال في غير محله.

(ولا) إن عاد (مأموما) فلا تبطل صلاته إذا انتصب أو سجد وحده (سهوا، بل عليه) أو على المأموم **الناسي** (عود) لوجوب متابعة الامام.

فإن لم يعد بطلت صلاته إن لم". [2]

٣٢٧-"حلقه -.

وخرج بمن مر - أي **العامد** العالم المختار - **الناسي** للصوم، **والجاهل** المعذور بتحريم إيصال شئ إلى الباطن، وبكونه مفطرا والمكره، فلا يفطر كل منهم بدخول عين جوفه، وإن كثر أكله، ولو ظن أن أكله **ناسيا** مفطر فأكل **جاهلا** بوجوب الامساك: أفطر.

ولو تعمد فتح فمه في الماء فدخل جوفه أو وضعه فيه فسبقه أفطر.

أو". [3]

٣٢٨-"فإن عاد) له بعد انتصاب، أو وضع جبهته **عامدا** عالما بتحريمه (بطلت) صلاته، لقطعه فرضا لنفل. (لا) إن عاد له (**جاهلا**) بتحريمه. وإن كان مخالطا لنا لأن هذا مما يخفى على العوام، وكذا **ناسيا** أنه

---

(١) فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب ص/٦٤

(٢) فتح المعين ٢٣٢/١

(٣) فتح المعين ٢٦٠/٢

فيها فلا تبطل لعذره، ويلزمه العود عند تعلمه أو تذكره. (لكن يسجد) للسهو لزيادة قعود أو اعتدال في غير محله. (ولا) إن عاد (مأموما) فلا تبطل صلاته إذا انتصب أو سجد وحده (سهوا، بل عليه) أو على المأموم **الناسي** (عود) لوجوب متابعة الإمام. فإن لم يعد بطلت صلاته إن لم ينو مفارقته، أما إذا تعمد ذلك فلا يلزمه العود بل يسن له. كما إذا ركع مثلا قبل إمامه، ولو لم يعلم الساهي حتى قام إمامه لم يعد. قال البغوي: ولم يحسب ما قرأه قبل قيامه. وتبعه الشيخ زكريا، قال شيخنا في شرح المنهاج: وبذلك يعلم أن من سجد سهوا أو جهلا وإمامه في القنوت لا يعتد له بما فعله فيلزمه العود للاعتدال، وإن فارق الإمام، أخذا من قولهم: لو ظن سلام الإمام فقام ثم علم في قيامه أنه لم يسلم لزمه القعود ليقوم منه، ولا يسقط عنه بنية المفارقة وإن جازت، لأن قيامه وقع لغوا، ومن ثم لو أتم **جاهلا** لغا ما أتى به فيعيده ويسجد للسهو. وفيما إذا لم يفارقه إن تذكر أو علم وإمامه في القنوت فواضح أنه يعود إليه، أو وهو في السجدة الأولى عاد للاعتدال وسجد مع الإمام، أو فيما بعدها. فالذي يظهر أنه يتابعه ويأتي بركعة بعد سلام الإمام. انتهى.". [1]

٣٢٩-"قال شيخنا: ويظهر ضبط الكلمة هنا بالعرف (بسهو)، أي مع سهوه عن كونه في الصلاة بأن نسي أنه فيها، لأنه لما سلم من ركعتين تكلم بقليل معتقدا الفراغ وأجابوه به مجوزين النسخ ثم بنى هو وهم عليها. ولو ظن بطلانه بكلامه القليل سهوا فتكلم كثيرا لم يعذر. وخرج بيسير تنحنح لغلبة وكلام بسهو كثيرهما فتبطل بكثرتهما، ولو مع غلبة وسهو وغيره، (أو) مع (سبق لسان) إليه، (أو) مع (جهل تحريمه) أي الكلام فيها (لقرب إسلام) وإن كان بين المسلمين، (أو بعد عن العلماء) أي عمن يعرف ذلك. ولو سلم **ناسيا** ثم تكلم **عامدا** أي يسيرا أو جهل تحريم ما أتى به مع علمه بتحريم جنس الكلام أو كون التنحنح مبطلا مع علمه بتحريم الكلام، لم تبطل لخفاء ذلك على العوام. (و) تبطل (بمفطر) وصل لجوفه وإن قل، وأكل كثير سهوا وإن لم يبطل به الصوم، فلو ابتلع نخامة نزلت من رأسه لحد الظاهر من فمه، أو ريقا متنجسا بنحو دم لثته، وإن ابيض، أو متغيرا بحمرة نحو تنبل، بطلت. أما الأكل القليل عرفا ولا يتقيد بنحو سمسمة من ناس، أو **جاهل** معذور، ومن مغلوب، كأن نزلت نخامته لحد الظاهر وعجز عن مجها، أو جرى ريقه بطعام بين أسنانه وقد عجز عن تمييزه ومجه، فلا يضر للعذر.

---

(١) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين ٨٣/١

.") [1]

٣٣٠-"و) يفطر (بدخول عين) وإن قلت إلى ما يسمى (جوفا): أي جوف من مر: كباطن أذن، وإحليل، وهو مخرج بول ولبن وإن لم يجاوز الحشفة أو الحلمة ووصول أصبع المستنجية إلى وراء ما يظهر من فرجها عند جلوسها على قدميها: مفطر، وكذا وصول بعض الأنملة إلى المسربة، كذا أطلقه القاضي، وقيده السبكي بما إذا وصل شيء منها إلى المحل المجوف منها، بخلاف أولها المنطبق فإنه لا يسمى جوفا، وألحق به أول الإحليل الذي يظهر عند تحريكه، بل أولى. قال ولده: وقول القاضي: الاحتياط أن يتغوط بالليل: مراده أن إيقاعه فيه خير منه في النهار، لئلا يصل شيء إلى جوف مسربته، لا أنه يؤمر بتأخيره إلى الليل، لأن أحدا لا يؤمر بمضرة في بدنه، ولو خرجت مقعدة مبسور: لم يفطر بعودها، وكذا إن أعادها بأصبعه، لاضطراره إليه. ومنه يؤخذ كما قال شيخنا أنه لو اضطر لدخول الأصبع إلى الباطن لم يفطر، وإلا أفطر وصول الأصبع إليه. وخرج بالعين: الأثر كوصول الطعم بالذوق إلى حلقه . وخرج بمن مر أي العامد العالم المختار الناسي للصوم، والجاهل المعذور بتحريم إيصال شيء إلى الباطن، وبكونه مفطرا والمكره، فلا يفطر كل منهم بدخول عين جوفه، وإن كثر أكله، ولو ظن أن أكله ناسيا مفطر فأكل جاهلا بوجوب الإمساك: أفطر. ولو تعمد فتح فمه في الماء فدخل جوفه أو وضعه فيه فسبقه أفطر. أو وضع في فيه شيئا عمدا وابتلعه ناسيا، فلا. ولا يفطر بوصول شيء إلى باطن قصبة أنف حتى يجاوز منتهى الخيشوم، وهو أقصى الأنف.". [2]

٣٣١-"بخلافه إذا تعمد الترك فلا يلزمه العود بل يسن كما رجحه في التحقيق وغيره في التشهد ومثله القنوت وفارق ما قبله بأن الفاعل ثم معذور ففعله غير معتد به.

فكأنه لم يفعل شيئا بخلافه هنا ففعله معتد به وقد انتقل من واجب إلى اخر فخير بينهما، ولو عاد الامام للتشهد مثلا قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام، ولو انتصب معه ثم عاد هو لم يجز له متابعته في العود، لانه إما مخطئ به فلا يوافقه في الخطأ أو عامد فصلاته باطلة.

بل يفارقه أو ينتظره حملا على أنه عاد ناسيا (وإن لم يتلبس به) أي بفرض (عاد) مطلقا (وسجد) للسهو (إن

---

(١) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين ١/٩٢

(٢) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين ١/١٨٩

قارب القيام) في مسألة التشهد (أو بلغ حد الراكع) في مسألة القنوت لتغيير ذلك نظم الصلاة بخلاف ما إذا لم يصل إلى ذلك لقلة ما فعله.

وفي السجود المذكور اضطراب ذكرته في شرح الروض و غيره (إن قارب أو بلغ ما مر) من القيام في الاولى، وحد الركوع في الثانية بخلاف المأموم لما مر عن التحقيق وغيره.

أما إذا لم يقارب أو لم يبلغ ما مر فلا تبطل صلاته وذكري في مسألة القنوت حكم **العامد** العالم **والناسي والجاهل** والمأموم وتعمد الترك مع تقييده في مسألة التشهد بغير المأموم من زيادتي، (ولو شك بعد سلامه وإن قصر الفصل (في ترك فرض) بقيد زدته بقولي (غير نية وتكبير) لتحرم (لم يؤثر).

لان الظاهر وقوع السلام عن تمام فإن كان الفرض نية أو تكبيرا استأنف لانه شك في أصل الانعقاد وكذا لو شك هل نوى الفرض أو التطوع كما قاله البغوي.

ويمكن إدراجها فيما زادته (وسهوه حال قدوته) الحسية كأن سها عن التشهد الاول أو الحكمية، كأن سهت الفرقة الثانية في ثانيتها في صلاة ذات الرقاع، (يحمله إمامه) كما يحمل الجهر والسورة وغيرهما.

(فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه) أي

خلاف ما ظنه (تابعه) في السلام (ولا سجود) لان سهوه في حال قدوته (ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير ما مر) آنفا من تكبير أو نية وفي ركن الترتيب من سجدة من ركعة أخيرة.

(أتى بعد سلام إمامه بركعة) كأن ترك سجدة من غير الاخيرة.

(ولا يسجد) لان سهوه في حال قدوته وخرج بحال قدوته ما لو سها قبلها أو بعد انقطاعها، فلا يحمله إمامه فلو سلم مسبوق بسلام إمامه وذكر بني إن قصر الفصل وسجد (ويلحقه) أي". [(١)]

٣٣٢-"به مكروهة قال الامام ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيدا. لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة وقواه السبكي.

أما القادر العالم **العامد** فلا تصح صلاته ولا القدوة به للعالم بحاله، وقولي أو **جاهلا** أو **ناسيا** من زيادتي وكالفاتحة فيما ذكر بدلها

(ولو بان إمامه) بعد الاقتداء به (كافرا ولو مخفيا) كفره كزنديق (وجبت الاعادة) لتقصيره، بترك البحث في

---

(١) فتح الوهاب ١/ ٩٧

ذلك ولنقص الامام.
نعم لو لم يبن كفره إلا بقوله وقد أسلم قبل الاقتداء به فقال بعد الفراغ لم أكن أسلمت حقيقة أو أسلمت ثم ارتددت لم تجب الاعادة لانه كافر بذلك فلا يقبل خبره (لا) إن بان (ذا حدث) ولو حدثا أكبر (و) ذا (نجاسة خفية) في ثوبة أو بدنه فلا تجب الاعادة على المقتدى لانتفاء التقصير منه في ذلك بخلاف النجاسة الظاهرة.
وهي ما يكون بحيث لو تأملها المقتدي رآها والخفية بخلافها وحمل في المجموع إطلاق من أطلق وجوب الاعادة في النجاسة على الظاهرة، لكنه صحح في التحقيق عدم وجوب الاعادة مطلقا ومحل عدم وجوبها فيما ذكر في غير الجمعة وكذا فيها إن زاد الامام على أربعين.
نعم إن علم المأموم الحدث أو النجس ثم نسي ولم يحتمل التطهر وجبت الاعادة وتعبيري بالمحدث أعم من تعبيره بالجنب (وعدل أولى من فاسق)، بل يكره الائتمام به وإن اختص بصفات مرجحة لانه يخاف منه أن لا يحافظ على الواجبات ويكره أيضا الائتمام بمبتدع لا نكفره وإمامة من يكرهه أكثرهم شرعا الائتمام به.
(وقدم وال بمحل ولايته) الاعلى فالاعلى للخبر الآتي ولان تقديم غيره بحضرته لا يليق ببذل الطاعة (فإمام راتب) من زيادتي.
وصرح به في الروضة وأصلها، نعم إن ولاه الامام الاعظم فهو مقدم على الوالي كما قاله الاذرعي وغيره، (و) قدم (ساكن) فمكان (بحق) ولو بإعارة أو إذن من سيد العبد له على غيره للخبر الآتي فيقدم مكتر على مكر لملكه المنفعة وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (لا على معير) للساكن بل يقدم المعير عليه لملكه الرقبة والمنفعة (و) لا على (سيد) أذن له في السكني بل يقدم سيده عليه (غير) سيد (مكاتب له) فمكاتبه مقدم عليه فيما لم يستعره من سيده لانه معه كالاجنبي (فأفقه) لان افتقار الصلاة للفقه لا ينحصر بخلاف القرآن (فأقرأ) أي أكثر قرآنا لانها أشد افتقارا إلى القرآن من الورع (فأورع) أي أكثر ورعا، وهو زيادة على العدالة بالعفة وحسن السيرة (فأقدم هجرة) إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) أو إلى دار الاسلام للخبر الآتي.
وبه علم أن من هاجر مقدم على من لم". [1]

---

(١) فتح الوهاب ١١٢/١

٣٣٣-"على تفصيل فيه بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة كجلسة الاستراحة وتقدم حكم الاولين في بابي سجود السهو والتلاوة والتصريح بهذا الشرط من زيادتي، وبه صرح في الروضة كأصلها.

(و) سابعها: (تبعية) لامامه (بأن يتأخر تحرمه) عن تحرم إمامه فإن خالفه لم تنعقد صلاته لخبر الشيخين إنما جعل الامام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا ولانه ربطها بمن ليس في صلاة

فمقارنته له في التحرم ولو بشك مع طول فصل مانعة من الصحة.

(و) أن (لا يسبقه بركنين فعليين) ولو غير طويلين بقيدين زدتهما بقولي (عامدا عالما) بالتحريم والسبق بهما يقاس بما يأتي في التخلف بهما.

لكن مثله العراقيون بما إذا ركع قبل الامام فلما أراد أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد.

قال الشيخان فيجوز أن يقدر مثله في التخلف ويجوز أن يخص ذلك بالتقدم لان المخالفة فيه أفحش (و) أن (لا يتخلف) عنه (بهما بلا عذر فإن خالف) في السبق أو التخلف بهما ولو غير طويلين (بطلت صلاته) لفحش المخالفة، بلا عذر بخلاف سبقه بهما ناسيا أو جاهلا، لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتي بعد سلام إمامه بركعة بخلاف سبقه بركن، كأن ركع قبله وإن عاد إليه أو ابتدأ رفع الاعتدال قبل ركوع إمامه.

لان ذلك يسير لكنه في الفعلى بلا عذر حرام لخبر مسلم: لا تبادروا الامام إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وبخلاف سبقه بركنين غير فعليين كقراءة وركوع أو تشهد وصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم)، ولا تجب إعادة ذلك وبخلاف تخلفه بفعلي مطلقا أو بفعليين بعذر كأن ابتدأ إمامه هوى السجود، وهو في قيام القراءة وبخلاف المقارنة في غير التحرم، لكنها في الافعال مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة كما جزم به في الروضة ونقله في أصلها عن البغوي وغيره.

قال الزركشي ويجري ذلك في سائر المكروهات المفعولة مع الجماعة من مخالفة مأمور به في الموافقة أو المتابعة كالانفراد عنهم إذ المكروه لا ثواب فيه مع أن صلاته جماعة إذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها.

(والعذر كأن أسرع إمام قراءة وركع قبل إتمام موافق) له (الفاتحة) وهو بطئ القراءة (فيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة) فلا يعدمها الاعتدال والجلوس بين السجدتين لما مر في سجود السهو أنهما قصيران، (وإلا) بأن سبقه بأكثر من الثلاثة بأن لم يفرغ من الفاتحة إلا والامام قائم عن السجود أو جالس للتشهد (تبعه) فيما هو فيه، (ثم تدارك بعد سلام) من (إمامه) ما فاته كمسبوق (فإن لم يتمها) الموافق

(لشغله بسنة) كدعاء الافتتاح". [1]

٣٣٤-"المعذور.

(فإن تمكن) منه (قبل ركوع إمامه) في الثانية (سجد فإن وجده) بعد سجوده (قائما أو راكعا فكمسبوق فليقرأ في الاولى قراءة مسبوق إلا أن يدرك قراءة الفاتحة فيتمها ويركع في الثانية لانه لم يدرك محل القراءة، (وإلا) بأن وجده فرغ من ركوعه (وافقه) فيما هو فيه (ثم صلى ركعة بعده) لفوتها كمسبوق (فإن وجده) قد (سلم فاتته الجمعة) فيتمها ظهرا (أو تمكن فيه) أي في ركوع إمامه في الثانية (فليركع معه ويحسب) له (ركوعه الاول) لانه أتى به وقت الاعتداد بالركوع.

والثاني أتى به للمتابعة (فركعته ملفقة) من ركوع الاولى وسجود الثانية، (فإن) لم يركع معه بل (سجد على ترتيب) صلاة (نفسه **عامدا** عالما) بأن واجبه الركوع (بطلت صلاته) فليزمه التحرم بالجمعة إن أمكنه إدراك الامام في الركوع كذا في الروضة كأصلها والموافق لما مر ما لم يسلم الامام، (وإلا) بأن سجد على ترتيب نفسه **ناسيا** لذلك أو **جاهلا** به (فلا) تبطل لعذره (و) لكن (لا يحسب سجوده) المذكور لمخالفته به الامام (فإن سجد ثانيا) ولو منفردا (حسب) هذا السجود وكملت به الركعة.

(فإن كمل) هذا السجود (قبل سلام الامام أدرك الجمعة) وإلا فلا وفيه بحث للرافعي ذكرته مع جوابه في شرح البهجة وغيره.

باب في صلاة الخوف وما يذكر معها والاصل فيها مع ما يأتي آية وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة (صلاة الخوف) أي كيفيتها من حيث أنه يحتمل في الصلاة فيه ما لا يحتمل فيها في غيره (أنواع) أربعة ذكر الشافعي رابعها وجاء به القرآن واختار بقيتها من ستة عشر نوعا مذكورة في الاخبار وبعضها

في القرآن: الاول: (صلاة عسفان) بضم العين قرية على مرحلتين من مكة بقرب خليص سميت بذلك لعسف السيول فيها، (وهي والعدو في) جهة (القبلة والمسلمون كثير) بحيث يقاوم كل صف العدو (ولا ساتر) بينهما (أن يصلي الامام بهم) جميعا إلى اعتدال الركعة الاولى بعد صفهم صفين مثلا (فيسجد بصف أول) سجدتيه (ويحرس) حينئذ صف (ثان) في الاعتدال (فإذا قاموا) أي الامام والساجدون (سجد من حرس ولحقه وسجد معه بعد تقدمه وتأخر الاول) بلا كثرة أفعال (في) الركعة (الثانية وحرس الآخرين فإذا جلس) للتشهد

---

(١) فتح الوهاب ١١٩/١

(سجدوا)". [1]

٣٣٥-"يوما من رمضان) وإن انفرد بالرؤية (بوطئ أثم به للصوم) أي لاجله (ولا شبهة) لخبر الصحيحين عن أبي هريرة: جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: هلكت.

قال: وما أهلكك ؟ قال: واقعت امرأتي في رمضان.

قال: هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال: لا.

قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال: لا.

قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال: لا.

قال: ثم جلس فأتي النبي (صلى الله عليه وسلم) بعرق فيه تمر فقال: تصدق بهذا فقال: علي أفقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إلينا منا.

فضحك (صلى الله عليه وسلم) حتى بدت أنيابه ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك وفي رواية للبخاري فأعتق رقبة فصم شهرين فأطعم ستين مسكينا بالامر، وفي رواية لابي داود فأتى بعرق تمر قدر خمسة عشر صاعا.

والعرق بفتح العين والراء مكتل ينسج من خوص النخل، وتعبيري بالواطئ أعم من تعبيره بالزوج وإضافة الصوم إليه مع قولي ولا شبهة من زيادتي، فمن أدرك الفجر مجامعا فاستدام عالما تلزمه الكفارة، لان جماعة وإن لم يفسد صومه هو في معنى ما يفسده فكأنه انعقد ثم فسد على أن السبكي اختار أنه انعقد ثم فسد (فلا تجب على موطوء)، لان المخاطب بها في الخبر المذكور هو الفاعل (و) لا على (نحو ناس) من مكره وجاهل ومأمور بالامساك لان وطأه لا يفسد صوما ولا على من وطئ بلا عذر ثم جن أو مات في اليوم لانه بان أنه لم يفسد صوم يوم، (و) لا على (مفسد غير صوم) كصلاة (أو صوم غيره) ولو في رمضان كأن وطئ مسافر أو نحوه امرأته ففسد صومها

(أو صومه في غير رمضان) كنذر قضاء لان النص ورد في صوم رمضان كما مر، وهو مخصوص بفضائل لا يشركه فيها غيره (أو) مفسد له ولو في رمضان (بغير وطئ) كأكل واستمناء، لان النص ورد في الوطئ وما عداه ليس في معناه (و) لا على (من ظن) وقت الوطئ (ليلا) أي بقاءه أو دخوله (أو شك فيه فبان نهارا أو أكل ناسيا، وظن أنه أفطر به ثم وطئ) عامدا أو كان صبيا لسقوط الكفارة بالشبهة في الجميع ولعدم الاثم

---

(١) فتح الوهاب ١/١٤١

فيما عدا ظن دخول الليل بلا تحر أو الشك فيه، (و) لا على (مسافر وطئ زنا أو لم ينو ترخصا) لانه لم يأثم به للصوم بل للزنا أو للصوم مع عدم نية الترخص، ولان الافطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة وذكرا لشك المفرع على قولي ولا شبهة من زيادتي.

(وتتكرر) الكفارة (بتكرر الافساد) فلو وطئ في يومين لزمه كفارتان سواء أكفر عن الاول قبل الثاني أم لا لان كل يوم عبادة مستقلة، فلا تتداخل كفارتاهما كحجتين وطئ فيهما بخلاف من وطئ مرتين في يوم ليس عليه إلا كفارة للوطئ الاول لان الثاني لم يفسد صوما (وحدوث سفر أو مرض) أو ردة (بعد وطئ لا يسقطها) أي الكفارة لانه هتك حرمة الصوم بما فعل.". [1]

٣٣٦-" وحد الركوع في الثانية بخلاف المأموم لما مر عن التحقيق وغيره إما إذا لم يقارب أو لم يبلغ ما مر فلا تبطل صلاته وذكري في مسألة القنوت حكم **العامد** العالم **والناسي** **والجاهل** والمأموم وتعمد الترك مع تقييده في مسألة التشهد بغير المأموم من زيادتي

ولو شك بعد سلامه وإن قصر الفصل في ترك

". [2]

٣٣٧-" لكن القدوة به مكروهة قال الإمام ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيد لأنه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة وقواه السبكي أما القادر العالم **العامد** فلا تصح صلاته ولا القدوة به للعالم بحاله وقولي أو **جاهلا** أو **ناسيا** من زيادتي وكالفاتحة فيما ذكر بدلها

ولو بان إمامه بعد الاقتداء به كافرا ولو مخفيا كفره

---

(١) فتح الوهاب ١/٢١٤

(٢) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ١/٤٦٠

". (١)

٣٣٨-" بركنين فعليين ولو غير طويلين بقيدين زدتهما بقولي **عامدا** عالما بالتحريم والسبق بهما يقاس بما يأتي في التخلف بهما لكن مثله العراقيون بما إذا ركع قبل الإمام فلما أراد أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد قال الشيخان فيجوز أن يقدر مثله في التخلف ويجوز أن يخص ذلك بالتقدم لأن المخالفة فيه أفحش و أن لا يتخلف عنه بهما بلا عذر فإن خالف في السبق أو التخلف بهما ولو غير طويلين بطلت صلاته لفحش المخالفة بلا عذر بخلاف سبقه بهما **ناسيا** أو **جاهلا**

". (٢)

٣٣٩-" فكأنه انعقد ثم فسد على أن السبكي اختار أنه انعقد ثم فسد

فلا تجب على موطوء لأن المخاطب بها في الخبر المذكور هو الفاعل ولا على نحو ناس من مكره **وجاهل** ومأمور بالإمساك لأن وطأه لا يفسد صوما ولا على من وطئ بلا عذر ثم جن أو مات في اليوم لأنه بان أنه لم يفسد صوم يوم و لا على مفسد غير صوم كصلاة أو صوم غيره ولو في رمضان كأن وطئ مسافر أو نحوه امرأته ففسد صومها أو صومه في غير رمضان كنذر وقضاء لأن النص ورد في صوم رمضان كما مر وهو مخصوص بفضائل لا يشركه فيها غيره أو مفسد له ولو في رمضان بغير وطء كأكل واستمناء لأن النص ورد في الوطء وما عداه ليس في معناه و لا على من ظن وقت الوطء ليلا أي بقاءه أو دخوله أو شك فيه فبان نهارا أو أكل **ناسيا** وظن أنه أفطر به ثم وطئ **عامدا** أو كان صبيا لسقوط الكفارة

". (٣)

---

(١) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ٥٢٨/١

(٢) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ٥٦٨/١

(٣) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ٣٤٥/٢

٣٤٠-" أو جن فقتل صيدا وإن تحلل ولا يملك المحرم صيده ويلزمه إرساله وما أخذه من الصيد بشراء لا يملكه لعدم صحة شرائه ويلزمه رده إلى مالكه ويقاس بالمحرم الحلال المذكور في عدم ملكه ما يصيده ثم لا فرق في الضمان بين **العامد** والخاطئ **والجاهل** **والناسي** للإحرام والمتعمد في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له نعم لو صال عليه صيد فقتله دفعا

". (١)

٣٤١-"ولو اجتهد فغلط بالتقديم أي صام رمضان في رجب مثلا، ثم تبين له غلطه وأدرك رمضان وجب عليه الصوم لأنه وقته، فإن لم يتبين الغلط إلا بعد خروج رمضان وجب عليه القضاء لما فاته لأنه أتى بالعبادة في غير وقتها فلا يجزئه.

ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح إن تم لها في الليل أكثر الحيض، وكذا قدر العادة في الأصح.

لو بيتت الحائض أو النفساء صوم غد فلا تخلو من حالات:

الأولى: أن يتم لها في الليل أكثر الحيض أو النفاس فتجزئ النية، لأنها جازمة بأن غدا كله طهر، سواء انقطع الدم أم لا لأن الزيادة على أكثر الحيض استحاضة وهو لا يمنع الصوم.

الثانية:تم لها قدر العادة ليلا والتي هي دون أكثر الحيض أوالنفاس فيصح لها الصوم بتلك النية أيضا، لأن الظاهر استمرار العادة.

الثالثة: ليس لها عادة ولم يتم لها أكثر الحيض أو النفاس ليلا أو كان لها عادة غير متسقة أو متسقة ونسيت اتساقها ولم يتم أكثر عاداتها ليلا فلا تجزئ نيتها حينئذ لأنها لم تجزم ولا بنت على أصل أو أمارة.

فصل: في بيان المفطرات:

شرط صحة الصوم الإمساك عن الجماع والاستقاءة، والصحيح أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه بطل، وإن غلبه القيء فلا بأس.

يشترط لصحة الصوم من حيث الفعل الإمساك عن الجماع بالإجماع ولو بغير إنزال.

---

(١) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ٥٢٧/٢

كما يجب الإمساك عن الاستقاءة وهو طلب القيء كأن يدخل أصبعه في فمه طلبا للقيء فإنه يفطر حتى ولو لم يرجع إلى جوفه شيء بخلاف من غلبه القيء فلا يفطر، لحديث "من ذرعه القيء -أي غلب عليه- وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض" صححه ابن حبان.

هذا إذا كان عالما بالتحريم **عامدا** مختارا لذلك فإن كان **جاهلا** لقرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء أو **ناسيا** أو مكرها فإنه لا يفطر.

وكالقيء التجشي فإن تعمد وخرج منه شيء من معدته إلى حد الظاهر أفطر وإن غلبه فلا.

ولو احتاج للتقيؤ للتداوي بقول طبيب يفطر به.". [1]

٣٤٢-"بلا شبهة: فخرج من أكل **ناسيا** فظن أنه أفطر فوطئ **عامدا** فيفطر ولا كفارة عليه.

بسبب الصوم، فخرج الصائم المسافر الواطء زنا أو لم ينو ترخصا بالإفطار، لأنه لم يأثم به للصوم بل للزنا وعدم الترخص.

أن يكون أفسد بصومه يوما من رمضان يقينا: خرج ما لو وطء بلا عذر ثم جن أو مات في اليوم، أنه بان أنه لم يفسد صوم يوم.

وسيأتي بيان معظم هذه المحترزات، وقد نظم بعضهم بعض هذه الشروط فقال:

كفارة الجماع عندهم على مفسد صومه ليوم كملا

من رمضان في الأدا إن أثم للصوم بالوطء وشبهة عدم

- من جامع **ناسيا**:

فلا كفارة على ناس.

لا كفارة على من جامع **ناسيا** للصوم أو للنية ليلا أو مكرها أو **جاهل** لتحريم الجماع بأن قرب إسلامه، أو نشأ ببادية بعيد عن العلماء، ولو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة، أو جهل أبطاله الصوم وجبت الكفارة، فهذا محترز قوله: "بإفساد" لأن صومه لم يفسد بذلك، ومن نسي النية وأمر بالإمساك فجامع لا كفارة عليه قطعا.

- جامع في صوم غير رمضان:

---

(١) فقه الصائمين من منهاج الطالبين ص/١٢

ولا مفسد غير رمضان.

ولا كفارة على مفسد غير رمضان من نفل أو نذر أو قضاء أو كفارة، وهذا محترز قوله: "رمضان" أن النص ورد فيه وهو أفضل الشهور ومخصوص بفضائل لم يشاركه فيها غيره فلا يصح قياس غيره عليه.

- من أفسد صومه بغير الجماع:

أو بغير الجماع.

كذلك لا كفارة على من أفسد رمضان بغير الجماع كالأكل والشرب والاستمناء باليد والمباشرة فيما دون الفرج المفضية إلى الإنزال.

وهذا محترز قوله بجماع لأن النص ورد في الجماع وهو أغلظ وما عداه ليس في معناه.

ولا مسافر جامع بنية الترخص، وكذا بغيرها في الأصح.

ولا كفارة على مسافر صائم ومثله مريض صائم جامع بنية الترخص، بل ولو لم ينو وإن قلنا يأثم بتركه النية، لأن الإفطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة.

وهذا محترز قوله "أثم به" لأنه لم يأثم لوجود القصد مع الإباحة.

ولا على من ظن الليل فبان نهارا.". (1)

٣٤٣-" - ١ - فقد شرط من شروط صحتها مع القدرة عليه سواء دخل فيها بخلافه أو دخل فيها وهو موجود ثم أخل به . وينضوي تحت هذا :

(١) ملاقاة النجاسة التي لا يعفى عنها

(٢) الحدث قبل التسليمة الأولى

(٣) انكشاف العورة أو شيء منها

(٤) الانحراف عن القبلة (مر تفصيل هذه المبطلات الأربعة عند بحث شروط صحة الصلاة)

(٥) الردة والعياذ بالله

- ٢ - قطع ركن عمدا : كأن يعتدل قبل تمام الركوع أو يسجد عامدا قبل تمام الاعتدال أو يجلس للتشهد عامدا قبل تمام السجدة الثانية

---

(١) فقه الصائمين من منهاج الطالبين ص/٤٢

– ٣ – ترك ركن من الأركان لقوله صلى الله عليه و سلم للمسيء صلاته : (ارجع فصل فإنك لم تصل)

– ٤ – تقديم ركن فعلي على محله عمدا بخلاف الركن القولي فتقديمه على محله لا يبطل ولكن لا يعتد بالمقدم بل يعيده في محله ويستثنى من الركن القولي السلام فتقديمه عمدا يبطل الصلاة

– ٥ – تطويل الركن القصير (تقديم تحديد الطويل والقصير من الأركان) عمدا وضابط التطويل أن يطول الاعتدال بقدر قراءة الفاتحة زيادة على الدعاء الوارد فيه وأن يطول الجلوس بين السجدتين بقدر أقل التشهد زيادة على الذكر الوارد فيه فإن كان دون ذلك فلا يبطل (أما الاعتدال فعلى أنه ركن قصير إلا أن النووي يرى أن الأقوى جواز تطويله لورود النص فقد روى مسلم عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال : " صليت مع النبي صلى الله عليه و سلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سال وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول : (سبحان ري العظيم) فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال : (سمع الله لمن حمده) ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال : (سبحان ربي الأعلى) فكان سجوده قريبا من قيامه " مسلم ج ١ /كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب ٢٧ / ٢٠٣ . قال النووي : " وفي التصريح بجواز إطالة الاعتدال بالذكر والجواب عنه صعب على من منع الإطالة فالأقوى جوازها بالذكر والله أعلم " .)

– ٦ – أن يطول زمن الشك (ويختلف الشك عن الوسواس الذي يصاب به بعض الناس) في النية وتكبيرة الإحرام حتى يمضي ركن قولي أو فعلي : فمن شك هل كبر للإحرام أم لا أو هل نوى أم لا ؟ أو هل أتى ببعض شروط النية أم لا ؟ وهو في الصلاة فينبغي له ألا يفعل شيئا في حال الشك فإن تذكر أنه أتى بكمال ذلك قبل أن يفعل شيئا على الشك وقصر الزمان لم تبطل صلاته بلا خلاف وإن طال بطلت لانقطاع نظمها وإن تذكر بعد أن أتى مع الشك بركن فعلي أو قولي بطلت صلاته

– ٧ – العزم على قطع الصلاة كأن يعزم في الركعة الأولى على قطعها في الثانية فتبطل في الحال وكذا إذا شط في قطعها كأن يتردد هل يخرج منها أو يستمر بطلت ومثله أن يعلق قطعها بشيء لأن النية شرط في جميع الصلاة وقد قطع ذلك بما فعل فبطلت صلاته كالطهارة إذا قطعها بالحدث

ولو دخل في الظهر مثلا ثم نوى صرف النية إلى العصر بطل الظهر لأنه قطع نيته ولم تصح العصر لأنه لم ينوه عند الإحرام

ويحرم على المصلي إذا دخل في الصلاة المكتوبة قطعها إلا لضرورة كإنقاذ حياة طفل أو تجنب حصول ضرر شديد كنشوب حريق . ويجوز قطع النافلة إجابة لأحد الوالدين إن لم يعلم أنه في صلاة وكان يشق عليه عدم الإجابة

– ٨ – تخلف المأموم عن إمامه أو تقدمه عليه بركنين فعليين عمدا لغير عذر

– ٩ – الكلام الكثير ولو مكرها . ودليله : قول الرسول صلى الله عليه و سلم في حديث يسار بن معاوية ابن الحكم السلمي ض : (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) (مسلم ج ١ / كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ٧ / ٣٣)

وحد الكلام الذي يبطل الصلاة موضح فيما يلي :

(١) أن يتكلم عمدا بحرفين من حروف الهجاء فأكثر ولو لمصلحة الصلاة ولو لم يفهما أو حرف واحد مفهم لمعنى كما إذا قال : ع أو ق (أمران من وعى ووقى)

أما إن تكلم عمدا بحرف غير مفهم فلا تبطل صلاته إلا إن قصد بنطقه إبطال صلاته فتبطل عندئذ لأن فعله شروع في الإبطال

(٢) وتبطل الصلاة إذا بان منه حرف مفهم أو حرفان غير مفهومين أثناء تنحنحه (التنحنح : تردد الصوت في الصدر) أو ضحكه أو أنينه أو بكائه – ولو خشية من الله تعالى – . أو بنفخ من أنفه أو فمه أو بسعاله أو عطاسه أو تأوهه إن كان قادرا على كتمه أما إن لم يخرج شيئا من الأحرف بكل ذلك فلا تبطل الصلاة

وإن خرج منه صوت كالنهيق أو الصهيل أو صوت الطائر دون أن يظهر ذلك حرفا لم تبطل الصلاة ما لم يقصد بذلك اللعب

(٣) إذا نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم والإعلام لا بقصد التلاوة كأن يأذن لرجل بالدخول فيقول له : { ادخلوها بسلام آمنين } بطلت صلاته / وكذلك لو أطلق دون قصد تبطل صلاته لأنه أشبه كلام الآدميين . أما إن قصد التفهيم مع التلاوة فلا تبطل

ويعذر بالكلام في الصلاة في حالات :

(١) أن يسبق لسانه إلى الكلام بغير قصد أو يغلبه الضحك أو العطاس أو السعال ويظهر منه حرفان

(٢) أن يتكلم **ناسيا** أو **جاهلا** للتحريم بسبب قرب عهده بالإسلام أو نشوئه في بادية بعيدة عن العلماء على أن يكون الكلام يسيرا وضابط اليسير ست كلمات عرفية فأقل أما إذا تجاوز الست كلمات فإنه يقطع الصلاة

(٣) يعذر في التنحنح ولو كثر إن تعذر عليه النطق بركن قولي من أركان الصلاة كقراءة الفاتحة

كما لا تبطل الصلاة بما يلي من الكلام :

(١) الذكر والدعاء إلا أن يكون خطابا لمخلوق كرد السلام وتشميت العاطس وقوله : غفر الله لك أو عافاك الله أما إن قال ذلك جميعه بغير لفظ الخطاب كما لو قال : وعليه السلام أو يC أو عافاه الله فلا تبطل لأنه دعاء محض

(٢) التلفظ بقربة كالعتق ونذر التبرر (إن لفظه دون أن يعلق أو يعقب على النذر ودون مخاطبة أحد . ويقسم النذر إلى قسمين :

أولا – نذر التبرر وهو نوعان آ – نذر تبرر منجز : وهو ما أوجب على نفسه فعله تقربا إلى الله تعالى ولا يكون إلا بطاعة غير واجبة كأن يقول : لله علي صوم كذا أو علي صوم كذا دون ذكر لفظ الجلالة وهذا لازم الأداء ولا يبطل الصلاة إن لفظه أثناءها ب – التبرر المعلق : هو كنذر التبرر المنجز إلا أنه متعلق بمرغوب فيه كأن يقول : لله علي صوم كذا شفي فلان فإن تحقق النذر لزمه أداء ما التزم وهذا لا يصح لفظه بالصلاة

ثانيا – نذر اللجاج أو الخصومة أو الغضب : وهو ما تعرق بمرغوب عنه كحث على فعل شيء أو منعه منه أو تحقيق خبر فإذا تحقق النذر فهو بالخيار إما أداء ما التزمه أو التكفير بكفارة يمين ونذر اللجاج مكروه) مثل ذبح لله تعالى أو صوم أو صلاة لأنه مناجاة لله تعالى ولا تبطل الصلاة لأنه لو انتظر حتى ينتهي منها قد تحدثه نفسه بالرجوع عن النذر

كما لا تبطل الصلاة بالسكوت الطويل بلا عذر (في الأركان الطويلة بلا شك / لأنه مر أن تطويل الركن القصير عمدا مبطل للصلاة)

ويسن لمن نابه شيء في الصلاة (كأن كلمه إنسان وهو في الصلاة فأراد إعلامه أن يصلي أو سها الإمام فأراد أن يعلمه السهو) أن يسبح الله تعالى (بقصد الذكر مع الإعلام أما إن قصد الإعلام وحده

فتبطل صلاته) إن كان رجلا أما إن كانت امرأة فتصفق ببطن الكف على ظهر الكف الأيسر أو العكس (أما إن ضربت بطنا ببطن على وجه اللعب ولو قليلا فتبطل صلاتها لمنافاته الخشوع إلا إن جهلت التحريم) ولو صفق وسبحت فقد خالفا السنة ولا تبطل صلاتهما . عن سهل بن سعد رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه و سلم قال في حديث نيابة أبي بكر عن النبي صلى الله عليه و سلم في إمامة الناس : (من نابه شيء في صلاة فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيح للنساء) " (مسلم ج ١ / كتاب الصلاة باب ٢٢ / ١٠٢ وفي نسخة أخرى التصفيق بدل التصفيح وهما بمعنى واحد .)

- ١٠ - الزيادة على أفعال الصلاة :

(١) إن كان الفعل من جنس أفعال الصلاة بأن زاد ركوعا أو غيره من الأركان الفعلية (ولا تقاس زيادة الركن القولي على زيادة الركن الفعلي فتكرار قراءة الفاتحة لا يبطل الصلاة لأنه لا يغير نظمها لأنه تكرار ذكر فهو كما لو قرأ السورة بعد الفاتحة مرتين . ويستثنى من ذلك السلام فزيادته عمدا تبطل)

آ - فإن كان **عامدا** بطلت صلاته قل العمل أو كثر لأنه متلاعب بالصلاة

ب - وإن كان **ناسيا** لم تبطل قل العمل أو كثر لحديث عبد الله رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى الظهر خمسا فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : (وما ذاك ؟) قال : صليت خمسا فسجد سجدتين بعدما سلم " (البخاري ج ١ / كتاب أبواب السهو باب ٢ / ١١٦٨) ولأنه لا يمكن الاحتراز منه

(٢) أما إن لم يكن العمل من جنس الصلاة كالمشي والضرب وإصلاح الرداء والإشارة :

آ - فإن كان قليلا لم تبطل صلاته عمدا فعله أو سهوا إلا إذا قصد به اللعب لأن النبي صلى الله عليه و سلم أمر المصلي بدفع المارين بين يديه على ما قدمنا وأمر بقتل الأسودين الحية والعقرب في الصلاة (انظر أبو داود ج ١ / كتاب الصلاة باب ١٦٩ / ٩٢١) وحمل أمامة بن أبي العاص فكان إذا سجد وضعها فإذا قام رفعها (انظر مسلم ج ١ / كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ٩ / ٤١) وقد جاوب بعضهم على حمله صلى الله عليه و سلم أمامة باحتمال طهارة ثيابها أو أن ذلك من خصوصياته ث أما لو ركب طفل على ظهر مصل مع تحقق نجاسة ثيابه فإن صلاته تبطل بخلافه مع يقين الطهارة فإن ذلك لا يضر) وسلم عليه الأنصار فرد عليهم في الصلاة باسطا كفه جاعلا بطنه أسفل وظهره إلى فوق (انظر أبو داود ج ١ / كتاب الصلاة باب ١٧٠ / ٩٢٧)

ولأن المصلي لا يخلو من عمل قليل فلم تبطل صلاته بذلك

ب – وإن كان كثيرا – بأن مشى خطوات متتابعات أو ضرب ضربات متواليات – بطلت صلاته عمدا فعله أو سهوا لأنه لا تدعو إليه الحاجة في الغالب

وضابط الكثير يرجع فيه إلى العادة فلا يضر ما يعده الناس قليلا كالإشارة برد السلام وخلع النعل ورفع العمامة ووضعها ولبس ثوب خفيف ومزعه وحمل صغير ووضعه . قالوا : وعليه فالفعلات الثلاث كثير بلا خلاف ولا يشترط أن تكون الأفعال الثلاثة من نوع واحد فمثلا إذا حرك رأسه ويده ومشى اعتبر ذلك عملا كثيرا يبطل الصلاة

ومن العمل الكثير الوثبة الفاحشة المفردة وكذا تحريك البدن كله أو معظمه ولو من غير نقل قدميه والضربة المفرطة

وشروط إبطال الصلاة في العمل الكثير :

(١) التتابع عرفا كأن لا يطمئن بين الفعلين

(٢) أن يكون الفعل بعضو ثقيل فإن كان بعضو خفيف فلا يبطل الصلاة كتحرك أصابعه كل أصبح بمفردها من غير تحريك الكف (أما تحريك الأصابع جميعها بحيث يتحرك معها الكف كما هو الغالب فإنه يضر مع التوالي) في سبحة أو حكة أو حل أو عقد أو تحريك لسانه أو شفتيه من غير تحريك الحنك أو تحريك حاجبيه أو أجفانه فكل هذه الحركات لا تبطل ولو كثرت متوالية لكن يكره إن تعمده

– ١١ – الأكل والشرب :

(١) الأكل والشرب الكثيران يبطلان الصلاة ولو كان الفاعل **ناسيا** أو **جاهلا** بإبطاله الصلاة بخلاف الصوم فلا يبطل صومه بالأكل والشرك إن كان **جاهلا** بشروط الصوم (لقرب عهده بالإسلام أو نشوئه بعيدا عن العلم والعلماء) أو كان **ناسيا** للصوم ولو كثر ولهذا التفريق بين الصوم والصلاة أسباب منها

آ – أن للصلاة هيئة مذكرة بخلاف الصوم

ب – أن الصلاة ذات أفعال منظومة فكثير الأكل والشرب يقطع نظمها بخلاف الصوم فإنه كف وإمساك

(٢) الأكل والشرب القليلان لا يبطلان الصلاة إن فعلهما **ناسيا** أو **جاهلا** معذورا أما **العامد** فتبطل صلاته قل الطعام أو كثر حتى لو نزلت من رأسه نخامة فابتلعها عمدا بطلت صلاته بخلاف ما لو لم يتمكن

من إمساكها . ولا بأس بجري الريق بين الأسنان إلا إذا انفصل شيء من الطعام مع الريق فابتلعه المصلي فإنه يبطل الصلاة

وأما المكره ولو على قليل الأكل والشرب في الصلاة فتبطل صلاته لأن هذه الحالة نادرة الوقوع ". [١]

٣٤٤-" ٣ - ركعتا تحية المسجد : ودليلهما ما روي عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين) (مسلم ج ١ / كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب ١١ / ٧٠) ويجوز أن يصليها أكثر من ركعتين لكن بتسليمة واحدة ويكره أن يجلس من غير تحية المسجد الحرام فهي الطواف . وشرط التحية ألا تشغله عن الجماعة بل ويكره له فعلها إذا وجد المكتوبة تقام لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) (مسلم ج ١ / كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب ٩ / ٦٣) ويحصله ثواب التحية في هذه الحال لأنها تحصل بجمعها مع غيرها نافلة كانت أو فريضة (لكنها لا تحصل بصلاة الجنازة ولا بسجدتي التلاوة والشكر) ولو لم ينو التحية

ولا تسن التحية للخطيب إذا دخل للخطبة في غير المسجد الحرام أما في المسجد الحرام فعليه التحية بالطواف

ويكره دخول المسجد في وقت الحرمة بنية تحية المسجد

فواتها : تفوت بالجلوس **عامدا** أو **ناسيا** إن طال الفصل ولا تقضى . أما إن جلس **ناسيا** أو **جاهلا** وقصر الفصل فلا تفوت لما روي عن جابر رضي الله عنه قال : " جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه و سلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي . فقال له النبي صلى الله عليه و سلم (أركعت ركعتين ؟) قال : لا قال : (قم فاركعهما) " مسلم ج ٢ / كتاب الجمعة باب ١٤ / ٥٨) ". [٢]

---

(١) فقه العبادات - شافعي ص/٣٣٣

(٢) فقه العبادات - شافعي ص/٣٧٢

٣٤٥-" - ١ - ألا يتقدم على إمامه بعقبه في حال القيام أو ألييه إن صلى قاعدا أو بجنبه إن صلى مضطجعا أو برأسه إن صلى مستلقيا وإن تقدم بطلت صلاته إلا في صلاة شدة الخوف فإن الجماعة فيها صحيحة وإن تقدم المأموم على الإمام بل هي أفضل من الانفراد وكذا عند الكعبة فلو استداروا حولها لم يضر كون أحدهم أقرب إلى الكعبة من الإمام إذا كان في غير جهته

أما إن ساوى المأموم إمامه فالصلاة صحيحة إلا أن ذلك مكروه ومفوت لفضيلة الجماعة (١) كما لو قارنه في شيء من أقوال الصلاة وأفعالها التي يطلب فيها عدم المقارنة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم (. . . فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد . . .) (٢) فالفاء فيه دالة على التعقيب لا على المقارنة

ويندب تأخر المأموم عن إمامه في الموقف بقدر ثلاثة أذرع فأقل فإن زاد على ثلاثة أذرع فاتته فضيلة الجماعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه و سلم رأى في أصحابه تأخرا فقال لهم : (تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله) (٣)

والسنة أن يقف المأموم الواحد عن يمين الإمام رجلا كان أو صبيا ويستحب أن يتأخر قليلا عن مساواة الإمام فإن خالف ووقف يساره أو خلفه استحب له أن يتحول إلى يمينه محترزا من أفعال تبطل الصلاة فإن لم يتحول استحب للإمام أن يحوله لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : " نمت عند ميمونة - خالته - والنبي صلى الله عليه و سلم عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلى فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه " (٤) . فإذا استقر على اليسار أو خلفه كره وصحت صلاته

فإذا حضر مأمومان تقدم الإمام واصطفا خلفه سواء كانا رجلين أو صبيين أو رجلا وصبيا أو تأخرا هما عن الإمام وهو أفضل لأن النبي صلى الله عليه و سلم لما صلى في بيت مليكة جدة أنس رضي الله عنه صف أنس رضي الله عنه واليتيم وراءه والعجوز من ورائهما (٥)

وإن حضر ذكران منذ البداية صفا خلفه لما روى الترمذي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : " أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا " (٦) . وكذا المرأة أو النسوة تقف خلفه وخلف الرجال جميعا عن أنس رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى به وبأمه أو خالته قال : فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا " (٧)

والأفضل في حال اجتماع رجال وصبيان ونساء أن يقف الرجال خلفه ثم الصبيان إن لم يسبقوا إلى الصف الأول ثم النساء . ويسن عدم وقوف الصبي خلف الإمام مباشرة وإن سبق إلى الصف بل تجب إزاحته لحديث أبي مسعود رضي الله عنه "كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول : (استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) " (٨) . ولأن الإمام قد يضطر إلى ترك الصلاة فيقدم من خلفه . إلا أن يكون الصبي أعلم القوم أو أقرأهم فليس لأحد تنحينه عن محله الذي سبق إليه بل هو أولى من **الجاهل** وإن كان أسن

أما إمامة النساء الخلص فتقف وسطهن لما تقدم من أن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما أمتا نساء فقامتا وسطهن

وإذا وجد الداخل في الصف فرجة أو سعة دخلها وله أن يخرق الصف المتأخر إذا لم يكن فيه فرجة وكانت في صف أمامه لتقصيرهم بتركها فإن لم يجد فرجة أو سعة كره له الوقوف منفردا عن الصف واستحب له أن يجذب بنفسه واحدا من الصف لكن بعد أن يحرم حتى لا يخرجه عن الصف لا إلى صف ويسن للمجذوب الموافقة ليحصل لهذا فضيلة صف وليخرج من خلاف من قال لا تصح صلاة منفرد خلف الصف . ويستأنس فيه أيضا بحديث مقاتل بن حيان مرفوعا قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم : (إن جاء رجل فلم يجد أحدا فليختلج إليه رجلا من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج) (٩)

– ٢ – أن يعلم انتقالات إمامه ليتمكن من متابعته وذلك إما بمشاهدة الإمام أو بمشاهدة بعض صف أو بسماع صوت الإمام أو المبلغ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : "كانت لنا حصيرة نبسطها بالنهار ونحتجرها بالليل فصلى فيها رسول الله صلى الله عليه و سلم ذات ليلة فسمع المسلمون قراءته فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الثانية كثروا فاطلع إليهم فقال : (اكلفوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا) " (١٠)

– ٣ – اجتماع المقتدي مع الإمام في مكان واحد . وفي ذلك تفصيل :

(١) إذا كانا معا في المسجد فتصح الجماعة وإن بعدت المسافة وحالت بينهما أبنية نافذة إلى حيث الإمام وإن ردت أبوابها أو أغلقت ما لم تسمر في الابتداء لأن كل موضع . من المسجد موضع جماعة . أما إن كانت الأبنية غير نافذة بينهما فلا تصح القدوة وإن أمكنت رؤية الإمام والمساجد المتلاصقة المتنافذة التي يؤدي بعضها إلى بعض (١١) تعتبر كالمسجد الواحد

ولا يضر كون أحدهما أعلى من الآخر كأن كان أحدهما في سطح المسجد أو منارته والآخر في سردابه ما علم صلاة الإمام ولم يتقدم عليه لأنه كله مبني للصلاة لكن يكره ارتفاع أحدهما عن الآخر إن أمكن وقوفهما على مستوى واحد لما روى أبو داود عن همام " أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه (١٢) فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال ؟ بلى قد ذكرت حين مددتني " (١٣) . إلا إن كان ارتفاع أحدهما لحاجة كاستتار النسوة أو التبليغ أو التعليم فلا يكره لما ورد عن النبي صلى الله عليه و سلم في الحديث الذي رواه سهل بن سعد رضي الله عنه " . . . ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى عليها – أي على أعواد المنبر – وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى فسجد في أصل المنبر ثم عاد فلما فرغ أقبل على الناس فقال : (أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي) " (١٤)

وفي جميع الحالات يشترط لصحة الجماعة أن يكون بالإمكان المرور من عند المؤتم إلى عند الإمام ولو بازورار وانعطاف وأن يكون المأموم عالما بصلاة إمامه ليتمكن من متابعته وألا يتقدم عليه . هذا من حيث الصحة أما من حيث فضيلة الجماعة فإنها تفوت إن تأخر عن الإمام أو عن الصف اكثر من ثلاثة أذرع وإن ساوى الإمام في المكان

(٢) إذا كانا معا خارج المسجد في فناء أو بناء فيشترط لصحة الجماعة ألا يكون بين الإمام والمؤتم أو بين كل صفين ممن ائتم بالإمام خلفه أو جانبه أكثر من ثلاثمائة ذراع تقريبا ولا بأس بزيادة ثلاثة أذرع فأقل . وألا يكون بينهما حائل كالباب المردود ابتداء أما الباب المفتوح فيصح اقتداء الواقف بحذائه أو خلفه

(٣) إن كان الإمام في المسجد والمقتدي خارجه تصح الجماعة بشرط ألا تزيد مسافة البعد ما بين آخر المسجد وأول مقتد يقف خارجه أو بين كل صفين أو شخصين خارج المسجد على ثلاثمائة ذراع تقريبا ولا بأس بزيادة ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمي ويعتبر صحن المسجد من المسجد . وألا يوجد حائل بينهما بحيث يمكن الوصول إلى الإمام من غير ازورار ولا انعطاف . إلا أن فضيلة الجماعة تفوت إذا زادت المسافة بين كل صفين أو شخصين أو بين الإمام والمؤتم على ثلاثة أذرع

– ٤ – نية الاقتداء : وهي واجبة قبل الدخول في الصلاة مقرونة بتكبيرة الإحرام وسبب ذلك أن التبعية عمل يفترق عن الصلاة فهو بحاجة إلى نية فإن لم ينو انعقدت صلاته فردية ولا تبطل لكن لا تجوز له المتابعة بخلاف ما لو كانت المتابعة شرطا من شروط صحة الصلاة مثل صلاة الجمعة فإن لم ينو المأموم الائتمام

أو القدوة في هذه الحال بطلت صلاته ولم تنعقد أصلا . وإذا ترك نية الاقتداء والانفراد وأحرم مطلقا انعقدت صلاته منفردا فإن تابع الإمام في أفعاله من غير تجديد نية بطلت صلاته لأنه ارتبط بمن ليس بإمام له . وكذلك لو شك أثناء صلاته هل كان نوى الاقتداء لم تجز له المتابعة إلا أن ينوي الآن المتابعة فإن تابع بلا نية جديدة بطلت صلاته لأنه ربطها بصلاة غيره دون رابط متيقن . أما إن وقع الشك بعد التسليم فلا شيء عليه وصلاته ماضية على الصحة

وتكره نية الاقتداء أثناء الصلاة لمن أحرم منفردا وتصح الجماعة إلا أنه لا يحصل على فضلها لأنه صير نفسه تابعا بعد أن كان مستقلا وتجب عليه في هذه الحال متابعة الإمام فيما هو فيه فلو كان في سجوده الأخير أو تشهده الأخير ونوى القدوة بإمام واقف بقى جالسا إلى أن يجلس الإمام

ولو قطع الإمام الصلاة لسبب ما جاز له أن يستخلف مأموما . ولا يلزم المأمومين تجديد نية القدوة في هذه الحال

أما نية الإمامة في حق الإمام فهي مستحبة قبل الدخول في الصلاة وأثناءها فإن نواها قبل الدخول في الصلاة حصل على فضيلة الجماعة أما إن نواها أثناء الصلاة فيحصل على فضل الجماعة من حين أن نوى ولا يكره له ذلك لأنه لا يصير نفسه تابعا في هذه الحال لكن لا تنعطف نيته على ما قبلها . وإن لم ينوها صحت صلاة الجماعة إلا أنه لم يحصل هو على فضلها وإن حصل ذلك لمن خلفه إذ ليس للمرء إلا ما نوى . ذلك ما لم تحن الصلاة صلاة الجمعة فإن كانت وجبت عليه نية الإمامة حين التحرم بها فإن تركها ولو سهوا لم تصح جمعته أما المؤتمون فإذا لم يعلموا بسهو إمامهم عن النية إلا بعد انتهاء الصلاة صحت جمعتهم أما إن علموا ذلك قبل الصلاة أو أثناءها فصلاتهم باطلة

- ٥ - توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة فلا يصح الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة خلف كسوف أو العكس أو مكتوبة خلف جنازة أو العكس أو جنازة خلف كسوف أو العكس وذلك لتعذر المتابعة

ولا يضر اختلاف نية المأموم عن نية الإمام فيصح اقتداء المفترض بالمتنفل والعكس لما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : "كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه و سلم ثم يأتي قومه فيصلى بهم" (١٥) . ولما روي عن يزيد بن عامر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم : (إذا

جئت إلى الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم وإن كنت قد صليت تكون لك نافلة وهذه مكتوبة) (١٦)

كما يصح اقتداء المؤدي بالقاضي ومصلى الرباعية بمصلى الثنائية أو الثلاثية والعكس ولا تضر صلاة السرية خلف الجهرية أو العكس . والصلاة صحيحة في هذه الحالات كلها كما علم لكن تفوت بها فضيلة الجماعة

– ٦ – الموافقة في سنن تفحش المخالفة فيها : كسجدة التلاوة فتجب فيها الموافقة فعلا وتركا وإلا بطلت الصلاة وكسجود السهو فتجب فيه الموافقة فعلا لا تركا فإن فعله الإمام وجبت متابعته به وإن تركه فلا تجب ويسن للمأموم الإتيان به . والتشهد تجب فيه الموافقة تركا لا فعلا فإن تركه الإمام وجب على المأموم تركه (١٧) وإن فعله الإمام جاز للمأموم تركه والانتظار في القيام حتى يلحقه إمامه فيمضي معه مع جواز العودة للمتابعة (١٨) بل يندب له العود للمتابعة ما لم يقم الإمام وما لم يطل وقوفه قبل أن يهوي لمتابعة الإمام

وأما القنوت فلا تجب فيه الموافقة لا تركا ولا فعلا فإن فعله الإمام جاز للمأموم أن يتركه ويسجد **عامدا** وإذا تركه الإمام سن للمأموم فعله إن لحقه في السجدة الأولى وجاز له إن لحقه بالجلوس بين السجدتين وامتنع عليه إن لم يلحقه إلا في السجدة الثانية ما لم ينو المفارقة (١٩)

أما السنن التي لا تفحش المخالفة فيها كجلسة الاستراحة مثلا فليست الموافقة فيها شرطا لصحة الجماعة

– ٧ – المتابعة : وهي أن يجري على أثر إمامه بحيث يكون ابتداؤه لكل فعل متأخرا عن ابتداء الإمام ومقدما على فراغه منه وكذلك في الأقوال إلا التأمين فإنه يستحب فيه مقارنته . ودليلها حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم (. . . فإذا كبر فكبروا)

---

(١) وكل مكروه في صلاة الجماعة مفوت لفضيلتها

(٢) مسلم ج ١ / كتاب الصلاة باب ١٩ / ٨٦

(٣) مسلم ج ا / كتاب الصلاة باب ٢٨ / ١٣٠

(٤) البخاري ج ا / كتاب الجماعة والإمامة باب ٣٠ / ٦٦٦

(٥) انظر أبو داود ج ١ /كتاب الصلاة باب ٧١ / ٦١٢

(٦) الترمذي ج ٢ / أبواب الصلاة باب ١٧٢ / ٢٣٣

(٧) مسلم ج ١ /كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ٤٨ / ٢٦٩

(٨) مسلم ج ١ /كتاب الصلاة باب ٢٨ / ١٢٢

(٩) البيهقي ج ٣ / ص ١٠٥ ، والمختلج : المجتذب يقال : خلج يخلج : جذب

(١٠) مسند الإمام أحمد ج ٦ / ص ٢٤١ ، ونحتجرها : نتخذها مثل الحجرة . والكلف بالشيء : الولع به فاستعير للعمل للالتزام والملابسة

(١١) كما في الأزهر والجرهرية

(١٢) جبذه وجذبه بمعنى واحد

(١٣) أبو داود ج ١ /كتاب الصلاة باب ٦٧ / ٥٩٧ ، ومددتنى : مددت قميصي وجذبته إليك

(١٤) البخاري ج ١ /كتاب الجمعة باب ٢٤ / ٨٧٥ ، وقوله لتعلموا : أي لتتعلموا

(١٥) البخاري ج ١ /كتاب الجماعة والإمامة باب ٣٧ / ٦٧٩

(١٦) الدارقطني ج ١ / ص ٢٧٦

(١٧) وإن ترك الإمام والمأموم التشهد معا وانتصبا فلا يعود المأموم له ولو عاد الإمام لأنه قد يكون فعله مخطئا فلا يوافقه في الخطأ أو **عامدا** فتبطل صلاته والأولى للمأموم في هذه الحال مفارقة إمامه إلا أنه يجوز له انتظاره لاحتمال كون عود الإمام سهوا لا عمدا

(١٨) هذا إذا كان المأموم **عامدا** بترك التشهد الأول مع الإمام أما إن انتصب ساهيا فيجب عليه العود لمتابعة إمامه فان لم يعد بطلت صلاته . وسبب هذا التفريق في الحكم بين **العامد** والساهي أن **العامد** يعتد بفعله وقد انتقل إلى واجب القيام مع وحوب المتابعة عليه أيضا فخير بين العود والاستمرار أما **الناسي** فلا يعتد بفعله ويكون قيامه كعدمه لذا تجب عليه العودة للمتابعة

(١٩) والسبب في التفرقة بين حكم التخلف للقنوت وحكم التخلف للتشهد هو أنه في تخلفه للقنوت لا يحدث وقوفا لم يفعله إمامه أما في تخلفه للتشهد فيحدث جلوسا لم يحدثه إمامه ". [١]

---

(١) فقه العبادات – شافعي ص/٣٩٨

٣٤٦-" ٢ - البداءة بالأولى : لأن النبي صلى الله عليه و سلم جمع هكذا وقد قال : " صلوا كما رأيتموني أصلي " ولأن الأولى هي المتبوعة والثانية تابعة لها فقدمت الأولى على الثانية لتحقق التبعية . فإذا بدأ بالثانية قبل الأولى لم يصح الجمع إن كان عالما عامدا وعليه أن يعيد الثانية بعد الأولى فورا إن أراد الجمع فإن لم يرد أخر الثانية إلى وقتها ولا جمع

أما إن وصل الثانية قبل الأولى ناسيا أو جاهلا فتقع قضاء إن كان عليه فائتة من نوعها وإن لم يكن وقعت نفلا مطلقا ". [١]

٣٤٧-" - وهو إفطار من وطئ في الفرج في نهار رمضان عامدا مختارا وهو مكلف بالصوم عالم بالتحريم وكان قد نوى من الليل . وهو آثم بهذا الوطء لأجل الصوم

ولا تجب الكفارة على الموطوء ذكرا كان الموطوء أو أنثى ولو كان الموطوء متسببا بالوطء أو مطاوعا . ولا تجب على الواطئ ناسيا للصوم أو مكرها أو جاهلا للتحريم معذورا بجهله كأن كان قريب عهد بالإسلام أو ناشئا بعيدا عن العلماء أما إن كان جاهلا وجوب الكفارة فقط فتبقى واجبة عليه . ولا بجب كذلك على من كان مفطرا في رمضان لعذر كمرض أو سفر وجامع في النهار ولا على من أفطر عمدا بالأكل والشرب ثم وطئ لأن جماعه كان وهو مفطر . ماهية الكفارة الكبرى :

هي عتق رقبة مؤمنة سواء كانت ذكرا أو أنثى سليمة من العيوب المخلة بالعمل أو الكسب . فإن لم يجد إما لفقدانها أو لعدم الاستطاعة على دفع ثمنها فعليه صيام شهرين متتابعين فضلا عن قضاء اليوم الذي وجبت الكفارة لفطره فلو أفطر يوما ولو بعذر كسفر أو مرض انقطع التتابع ووجب الاستئناف ولو كان الإفطار في اليوم الأخير من الشهرين . أما إذا لم يستطع الصيام أو التتابع فإطعام ستين مسكينا ممن لا تلزمه نفقتهم ولا يجزئ عن ذلك أن يطبخ ويدعو ستين مسكينا على غداء أو عشاء وإنما يجب التمليك أي تمليك كل واحد منهم مدا (٢) من غالب قوت البلد ولا يصح أن يعطي مسكينا واحدا ستين مدا في يوم واحد لكن يصح إعطاء المسكين نفسه ستين مدا ستين يوما في كل يوم مد . فإن عجز عن الكفارة بأنواعها الثلاثة استقرت في ذمته لأنها بسبب منه

---

(١) فقه العبادات - شافعي ص/٤٥٥

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : هلكت يا رسول الله . قال : (وما أهلكك ؟) قال : وقعت على امرأتي في رمضان . قال : (هل تجد ما تعتق رقبة ؟) قال : لا . قال : (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟) قال : لا . قال : (فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟) قال : لا . قال : ثم جلس . فأتي النبي صلى الله عليه و سلم بعرق (٣) فيه تمر فقال : (تصدق بهذا) . قال : أفقر منا ؟ فما بين لابتيها (٤) أهل بيت أحوج إليه منا . فضحك النبي صلى الله عليه و سلم حتى بدت أنيابه ثم قال : (اذهب فأطعمه أهلك) " (٥)

وإن توفي وجب على وارثه أن يخرجها من تركته وإن لم يكن له تركة جاز للولي أن يتحملها عنه بالصيام أو بماله الخاص وإلا بقيت في ذمته فإن شاء الله غفرها وعفا عنه وإلا حوسب عليها . وإن صام عنه ستون رجلا في يوم واحد صح ذلك

تكرار الكفارة الكبرى : الكفارة واجبة على الإفطار بالجماع عن كل يوم من أيام رمضان ولو تعددت الوطأات أو تعددت الموطوءات في اليوم الواحد فالكفارة متعلقة بعدد الأيام لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة

سقوطها : تسقط الكفارة الكبرى بطروء الموت أو الجنون في نفس النهار الذي أبطل صومه لانقطاع التكليف عنه ذلك إن لم يكن متعديا بهما ولا تسقط بطروء المرض أو السفر أو الإعسار

---

(١) سميت كفارة من الكفر : وهو الستر سميت كذلك لأنها تستر الذنب وتذهبه هذا في الأصل ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم كالقاتل خطأ وغيره

(٢) المد : إناء مكعب طول حرفه ٢ ". [١]

٣٤٨-" - ما يفسد الحج والعمرة :

لا يفسد الحج والعمرة إلا الوطء في الفرج ولو بغير إنزال من مميز عالم عامد مختار (١) إذا وقعت في العمرة قبل فراغ أعمالها إن كانت مفردة أوفي الحج قبل التحلل الأول ويفسد الحج والعمرة معا في حال القران إذا وقع الوطء قبل التحلل الأول ذلك لأن العمرة هنا تابعة للحج فإذا فسد الحج فسدت وإذا صلح صلحت

فشروط الإفساد إذا هي :

---

(١) فقه العبادات – شافعي ص/٥٥٣

- ١ - أن يكون الوطء في الفرج أما المباشرة في الفرج فلا تفسد والدليل على ذلك قوله تعالى { فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج . . . } (٢) أي لا ترفثوا والرفث هو الجماع

- ٢ - التمييز : فلا يفسد الحج أو العمرة الوطء من قبل غير المميز أو المجنون

- ٣ - القصد : فلا يفسدان من قبل الناسي

- ٤ - العلم بالتحريم والإفساد : فلا يفسدان من قبل الجاهل المعزوز

- ٥ - الاختيار : فلا يفسدان من قبل المكره

- ٦ - أن يكون الوطء قبل الفراغ من أعمال العمرة أو قبل التحلل الأول سواء كان قبل الوقوف بعرفة أو بعده (٣) فإذا وقع بعد التحلل الأول فهو حرام ولكنه لا يفسد الحج وعليه دم ما يترتب على من أفسد حجه أو عمرته : ". [١]

٣٤٩-"مسألة]: قال شيخنا: ولو علت المرأة على الرجل فلا كفارة عليهما، إذ لا كفارة على المرأة ولا على الرجل لعدم فعله، فإن لم ينزل لم يفسد صومه وإلا فسد بالإنزال كالإنزال بالمباشرة اهـ. وهكذا يؤخذ من حواشي الشرقاوي والبجيرمي. أقول: وفيه كلام يجب الركون إليه وهو فساد الصوم بالجماع عمدا مطلقا كما في المغني، وعبارته مع المنهاج شرط الصوم الإمساك عن الجماع بالإجماع ولو بغير إنزال، إلى أن قال: نعم في إتيان البهيمة أو الدبر إذا لم ينزل خلاف، فقيل لا فطر بناء على أن فيه التعزير فقط اهـ. وتقدم لشيخنا بطلان الصوم بالجماع الموجب للغسل ما لم يكن مكرها عليه، إن قلنا بتصور الإكراه عليه وهو الراجح، وعليه فالراجح عدم الفطر في الإكراه كما في المغني قبل قول المنهاج، وإن أكل ناسيا لم يفطر، وما لم يكن ناسيا قال في المنهاج: والجماع كالأكل على المذهب أي في حالة النسيان فلا يبطل به الصوم، وما لم يكن جاهل التحريم لنحو قرب عهده بالإسلام، وما لم يكن مغمى عليه أو نائما، ومن المعلوم أن الرجل الذي علت عليه المرأة عامدا عالما بالتحريم مختارا إذا أولجت حشفته باطن فرج أفطر وإن لم ينزل، أما لو جامع ظانا بقاء الليل فبان نهارا، أو جامع عامدا بعد الأكل ناسيا لظن أنه أفطر به، قال في المنهاج: لا كفارة عليهما، وإن كان الأصح بطلان صومه يعني الأخير، قال في المغني: كما لو جامع على ظن بقاء الليل فبان خلافه، فاستفيد من مجموع كلامهما بطلان صومهما على الأصح، بخلاف جماع الناسي والمكره والجاهل المعذور، فلا يفسد صومهم

---

(١) فقه العبادات – شافعي ص/٧٦٧

فتنبه.". [1]

٣٥٠-"عدم الكثرة وعدم بطلان الصلاة ثم حد التفريق أن يعد الثاني منقطعا عن الأول

واعلم أن شرط الفعلة الواحدة التي لا تبطل أن لا تتفاحش فإن أفرطت كالوثبة الفاحشة أبطلت قطعا قاله في الروضة لأنها منافية للصلاة

واعلم أن الحركات الخفيفة كتحريك الأصابع في حكة لا تضر على الأصح وإن كثرت وتوالت لأنها لا تخل بهيئة تعظيم الصلاة ولا بالخشوع أما لو حرك كفه ثلاثا على بدنه يهترش فإن صلاتة تبطل قال في الكافي إلا أن يكون به جرب لا يقدر معه على عدم الحك فيعذر

واعلم أن كثير الفعل حيث أبطل عند العمد فكذا يبطل عند فعله سهوا على المذهب لأنه يقطع نظم الصلاة والله أعلم

الشرط الثامن الامساك عن الأكل فإن أكل المصلي شيئا بطلت صلاتة وإن قل لأنه ينافي الخشوع وفي وجه لا تبطل بالقليل وهو غلط ولو كان بين أسنانه شيء فابتلعه أو نزلت من رأسه نخامة فابتلعها عامدا بطلت صلاته فإن كان مغلوبا بأن جرى الريق بباقي الطعام أو نزلت المخامة ولم يمكنه إمساكها لم تبطل صلاته لأنه معذور وإن أكل ناسيا أو جاهلا بالتحريم فإن قل لم تبطل وإن كثر بطلت صلاته على الأصح

واعلم أن المضغ وحده فعل يبطل كثيره الصلاة إن لم يصل شيء إلى الجوف ولو كان بفمه عقيدة فذابت ونزل إلى جوفه منها شيء بطلت صلاته وإن لم يحصل منه فعل الوصول المفطر إلى جوفه ويعبر عن هذا بأن الإمساك شرط في الصلاة ليكون حاضر الذهن تاركا للأمور العادية فعلى هذا تبطل الصلاة بكل ما يبطل به الصوم فلو نكش أذنه بشيء وأدخله باطن أذنه بطلت صلاته والله أعلم قال

(ويجوز ترك الإستقبال في حالتين في شدة الخوف)

إذا التحم القتال ولم يتمكنوا من تركه بحال لقلتهم وكثرة العدو أو اشتد الخوف ولم يلتحم القتال ولم يأمنوا أن يركب العدو أكتافهم ولو ولوا انقسموا وصلوا بحسب الإمكان وليس لهم التأخير عن الوقت للآيه الشريفة الدالة على إقامة الصلاة في وقتها ويصلن ركبانا ومشاة مستقبلي القبلة وغير مستقبليها لقوله تعالى { خفتم فرجالا أو ركبانا } قال ابن عمر رضي الله عنهما في تفسيرها مستقبلي القبلة وغير مستقبليها كذا

---

(١) كتاب إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين ص/٧٥

رواه مالك عن نافع قال نافع لا أراه قال ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماوردي وقد رواه الشافعي بسنده عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن الضرورة

". (١)

"٣٥١-

(وتغيير النية) فيه مسائل

الأولى إذا قطع النية مثل أن نوى الخروج من الصلاة بطلت بلا خلاف لأن من شرط النية بقاءها وقد زالت وهذا بخلاف ما لو نوى الخروج من الصوم حيث لا يبطل على الأصح والفرق أن الصوم إمساك فهو من باب التروك فلم تؤثر النية في إبطاله بخلاف الصلاة فإنها أفعال مختلفة لا يربطها إلا النية فإذا زالت زال الرابط

الثانية لو نقل النية من فرض إلى آخر أو من فرض إلى نفل فالأصح البطلان ومنهم من قطع ببطلانها

الثالثة إذا عزم على قطعها مثل أن جزم من الركعة الأولى أن يقطعها في الثانية بطلت في الحال لقطعه موجب النية وهو الاستمرار إلى الفراغ

الرابعة إذا شك هل يقطعها مثل أن تردد في أنه هل يخرج منها أو يستمر بطلت لأن الاستمرار الذي اكتفى به في الدوام قد زال بهذا التردد قال إمام الحرمين ولم أر فيه خلافا قال الإمام وليس من شك عروض التردد بالبال كما يجري للموسوس فإنه قد يعرض بالذهن تصور الشك وما يترتب عليه فهذا لا يبطل قال

(واستدبار القبلة)

إذا استدبر القبلة بطلت صلاته كما لو أحدث إذ المشروط يفوت بفوات شرطه وقد تقدم في فصل استقبال القبلة فروع مهمة فلتراجع قال

(والاكل والشرب والقهقهة والردة)

من مبطلات الصلاة الأكل والشرب لأنه إذا بطل الصوم به وهو لا يبطل بالأفعال فالصلاة أولى ولأنه يعد معرضا عن الصلاة إذ المقصود من العبادات البدنية تجديد الإيمان ومحادثة القلب بالمعرفة والرجوع إلى الله

---

(١) كفاية الأخيار ص/٩٨

تعالى والأكل يناقض ذلك وهذا إذا كان **عامدا** فإن أكل **ناسيا** او **جاهلا** بالتحريم لقرب عهده بالإسلام ونحوه كما مر في شروط الصلاة فلا تبطل كالصوم وهذا إذا كان قليلا فإن كثر فالأصح البطلان قال القاضي حسين إن أكل أقل من سمسمة لا تبطل وفي السمسمة أو قدرها وجهان الصحيح البطلان والشرب كالأكل وأما القهقهة وهي الضحك فإن تعمد ذلك بطلت صلاته لأنه ينافي العبادة وهذا إذا بان منه حرفان فإن لم يبن فلا تبطل لأنه ليس

". (١)

٣٥٢-"بعد ما قام فهل يجب عليه أن يعود إلى القعود لأن قيامه غير مأذون فيه أم يجوز أن يمضي في صلاته وجهان أصحهما في شرح المهذب والتحقيق وجوب العود والله أعلم قال

(والمسنون لا يعود إليه بعد التلبس بغيره لكنه يسجد للسهو)

وقد تقدم أن الصلاة تشتمل على أركان وأبعاض وهيئات فالأركان ما لا بد منا ولا تصح الصلاة بدونها جميعها وأما الأبعاض وهي التي سماها الشيخ سننا وليست من صلب الصلاة فتجبر بسجود السهو عند تركها سهوا بلا خلاف وكذا عند العمد على الراجح لوجود الخلل الحاصل في الصلاة بسبب تركها بل العمد أشد خللا فهو أولى بالسجود وهذه الأبعاض ستة

التشهد الأول والقعود له والقنوت في الصبح وفي النصف الأخير من شهر رمضان والقيام له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول والصلاة على الآل في التشهد الأخير

والأصل في التشهد الأول ما ورد من حديث عبدالله بن بحينة أن النبي صلى الله عليه وسلم

(ترك التشهد الأول **ناسيا** فسجد قبل أن يسلم) وإذا شرع السجود له شرع لقعوده لأنه مقصود ثم قسنا عليهما القنوت وقيامه لأن القنوت ذكر مقصود في نفسه شرع له محل مخصوص وهذا في قنوت الصبح ورمضان أما قنوت النازلة فلا يسجد له على الأصح في التحقيق والفرق تأكد ذينك بدليل الاتفاق على أنهما مشروعان بخلاف النازله وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول فلأنه ذكر يجب الإتيان

---

(١) كفاية الأخيار ص/١٢١

به في الجلوس الأخير فيسجد لتركه في التشهد الأول قياسا على التشهد وعلل الغزالي اختصاص السجود بهذه المور لأنها من الشعائر الظاهرة المخصوصة بالصلاة

وقوله والمسنون لا يعود إليه بعد التلبس بغيره كما إذا قام من التشهد الأول أو ترك القنوت وسجد فلو ترك التشهد الأول وتلبس بالقيام **ناسيا** لم يجز له العود إلى القعود فإن عاد **عامدا** عالما بتحريمه بطلت صلاته لأنه زاد قعودا وإن عاد **ناسيا** لم تبطل وعليه أن يقوم عند تذكره ويسجد للسهو وإن كان **جاهلا** بتحريمه فالأصح انه **كالناسي** هذا حكم المنفرد والإمام وأما المأموم فإذا تلبس إمامه بالقيام فلا يجوز له التخلف عنه لأجل التشهد فإن فعل بطلت صلاته ولو انتصب مع الإمام ثم عاد الإمام إلى القعود لم يجز للمأموم أن يعود معه فإن عاد الإمام **عامدا** عالما بالتحريم بطلت صلاته وإن كان **ناسيا** أو **جاهلا** لم تبطل ولو قعد المأموم فانتصب الإمام ثم عاد الإمام الى القعود لزم المأموم القيام لأنه توجه على المأموم القيام بانتصاب الإمام ولو قعد الإمام للتشهد الأول وقام المأموم **ناسيا** فالصحيح وجوب العود إلى متابعة الإمام فإن لم يعد بطلت صلاته هذا كله فيمن انتصب قائما أما إذا انتهض **ناسيا** وتذكر قبل الانتصاب فقال الشافعي والأصحاب يرجع إلى التشهد

". (١)

٣٥٣-"الحمد والله أعلم ولو أكل **ناسيا** للصوم لم يفطر وقد ورد

(من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) فلو كثر ذلك فوجهان الأصح عند الرافعي يفطر لأن النسيان مع الكثرة نادر ولهذا قلنا تبطل الصلاة بالكلام الكثير وإن كان **ناسيا** والأصح عند النووي أنه لا يفطر لعموم الأخيار وليس الصوم كالصلاة والفرق أن للصلاة أفعالا وأقوالا تذكره الصلاة فيندر وقوع ذلك منه وبخلاف الصوم ولو أكل **جاهلا** بتحريم الأكل نظر إن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ في بادية بعيدة لم يفطر وإلا أفطر ومنها أي من المفطرات الجماع وهو بالإجماع وكذا الاستمناء باليد وغيرها وحكمه عند النسيان كالأكل والله أعلم قال

---

(١) كفاية الأخيار ص/١٢٥

(وتعمد القيء وكذا عدم المعرفة بطرفي النهار) ومن اسباب المفطرات الاستفراغ فمن تقيأ عمدا أفطر وإن غلبه القيء لم يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم

(من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض) وذرعه غلبه وهو بالذال المنقوطة

وأما معرفة طرفي النهار فلا بد من ذلك في الجملة لصحة الصوم حتى لو نوى بعد طلوع الفجر لا يصح صومه أو أكل معتقدا أنه ليل وكان قد طلع الفجر لزمه القضاء وكذا لو أكل معتقدا أنه قد دخل الليل ثم بان خلافه لزمه القضاء حتى لو أكل آخر النهار هجما بلا ظن فهو حرام بلا خلاف نعم إذا غلب على ظنه الغروب بالاجتهاد بورد ونحوه جاز له الأكل على الصحيح وقال الأستاذ أبو إسحاق لا يجوز لقدرته على اليقين بالصبر والأحوط للصائم أن لا يأكل حتى يتيقن غروب الشمس والله أعلم قال & باب مفسدات الصوم &

(والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء ما وصل عمدا إلى الجوف أو الرأس والحقنة من أحد السبيلين والقيء عامدا والوطء في الفرج والإنزال عن مباشرة والحيض والنفاس والجنون والردة)

". (١)

"-٣٥٤

من جنسها كالركوع والسجود وزيارة ركعة إن تعمد ذلك بطلت سواء قل الزائد أو كثر وإن كان الفعل من غير جنس الصلاة فاتفق الأصحاب على أن القليل لا يبطل والكثير يبطل وفي ضبط القليل والكثير أوجه الصحيح الرجوع فيه إلى العادة فلا يضر ما عده الناس قليلا كالإشارة برد السلام وخلع النعل ونحوهما ثم قالوا: الفعلة الواحدة كالخطوة والضربة قليل قطعا والثلاث كثيرة قطعا والاثنتان قليل على الأصح واتفق الأصحاب على أن الكثير إنما يبطل إذا توالى فإن تفرق بأن خطا خطوة ثم بعد زمن خطوة أخرى وكرر ذلك مرات فلا يضر قطعا قاله في الروضة، ويشهد له حديث أمامه رضي الله عنها، فلو تردد في فعل هل وصل إلى حد الكثرة أم لا قال الإمام: الأظهر أنه لا يؤثر لأن الأصل عدم الكثرة وعدم بطلان الصلاة، ثم حد التفريق أن يعد الثاني منقطعا عن الأول. واعلم أن شرط الفعلة الواحدة التي لا تبطل أن لا تتفاحش فإن أفرطت كالوثبة

---

(١) كفاية الأخيار ص/١٩٩

الفاحشة أبطلت قطعا قاله في الروضة لأنها منافية للصلاة. واعلم أن الحركات الخفيفة كتحريك الأصابع في حكة لا تضر على الأصح وإن كثرت وتوالت لأنها لا تخل بهيئة تعظيم الصلاة ولا بالخشوع، أما لو حرك كفه ثلاثا على بدنه يهترش فإن صلاته تبطل قال في الكافي: إلا أن يكون به جرب لا يقدر معه على عدم الحك فيعذر. واعلم أن كثير الفعل حيث أبطل عند العمد فكذا يبطل عند فعله سهوا على المذهب لأنه يقطع نظم الصلاة والله أعلم.

الشرط الثامن: الامساك عن الأكل فإن أكل المصلي شيئا بطلت صلاته وإن قل لأنه ينافي الخشوع وفي وجه لا تبطل بالقليل وهو غلط ولو كان بين أسنانه شيء فابتلعه أو نزلت من رأسه نخامة فابتلعها عامدا بطلت صلاته فإن كان مغلوبا بأن جرى الريق بباقي الطعام أو نزلت النخامة ولم يمكنه امساكها لم تبطل صلاته لأن معذور، وإن أكل ناسيا أو جاهلا بالتحريم فإن قل لم تبط ل وإن كثر بطلت صلاته على الأصح. واعلم أن المضغ وحده فعل يبطل كثيره الصلاة وإن لم يصل شيء إلى الجوف ولو كان بفمه عقيدة فذابت ونزل إلى جوفه منها شيء بطلت صلاته وإن لم يحصل منه فعل لوصول المفطر إلى جوفه ويعبر عن هذا بأن الامساك شرط في الصلاة ليكون حاضر". (١)

٣٥٥-"

التروك فلم تؤثر النية في إبطاله بخلاف الصلاة فإنها أفعال مختلفة لا يربطها إلا النية، فإذا زالت زال الرابط. الثانية لو نقل النية من فرض إلى فرض آخر أو من فرض إلى نفل. فالأصح البطلان، ومنهم من قطع ببطلانها. الثالثة إذا عزم على قطعها مثل أن جزم في الركعة الأولى أن يقطعها في الثانية بطلت في الحال لقطعه موجب النية وهو الاستمرار إلى الفراغ. الرابعة إذا شك هل يقطعها مثل أن تردد في أنه هل يخرج منها أو يستمر بطلت. لأن ال استمرار الذي اكتفى به في الدوام قد زال بهذا التردد. قال إمام الحرمين: ولم أر فيه خلافا. قال الإمام: وليس من الشك عروض التردد بالبال كما يجري للموسوس فإنه قد يعرض بالذهن تصور الشك وما يترتب عليه، فهذا لا يبطل. قال:

(واستدبار القبلة). إذا استدبر القبلة بطلت صلاته كما لو أحدث إذ المشروط يفوت بفوات شرطه وقد تقدم في فصل استقبال القبلة فروع مهمة فلتراجع. قال:

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ٩٨/١

(والأكل والشرب والقهقهة والردة). من مبطلات الصلاة الأكل لأنه إذا بطل الصوم به وهو لا يبطل بالأفعال فالصلاة أولى ولأنه يعد معرضا عن الصلاة إذ المقصود من العبادات البدنية تجديد الايمان ومحادثة القلب بالمعرفة والرجوع إلى الله تعالى والأكل يناقض ذلك، وهذا إذا كان **عامدا** فإن أكل **ناسيا** أو **جاهلا** بالتحريم لقرب عهده بالإسلام ونحوه كما مر في شروط الصلاة فلا تبطل كالصوم، وهذا إذا كان قليلا: فإن كثر فالأصح البطلان، قال القاضي حسين: إن أكل أقل من سمسمة لا تبطل، وفي السمسمة أو قدرها وجهان الصحيح البطلان، والشرب كالأكل وأما [القهقهة] وهي الضحك فإن تعمد ذلك بطلت صلاته لأنه ينافي العبادة وهذا إذا بان منه حرفان فإن لم يبن فلا تبطل لأنه ليس بكلام، وقد مر لهذا تتمة في شروط الصلاة وأما [الردة] وهي قطع الإسلام إما بفعل كأن سجد في الصلاة لصنم أو لشمس، أو قول كأن ثلث أو اعتقاد كأن فكر في الصلاة في هذا العالم بفتح اللام فاعتقد قدمه، وما أشبه ذلك كفر في الحال قطعا وتبطل صلاته وكذا لو اعتقد عدم وجوب الصلاة". (١)

٣٥٦-"

الصلاة فتجبر بسجود السهو عند تركها سهوا بلا خلاف وكذا عند العمد على الراجح لوجود الخلل الحاصل في الصلاة بسبب تركها بل العمد أشد خللا فهو أولى بالسجود، وهذه الأبعاض ستة: التشهد الأول، والقعود له، والقنوت في الصبح وفي النصف الأخير من شهر رمضان، والقيام له، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول، والصلاة على الآل في التشهد الأخير. والأصل في التشهد الأول ما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن بحينة أن النبي صلى الله عليه وسلم {ترك التشهد الأول **ناسيا** فسجد قبل أن يسلم} وإذا شرع السجود له شرع لقعوده لأنه مقصود ثم قسنا عليهما القنوت وقيامه لأن القنوت ذكر مقصود في نفسه شرع له محل مخصوص وهذا في قنوت الصبح ورمضان، أما قنوت النازلة فلا يسجد له على الأصح في التحقيق، والفرق تأكد ذينك بدليل الاتفاق على أنهما مشروعان بخلاف النازلة. وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول فلأنه ذكر يجب الاتيان به في الجلوس الأخير فيسجد لتركه في التشهد الأول قياسا على التشهد، وعلل الغزالي اختصاص السجود بهذه الأمور لأنها من الشعائر الظاهرة المخصوصة بالصلاة. وقوله [المسنون لا يعود إليه بعد التلبس بغيره] كما إذا قام من التشهد الأول أو ترك

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ١٢٤/١

القنوت وسجد فلو ترك التشهد الأول وتلبس بالقيام **ناسيا** لم يجز له العود إلى القعود فإن عاد **عامدا** عالما بتحريمه بطلت صلاته لأنه زاد قعودا وإن عاد **ناسيا** لم تبطل، وعليه أن يقوم عند تذكره ويسجد للسهو وإن كان **جاهلا** بتحريمه فالأصح أنه **كالناسي** هذا حكم المنفرد والامام، وأما المأموم فإذا تلبس إمامه بالقيام فلا يجوز له التخلف عنه لأجل التشهد فإن فعل بطلت صلاته ولو انتصب مع الامام ثم عاد الامام إلى القعود لم يجز للمأموم أن يعود معه فإن عاد الامام **عامدا** عالما بالتحريم بطلت صلاته وإن كان **ناسيا** أو **جاهلا** لم تبطل ولو قعد المأموم فانتصب الامام ثم عاد الامام إلى القعود لزم المأموم القيام لأنه توجه على المأموم القيام بانتصاب الامام ولو قعد الامام للتشهد الأول وقام المأموم **ناسيا** فالصحيح وجوب العود إلى متابعة الامام فإن لم يعد بطلت صلاته هذا كله فيمن انتصب قائما أما إذا انتهض **ناسيا** وتذكر قبل الانتصاب فقال الشافعي والأصحاب:". [١]

٣٥٧-"&' باب فيما يمتنع على المحرم من اللبس &'

قال الشافعي ولا يلبس المحرم قميصا ولا عمامة ولا برنسا ولا خفين إلا أن لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين وإن لم يجد إزارا لبس سراويل لأمر رسول الله بذلك كله ولا يلبس ثوبا مسه زعفران ولا ورس ولا شيء من الطيب ولا يغطي رأسه وله أن يغطي وجهه فإن احتاج إلى تغطية رأسه ولبس ثوب مخيط وخفين ففعل ذلك من شدة برد أو حر إن فعل ذلك كله في مكانه كانت عليه فدية واحدة وإن فرق ذلك شيئا بعد شيء كان عليه لكل لبسة فدية وإن احتاج إلى حلق رأسه فحلقه فعليه فدية وإن تطيب **ناسيا** فلا شيء عليه وإن تطيب **عامدا** فعليه الفدية والفرق في المتطيب بين **الجاهل** والعالم أن النبي أمر الأعرابي وقد أحرم وعليه خلوق بنزع الجبة وغسل الصفرة ولم يأمره في الخبر بفدية قال المزني في هذا دليل أن ليس عليه فدية إذا لم يكن في الخبر وهكذا روي في الحديث عن النبي في الصائم يقع على امرأته فقال النبي أعتق وافعل ولم يذكر أن عليه القضاء وأجمعوا أن عليه القضاء

قال الشافعي

وما شم من نبات الأرض مما لا يتخذ طيبا أو أكل تفاحا أو أترجا أو دهن جسده بغير طيب فلا فدية عليه وإن دهن رأسه أو لحيته بدهن غير طيب فعليه الفدية لأنه موضع الدهن وترجيل الشعر قال المزني

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ١٢٨/١

ويدهن المحرم الشجاج في مواضع ليس فيها شعر من الرأس ولا فدية قال المزني والقياس عندي أنه يجوز له الزيت بكل حال يدهن به المحرم الشعر بغير طيب ولو كان فيه طيب ما أكله

قال الشافعي

وما أكل من خبيص فيه زعفران يصبغ اللسان فعليه الفدية وإن كان مستهلكا فلا فدية فيه والعصفر ليس من الطيب وإن مس طيبا يابسا لا يبقى له أثر وإن بقي له ريح فلا فدية وله أن يجلس عند العطار ويشتري الطيب ما لم يمسه بشيء من جسده ويجلس عند الكعبة وهي تجمر وإن مسها ولا يعلم أنها رطبة فعلق بيده طيب غسله فإن تعمد ذلك افتدى وإن حلق وتطيب **عامدا** فعليه فديتان وإن حلق شعرة فعليه مد وإن حلق شعرتين فمدان وإن حلق ثلاث شعرات فدم وإن كانت متفرقة ففي كل شعرة مد وكذلك الأظفار والعمد فيها والخطأ سواء ويحلق المحرم شعر المحل وليس للمحل أن يحلق شعر المحرم فإن فعل بأمر المحرم فالفدية على المحرم وإن فعل بغير أمره مكرها كان أو نائما رجع على الحلال بفدية وتصدق بها فإن لم يصل إليه فلا فدية عليه قال المزني وأصبت في سماعي منه ثم خط عليه أن يفتدي ويرجع بالفدية على المحل وهذا أشبه بمعناه عندي

قال الشافعي

ولا بأس بالكحل ما لم يكن فيه طيب فإن كان فيه طيب افتدى ولا بأس بالاغتسال ودخول الحمام اغتسل رسول الله وهو محرم ودخل بن عباس حمام الجحفة فقال ما يعبأ الله بأوساخكم شيئا

قال ولا بأس أن يقطع العرق ويحتجم ما لم يقطع شعرا واحتجم رسول الله محرما ولا ينكح المحرم ولا ينكح لأن النبي نهى عن ذلك وقال فإن نكح أو أنكح فالنكاح فاسد ولا بأس بأن يراجع امرأته إذا طلقها تطليقة ما لم تنقض العدة ويلبس المحرم المنطقة للنفقة ويستظل في المحمل ونازلا في الأرض

". (١)

٣٥٨-"نهت السائل عن ذلك ولأن القضاء محله فيما أمر بفعله

وعن ابن الصلاح و الروياني و العجلي أنه مكروه بخلاف المجنون والمغمى عليه فيسن لهما القضاء اه

---

(١) مختصر المزني ص/٦٦

والأوجه كما قاله شيخنا عدم التحريم ولا يؤثر فيه نهي عائشة رضي الله عنها

والتعليل المذكور منتقض بقضاء المجنون والمغمى عليه وعلى هذا تنعقد صلاتها أو لا فيه نظر والأوجه عدم الانعقاد لأن الأصل في الصلاة إذا لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد ووجوب القضاء عليها في الصوم بأمر جديد من النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن واجبا حال الحيض والنفاس كما مر لأنها ممنوعة منه والمنع والوجوب لا يجتمعان

وثالثها الطلاق من ممسوسة كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى لقوله عز وجل { إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن } أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة والمعنى فيه تضررها بطول المدة فإن زمن الحيض لا يحسب من العدة فإن كانت حاملا لم يحرم طلاقها لأن عدتها إنما تنقضي بوضع الحمل

ورابعها الطهارة لرفع الحدث فتحرم عليها إذا قصدت التعبد بها مع علمها بأنها لا تصح لتلاعبها

أما الطهارة المقصودة للتنظيف كأغسال الحج فإنها تأتي بها كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى

(و) خامسها أنه يحرم الوطء في فرجها ولو بحائل والمباشرة ب (ما بين سرتها وركبتها) ولو بلا شهوة لقوله تعالى { فاعتزلوا النساء في المحيض } ولخبر أبي داود بإسناد جيد أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الإزار وخص بمفهومه عموم خبر مسلم اصنعوا كل شيء إلا النكاح ولأن الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الجماع فحرم لخبر من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه

(وقيل لا يحرم غير الوطء) واختاره في التحقيق لخبر مسلم السابق بجعله مخصصا لمفهوم خبر أبي داود

قال شيخنا وما قاله الأصحاب أوجه لما فيه من رعاية الأحوط للخبر السابق

وخرج بما بين السرة والركبة هما وباقي الجسد فلا يحرم الاستمتاع بهما

وعبرت بالمباشرة تبعا للتحقيق والمجموع ليخرج الاستمتاع بالنظر ولو بشهوة فإنه لا يحرم إذ ليس هو أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة

وعبر الرافعي في الشرحين والمحرر وتبعه في الروضة بالاستمتاع وهو يشمل النظر واللمس بشهوة قال الإسنوي فبين التعبير بالاستمتاع والمباشرة عموم وخصوص من وجه أي لأن المباشرة لا تكون إلا باللمس سواء أكان بشهوة أم لا والاستمتاع يكون باللمس والنظر ولا يكون إلا بشهوة

قال وسكتوا عن مباشرة المرأة للزوج والقياس أن مسها للذكر ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرة والركبة حكمه حكم تمتعاته بها في ذلك المحل اه

والصواب كما قاله بعض المتأخرين في نظم القياس أن نقول كل ما منعناه منه تمنعها أن تلمسه به فيجوز له أن يلمس بجميع بدنه سائر بدنها إلا ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما

ووطء الحائض في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار يكفر مستحله كما في المجموع عن الأصحاب وغيرهم بخلاف الجاهل والناسي والمكره لخبر إن الله تعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وهو حسن رواه البيهقي وغيره

ويسن للواطيء المتعمد المختار العالم بالتحريم في أول الدم وقوته التصدق بمثقال إسلامي من الذهب الخالص وفي آخر الدم وضعفه بنصف مثقال لخبر إذا واقع الرجل أهله وهي حائض إن كان دما أحمر فليتصدق بدينار وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار رواه أبو داود والحاكم وصححه

ويقاس النفاس على الحيض

ولا فرق في الواطيء بين الزوج وغيره فغير الزوج مقيس على الزوج الوارد في الحديث

والوطء بعد انقطاع الدم إلى الطهر كالوطء في آخر الدم ذكره في المجموع ويكفي التصدق ولو على فقير و احد وإنما لم يجب لأنه وطء محرم للأذى إذ لا يجب به كفارة كاللواط ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا كفارة بوطئها وإن حرم ولو أخبرته بحيضها ولم يمكن صدقها لم يلتفت إليها وإن أمكن وصدقها حرم وطؤها وإن كذبها فلا لأنها ربما عائدته ولأن الأصل عدم التحريم بخلاف ما لو علق به طلاقها وأخبرته به فإنها تطلق وإن كذبها لتقصيره بتعليقه بما لا يعرف إلا من جهتها

ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من ماء أو عجين أو نحوه

(فإذا انقطع) دم الحيض ومثله النفاس لزمن إمكانه ارتفع عنها سقوط الصلاة و (لم يحل) مما حرم به (قبل الغسل) أو التيمم (غير الصوم) لأن تحريمه بالحيض لا بالحدث بدليل صحته من الجنب وقد زال

(و) غير (الطلاق) المزيد على المحرر لزوال المعنى المقتضي للتحريم وهو تطويل العدة وغير الطهر فإنها مأمورة به وغير الصلاة المكتوبة بماء أو تيمم أما ما عدا الاستمتاع فلأن المنع منه إنما هو لأجل الحدث والحدث باق

وأما الاستمتاع فلقوله تعالى { ولا تقربوهن حتى يطهرن } وقد قريء إذا فقدت الطهورين

". (١)

٣٥٩-"قبلها عامدا بلا نية مفارقة بطلت صلاته ولا تضر مقارنته كبقية الأذكار وفارق تكبيرة الإحرام بأنه لا يصير في الصلاة حتى يفرغ منها فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة

ويسن للمأموم أن لا يسلم الأولى إلا بعد تسليمتي الإمام كما في التحقيق والمجموع

(فللمأموم) الموافق (أن يشتغل بدعاء ونحوه) لانفراده فلا يتحمل عنه الإمام سجود السهو حينئذ فيسجد (ثم يسلم) وله أن يسلم في الحال

أما المسبوق فيلزمه القيام عقب التسليمتين إن لم يكن جلوسه مع الإمام محل تشهده فإن مكث عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا لم تبطل فإن كان محل تشهده لم يلزمه ذلك ولكن يكره له تطويله كما مر

(ولو اقتصر إمامه على تسليمة سلم) هو (ثنتين والله أعلم) لإحراز فضيلة الثانية ولزوال المتابعة بالأولى بخلاف التشهد الأول مثلا لو تركه إمامه لا يأتي به لوجوب متابعته

خاتمة سئل الشيخ عز الدين هل يكره أن يسأل الله بعظيم من خلقه كالنبي والملك والولي فأجاب بأنه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه علم بعض الناس اللهم إني أقسم عليك بنبيك محمد نبي الرحمة إلخ فإن صح فينبغي أن يكون مقصورا عليه عليه الصلاة والسلام لأنه سيد ولد آدم ولا يقسم على الله بغيره من الأنبياء والملائكة لأنهم ليسوا في درجته ويكون هذا من خواصه اه

والمشهور أنه لا يكره بشيء من ذلك

باب بالتنوين مشتمل على شروط الصلاة وموانعها

وقد شرع في القسم الأول فقال : (شروط الصلاة خمسة) والشروط جمع شرط بسكون الراء وهو لغة العلامة ومنه أشراط الساعة : أي علاماتها هذا هو المشهور وإن قال شيخنا : الشرط بالسكون : إلزام الشيء والتزامه لا العلامة وإن عبر بعضهم بها فإنها إنما هي معنى الشرط بالفتح اه

---

(١) مغني المحتاج ١/١١٠

فإن هذا من تفرداته

واصطلاحا : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته

والمانع لغة الحائل واصطلاحا : ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالكلام فيها عمدا

فإن قيل : قد تقدم أول الباب الماضي أن الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها والركن ما تشتمل عليه الصلاة فكان الأولى تقديم هذا الباب على الباب الذي قبله

أجيب بأنه لما اشتمل على موانعها وهي لا تكون إلا بعد انعقادها ناسب تأخره

فإن قيل : من شروطها أيضا الإسلام والتمييز والعلم بفرضيتها وبكيفيتها وتمييز فرائضها من سننها فلم لم يعدها أجيب بأن ذلك ليس بشرط مختص بالصلاة فلو جهل كون أصل الصلاة أو صلاته التي شرع فيها أو الوضوء أو الطواف أو الصوم أو نحو ذلك فرضا أو علم أن فيها فرائض وسننا ولم يميز بينهما لم يصح ما فعله لتركه معرفة التمييز الواجبة ونقل عن الغزالي أن من لم يميز من العامة فرض الصلاة أي أو غيرها من سننها تصح صلاته أي وكذا غيرها من العبادات بشرط أن لا يقصد النفل بالفرض وصححه المصنف في مجموعه

قال في المهمات : وتقييده بالعامي يفهم أن العالم إن لم يميز بقصده الفرض من السنة بطلت صلاته وهو ما في فتاوى الإمام وفيه نظر والظاهر الصحة فلا يعتبر إلا أن لا يقصد بفرض نفلا اه

بل الظاهر ما في فتاوى الإمام

ولو اعتقد عامي أو غيره أن جميع أفعالها فرض صحت لأنه ليس فيه أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يضر

أول الخمسة : (معرفة) دخول (الوقت) يقينا أو ظنا بالاجتهاد كما دل عليه كلامه في المجموع وليس المراد مدلول المعرفة الذي هو العلم بمعنى اليقين ليخرج الظن فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وإن وقعت في الوقت

(و) ثانيها : (الاستقبال) وقد تقدم بيانهما في كتاب الصلاة

(و) ثالثها : (ستر العورة) عن العيون ولو كان خاليا في ظلمة عند القدرة لقوله تعالى : { خذوا زينتكم عند كل مسجد } قال ابن عباس : المراد به الثياب في الصلاة ولقوله

". (١)

٣٦٠-"والمراد قراءة الواجب فقط لا قراءته مع المندوب

(ولو نقل ركنا قوليا) غير سلام وتكبيرة إحرام أو بعضه إلى ركن طويل (كفاتحة) أو بعضها (في) نحو (ركوع) كسجود (أو) جلوس (تشهد) أو نقل تشهدا أو بعضه في نحو قيام كركوع (لم تبطل بعمده في الأصح) لأنه لا يخل بصورتها بخلاف نقل الركن الفعلي والثاني تبطل كنقل الركن الفعلي وفرق الأول بما مر

أما نقل السلام فيبطل عمده الصلاة وكذا تكبيرة الإحرام كما يقتضيه كلام الروضة

وأما نقل ذلك إلى ركن قصير فإن طوله فمبطل كما مر وإلا ففيه الخلاف

(و) على الأصح (يسجد لسهوه) ولعمده كما في المجموع (في الأصح) لترك التحفظ المأمور به والثاني لا كغيره مما لا يبطل عمده

(وعلى هذا) أي الأصح (تستثني هذه الصورة من قولنا) المتقدم (ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه) واستثنى أيضا مسائل منها ما لو قنت عمدا أو سهوا قبل الركوع بنية القنوت لم يحسب بل يعيده في اعتداله ويسجد للسهو فإن أتى به لا بنية القنوت لم يسجد قاله الخوارزمي

ومنها ما لو قرأ غير الفاتحة كسورة الإخلاص عمدا أو سهوا في غير محل القراءة فإنه يسجد للسهو كما في المجموع بخلاف ما لو قرأها قبل الفاتحة فإنه لا يسجد كما قاله ابن الصباغ لأن القيام أو بدله محلها في الجملة

قال الإسنوي وقياس التسبيح في القيام أن يكون كذلك أيضا وهو مقتضى ما في شرائط الأحكام لابن عبدان اه

والمعتمد عدم السجود

ومنها ما إذا قلنا اختصاص القنوت بالنصف الثاني من رمضان وهو الصحيح فإذا قنت في غيره سجد للسهو ولو تعمده لم تبطل صلاته لكنه مكروه كما ذكره الرافعي في صلاة الجماعة وفي هذا نظر والذي ينبغي البطلان

---

(١) مغني المحتاج ١/١٨٤

ومنها ما لو فرقهم في الخوف أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة أو فرقتين وصلى بإحداهما ثلاثا فإنه يجوز على المشهور لكنه يكره ويسجد للسهو للمخالفة بالانتظار في غير موضعه

ومنها ما إذا زاد القاصر ركعتين سهوا فإنه يسجد مع أنه يجوز له زيادتهما هكذا استثناها ابن الصباغ والأولى عدم استثنائها لأن عمد الزيادة بلا نية إتمام مبطل

(ولو نسي التشهد الأول) مع قعوده أو وحده أو قعوده وحده فيما إذا لم يحسن التشهد (فذكره بعد انتصابه لم يعدله) أي يحرم عليه العود لأنه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة

(فإن عاد) **عامدا** (عالما بتحريمه بطلت) صلاته لأنه زاد قعودا عمدا وقيل يجوز له القعود ما لم يشرع في القراءة

(أو) عاد له (**ناسيا**) أنه في صلاة (فلا) تبطل لعذره ويلزمه القيام عند تذكره (ويسجد للسهو) لأنه زاد جلوسا وترك تشهدا

(أو **جاهلا**) بتحريم العود (فكذا) لا تبطل (في الأصح) **كالناسي** لأنه مما يخفي على العوام ويلزمه القيام عند العلم ويسجد للسهو

والثاني تبطل لتقصيره بترك التعلم وهذا الخلاف في المنفرد والإمام وأما المأموم فلا يجوز له أن يتخلف عن إمامه للتشهد فإن تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة

فإن قيل قد صرحوا بأنه لو ترك إمامه القنوت فله أن يتخلف ليقنت إذا لحقه في السجدة الأولى

أجيب بأنه في تلك لم يحدث في تخلفه وقوفا وهذا أحدث فيه جلوس تشهد فقول بعض المتأخرين من أنه لو جلس إمامه للاستراحة فالأوجه أن له التخلف ليتشهد إذا لحقه في قيامه لأنه حينئذ لم يحدث جلوسا فمحل بطلانها إذا لم يجلس إمامه ممنوع لأن جلوس الاستراحة هنا غير مطلوب ولو قعد المأموم فانتصب الإمام ثم عاد قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الإمام ولو انتصبا معا ثم عاد الإمام لم يعد المأموم لأنه إما مخطىء به فلا يوافقه في الخطأ أو **عامد** فصلاته باطلة بل يفارقه أو ينتظره حملا على أنه عاد **ناسيا** فإن عاد معه **عامدا** عالما بالتحريم بطلت صلاته أو **ناسيا** أو **جاهلا** فلا

(وللمأموم) إذا انتصب **ناسيا** وجلس إمامه للتشهد الأول أو نهضا سهوا معا ولكن تذكر الإمام فعاد قبل انتصابه وانتصب المأموم (العود لمتابعة إمامه في الأصح) لأن المتابعة فرض فرجوعه رجوع إلى فرض لا

إلى سنة والثاني ليس له العود بل ينتظر إمامه قائما لأنه متلبس بفرض وليس فيما فعله إلا التقدم على الإمام بركن

(قلت الأصح

". [1]

٣٦١-"أبطل المعنى كالمستق كما في المحرر وحذفه المصنف لأنه يؤخذ من التغيير بطريق الأولى ولأنه يدخل في الألثغ (أبطل صلاة من أمكنه التعلم) ولم يتعلم وبقي من الوقت ما يسع التعليم ولأنه ليس بقرآن

أما إذا ضاق الوقت عنه فإنه يصلي ويقضي ولا يجوز الاقتداء به قاله في المحرر وأهمله المصنف

وظاهر كلام الشيخين يقتضي أنه لا فرق في البطلان بين أن يكون ذلك في الفاتحة أو في غيرها وهو كذلك في القادر **العامد** العالم بالتحريم أما مع النسيان أو الجهل فإن كان في الفاتحة لا يضر لأنها ركن نعم أن تفطن للصواب قبل السلام فإنه يعيد ولا تبطل صلاته

وأما مع العجز فهو ما ذكره بقوله (فإن عجز لسانه أو لم يمض زمن إمكان تعلمه) من إسلام الكافر كما قاله البغوي وغيره وكذا من تمييز المسلم كما بحثه الإسنوي لكون الأركان والشروط لا فرق فيها بين البالغ والصبي المميز (فإن كان في الفاتحة فكأمي) وقد مر حكمه وإن كان في غير الفاتحة فهو ما ذكره بقوله (وإلا) بأن كان في غير الفاتحة كما إذا قرأ بجر اللام في قوله { أن الله بريء من المشركين ورسوله } فتصح صلاته والقدوة به إذا كان عاجزا أو **جاهلا** لم يمض زمن إمكان تعلمه أو **ناسيا** لأن الكلام اليسير بهذه الشروط لا يقدح في الصلاة

قال الإمام ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيدا لأنه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة واختاره السبكي وقال إن مقتضاه البطلان في القادر والعاجز

(ولا تصح قدوة) ذكر (رجل) أو صبي مميز (ولا خنثى بأ) نثى ا (مرأة) أو صبية مميزة (ولا خنثى) مشكل لأن الأنثى ناقصة عن الرجل والخنثى المأموم يجوز أن يكون رجلا ذكرا والإمام أنثى وقد قال صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة رواه البخاري وروى ابن ماجة لا تؤمن امرأة رجلا

---

(١) مغني المحتاج ٢٠٧/١

ويصح اقتداء خنثى بانت أنوثته امرأة ورجل ورجل بخنثى بانت ذكورته مع الكراهة قاله الماوردي قال الأذرعي ومحلها إذا كان الظهور بأمارة غير قطعية

وتصح قدوة المرأة بالمرأة وبالخنثى كما تصح قدوة الرجل وغيره بالرجل

فيتخلص من ذلك تسع صور خمسة صحيحة وهي قدوة رجل برجل خنثى برجل امرأة برجل امرأة بخنثى امرأة بامرأة وأربع باطلة وهي قدوة رجل بخنثى رجل بامرأة خنثى بخنثى خنثى بامرأة

(وتصح) القدوة (للمتوضىء بالمتيمم) الذي لا إعادة عليه لأنه قد أتى عن طهارته ببدل مغن عن الإعادة

(وبماسح الخف) لأن صلاته مغنية عن الإعادة

(وللقائم بالقاعد والمضطجع) لما روى البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وأبو بكر والناس قياما قال البيهقي وكان ذلك يوم السبت أو الأحد وتوفي صلى الله عليه وسلم ضحى يوم الاثنين فكان ناسخا لما رواه الشيخان عن أبي هريرة و عائشة إنما جعل الإمام ليؤتم به إلى أن قال وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين

ويقاس المضطجع ولو كان موميا كما صرح به المتولي على القاعد فقدوة القاعد والمضطجع به أولى والمستلقي كالمضطجع فيما ذكر

(و) تصح القدوة (للكامل) وهو البالغ الحر (للصبي) المميز للاعتداد بصلاته ولأن عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع رواه البخاري ولكن البالغ أولى من الصبي وإن كان الصبي أقرأ أو أفقه للإجماع على صحة الاقتداء به بخلاف الصبي

وقد نص في البويطي على كراهة الاقتداء بالصبي

(والعبد) أي يصح اقتداء الكامل به لأنه من أهل الفرض ولأن ذكوان مولى عائشة كان يؤمها رواه البخاري

لكن الحر وإن كان أعمى كما قاله الماوردي أولى منه لأن ابن خيران قال بكراهة الاقتداء به

والعبد البالغ أولى من الحر الصبي وفي العبد الفقيه والحر غير الفقيه ثلاثة أوجه أصحها أنهما سواء وإن كانوا صححوا في الصلاة على الجنازة تقديم الحر لأن القصد منها الشفاعة والدعاء والحر بهما أليق والظاهر أن المبعض أولى من كامل الرق وأن من زادت حريته من المبعضين أولى ممن نقصت منه

تنبيه لو حذف المصنف الواو من قوله والعبد لكان أولى ليستفاد منه صحة قدوة الكامل بالصبي العبد بالمنطوق

"[1].

٣٦٢-"علم أن الإمام لا يقرأ السورة أو يقرأ سورة قصيرة لا يتمكن بعد قراءته من إتمام الفاتحة فعليه أن يقرأ الفاتحة معه كما قاله في الأنوار في باب صفة الصلاة

ومعنى عليه أي يسن له

(ولو علم المأموم في ركوعه) مع الإمام كما قاله الشيخان (أنه ترك الفاتحة) بنسيان (أو شك) في فعلها هل قرأها أم لا (لم يعد إليها) أي إلى محل قرأتها ليأتي بها أي يحرم عليه ذلك لفوات محل القراءة

(بل يصلي ركعة بعد سلام الإمام) تداركا كالمسبوق

أما إذا علم ذلك في ركوعه ولم يركع الإمام بأن ركع قبله فيجب عليه العود ليقرأها إذ لا متابعة حينئذ فهو كالمنفرد

ولو شك بعد قيام إمامه في أنه سجد معه أم لا يسجد ثم تابعه فلو قام معه ثم شك في ذلك لم يعد للسجود كما أفتى بهما القاضي ولو سجد معه ثم شك في أنه ركع معه أم لا لم يعد للركوع قاله البلقيني تخريجا على الثانية ولو شك بعد رفع إمامه من الركوع في أنه ركع معه أم لا عاد للركوع تخريجا على الأول

وضابط ذلك أنه إن تيقن فوت محل المتروك لتلبسه مع الإمام بركن لم يعد له وإلا عاد

قال الزركشي ولو تذكر في قيام الثانية بعد أن ركع مع الإمام في الأولى وشك هل قرأ الفاتحة أم لا ثم تذكر أنه كان قرأها حسبت له تلك الركعة بخلاف ما لو كان منفردا أو إماما فشك في ركوعه في القراءة فمضى ثم تذكر في قيام الثانية أي مثلا أنه كان قد قرأها في الأولى فإن صلاته تبطل إذ لا اعتداد بفعله مع الشك اه

ولو تعمد ترك الفاتحة حتى ركع الإمام قال ابن الرفعة قال القاضي فالمذهب أنه يخرج نفسه من متابعته اه

---

(١) مغني المحتاج ٢٤٠/١

والأوجه كما قال شيخنا أنه يشتغل بقراءتها إلا أن يخاف أن يتخلف عنه بركنين فعليين فيخرج نفسه

(فلو علم) المأموم تركها (أو شك) فيه (وقد ركع الإمام ولم يركع هو قرأها) وجوبا لبقاء محلها (وهو متخلف بعذر) فيأتي فيه ما مر في بطيء القراءة وقيل بغير عذر لتقصيره بالنسيان (وقيل) لا يقرأ بل (يركع ويتدارك) ركعة (بعد سلام الإمام) لأجل المتابعة

ولو انتظر سكتة إمامه ليقرأ فيها الفاتحة فركع إمامه عقبها **فكالناسي** خلافا للزركشي في قوله بسقوط الفاتحة عنه

(ولو سبق إمامه بالتحرم لم تنعقد) صلاته لأنه ربط صلاته بمن ليس في صلاة وهذه فهمت من منع المقارنة بطريق الأولى فهي في الحقيقة مكررة

وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين أن يكون متعمدا أو ظانا أن إمامه أحرم فأحرم ثم بان خلافه وهو كذلك كما هو ظاهر نص البويطي وصرحا به فقالا ولو ظن أنه متأخر فبان خلافه فلا صلاة له وهذا هو المعتمد وإن نقل عن فتاوى البغوي أن صلاته انعقدت منفردا

قال الزركشي وعلم منه أنه لو لم يبين خلافه صحت صلاته وهو كذلك وهذه مما يفرق فيه بين الظن والشك

(أو) سبقه (بالفاتحة أو التشهد) بأن فرغ من ذلك قبل شروع الإمام فيه (لم يضره) ذلك في صحة الاقتداء لأنه لا يظهر به مخالفة فاحشة (ويجزئه) ذلك أي يحسب له ما أتى به لما ذكر

(وقيل) لا يجزئه و (تجب إعادته) إما مع قراءة الإمام أو بعدها وهو أولى إن تمكن لأنه أتى به أولا في غير محله لأن فعله مرتب على فعل الإمام فإن لم يعد بطلت صلاته

(ولو تقدم) المأموم على إمامه (بفعل كركوع وسجود إن كان) ذلك (بركنين بطلت) صلاته إذا كان **عامدا** عالما بالتحريم لفحش المخالفة وسواء أكانا طويلين أم طويلا وقصيرا كما مر في التخلف

فإن كان **ناسيا** أو **جاهلا** لم تبطل لكن لا يعتد بتلك الركعة بل يتداركها بعد سلام الإمام

قال في أصل الروضة ولا يخفى بيان السبق بركنين من قياس ما ذكرناه في التخلف ولكن مثله العراقيون بأن ركع قبله فلما أراد أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد فلم يجتمعا في الرجوع ولا في الاعتدال وهو مخالف لما سبق في التخلف فيجوز أن يستويا بأن يقدر مثل ذلك هنا أو بالعكس وأن يختص هذا بالتقدم لفحشه اه

والصحيح كما قال شيخي أن التقدم كالتأخر

". (١)

٣٦٣-"الحائض) أو النفساء في الليل (صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع) دمها (ليلا صح) صومها بهذه النية (إن تم) لها (في الليل أكثر الحيض) أو النفاس لأنها جازمة بأن غدها كله طهر وسواء أكانت مبتدأة أم غيرها

لكن كلامه يوهم اشتراط الانقطاع وليس مرادا لأنه متى تم في الليل أكثر الحيض صحت نيتها وإن لم ينقطع الدم لأن الزائد على أكثر الحيض استحاضة وهي لا تمنع الصوم

وإنما ذكره المصنف لأجل قوله (وكذا) إن تم لها (قدر العادة) التي هي دون أكثر الحيض أو النفاس فإنه يصح صومها بتلك النية (في الأصح) لأن الظاهر استمرار العادة سواء اتحدت أم اختلفت واتسقت ولم تنس اتساقها بخلاف ما إذا لم يكن لها عادة ولم يتم أكثر الحيض أو النفاس ليلا أو كان لها عادة مختلفة غير متسقة أو متسقة ونسيت اتساقها ولم يتم أكثر عاداتها ليلا لأنها لم تجزم ولا بنت على أصل ولا أمارة

ثم شرع في الركن الثاني معبرا عنه بالشرط كما تقدم التنبيه عليه وبهذا يسقط ما يقيل إن المصنف جعل النية شرطا والإمساك شرطا فلا حقيقة للصوم فإنه لا شيء فيه غير النية والإمساك فإذا كانا شرطين فأين الصوم فقال فصل شرط الصوم أي شرط صحته من حيث الفعل (الإمساك عن الجماع) بالإجماع ولو بغير إنزال ولقوله تعالى { أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم } والرفث الجماع

نعم في إتيان البهيمة أو الدبر إذا لم ينزل خلاف فقيل لا يفطر بناء على أن فيه التعزير فقط

(والاستقاءة) لخبر ابن حبان وغيره من ذرعه القيء أي غلب عليه وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض

هذا إذا كان عالما بالتحريم **عامدا** مختارا لذلك فإن كان **جاهلا** لقرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء أو **ناسيا** أو مكرها فإنه لا يفطر

ومال في البحر إلى أن **الجاهل** يعذر مطلقا والمعتمد خلافه كما قيده القاضي حسين بما ذكر

---

(١) مغني المحتاج ١/٢٥٨

(والصحيح أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه) بالاستقاءة كأن تقايأ منكسا (بطل) صومه بناء على أن المفطر عينها كالإنزال لظاهر الخبر ووجه مقابله البناء على أن المفطر رجوع شيء مما خرج وإن قل

(وإن غلبه القيء فلا بأس) أي لم يضر للخبر المار (وكذا لو اقتلع نخامة) من الباطن وهي الفضلة الغليظة التي يلفظها الشخص من فيه ويقال لها أيضا النخاعة بالعين

(ولفظها) أي رماها فلا بأس بذلك (في الأصح) سواء أقلعها من دماغه أم من باطنه لأن الحاجة إليه تتكرر فرخص فيه والثاني يفطر به كالاستقاءة

ورجح في الروضة والمجموع القطع بالأول واحترز بقوله اقتلع عما لو لفظها مع نزولها بنفسها أو بغلبة سعال فلا بأس به جزما وب لفظها عما إذا بقيت في محلها فإنه لا يفطر جزما وعما إذا ابتلعها بعد أن خرجت إلى الظاهر فإنه يفطر جزما

(فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم) بأن انصبت من الدماغ في الثقبة النافذة منه إلى أقصى الفم فوق الحلقوم (فليقطعها من مجراها وليمجها) إن أمكن حتى لا يصل شيء إلى الباطن

(فإن تركها مع القدرة) على ذلك (فوصلت الجوف أفطر في الأصح) لتقصيره والثاني لا يفطر لأنه لم يفعل شيئا وإنما أمسك عن الفعل فلو لم تصل إلى حد الظاهر من الفم وهو مخرج بالخاء المعجمة وكذا الحاء المهملة كما قاله المصنف خلافا للرافعي بأن كانت في حد الباطن وهو مخرج الهاء والهمزة أو حصلت في حد الظاهر ولم يقدر على قطعها ومجها لم يضر

(و) الإمساك (عن وصول العين) وإن قلت كسمسمة أو لم تؤكل كحصاة (إلى ما يسمى جوفا) لأن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف

". (١)

٣٦٤-"بالأولى من مسألة الشك وهذا هو المعتمد وإن كان مشكلا

---

(١) مغني المحتاج ١/٤٢٧

ومنه ما لو شك في النهار هل نوى ليلا أم لا ثم جامع في حال الشك ثم تذكر أنه نوى فإنه يبطل صومه ولا كفارة عليه لأنها تسقط بالشبهة وإن قال الغزي فيه نظر

ومنه ما إذا نوى صوم يوم الشك عن قضاء أو نذر ثم أفسده نهارا بجماع ثم تبين بعد الإفساد بالبينة أنه من رمضان فإنه يصدق أن يقال أفسد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به لأجل الصوم ومع ذلك لا تجب عليه الكفارة لأنه لم ينوه عن رمضان فلو أبدل من رمضان بعن لخرجت هذه الصورة لأنه من رمضان لا عن رمضان ولكن يحتاج أن يزيد أداء لئلا يرد عليه القضاء فإنه عن رمضان وليس من رمضان

ومن الثاني ما لو طلع الفجر وهو مجامع فاستدال فإن الأصح في المجموع أن الصوم لم ينعقد فالجماع لم يفسد صوما ومع ذلك تجب الكفارة فإن جماعه وإن لم يفسد الصوم فهو في معنى ما يفسده

فكأنه انعقد ثم فسد على أن السبكي اختار أنه انعقد ثم فسد وعلى هذا لا إيراد

وخرج بالمكلف الصبي فلا يلزم بجماعه كفارة على الأصح

ثم شرع في محترز بقية القيود السابقة بقوله (فلا كفارة على ناس) أو مكره أو جاهل التحريم فهو محترز قوله بإفساد لأن صومه لم يفسد بذلك كما مر

ومن نسي النية وأمر بالإمساك فجامع لا كفارة عليه قطعا

(ولا) على (مفسد غير رمضان) من نفل أو نذر أو قضاء أو كفارة وهذا محترز قوله رمضان لأن النص ورد فيه وهو أفضل الشهور ومخصوص بفضائل لم يشاركه فيها غيره فلا يصح قياس غيره عليه

(أو) مفسد رمضان (بغير الجماع) كالأكل والشرب والاستمناء باليد والمباشرة فيما دون الفرج المفضية إلى الإنزال

وهذا محترز قوله بجماع لأن النص ورد في الجماع وما عداه ليس في معناه

(ولا) على صائم (مسافر) أو مريض (جامع بنية الترخيص) وهذا محترز قوله أثم به لأنه لم يأثم لوجود القصد مع الإباحة

(وكذا بغيرها) وإن قلنا يأثم به (في الأصح) لأن الإفطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة

والثاني نلزمه لأن الرخصة لا تباح بدون قصدها ألا ترى أن المسافر إذا أخر الظهر إلى العصر إن كان بنية الجمع جمع وإلا فلا وجوابه أن الفطر يحصل بلا نية بدليل غروب الشمس ولا كذلك تأخير الصلاة

وهذه الصور قد ترد على الضابط لأنه جماع أثم به كما صرح به في التتمة ونقله المحب الطبري في شرح التنبيه عن الأصحاب

(ولا على من ظن) وقت الجماع (الليل) أي بقاءه أو شك فيه أو ظن باجتهاده دخوله

(فبان) جماعه (نهارا) لانتفاء الإثم

(ولا) على (من جامع) **عامدا** (بعد الأكل **ناسيا** وظن أنه أفطر به) أي الأكل لأنه يعتقد أنه غير صائم

وقوله **ناسيا** متعلق بالأكل

(وإن كان الأصح بطلان صومه) بهذا الجماع كما لو جامع على ظن بقاء الليل فبان خلافه

والثاني لا يبطل كما لو سلم من ركعتين من رباعية **ناسيا** وتكلم **عامدا** فإن صلاته لا تبطل

وأجاب الأول بأن الصلاة إنما لم تبطل لنص الشارع في الصلاة بعدم البطلان في قصة ذي اليدين واغتفر ذلك في الصلاة مع أنها أضيق من الصوم لتكررها وكثرة حصول ذلك فيها بخلاف الصوم

أما إذا علم أنه لم يفطر بالأكل ثم جامع فإنه يفطر وتجب عليه الكفارة جزما

(ولا) على (من زنى **ناسيا**) للصوم لأنه لم يأثم بسبب الصوم وهذا ذكره الغزالي فتبعه في المحرر ولا حاجة إليه لأنه داخل في قوله السابق ولا كفارة على ناس

(ولا) على (مسافر أفطر بالزنا مترخصا) بالفطر لأن الفطر جائز له وإثمه بسبب الزنا لا بالصوم

تنبيه قيد في الروضة الجماع بالتام تبعا للغزالي احترازا من المرأة فإنها تفطر به بدخول شيء من الذكر فرجها ولو دون الحشفة

وزيفوه بخروج تلك بالجماع إذ الفساد فيه بغيره وبأنه يتصور فساد صومها بالجماع بأن يولج فيها نائمة أو **ناسية** أو مكرهة ثم تستيقظ أو تتذكر وتقدر على الدفع وتستديم ففساده فيها بالجماع لأن استدامة الجماع جماع مع أنه لا كفارة عليها لأنه لم يؤمر بها في الخبر إلا الرجل المواقع مع الحاجة إلى البيان ولنقصان صومها بتعرضه للبطلان

". (١)

٣٦٥-"مما سبق (أحرم على مرحلتين من مكة) إذ لا ميقات أقل مسافة من هذا القدر

والمراد تقدم المحاذاة في علمه لا في نفس الأمر كما قاله شارح التعجيز لأن المواقيت تعم جهات مكة فلا بد أن يحاذي أحدها

(ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته) للنسك (مسكنه) قرية كانت أو حلة أو منزلا منفردا فلا يجاوزه حتى يحرم ولا يلزمه الرجوع إلى الميقات لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ

(ومن بلغ) يعني جاوز (ميقاتا) من المواقيت المنصوص عليها أو موضعا جعلناه ميقاتا وإن لم يكن ميقاتا أصليا (غير مريد نسكا ثم أراده فميقاته موضعه) ولا يكلف العود إلى الميقات للخبر السابق

(ومن بلغه) أي وصل إليه (مريدا) نسكا (لم تجز مجاوزته) إلى جهة الحرم (بغير إحرام) بالإجماع ويجوز إلى جهة اليمنة أو اليسرة ويحرم من مثل ميقات بلده أو أبعد كما ذكره الماوردي

(فإن) خالف (وفعل) ما منع منه بأن جاوزه إلى جهة الحرم (لزمه العود ليحرم منه) لأن الإحرام منه كان واجبا عليه فتركه وقد أمكنه تداركه فيأتي به

تنبيه قوله ليحرم منه يقتضي تعيينه حتى لا يقوم غيره مقامه وليس مرادا بل لو عاد إلى مثل مسافته من ميقات آخر جاز قاله الماوردي وغيره

ويؤيده أن المفسد لما أوجبوا عليه القضاء من الميقات الذي أحرم منه في الأداء قالوا إنه يجوز له تركه والإحرام من مثل مسافته من موضع آخر حتى ادعى في زيادة الروضة عدم الخلاف فيه

ويقتضي أيضا وجوب تأخير الإحرام إلى العود وليس مرادا أيضا لأنا إذا قلنا إن العود بعد الإحرام مسقط للدم وهو الصحيح كما سيأتي كان له أن يحرم ثم يعود إلى الميقات محرما لأن المقصود قطع المسافة محرما كالمكي إذا أراد الاعتمار فإنه يجوز له أن يحرم من مكة ثم يخرج إلى الحل على الصحيح

ويقتضي أيضا عدم وجوب العود إذا أحرم فإنه جعل العلة في عوده إنشاء الإحرام وقد زال ذلك وليس مرادا أيضا بل يجب عليه العود ولو بعد الإحرام

---

(١) مغني المحتاج ٤٤٣/١

ولا فرق فيما قال المصنف بين أن يكون قد جاوز **عامدا** أو ساهيا عالما أو **جاهلا** لأن المأمورات لا يفترق الحال فيها بين العمد وغيره كنية الصلاة لكن لا إثم على **الناسي** **والجاهل**

وصورة السهو لا تدخل في عبارته لأن الساهي عن الإحرام يستحيل أن يكون في تلك الحالة مريدا للنسك

وربما يتصور بمن أنشأ سفره من بلده قاصدا له وقصده مستمر فسها عنه حين المجاوزة

ثم استثنى من لزوم العود قوله (إلا إذا ضاق الوقت) عن العود إلى الميقات (أو كان الطريق مخوفا) أو كان معذورا لمرض شاق أو خاف الانقطاع عن رفقة فلا يلزمه العود في هذه الصورة بل يريق دما

تنبيه لو عبر بقوله إلا لعذر كضيق الوقت وخوف الطريق لكان أخصر وأشمل والظاهر كما قال الأذرعي تحريم العود لو علم أنه لو عاد لفات الحج

وقضية كلامهم أنه يلزمه العود إذا كان ماشيا ولم يتضرر بالمشي

قال الإسنوي وفيه نظر ويتجه أن يقال إن كان على دون مسافة القصر لزمه وإلا فلا كما قلنا في الحج ماشيا اه

قال ابن العماد والمتجه لزوم العود مطلقا لأنه قضاء لما تعدى فيه فأشبه وجوب قضاء الحج الفاسد وإن بعدت المسافة اه

هذا ظاهر إن كان قد تعدى بمجاوزة الميقات كما يؤخذ من تعليله وإلا فالمتجه كلام الإسنوي

(فإن لم يعد) لعذر أو غيره (لزمه دم) بتركه الإحرام من الميقات

قال ابن عباس من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما رواه مالك وغيره بإسناد صحيح

وشرط لزومه أن يحرم بعمرة مطلقا أو بحج في تلك السنة بخلاف ما إذا لم يحرم أصلا لأن لزومه إنما هو لنقصان النسك لا بدل له وبخلاف ما إذا أحرم بالحج في سنة أخرى لأن إحرام هذه السنة لا يصلح لإحرام غيرها

وقضية كلامه كأصله أن الكافر إذا جاوز الميقات مريدا للنسك ثم أسلم وأحرم دونه يكون كالمسلم وهو كذلك خلافا للمزني

". (١)

٣٦٦-"وإن أراد السفر بعده كما قاله الإمام ولا على مريد السفر قبل فراغ الأعمال ولا على المقيم بمكة الخارج إلى التنعيم ونحوه لأنه صلى الله عليه وسلم أمر أخا عائشة أن يعمرها من التنعيم ولم يأمرها بوداع وهذا فيمن خرج لحاجة ثم يعود وما مر عن المجموع فيمن أراد دون مسافة القصر فيمن خرج إلى منزله أو محل يقيم فيه كما يقتضيه كلام العمراني وغيره فلا تنافي بينهما

(ولا يمكث بعده) وبعد ركعتيه وبعد الدعاء المحبوب عقبه عند الملتزم وإتيان زمزم والشرب من مائها لخبر مسلم السابق

فإن مكث لغير حاجة أو لحاجة لا تتعلق بالسفر كالزيارة والعيادة وقضاء الدين فعليه إعادته وإن اشتغل بركعتي الطواف أو بأسباب الخروج كشراء الزاد وأوعيته وشد الرحل وأقيمت الصلاة فصلاها معهم كما قاله في زيادة الروضة لم يلزمه إعادته والمعتمد أنه ليس من مناسك الحج ولا العمرة كما قاله الشيخان بل هو عبادة مستقلة خلافا لأكثر المتأخرين

وتظهر فائدة الخلاف في أنه هل يفتقر إلى نية أو لا وفي أنه يلزم الأجير فعله أو لا ولا يدخل تحت غيره من الأطوفة بل لا بد من طواف يخصه حتى لو أخر طواف الإفاضة وفعله بعد أيام منى وأراد الخروج عقبه لم يكف كما ذكره الرافعي في أثناء تعليل

(وهو واجب) لما في الصحيحين عن ابن عباس أنه قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه قد خفف عن المرأة الحائض

(يجبر تركه بدم) وجوبا كسائر الواجبات (وفي قول سنة لا يجبر) بدم كطواف القدوم

وفرق الأول بأن طواف القدوم تحية البقعة فليس مقصودا في نفسه ولذلك يدخل تحت غيره

تنبيه لا خلاف في الجبر كما في الشرح والروضة وإنما الخلاف في كونه واجبا أو مندوبا والأصح أنه مندوب على القول الثاني خلافا لما توهمه عبارة المصنف

---

(١) مغني المحتاج ٤٧٤/١

(فإن أوجبناه فخرج) من مكة أو منى (بلا وداع) **عامدا** أو **ناسيا** أو **جاهلا** بوجوبه (وعاد) بعد خروجه (قبل مسافة القصر) من مكة وقيل من الحرم وطاف للوداع كما صرح به في المحرم (سقط الدم) لأنه في حكم المقيم وكما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه

فإن قيل قولهم لأنه في حكم المقيم فيه نظر إذا سوينا بين السفر الطويل والقصير في وجوب الوداع أجيب بأن سفره هنا لم يتم لعوده بخلافه هنا أما إذا عاد ليطوف فمات قبل أن يطوف لم يسقط الدم فلا وجه لإسقاط ما ذكره المحرر

(أو) عاد (بعدها) وطاف (فلا) يسقط (على الصحيح) لاستقراره بالسفر الطويل ووقوع الطواف بعد العود حق للخروج الثاني والثاني يسقط كالحالة الأولى ويجب العود فيها ولا يجب في الثانية للمشقة

تنبيه قوله أو بعدها يفهم أن بلوغها ليس كذلك وليس مرادا والذي في المجموع أن بلوغها كمجاوزتها

(وللحائض النفر بلا) طواف (وداع) لحديث ابن عباس السابق وعن عائشة أن صفية حاضت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنصرف بلا وداع

نعم إن طهرت قبل مفارقة بنيان مكة لزمها العود لتطوف بخلاف ما إذا طهرت خارج مكة ولو في الحرم وكالحائض النفساء كما في المجموع

وخرج بالحائض المتحيرة فإنها تطوف قال الروياني فإن لم تطف طواف الوداع فلا دم عليها للشك في طهرها

وأما المستحاضة غير المتحيرة فإن نفرت في طهرها لزمها العود على التفصيل المتقدم أو في حيضها فلا ومن حاضت قبل طواف الإفاضة تصير محرمة حتى ترجع لمكة فتطوف ولو طال ذلك سنين

قال بعض المتأخرين وينبغي أنها إذا وصلت بلدها وهي محرمة عادمة النفقة ولم يمكنها الوصول للبيت الحرام يكون حكمها كالمحصر فتحلل بذبح شاة وتقصير ونية تحلل وأيد ذلك بكلام في المجموع اه وهو بحث حسن

وبحث بعض آخر بأنها إن كانت شافعة تقلد الإمام أبا حنيفة أو أحمد بن حنبل على إحدى الروايتين عنده في أنها تهجم وتطوف بالبيت ويلزمها توبة وتأثم بدخولها المسجد حائضا ويجزئها هذا الطواف عن الفرض لما في بقائها على الإحرام من المشقة

وإذا فرغ من طواف الوداع المتبوع بركعتيه استحب له أن يدخل البيت ما لم يؤذ أو يتأذ بزحام أو غيره وأن يكون حافيا وأن لا ينظر إلى أرضه ولا يرفع بصره إلى سقفه تعظيما لله تعالى وحياء منه

وأن يصلي فيه ولو ركعتين

". (١)

٣٦٧-"دم للفوات ودم لأجل القران وفي القضاء دم ثالث

ولو ارتد في أثناء نسكه فسد إحرامه فيفسد نسكه كصومه وصلاته فلا كفارة عليه ولا يمضي فيه وإن أسلم لعدم ورود شيء فيهما بخلاف الجماع فإنه وإن أفسد به نسكه لم يفسد به إحرامه حتى يلزمه المضي في فاسده كما مر

(الخامس) من المحرمات (اصطياد كل) صيد (مأكول بري) وحشي كبقر وحش ودجاجة وحمامة

(قلت وكذا المتولد منه) أي المأكول البري الوحشي (ومن غيره) كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي أو بين شاة وظبي (والله أعلم)

أما الأول فلقوله تعالى { وحرم عليكم صيد البر } أي أخذه { ما دمتم حرما }

وأما الثاني فللاحتياط

وإنما لم تجب الزكاة في المتولد بين زكوي وغيره لأنها من باب المواساة

وخرج بما ذكر ما تولد بين وحشي غير مأكول وإنسي مأكول كالمتولد بين ذئب وشاة وما تولد بين غير مأكولين أحدهما وحشي كالمتولد بين حمار وذئب وما تولد بين أهليين أحدهما غير مأكول كالبغل فلا يحرم التعرض لشيء منها

(و) حينئذ (يحرم ذلك) أي اصطياد المأكول البري والمتولد منه ومن غيره (في الحرم على الحلال) بالإجماع كما قاله في المجموع ولو كان كافرا ملتزم الأحكام ولخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قال إن هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده رواه الشيخان أي لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا حلال فغير التنفير أولى

---

(١) مغني المحتاج ١/٥١٠

وقيس بمكة باقي الحرم

(فإن أتلف) من حرم عليه ما ذكر (صيدا) مما ذكر مملوكا أو غير مملوك (ضمنه) بما يأتي لقوله تعالى { لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا } الآية

وقيس بالمحرم الحلال في الحرم الآتي ذكره بجامع حرمة التعرض فيضمن سائر أجزائه كشعر وريش بالقيمة وكذا لبنه ويضمن أيضا ما تلف في يده ولو وديعة كالغاصب لحرمة إمساكه بخلاف ما لو أدخل الحلال معه إلى الحرم صيدا مملوكا له لا يضمنه بل له إمساكه فيه وذبحه والتصرف فيه كيف شاء لأنه صيد حل

ولو دل المحرم آخر على صيد ليس في يده فقتله لم يضمنه لأنه لم يلتزم حفظه أو في يده والقاتل حلال ضمن المحرم لأنه ترك حفظه وهو واجب عليه فصار كالمودع إذا دل سارقا على الوديعة

ولو رمى صيدا قبل إحرامه فأصابه بعده أو عكس ضمن تغليبا لحالتي الإحرام فيهما وفارق ذلك ما لو رمى إلى مسلم فارتد ثم أصابه فقتل بأنه مقصر بما أحدثه من إهداره

ولو نصب نحو شبكة وهو محرم أو في الحرم ضمن ما وقع فيها وتلف سواء أنصبها في مكة أم في غيره ووقع الصيد قبل التحلل أم بعده أم بعد موته

ولو نصبها للخوف عليها من مطر ونحوه لم يضمن كما يدل عليه كلام الرافعي

ولو نصبها في غير الحرم وهو حلال ثم أحرم لم يضمن

ولو أرسل المحرم كلبا أو حل رباطه والصيد حاضر أو غائب ثم ظهر فقتله ضمن كحلال فعل ذلك في الحرم وكذا لو انحل بتقصيره

ولو رمى صيدا فنفذ منه إلى صيد آخر فقتلهما ضمنهما لأنه لا فرق في الضمان بين العامد والخاطىء والجاهل بالتحريم والناسي للإحرام والتعمد في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لكن يستثنى من الضمان مسائل منها ما لو باض حمام أو غيره في فراشه أو نحوه وفرخ ولم يمكن دفعه إلا بالتعرض له ففسد بذلك

ومنها ما لو انقلب عليه في نومه فأفسده أو جن فقتل صيدا

فإن قيل هذا إتلاف والمجنون فيه كالعاقل

أجيب بأنه وإن كان إتلافا فهو حق لله تعالى ففرق فيه بين من هو من أهل التمييز وغيره وتقدم مثل ذلك في حلق الشعر ويأتي أيضا ما تقدم هناك

ومنها ما لو أخذ الصيد تخليصا من سبع أو مداويا له أو ليتعهده فمات في يده

ومنها ما لو صال عليه فقتله دفعا فلا ضمان في الجميع ولو اضطر المحرم وأكل الصيد بعد ذبحه ضمن وكذا لو أكره المحرم على قتله ضمنه ويرجع بما غرمه على المكره له

تنبيه قول المصنف في الحرم حال من ذا المشار به إلى الاصطياد وهو متعلق بالصائد والمصيد صادق بما إذا كان في الحرم أو أحدهما فيه

والآخر في الحل كأن رمى من الحرم صيدا في الحل أو عكسه أو أرسل كلبا في الصورتين فيضمن في جميع ذلك أو رمى صيدا من الحل إلى الحل فاعترض السهم الحرم ضمن

وفي مثله إرسال الكلب إنما يضمن

". (١)

٣٦٨-"جهل حضوره) أي زيد في البيت (فخلاف حنث **الناسي** **والجاهل** المذكورين في الطلاق والأصح عدم الحنث

تنبيه محل الخلاف إذا أطلق فإن قال لا أدخل عليه **عامدا** ولا **ناسيا** حنث بالدخول عليه **ناسيا** قطعا كما نقله القاضي الحسين

(قلت ولو حلف لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم) وعلم به (واستثناه) لفظا أو نية (لم يحنث) في الأولى جزما ولا في الثانية عن المذهب لأنه أخرجه بالاستثناء عن أن يكون مسلما عليه (وإن أطلق حنث في الأظهر والله أعلم) لأن العام يجري على عمومه ما لم يخصص والثاني لا يحنث لأن اللفظ صالح للجميع وللبعض فلا يحنث بالشك فإن قصده حنث قطعا أو جهله فيهم لم يحنث أخذا مما مر

تنبيه يأتي الخلاف فيما لو سلم من صلاته وزيد من المؤتمين به كذا

قال الرافعي وقال ابن الصلاح إنه قياس المذهب وجزم به المتولي وقال البلقيني إنه لا يحنث بالسلام من الصلاة لأن المحلوف عليه إنما هو السلام الخاص الذي يحصل به الأنس وزوال الهجران وهذا إنما يكون في السلام في غير الصلاة قال وما ذكره الرافعي أخذه الشامل وهو بحث له فإن قال إنه الذي يقتضيه المذهب اه

---

(١) مغني المحتاج ١/٥٢٤

ويمكن حمل كلام الرافعي على ما إذا قصده بالسلام وكلام البلقيني على ما إذا قصد التحلل أو أطلق وقال الزركشي ما قاله الرافعي خارج عن العرف ثم قال ويحتمل التفصيل بين أن يقصده أم لا كما في قراءة الآية المفهمة اه

وهذا قريب من الحمل المذكور وهو ظاهر أن محل ذلك إذا سمع سلامه فقد صرح الرافعي في باب الطلاق بعدم الحنث فيما إذا كان المسلم عليه في الصلاة وبعد بحيث لا يسمع سلام المسلم عليه

فصل في الحلف على أكل أو شرب مع بيان ما يتناوله بعض المأكولات إذا (حلف) شخص (لا يأكل الرؤوس) أو الرأس أو لا يشتريها (ولا نية له حنث برؤوس تباع وحدها) وهي رؤوس الغنم قطعا وكذا الإبل والبقر على الصحيح لأن ذلك هو المتعارف وإن اختص بعضها ببلد الحالف (لا) برؤوس (طير وحوت وصيد) وخيل (إلا ببلد تباع فيه مفردة) لكثرتها واعتياد أهلها فيحنث بأكلها فيه لأنه كرؤوس الأنعام في حق غيرهم وسواء أكان الحالف من تلك البلدة أم لا وإن كان في بلد لا تباع فيه مفردة بل تباع في غيره مفردة حنث على الأقوى في الروضة لشمول الاسم ولأن ما ثبت فيه العرف في موضع ثبت في سائر المواضع كخبز الأرز

قال وهو الأقرب إلى ظاهر النص اه

وهذا هو الظاهر وقيل يحنث وصححه المصنف في تصحيح التنبيه ورجحه الشيخ أبو حامد وغيره وقطع به المحاملي وهو مفهوم كلام المتن وأصله ومال إليه البلقيني قال والأول مقيد بما إذا انتشر العرف بحيث بلغ الحالف وغيره وإلا فلا حنث اه

أما إذا نوى شيئا منها فإنه يعمل به وإن نوى مسمى الرأس حنث بكل رأس وإن لم تبع وحدها وإن قال لا آكل رؤوس الشوى حنث برؤوس الغنم فقط دون رؤوس غيرها كما قاله الأذرعي وتبعه ابن المقري

تنبيه قول المصنف حنث برؤوس يقتضي أنه لا بد من أكل جمع من الرؤوس وصرح بهن القطان في فروعه وقال لا بد من أكل ثلاثة منها لكن قال الأذرعي إن ظاهر كلامهم أو صريحه أن إطلاق اليمين محمول على الجنس حتى لو أكل رأسا أو بعضه حنث اه

وهذا هو الظاهر

قال الشيخ أبو زيد لا أدري ما إذا بنى الشافعي عليه مسائل الأيمان وإن اتبع اللفظ فمن حلف لا يأكل الرؤوس ينبغي أن يحنث بكل رأس وإن اتبع العرف

". (١)

٣٦٩-"بأن ينقل الكلمة إلى معنى آخر أو يصير الكلمة لا معنى لها كإبدال حاء الحمد هاء أو إبدال ذال الذين زايا أو دالا وكان مع العمد والعلم بالتحريم بطلت صلاته وإن كان لا يغير المعنى كالعالمون بدل العالمين لم تبطل صلاته بل تبطل قراءته لتلك الكلمة فإن لم يعدها على الصواب قبل الركوع وركع **عامدا** بطلت صلاته وبعضهم قال إن الإبدال مع العمد والعلم والقدرة على الصواب مبطل للصلاة مطلقا وإن لم يغير المعنى كالعالمون لأنها كلمة أجنبية

وأما اللحن في الفاتحة والمراد به تغير شيء من حركاتها أو سكناتها لا خصوص اللحن في اصطلاح النحويين وهو تغيير الإعراب والخطأ فيه فالمراد هنا ما هو أعم من ذلك فإن غير المعنى كضم تاء أنعمت أو كسرها فإن تعمد وعلم بطلت صلاته وإن كان **ناسيا** أنه في الصلاة أو **جاهلا** بالتحريم بطلت قراءته فيجب عليه إعادتها على الصواب قبل الركوع وإلا بطلت صلاته كما تقدم هذا كله إن كان قادرا على الصواب ولو بالتعلم كما تقدم فإن كان عاجزا عن الصواب وعن تعلمه فصلاته صحيحة في نفسه وتصح إمامته لمثله وإن كان الإبدال لا يغير المعنى كضم هاء الحمد لله أو ضم صاد الصراط أو كسر باء نعبد أو فتحها أو كسر نونها فلا تبطل به الصلاة مطلقا لكن يحرم عليه ذلك مع العمد والعلم من حيث كونه قرآنا ولو نطق القادر على الصواب بالقاف كما تنطق به أجلاف العرب صح مع الكراهة وتجب الفاتحة مع رعاية ترتيبها بأن يأتي بها على نظمها المعروف لأنه مرجع مناط البلاغة والإعجاز فلو ترك الترتيب كأن بدأ بنصفها الثاني لم يعتد به مطلقا ثم إذا أتى بنصفها الأول بعد ذلك ولم يقصد به التكميل على ما أتى به بأن قصد الاستئناف أو أطلق اعتد به بشرط أن يكمل عليه باقي الفاتحة من غير فصل طويل أو كان بعذر ولو طال وإلا لم يعتد به

(و) مع رعاية (موالاة) بأن يأتي بكلماتها على الولاء (فيعيد) الفاتحة (بتخلل ذكر أجنبي) غير متعلق بالصلاة وإن كان قليلا كحمد عاطس وإجابة مؤذن (لا بتأمين وسجود) لتلاوة إمامه سجده مع إمامه (ودعا) أمن سؤال رحمة واستعاذة من عذاب ولا بقول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ولا بقول

---

(١) مغني المحتاج ٤/٣٣٥

سبحان ربي العظيم أو غير ذلك (لقراءة إمام) الآية التي يسن فيها ذلك (و) لا ب (فتح عليه) أي الإمام عند توقفه وسكوته والفتح تلقين الآية فلا يرد عليه ما دام يرددها فإن فتح عليه حينئذ انقطعت الموالاة

(و) يعيد الفاتحة (بسكوت طال) مطلقا بأن زاد على سكتة الاستراحة والإعياء لإشعاره بالإعراض أو قصر إن قصد بالتقصير قطع القراءة لإعراضه عنها حقيقة لاقتران الفعل بنية القطع (بلا عذر) في مسألتي ذكر أجنبي وسكوت طويل بخلاف ذلك مع النسيان فلا يقطع الموالاة بل يبني فلو نسي آية فسكت طويلا لتذكرها فإنه لا يؤثر في الموالاة كما قاله القاضي وغيره ولو كرر آية منها للشك أو التفكر أولا لسبب عمدا فالأصح أنه يبني

(ولا أثر لشك في حرف بعد تمامها) أي الفاتحة لأن الظاهر حينئذ مضيها تامة ولأن الشك في حروفها

".[1]

٣٧٠-"هل هو بعض أو هيئة لا يسجد لأن المتروك قد لا يقتضي السجود ولو سها وشك هل سجد للسهو أم لا سجد لأن الأصل عدمه أو هل سجد واحدة أو اثنتين سجد أخرى ولو ترك التشهد الأول أو القنوت عمدا وقارب القيام في الأول أو بلغ الراكع في الثاني لم يعد فإن عاد **عامدا** عالما بالتحريم بطلت صلاته فإن كان **ناسيا** أو **جاهلا** بالتحريم لم تبطل ولو كان **الجاهل** بين أظهر العلماء لأن هذا مما يخفى على العوام

لكن يسن لمن عاد **ناسيا** أو **جاهلا** سجود السهو

(ولو نسي بعضا) أي ترك ذلك سهوا (و) قد (تلبس بفرض) وهو الوصول إلى محل تجزىء فيه القراءة في التشهد الأول وإلى السجود بوضع الأعضاء السبعة وإن لم يتحامل ولم ينكس عند الخطيب أو مع ذلك عند بعضهم في القنوت لم يعد

(فإن عاد) **عامدا** عالما بالتحريم (بطلت) صلاته (لا) إن عاد (**جاهلا**) بتحريمه وإن كان مخالطا لنا

---

(١) نهاية الزين ص/٦١

ولا إن عاد ناسيا كونه في صلاة أو ناسيا حرمة عوده فلا تبطل لعذره ورفع القلم عنه نعم يجب عليه عند تذكره أو تعلمه العود إلى ذلك الفرض فورا فإن لم يتلبس بالفرض على هذا الوجه ندب له العود ولو بعد وضع الجبهة

نعم إن كان إماما وكان عوده يشوش على المأمومين فالأولى له عدم العود

(لكن يسجد) أي أن المعتمد يندب لمن عاد ناسيا أو جاهلا سجود السهو إن قارب القيام في التشهد الأول أو بلغ حد الراكع في القنوت لأن عمد ذلك مبطل هذا كله في المنفرد والإمام (ولا مأموما) فإنه إن ترك التشهد الأول أو القنوت عمدا وتلبس بالفرض مع تخلف الإمام لهما خير بين العود والانتظار لأنه قد تلبس بفرض ومتابعة الإمام فخير بين الفرضين لكن يسن له العود

(بل) إن ترك ذلك سهوا وجب (عليه عود) فإن لم يعد بطلت صلاته إن لم ينو المفارقة

والفرق بين العامد والساهي أن العامد فوت على نفسه الفضيلة بتعمده وقد تلبس بفرض فخير بين الفرضين والساهي فعله كلا فعل فتعين عليه العود ليعظم أجره ولو ترك الإمام التشهد الأول فتخلف له المأموم بطلت صلاته إن شرع في التشهد أو طال الفصل وقصد المخالفة ولم ينو المفارقة

بخلاف ما لو ترك إمامه القنوت فإن المأموم يندب له التخلف له إن علم أنه يدركه في السجود الأول ويجوز بلا ندب إن علم أنه يدركه في الجلوس بين السجدتين ويمتنع إن علم أنه لا يدركه في ذلك لأنه في مسألة القنوت يحدث في تخلفه وقوفا لم يفعله الإمام

بل نهاية ما فيه أنه أطال الوقوف زيادة على ما فعله الإمام

وأما في مسألة التشهد فإنه أحدث جلوس تشهد لم يفعله الإمام

ويؤخذ من هذا أن المأموم يمتنع عليه التخلف للتشهد ولو كان الإمام جلس للاستراحة فتدبر ولو ترك التشهد الأول أو القنوت عمدا وقارب القيام في الأول أو بلغ حد الراكع في الثاني ثم عاد الإمام لم يعد المأموم لأن الإمام إما ناس أو جاهل فلا يوافقه في الخطأ وإما عامد فصلاته باطلة بل يفارقه بالنية أو ينتظر في القيام أو في السجود حملا على أنه عاد

". (١)

٣٧١-"ناسيا أو جاهلا فإن عاد المأموم عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا وكذا لو قام الإمام وترك التشهد الأول وقارب القيام ثم عاد قبل قيام المأموم حرم على المأموم استمرار القعود بل يجب عليه القيام بمجرد انتصاب الإمام ثم له أن ينتظره في القيام حملا على أنه معذور في العود وله أن يفارقه بالنية

(و) السبب الثالث (لنقل قولي غير مبطل) سواء كان ركنا كالفاتحة أو غير ركن كالسورة وسواء نقله عمدا أو سهوا لكن لا بد في الركن أن يكون أتى به في محله ثم أعاده ثانيا في غير محله كالفاتحة إذا أتى بها في محلها ثم أعادها في الركوع كما علم من التقييد بغير المبطل وأما إذا لم يأت بالركن في محله كأن ركع قبل قراءة الفاتحة عامدا عالما فإن صلاته تبطل

ومحل كون نقل السورة يقتضي سجود السهو إذا نقلها لغير القيام كالركوع أما إذا نقلها قبل الفاتحة فلا سجود لأن القيام محلها في الجملة

والحاصل أن المطلوب القولي المنقول عن محله إما أن يكون ركنا أو بعضا أو هيئة فالركن يسجد لنقله مطلقا ومثله البعض إن كان تشهدا أول فإن كان قنوتا فإن نقله بنية القنوت سجد أو بقصد الذكر فلا

والهيئة لا يسجد لنقلها إلا السورة إذا قرئت في غير القيام وإن لم يكن بنيتها

(و) السبب الرابع (لسهو ما يبطل عمده) فقط (لاهو) أي لا سهو كتطويل الركن القصير وكلام قليل

ولو شك في حصول ذلك منه لا يسجد لأن الأصل عدمه

ولو علم حصول سهو منه لكن شك هل هو بترك بعض ارتكاب ما يبطل عمده دون سهوه سجد لتيقن مقتضى السجود

وخرج بذلك ما لا يبطل عمده ولا سهوه كالالتفات والخطوتين فلا يسجد لسهوه ولا لعمده لعدم وروده

ويستثنى من ذلك نقل القولي المتقدم

(١) نهاية الزين ص/٨٣

وأما ما يبطل عمده وسهوه ككثير كلام وأكل وفعل فلا يسجد له أيضا لأنه ليس في صلاة

(و) السبب الخامس (لشك فيما صلاه واحتمل زيادة) وهو إيقاع الفعل مع التردد في زيادته فلو شك في عدد ما أتى به من الركعات أهي ثلاثة أو أربعة بنى على اليقين وهو الأقل وأتى وجوبا بما بقي وسجد للسهو للتردد في الزيادة وهذا بخلاف مالا يحتمل الزيادة كأن شك في ثالثة من رباعية أهي ثالثة أو رابعة فتذكر فيها أنها ثالثة لا يسجد لأن ما فعله منها مع التردد غير محتمل للزيادة ومن شك في عدد الركعات لا يرجع في فعله إلى غيره سواء قولهم وفعلهم إلا إذا بلغوا عدد التواتر فيرجع لقولهم وكذا فعلهم على المعتمد وعند محمد الرملي يعمل بقولهم دون فعلهم لأن القول يدل بوضعه بخلاف الفعل ولو قام الخامسة في رباعية ناسيا ثم تذكر قبل جلوسه عاد إلى الجلوس فورا فإن كان قد تشهد في الرابعة أجزأه وإن ظنه التشهد الأول فإن لم يتذكر إلا بعد جلوسه وقبل تشهده أتى بالتشهد أو بعد تشهده أجزأه ويسن له سجود السهو في الجميع

(و) يلحق المأموم سهو إمام له غير المحدث ونحوه وسهو إمام الإمام وسهو إمام إمام الإمام وهكذا كأن اقتدى مسبوق بساه فلما قام المسبوق

". (١)

٣٧٢-"١ الفاتحة الآية ٥ فقالها أو قال استعنا بالله أو استعنت بالله ففيه التفصيل المتقدم ولو قال لإمامه صدقت حين نطق بالثناء في القنوت بطلت صلاته لأنه خطاب وإذا قال أشهد ففيه التفصيل المتقدم ولو سلم ناسيا فظن بطلان صلاته فتكلم يسيرا عامدا لم تبطل ولا تجب إجابة الأبوين في الصلاة بل تحرم في الفرض

وأما النفل فالإجابة فيه أفضل إن شق عليهما عدمها وإلا فالاستمرار أفضل

(و) الخامس (بمفطر) للصوم فكل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة وسيأتي بيانه في بابه إن شاء الله تعالى ومن ذلك ما لو كان في فمه باقي مطعوم أو مشروب فجرى به ريقه فابتلعه فإن صلاته تبطل نعم لو كان بين أسنانه طعام وعجز عن تمييزه ومجه فجرى به ريقه فنزل إلى حلقه بغير إرادته فإنه لا يضر كما في الصوم

---

(١) نهاية الزين ص/٨٤

وتبطل الصلاة بأكل بضم الهمزة ولو بلا حركة ولو قليلا لشدة منافاته للصلاة لأنه يشعر بالإعراض عنها

نعم لو كان **ناسيا** للصلاة أو **جاهلا** تحريمه فيها وقرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء لا تبطل صلاته بالأكل القليل بخلاف الكثير فإنه مبطل مطلقا بخلاف الصوم ولا فرق بين المكره وغيره لندرة الإكراه

(و) السادس (بزيادة ركن) أي تكرار ركن (فعلي عمدا) لغير عذر فإن كان لعذر كمتابعة الإمام لا يضر ولا يضر جلوس قصير بقدر الطمأنينة بعد الهوي من الاعتدال وقبل السجود الأول لأن الجلوس عهد في الصلاة غير ركن كجلوس الاستراحة بخلاف ما إذا انحنى حتى خرج عن حد القيام بأن صار أقرب إلى الركوع **عامدا** عالما بالتحريم فتبطل صلاته ومثله في السجود إذا كان لغير مطلوب كما تقدم عن الشبراملسي

وخرج بالفعلي في الصورتين القولي كالفاتحة والتشهد وبالعمد فيهما السهو فلا بطلان وإذا أدرك المسبوق الإمام في السجدة الأولى من صلب صلاته فسجد معه ثم رفع الإمام رأسه فأحدث وانصرف فالأصح أنه لا يأتي بالسجدة الثانية لأنه بحدث الإمام انفرد فهي زيادة محضة بغير متابعة فكانت مبطلة

(و) السابع (باعتقاد فرض) بعينه من فروض الصلاة (نفلا) لتلاعبه وإنما صح الاقتداء بمن يرى سنية الطمأنينة لأن المدار في القدوة على الإتيان بما يعتقده المأموم وإن لم يعتقد الإمام ما يعتقده المأموم وإلا لم يصح الاقتداء بمخالف

ومحل البطلان بظن ذلك إن كان في ركن فعلي وفعله مع ذلك أو في قولي أتى به مع ذلك وشرع فيما بعده

أما لو أعاد القولي في محله بنية الفرض أو لا بنية شيء فلا بطلان كذا في فتح الجواد

والثامن مما يفسد الصلاة الحدث بأقسامه الثلاثة المتقدمة ولو بلا قصد واختيار وأما فسادها فيمن تعمد ذلك فبالإجماع ولحديث مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور

وأما فيمن سبقه الحدث فلذلك الحديث

والتاسع الشك في النية أو في شيء من شروط الصلاة كالطهارة أو هل نوى ظهرا أو عصرا ومضى على ذلك زمن يسع ركنا أما لو زال الشك سريعا كأن خطر له خاطر وزال سريعا فلا

وفرض المسألة أنه طرأ عليه الشك وهو في الصلاة قبل السلام منها

والعاشر

". (١)

٣٧٣-"من تسمى قبل أن يسمى سبحان من علم آدم الأسماء سبحان من كان عرشه على الماء سبحان من لا يعلم قدره غيره ويقول سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ثلاثا سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

ويسن قبل القيام لصلاة الفرض ضجعة لطيفة ويحصل أصل السنة بأي كيفية فعلت والأولى أن تكون على الجنب الأيمن مع استقبال القبلة بمقدم البدن يتذكر بها ضجعة القبر فإن لم تتيسر له تلك الحالة في محله انتقل إلى غيره مما يسهل فعلها فيه يقول فيها اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزائيل ورب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أجرني من النار ثلاثا

وجملة الرواتب وهي السنن التابعة للفرائض ثنتان وعشرون ركعة والمؤكد من ذلك عشر ركعات وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء

ومتى كانت الصلاة لها قبلية وبعدية فلا بد في رواتبها من نية القبلية أو البعدية لأجل التمييز فلو أخر القبلية بعد الفرض وصلها مع البعدية بإحرام واحد ينوي القبلية والبعدية معا ولو أحرم بركعتين قبلية فقط انصرفتا للمؤكدتين وإن لم يقصدهما وكذا يقال في البعدية ولو لم يصل شيئا قبل الفرض وأحرم بعده بأربع ركعات قبلية وبعدية انصرفت للمؤكدة وإن لم يقصدها ويدخل وقت الرواتب التي قبل الفرض بدخول وقت الفرض والرواتب التي بعد الفرض يدخل وقتها بفعل الفرض

وشرط البعدية صحة الفرض يقينا فمن ثم لو تعددت الجمعة زيادة على قدر الحاجة لا بعدية لها إذا لم يتيقن سبقها لما عداها ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض ولو قبل فعل الفرض وحينئذ يلغز بالبعدية فيقال لنا صلاة خرج وقتها ولم يدخل

ولو فاتت الرواتب ندب قضاؤها (و) من القسم الذي لا تسن فيه الجماعة (وتر) في غير رمضان (وأقله ركعة) ولا كراهة في الاقتصار عليها على المعتمد بل خلاف الأولى وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه

---

(١) نهاية الزين ص/٩٢

خمس ثم سبع ثم تسع (وأكثره إحدى عشرة) وهي غاية الكمال فلا تصح الزيادة عليها فلو أحرم بثلاث عشرة دفعة وكان **عامدا** عالما بطل الجمع

وإن كان **ناسيا** أو **جاهلا** وقعت نفلا مطلقا

وإن أحرم بركعتين بعد أن صلى الإحدى عشرة لم تنعقد هذه الصلاة إن كان **عامدا** عالما وإلا وقعتا نفلا مطلقا

ولمن زاد على ركعة الفصل بين الركعات بالسلام بأن يحرم بالوتر ركعتين ركعتين ثم يحرم بالأخيرة وينوي بالأخيرة الوتر ويتخير في غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وركعتين من الوتر لأنهما بعضه

ولا يصح أن ينوي بالركعتين وترا لأنهما شفع لا وتر ويجوز في الأخيرة أن يقول ركعة من الوتر لأنها بعضه أيضا

وله الوصل بتشهد في الأخيرة أو تشهدين في الأخيرتين وليس له في الوصل غير ذلك إن أحرم

". (١)

٣٧٤-"أركان طويلة) وهي المقصودة في نفسها فلا يحسب منها القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين بأن ينتهي الإمام إلى الجلوس للتشهد أو القيام والمأموم في القيام (بعذر أوجبه) أي اقتضى وجوب ذلك التخلف (كإسراع إمام قراءة) وحركة مع بطء المأموم في حركاته أو في قراءته الواجبة لنحو عجز لسانه بخلاف قراءة السورة فإنه لا يتأخر لها وإلا بطلت صلاته بتمام ركنين فعليين كالتخلف لوسوسة بأن كان يردد الكلمات من غير موجب (وانتظار مأموم سكتته) أي الإمام فإذا سبق بثلاثة طويلة كالركوع والسجدتين في التخلف لإتمام الفاتحة (فليوافق) إمامه وجوبا إن لم ينو مفارقته (في) الركن (الرابع) وهو القيام أو الجلوس للتشهد في هذه الصورة ويترك ترتيب نفسه (ثم يتدارك) بعد سلام الإمام ما بقي عليه

والحاصل أنه قد يعرض للمأموم أعذار تجوز له أن يتخلف عن إمامه بثلاثة أركان طويلة وذلك في أربع عشرة مسألة الأولى أن يكون المأموم بطيء القراءة لعجز خلقي كثقل لسانه أو للترتيل لا للوسوسة والإمام معتدلها وكان المأموم موافقا بأن أحرم وأدرك مع الإمام زمنا يسع الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل لا بالنسبة

---

(١) نهاية الزين ص/١٠١

لقراءته ولا لقراءة إمامه فأتم الإمام فاتحته وركع قبل أن يتم المأموم فيجب على المأموم حينئذ التخلف لإتمام فاتحته لكونه موافقا ويغتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة وهي الركوع والسجودان فلا يحسب منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين لأنهما ركنان قصيران ثم إن أتم المأموم فاتحته قبل أن يتلبس الإمام بالركن الرابع وهو القيام أو قبل أن يجلس للتشهد الأول أو الأخير جرى على نظم صلاة نفسه فيركع ويعتدل ويسجد السجودين فإذا فرغ من ذلك وقام فوجد الإمام راكعا في الثانية ركع معه وسقطت عنه الفاتحة فإن اطمأن في الثانية يقينا قبل رفع الإمام عن أقل الركوع أدرك الركعة الثانية وإلا فاتته فيتدارك ركعة بعد سلام الإمام وإن وجد الإمام في القيام قبل أن يركع وقف معه فإن أدرك معه قبل الركوع زمنا يسع الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل فهو موافق فيجب عليه إتمام الفاتحة ويغتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة كما تقدم

وإن لم يدرك مع الإمام زمنا يسع الفاتحة فهو مسبوق يقرأ ما أمكنه من الفاتحة ومتى ركع الإمام وجب عليه الركوع معه وإن وجد الإمام فيما بعد الركوع وافقه فيما هو فيه وتدارك بعد سلام الإمام ما فاته وإن لم يتم المأموم فاتحته حتى تلبس الإمام بالركن الرابع وهو القيام وافقه وبنى على ما تقدم من قراءته ولا يجري على نظم صلاة نفسه فإن جرى على ذلك **عامدا** عالما بطلت صلاته وإن كان **ناسيا** أو **جاهلا** فلا بطلان لكن لا يعتد بما أتى به ثم إذا أراد الإمام الركوع في الثانية وكان المأموم أتم فاتحته ركع معه وحسبت للمأموم ركعة ملفقة من قيام الأولى وقراءتها ومن ركوع الثانية واعتدالها وسجودها وإذا لم يكن المأموم أتم فاتحته عند إرادة الإمام الركوع في الثانية وجب عليه نية المفارقة فإن تخلف بلا نية مفارقة **عامدا** عالما بطلت صلاته

هذا إن كان تخلف المأموم في ركعة أولى أو ثالثة من الرباعية

فلو كان

". [1]

٣٧٥-"في حال الإمام فإن كان في سرية فلا ضرر وإن كان في جهرية وأسر الإمام تابعه المأموم ووجب عليه البحث عن حاله بعد السلام فإن تبين أنه غير قارىء أعاد وإن تبين أنه قارىء ولو بقوله نسيت الجهر أو أسررت لكونه جائزا وصدق المأموم لم يعد وإن لم يتبين حاله كأن تعذر عليه البحث أو بحث معه فلم يجبه

(١) نهاية الزين ص/١٢٤

قيل تجب الإعادة وقيل لا ولو طرأ للإمام العجز في أثناء صلاته كخرسه لزم المأموم مفارقته فإن لم يعلم بحاله إلا بعد السلام لزمته الإعادة لأن ذلك نادر فإن كان اللحن لا يغير المعنى كضم هاء لله وكسر باء نعبد أو فتحها وضم صاد الصراط لا يضر في صحة الصلاة ولا القدوة وإن كان المتعمد لذلك آثما

والحاصل أن اللحن حرام على **العامد** العالم القادر مطلقا ثم إن كان يغير المعنى فإن كان قادرا على الصواب أو أمكنه التعلم فسدت صلاته والقدوة به مطلقا وإلا فصلاته صحيحة وقدوة مثله به صحيحة دون غير مثله هذا بالنسبة للفاتحة ومثلها بدلها

أما تكبيرة الإحرام فإن كان يخل به مع القدرة وائتم به غيره فإن دخل في الصلاة عالما بأن إمامه يخل بالتكبير لم تنعقد وإن لم يعلم إلا بعد فراغ الصلاة وجبت الإعادة وإن علم في الأثناء وجب الاستئناف ولا تنفعه نية المفارقة وأما مع العجز فلا ضرر

وأما الإخلال في التشهد فإن دخل المأموم في الصلاة معه عالما بذلك لم تنعقد صلاته فإن لم يعلم إلا بعد أن سلم لا إعادة وإن كان قبل سلامه سجد للسهو وسلم ولا إعادة أيضا وإن كان في أثناء التشهد انتظره لعله يعيده على الصواب فإذا سلم ولم يعده سجد المأموم للسهو وسلم وإنما سجد للسهو حملا على أنه أخل بذلك سهوا وما يبطل عمده يسن السجود لسهوه وحكم السلام كالتشهد وجميع ما تقرر إنما هو في إبدال حرف بآخر أو لحن يغير المعنى أما ما لا يغير المعنى فلا يضر في صحة الصلاة ولا القدوة وبحث الأذرعي صحة اقتداء من يحسن نحو التكبير أو التشهد بالعربية بمن لا يحسنها بها ووجهه أن هذه لا مدخل لتحمل الإمام فيها فلم ينظر لعجزه عنها

وأما السورة فإن كان اللحن لا يغير المعنى صحت صلاته والقدوة به لكنه مع التعمد والعلم حرام وإن كان يغير المعنى فإن عجز عن التعلم أو كان **ناسيا** أو **جاهلا** صحت صلاته والقدوة به مطلقا مع الكراهة ولو قيل بحرمة قراءة غير الفاتحة على مثل هذا لم يكن بعيدا لأنه لا ضرورة تدعو إلى ذلك فإن كان قادرا على التعلم وكان **عامدا** عالما لا تصح صلاته ولا القدوة به للعالم بحاله ولا يصح اقتداء من يحسن الفاتحة بمن لا يحسن إلا بدلها

والعاشر أن لا يكون الإمام أنقص من المأموم بصفة ذاتية فلا يجوز أن يقتدي ذكر بأنثى أو خنثى ولا خنثى بأنثى أو خنثى لاحتمال أن يكون الخنثى الإمام أنثى والخنثى المأموم ذكرا فهذه أربع باطلة ويصح اقتداء

أنثى بأنثى وبخنثى كما يصح اقتداء أنثى بذكر وخنثى بذكر وذكر بذكر وهذه خمس صحيحة فالمجموع تسع صور أربع باطلة وخمس صحيحة كما سمعت

والحادي عشر أن لا يقتدي بمن تلزمه الإعادة كالمتيمم للبرد أو لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجود الماء وفاقد الطهورين ولو كان المأموم مثله في ذلك لكن محل ذلك إن علم المأموم بحاله ولو نسي

". (١)

٣٧٦-"السنة الحاضرة فإنه لا يصح لأنه لم يعين الوقت الذي نوى في ليلته ولو نوى صوم غد يوم الأحد مثلا وهو غيره فالأوجه الصحة من الغالط لا **العامد** لتلاعبه وخرج بالتعيين ما لو نوى الصوم عن فرضه أو عن فرض وقته فلا يكفي لأنه في الأولى يحتمل رمضان وغيره وفي الثانية يحتمل القضاء والأداء

وأقل التعيين هنا أن ينوي صوم غد عن رمضان ولا يشترط التعرض للغد بخصوصه لحصول التعيين دونه كأن يقول الخميس مثلا عن رمضان أو يقول رمضان بدون ذكر يوم وإنما هو مثال للتبييت بل يكفي نية دخوله في صوم الشهر

(وأكملها) أي النية وعبارة المنهاج كالمحرر كمال التعيين (نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى) إيمانا واحتسابا بإضافة رمضان إلى ما بعدها لتتميز عن أضدادها ويغني عن ذكر الأداء أن يقول عن هذا الرمضان واحتيج لذكره مع هذه السنة وإن اتحد محترزهما إذ فرض غير هذه السنة لا يكون إلا قضاء لأن لفظ الأداء يطلق ويراد به الفعل كذا قاله الرملي

والثاني الإمساك عن جميع المفطرات الأربعة المذكورة في قوله (ويفطر **عامدا** عالم مختار) فخرج بالعمد النسيان فلو أكل أو شرب **ناسيا** للصوم لا يضره لقوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه وبالعلم بالتحريم الجهل به إذا كان **جاهلا** معذورا فلا يفطر وبالاختيار الإكراه فلو أكره حتى أكل أو شرب لا يبطل صومه (بجماع) أي إدخال حشفة أو قدرها من مقطوعها فرجا قبلا أو دبرا من آدمي أو غيره أنزل أو لا **عامدا** مختارا عالما بالتحريم فلا يفطر بالوطء **ناسيا** للصوم وإن تكرر ولا بالإكراه ما لم يكن زنا لأنه لا يباح بالإكراه فيفطر به واعتمد العلامة العزيزي الإطلاق وقال لا يفطر

(١) نهاية الزين ص/١٢٨

حيث أكره على الزنا لشبهة الإكراه والحرمة من حيث نفس الوطء وكذا لو وطيء **جاهلا** بأن الوطء مبطل للصوم وكان معذورا كما مر ولو أدخل شخص ذكره في دبر نفسه فإنه يفطر ويحد ويفسد حجه ويجب عليه الغسل والكفارة في الصوم كما نقل عن البلقيني

(واستمناء) أي طلب خروج المني وهو مبطل للصوم مطلقا سواء كان بيده أو بيد حليلته أو غيرهما بحائل أو لا بشهوة أو لا أما إذا كان الإنزال من غير طلب خروج المني فتارة يكون بمباشرة ما تشتهيه الطباع السليمة أو لا فإن كان لا تشتهيه الطباع السليمة كالأمرد الجميل والعضو المبان فلا فطر بالإنزال مطلقا سواء كان بشهوة أو لا بحائل أو لا وإن كان تشتهيه الطباع السليمة فتارة يكون من محارمه وتارة لا فإن كان من المحارم وكان بشهوة وبدون حائل أفطر وإلا فلا وإن لم يكن من المحارم فإن كان بدون حائل أفطر سواء كان بشهوة أو لا أما وإن كان بحائل ولو رقيقا جدا فلا إفطار ولو بشهوة كما قال

(لا بضم بحائل) والمراد بالشهوة أن يقصد مجرد اللذة من غير أن يقصد خروج المني وإلا كان استمناء وهو مفطر مطلقا كما مر وخرج بالمباشرة النظر والفكر فلو نظر أو تفكر فأمنى فلا فطر ما لم يكن من عادته الإنزال بذلك وإلا أفطر ولو أحس بانتقال المني وتهيئه

". (١)

٣٧٧-"أن كل من جاز له الإفطار مع عمله بحقيقة اليوم لا يلزمه الإمساك بل يسن وكل من لا يجوز له مع ذلك يلزمه الإمساك ويجب القضاء على الجميع إلا الكافر إذا أسلم في أثناء اليوم والصبي إذا بلغ مفطرا فلا يجب عليهما القضاء بل يسن ولو بلغ الصبي صائما لزمه الإمساك واستحب له القضاء

(و) يجب (على من أفسده) أي صوم يوم من رمضان أو منع انعقاده (بجماع) أي بتغييب جميع الحشفة أو قدرها من مقطوعها في فرج ولو دبرا من آدمي أو غيره من حي أو ميت وإن لم ينزل (كفارة) وتعزير (معه) أي القضاء أي من وطيء **عامدا** عالما بالتحريم في نهار رمضان يقينا ولو غرب بعض القرص ولم يتم الغروب وهو مكلف صائم آثم بالوطء بسبب الصوم مع عدم الشبهة ومع كونه أهلا للصوم بقية اليوم وجب عليه وعلى الموطوء المكلف القضاء وعليه وحده الكفارة دون الموطوء

---

(١) نهاية الزين ص/١٨٦

وحاصل ما ذكر في هذا المقام من الشروط أحد عشر شرطا الأول أنها على الواطىء

الثاني أن يكون الوطء مفسدا فخرج **الناسي** **والجاهل** والمكره

الثالث أن يكون ما أفسده صوما فخرج نحو الصلاة

الرابع أن يكون صوم نفسه فخرج المفطر إذا جامع زوجته الصائمة

الخامس أن يكون الإفساد بالوطء فخرج الإفساد بغيره

السادس أن ينفرد الوطء بالإفساد فخرج بالوطء وغيره معا

السابع أن يستمر على الأهلية كل اليوم فخرج ما إذا جن أو مات بعد الجماع وقبل فراغ اليوم فلا كفارة

الثامن أن يكون الصوم من أداء رمضان يقينا فخرج القضاء والنذر ومن وطىء في رمضان وكان صام بالاجتهاد ولم يتيقن أنه منه أو صام يوم الشك حيث جاز فبان أنه من رمضان

ويحصل اليقين بالرؤية أو الحساب أو خبر الموثوق به أو غير الموثوق به إذا اعتقد صدقه

التاسع أن يأثم بالوطء فخرج الصبي والمسافر إذا وطىء حليلته مع نية الترخص

العاشر أن يكون إثمه لأجل الصوم فخرج الصائم المسافر الواطىء زنا ولم ينو ترخصا بالإفطار لأنه لم يأثم بالوطء للصوم بل للزنا أو لعدم نية الترخص

الحادي عشر عدم الشبهة فخرج من ظن بقاء الليل أو شك فيه أو ظن دخوله فبان نهارا فلا كفارة وكذا من أكل **ناسيا** فظن أنه أفطر فوطىء **عامدا** فيفطر ولا كفارة عليه لأن الكفارة كالحدود تدرأ بالشبهة ومن ذلك ما لو أكره على الزنا ففعل فإنه يفطر لأن الزنا لا يباح بالإكراه ولا كفارة عليه لشبهة الإكراه ولو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام عالما بطلوعه وجبت عليه الكفارة لأنه لا يقدر أن صومه انعقد ثم أفسد

والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب فإن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا أو فقيرا لكل واحد مد من غالب قوت البلد ولو شرع في الصوم ثم قدر على الرقبة ندب عتقها أو شرع في الإطعام ثم قدر على الصوم ندب له فلو عجز عن جميع الخصال المذكورة استقرت الكفارة المذكورة في ذمته لما مر في زكاة الفطر

والكفارات أربع هذه وكفارة الظهار وهو أن يقول الزوج لزوجته أنت علي أو مني أو عندي كظهر أمي أو نحو ذلك مما

". (١)

٣٧٨-"ظلما أو بدين لا يتمكن من أدائه وليس له بينة تشهد بإعساره أو زوج أو سيد أو أصل في تطوع عن إتمام النسك من حج أو عمرة ولم يغلب على ظنه انكشاف المانع في مدة يمكنه إدراك الحج فيها إن كان حاجا أو في ثلاثة أيام إن كان معتمرا فإذا أراد التحلل تحلل بالذبح ثم الحلق بنية التحلل بهما إن كان حرا واجدا للدم وبالحلق فقط بنية التحلل إن لم يجد دما ولا طعاما لإعساره أو غيره والأولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل وكذا للحاج إن اتسع الوقت

ومن الأعذار المجوزة للتحلل المرض إن شرط التحلل بذلك عن ابتداء الإحرام ولا يلزمه الذبح إلا إذا شرطه وإلا تحلل بالحلق فقط

ومن الأعذار إضلال الطريق ونفاد النفقة ويذبح المحصر حيث أحصر ولو في غير الحرم أو يرسل الشاة إلى الحرم لتذبح فيه ولا يجوز له أن يرسلها إلى موضع آخر من الحل غير الذي أحصر فيه وإذا أحصر في الحرم تعين عليه الذبح فيه ولو في بقعة منه غير التي أحصر فيها ولا يجوز له إرسال الشاة إلى الحل لتذبح فيه ثم إن كان نسكه تطوعا فلا شيء عليه وإن كان فرضا مستقرا كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى من سني الإمكان أو كان قضاء أو نذرا بقي في ذمته على ما كان عليه من فور أو تراخ فإن كان غير مستقر كحجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الإحصار

السبب الثاني الجماع المفسد للنسك من حج أو عمرة (و) يجب الدم (على) ذكر مميز (مفسد نسك بوطء) بأن جامع ولو بحائل عامدا عالما بالتحريم مختارا قبل التحلل من العمرة المستقلة وقبل التحلل الأول من المفرد والقارن ولم يسبق منه جماع مفسد فيجب في الإحصار شاة وفي الجماع المفسد (بدنة) فإن عجز عنها فبقرة فإن عجز عنها فسبع شياه فإن عجز عن الدم الواجب في هذا القسم وهو الشاة في الإحصار والبدنة في الجماع المفسد قومه بالنقد الغالب بسعر مكة حال الوجوب واشترى بقيمته طعاما يجزىء في الفطرة وتصدق به على فقراء الحرم ومساكينه أو أخرج ذلك مما عنده فإن عجز عن ذلك صام حيث شاء عن كل

(١) نهاية الزين ص/١٩٠

مد يوما ويكمل المنكسر فلو قدر على بعض ذلك أخرجه وصام عن الباقي فإن انكسر مد صام عنه يوما ويجب على من أفسد نسكه بالجماع المضي في نسكه لأنه لا يخرج منه بالفساد

(و) يلزمه (قضاء) أي إعادة (فورا) وإن كان نسكه الذي أفسده نفلا

ويبطل الحج بالردة والعياذ بالله تعالى ولا يجوز المضي فيه لأنه يخرج منه بالبطلان ففرق بين الفاسد والباطل في الحج بخلاف باقي العبادات فلا فرق فيه بين الفاسد والباطل بل هما مترادفان

والثالث دم تخيير وتعديل وله سببان أحدهما الصيد البري الوحشي المأكول هو أو أحد أصوله ولو عرض له التأنس بشرط أن يكون فاعل ذلك مميزا ولو **ناسيا** أو **جاهلا** أو مخطئا أو مكرها

السبب الثاني الأشجار فيجب الدم على من قلع أو قطع شجرة حرمية رطبة غير مؤذية نبتت بنفسها وكذا ما أنبته الآدميون على الصحيح فإن كانت الشجرة أخذت من الحل وغرست في الحرم أو عكسه فلها حكم أصلها فيهما وأما نبات الحرم فإن كان شأنه أن يستنبته الآدميون

". (١)

٣٧٩-" وله أن يسلم عقبه أما المسبوق فيلزمه أن يقوم عقب تسليمتيه فورا إن لم يكن جلوسه مع الإمام محل تشهده فإن مكث **عامدا** عالما بالتحريم قدرا زائدا على جلسة الاستراحة بطلت صلاته أو **ناسيا** أو **جاهلا** فلا فإن كان محل تشهده لم يلزمه ذلك لكن يكره تطويله كما مر ولو اقتصر إمامه على تسليمة سلم هو ثنتين والله أعلم إحرازا لفضيلة الثانية ولخروجه عن متابعته بالأولى بخلاف التشهد الأول لو تركه إمامه لا يأتي به لوجوب متابعته قبل السلام ولو مكث الإمام بعد الصلاة لذكر أو دعاء فالأفضل جعل يمينه إليهم ويساره إلى المحراب للاتباع رواه مسلم وقيل عكسه وينبغي كما قاله بعض المتأخرين ترجيحه في محراب النبي صلى الله عليه وسلم لأنه إن فعل الصفة الأولى يصير مستدبرا للنبي صلى الله عليه وسلم وهو قبله آدم فمن بعده من الأنبياء

---

(١) نهاية الزين ص/٢١٨

". (١)

٣٨٠-" بطلت صلاته بتعمده ذلك كما إن كان إلى القيام أقرب من القعود لزيادته ما غير نظمها بخلاف ما إذا كان إلى القعود أقرب أو إليهما على السواء وهذا مبني على ما قبله فعلى مقابله المذكور عن الأكثرين لا بطلان مطلقا وتقدم أن المعتمد خلافه ولو نسي إمام أو منفرد قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له لتلبسه بفرض فإن عاد له **عامدا** عالما بتحريمه بطلت صلاته أو ذكره قبله أي قبل تمام سجوده بأن لم يكمل وضع أعضائه السبعة عاد أي جاز له العود لأنه لم يتلبس بفرض وإن دل ظاهر عبارة الروض على امتناع العود بعد وضع الجبهة فقط ويسجد للسهو إن بلغ هويه حد الراكع أي أقله لتغييره نظمها بزيادة ركوع سهوا تبطل بتعمده بخلاف ما إذا لم يبلغه نظير ما مر في التشهد ويجري في المأموم هنا جميع ما مر فيه ثم بتفصيله حرفا بحرف وكذا في غيره **الجاهل** أو **الناسي** ما مر ثم أيضا نعم يجوز للمأموم التخلف هنا للقنوت إن لم يسبق بركعتين فعليين كما سيأتي في فصل متابعة الإمام لأنه أدام ما كان فيه فلم تحصل مخالفة فاحشة وقول المصنف إن بلغ قيد في السجود للسهو خاصة لا في العود وإن كانت عبارته قد تفهم عوده لها ولو شك مصل في ترك بعض من الأبعاض السابقة معين القنوت سجد إذ الأصل عدم فعله بخلاف ما لو شك في ترك بعض مبهم أو في أنه سها أم لا أو علم ترك مسنون واحتمل كونه بعضا لعدم تيقن مقتضيه مع ضعف المبهم بالإبهام وبما تقرر علم أن للتقييد بالمعين

". (٢)

٣٨١-" لم ينظر هنا لما يأتي في سجود الشكر من هجوم النعمة وغيره لأنها متوسطة بين سجدة محض التلاوة وسجدة محض الشكر وتحرم فيها وتبطلها في الأصح وإن انضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر لأنه إذا اجتمع المبطل وغيره غلب المبطل وشمل ذلك قارئها وسامعها ومستمعها وشمل إطلاقه الطواف وهو متجه وإلحاقه بالصلاة إنما هو في بعض أحكامها ومحل الحرمة والبطلان في حق **العامد** العالم فإن كان

---

(١) نهاية المحتاج ١/٥٥٤

(٢) نهاية المحتاج ٢/٧٨

ناسيا أو جاهلا فلا ويسجد للسهو ولو سجدها إمامه لاعتقاده ذلك لم يجز له متابعته بل يتخير بين انتظاره ومفارقته وتحصل فضيلة الجماعة بكل منهما وانتظاره أفضل ولا ينافي ما تقرر ما يأتي من أن العبرة باعتقاد المأموم لأن محله فيما لا يرى المأموم جنسه في الصلاة ومن ثم قالوا يجوز الاقتداء بحنفي يرى القصر في إقامة لا نراها نحن لأن جنس القصر جائز عندنا وبهذا ظهر ما في الروضة من عدم وجوب المفارقة وقولها إنه لا يسجد أي بسبب انتظار إمامه قائما وإن سجد للسهو لاعتقاده

". [1]

٣٨٢-" آخر صلاة الليل لخبر اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا مع خبر مسلم من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاته آخر الليل مشهودة ثم إن فعله بعد نوم كان وترا وتهجدا وعليه يحمل كلامهم هنا وإلا كان وترا لا تهجدا وعليه يحمل كلامهما في النكاح أنهما متغايران وعلم من قولي أي جميعه أن الأفضل تأخير كله وإن صلى بعضه أول الليل في جماعة وكان لا يدركها آخر الليل ولهذا أفتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن يصلي بعض وتر رمضان جماعة ويكمله بعد تهجده بأن الأفضل تأخير كله فقد قالوا إن من له تهجد لم يوتر مع الجماعة بل يؤخره إلى الليل فإن أراد الصلاة معهم صلى نافلة مطلقة وأوتر آخر الليل فإن أوتر ثم تهجد أو عكس أو لم يتهجد أصلا لم يعده أي لا تطلب إعادته فإن أعاده بنية الوتر عامدا عالما حرم عليه ذلك ولم ينعقد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لخبر لا وتران في ليلة وهو خبر بمعنى النهي وقد قال في الإحياء صح النهي عن نقض الوتر ولأن حقيقة النهي التحريم ولأن مطلق النهي يقتضي فساد المنهي عنه إن رجع إلى عينه أو جزئه أو لازمه والنهي هنا راجع إلى كونه وترا وللقياس على ما لو زاد في الوتر على إحدى عشرة كما صح ببطلان الزيادة في العزيزي والأنوار نعم إن أعاده جاهلا أو ناسيا وقع نفلا مطلقا كإحرامه بالظهر قبل الزوال غالطا ولا يكره التهجد بعد الوتر لكن ينبغي أن يؤخره عنه قليلا وقيل يشفعه بركعة أي يصلي ركعة ليصيره شفعا ثم يعيده ليقع الوتر آخر صلاته كما فعله جمع من الصحابة ويسمى نقض الوتر وقد تقدم أنه صح النهي عنه ويندب القنوت آخر وتره أي آخر ما يقع وترا فشمل ذلك من أوتر بركعة واحدة في النصف الثاني من رمضان لما رواه أبو داود أن أبي بن كعب

---

(١) نهاية المحتاج ٢/٩٤

قنت فيه لما جمع عمر الناس عليه وصلى بهم أي صلاة التراويح وقيل يسن في آخرة الوتر كل السنة لإطلاق ما مر في قنوت الصبح وعلى الأول لو قنت فيه

". [1]

٣٨٣-" فصل في شرط الصوم أي شرط صحته من حيث الفعل الإمساك عن الجماع وإن لم ينزل بالإجماع ولقوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم والرفث الجماع والاستقاءة لخبر من استقاء فليقض ومحله إذا كان من **عامد** عالم مختار كما في الجماع فلو جهل تحريمه لقرب عهده بالإسلام أو نشئه بعيدا عن العلماء أو كان **ناسيا** أو مكرها لم يفطر ومال في البحر إلى عذر **الجاهل** مطلقا والأصح خلافه والصحيح أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه بالاستقاءة كأن تقيأ منكوسا بطل صومه بناء على أنها مفطرة لعينها لا لعود شيء ووجه مقابله البناء على أن المفطر رجوع شيء مما خرج وإن قل ولو غلبه القيء فلا بأس أي لم يضر لخبر من ذرعه القيء أي غلب عليه

". [2]

٣٨٤-" الحشفة والتام يحصل بالتقاء الختانين فإذا مكنته منه فالكفارة عليه دونها وزيفه كثير بخروج ذلك الجماع إذ الفساد فيه بغيره وبأنه يتصور فساد صومها بالجماع بأن يولج فيها نائمة أو **ناسية** أو مكرهة ثم تستيقظ أو تتذكر أو تقدر على الدفع وتستديم ففساده فيها بالجماع إذ استدامة الوطء هنا وطء ولا كفارة عليها لأنه لم يؤمر بها في الخبر إلا الرجل المجامع مع الحاجة إلى البيان ولأنها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر فلا يجب على الموطوءة في القبل أو الدبر ولا على الرجل الموطوء لما نقل ابن الرفعة الاتفاق عليه فلا كفارة على ناس أو **جاهل** تحريمه أو مكره لأن صومه لم يفسد بذلك كما مر وقد احترز عنه بإفساد بل لا كفارة أيضا على الصحيح وإن جعلناه مفسدا لانتفاء الإثم ولو علم التحريم وجهل وجوب

(١) نهاية المحتاج ٢/١١٥

(٢) نهاية المحتاج ٣/١٦٤

الكفارة وجبت قطعا ولا مفسد غير رمضان من نحو نذر وقضاء لأن النص ورد في رمضان وهو أفضل الشهور ومخصوص بفضائل لم يشاركه فيها غيره فلا يصح قياس غيره عليه وقد احترز عن ذلك بقوله من رمضان أو بغير جماع كأكل أو غيره لورود النص في الجماع وهو أغلظ من غيره وقد احترز عنه بقوله بجماع ولا على صائم مسافر جامع بنية الترخص لأنه لم يأثم لوجود القصد مع الإباحة وكذا بغيرها في الأصح لإباحة الإفطار له فصار شبهة في درء الكفارة والثاني تلزمه لأن الرخصة لا تحصل بدون قصدها ألا ترى أن المسافر إذا أخر الظهر إلى العصر فإن كان بنية الجمع جمع وإلا فلا وجوابه أن الفطر يحصل بلا نية بدليل غروب الشمس ولا كذلك تأخير الصلاة والمريض في ذلك كالمسافر وقد احترز عنه بقوله أثم إذ كلامه في آثم لا يباح له الفطر بحال ويصح أن يكون احترز به عن جماع الصبي ولا على من ظن وقت الجماع الليل فجامع فبان نهارا لانتفاء الإثم ولا على من جامع **عامدا** بعد الأكل **ناسيا** وظن أنه أفطر به أي الأكل لأنه يعتقد أنه غير صائم وقوله **ناسيا** متعلق بالأكل وإن كان الأصح بطلان صومه بهذا الجماع كما لو جامع على ظن بقاء الليل فبان خلافه والثاني لا يبطل كما لو سلم من ركعتين من الظهر **ناسيا** ثم تكلم **عامدا** لا تبطل صلاته والفرق على الأول أنه هنا صائم وقت الجماع

". (١)

٣٨٥-" خرج لحاجة ثم يعود وما مر عن المجموع فيمن أراد دون مسافة القصر فيمن خرج إلى منزله أو محل يقيم فيه كما يقتضيه كلام العمراني وغيره فلا تنافي بينهما ولو نفر من منى ولم يطف الوداع جبر بالدم لتركه نسكا واجبا فعلم أنه لو أراد الرجوع إلى بلده من منى لزمه طواف الوداع وإن كان قد طافه قبل عوده من مكة إلى منى كما صرح به في المجموع ولا يمكث بعده مما يتعلق به من ركعتيه والدعاء المحبوب عقبه عند الملتزم وإتيان زمزم والشرب من مائها لخبر مسلم السابق فإن مكث لغير حاجة أو حاجة لا تتعلق بالسفر كالزيارة والعيادة وقضاء الدين فعليه إعادته لا إن اشتغل بركعتي الطواف أو بأسباب الخروج كشراء الزاد وأوعيته وشد الرحل أو أقيمت الصلاة فصلاها معهم كما في زيادة الروضة قال في المهمات وتقدم في الاعتكاف أن عيادة المريض إذا لم يعرج لها لا تقطع الولاء بل يغتفر صرف قدرها في سائر الأغراض وكذا صلاة الجنازة

(١) نهاية المحتاج ٢٠١/٣

فيجري ذلك هنا بالأولى وقد نص عليه الشافعي في الإملاء ولو مكث مكرها بأن ضبط أو هدد بما يكون إكراها فهل الحكم كما لو مكث مختارا فيبطل الوداع أو نقول الإكراه يسقط إثر هذا اللبث فإذا أطلق وانصرف في الحال جاز ولا تلزمه الإعادة ومثله لو أغمي عليه عقب الوداع أو جن لا بفعله المأثوم به والأوجه لزوم الإعادة في جميع ذلك إن تمكن منها وإلا فلا والمعتمد أنه ليس من مناسك الحج ولا العمرة كما قالاه بل هو عبادة مستقلة خلافا لأكثر المتأخرين وتظهر فائدة الخلاف في أنه هل يفتقر إلى نية أو لا وفي أنه هل يلزم الأجير فعله أو لا ولا يدخل تحت غيره من الأطوفة بل لا بد من طواف يخصه حتى لو أخر طواف الإفاضة وفعله بعد أيام وأراد الخروج عقبه لم يكف كما ذكره الرافعي في أثناء تعليل وهو واجب لخبر أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه قد خفف عن المرأة الحائض يجبر تركه بدم وجوبا كسائر الواجبات وفي قول سنة لا يجبر بدم كطواف القدوم وفرق الأول بأن طواف القدوم تحية البقعة فليس مقصودا في نفسه ولذلك يدخل تحت غيره وفي الشرح وغيره نفي الخلاف في الجبر وإنما الخلاف في كونه واجبا أو مندوبا خلافا لما توهمه عبارة الكتاب فإن أوجبناه فخرج من مكة أو منى بلا وداع **عامدا** أو **ناسيا** أو **جاهلا** بوجوبه وعاد بعد خروجه قبل مسافة القصر من مكة أو منى وطاف للوداع سقط الدم لأنه في حكم المقيم وكما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه ولا ينافي التعليل بأنه في حكم المقيم بتسويتهم السفر الطويل والقصير في وجوب الوداع إذ سفره هنا لم يتم

". (١)

٣٨٦-" ومثلها نحو العصفر والحناء لأن القصد لونها ونور نحو التفاح والأترج والنارنج والكمثرى بجامع عدم قصد الطيب منه ولا بنحو بان ودهنه على ما نقله الإمام والغزالي عن النص واعتمده وأطلق الجمهور أن كلا منهما طيب وحمل الشيخان الخلاف على توسط ذكره جماعات ونقله المحاملي عن النص وهو أن دهن البان المنشوش وهو المغلي في الطيب طيب وغير المنشوش ليس بطيب والإغلاء ليس بشرط بل المدار على الطرح نظير ما مر في دهن البنفسج وأيده القونوي بقول الإمام الأدهان نوعان دهن طيب مثل البان المنشوش بطيب ودهن ليس بطيب مثل سليخة البان غير منشوش قال أبو زرعة تبعا لابن الملقن إنما يأتي هذا

---

(١) نهاية المحتاج ٣/٣١٦

الحمل في دهن البان دون البان نفسه فالخلاف فيه محقق ورده الجوجري بأن هذا الدهن كما يكون إذا أغلي فيه الطيب طيبا كذلك البان إذا أغلي في الطيب الذي هو دهن كماء الورد يكون طيبا ثم نظر أخذا من كلام طائفة من المتأخرين في كلام الشيخين المذكور بأنه حينئذ لا تعلق لهما بالطيب أصلا فإن نحو الشيرج إذا أغلي فيه الورد يصير طيبا بواسطة الورد أو ألقي السمسم في ماء الورد وأغلي يصير طيبا فكيف يتضح القول بأنهما طيبان على أن الطيب في البان محسوس وقد يقال قد نقلا عن اتفاق الأصحاب في دهن البنفسج أنه طيب وقد قطع الدارمي وأقراه في دهن الأترج أنه مثله مع كون الأترج ليس بطيب قطعا فأولى أن يكون دهن البان كذلك للخلاف في أن البان طيب فالتحقيق تأويل كلامهما بأن يقال مرادهما بالطيب المغلي في الطيب البان وأبرز الضمير لنكتة تسميته طيبا إذ هي محل الخلاف فحينئذ يطابق ما قالاه في البنفسج بأن المراد بدهنه ما أغلي فيه وعلى نظيره في دهن البان يحمل كلام الجمهور لا أنها تروح سمسمه به وعليه يحمل كلام الغزالي وإمامه وما رد به على أبي زرعة محل نظر والتحقيق أن كلامهما غير متأت في البان وأن المعتمد فيه أنه طيب نعم من قال إنه ليس بطيب يحمل على يابس لا يظهر ريحه برش الماء عليه ويعتبر لوجوب الفدية بشيء مما مر كون المحرم **عامدا** عالما بتحريمه وبالإحرام وبكونه طيبا وإن جهل وجوب الفدية في كل أنواعه أو جهل الحرمة في بعضها مختارا عاقلا إلا السكران لحرمة التطيب حينئذ بخلاف **الناسي** وإن كثر منه قياسا على أكله في الصوم ولا يصح قياسه على الصلاة لاشتمالها على أفعال متجددة مباينة للعبادة من كل وجه فوقوع الفعل مع ذلك يشعر بمزيد التقصير بخلاف الإحرام فإنه مجرد استدامة التجرد الذي يقع في العادة كثيرا فهيئته غير مذكرة كهيئتها بل قد لا يوجد تذكر أصلا كما لو كان غير متجرد وبخلاف **الجاهل** بالتحريم أو بكونه طيبا فلا حرمة ولا فدية لما صح أنه صلى الله عليه وسلم لم يوجب الفدية على من لبس مطيبا **جاهلا** قال القاضي أبو الطيب ولو ادعى في زماننا الجهل بتحريم الطيب واللبس ففي قبوله وجهان ا هـ والأوجه عدمه إن كان مخالطا للعلماء بحيث لا يخفى عليه ذلك عادة وإلا قبل ولو لطخه غيره بطيب فالفدية على الملطخ أي وكذا عليه إن توانى في إزالته وتجب بنقل طيب أحرم بعده مع بقاء عينه لا إن انتقل بواسطة نحو عرق أو حركة وتجب أيضا بسبب مس طيب كأن داسه عالما به وبلزق عينه به وعبقت به العين أو عبقت به من غير علمه فعلم وتوانى في قلعه لا إن مسه وقد علم

". (١)

٣٨٧-" عليه أو **جاهلا** بأنه المعلق عليه ومنه كما يأتي في التعليق بفعل الغير أن يخبر من حلف زوجها أنها لا تخرج إلا بإذنه بأنه أذن لها وإن بان كذبه قاله البلقيني وما لو خرجت **ناسية** فظنت انحلال اليمين وأنها لا تتناول سوى المرة الأولى فخرجت ثانيا وفيه رد على ما قاله ولده الجلال لو حلف لا يأكل كذا فأخبر بموت زوجته فأكله فبان كذبه حنث لتقصيره ولو فعل المحلوف عليه معتمدا على إفتاء مفت بعدم حنثه به وغلب على ظنه صدقه لم يحنث أي وإن لم يكن أهلا للإفتاء كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى إذ المدار على غلبة الظن وعدمها لا على الأهلية ولا ينافي ما تقرر حنث رافضي حلف أن عليا أفضل من أبي بكر رضي الله عنهما ومعتزلي حلف أن الشر من العبد لأن هذين من العقائد المطلوب فيها القطع فلم يعذر المخطئ فيها مع إجماع من يعتد بإجماعهم على خطئه بخلاف مسألتنا لم تطلق في الأظهر للخبر الصحيح إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه أي لا يؤاخذهم بأحكام هذه إلا ما دل عليه الدليل كضمان قيم المتلفات وأفتى جمع من أئمتنا بمقابله وقال ابن المنذر إنه مذهب الشافعي وعليه أكثر العلماء ومن ثم توقف جمع من قدماء الأصحاب عن الإفتاء في ذلك وتبعهم ابن الرفعة في آخر عمره ولا فرق على الأول بين الحلف بالله وبالطلاق ولا بين أن ينسى في المستقبل فيفعل المحلوف عليه أو ينسى فيحلف على ما لم يفعله أنه فعله أو بالعكس كأن حلف على نفي شيء وقع **جاهلا** به أو **ناسيا** له والحاصل من كلام طويل في كلامهما ظاهره التنافي أن من حلف على الشيء الفلاني أنه لم يكن أو كان أو سيكون أو إن لم أكن فعلت أو إن لم يكن فعل أو في الدار ظنا منه أنه كذلك أو اعتقادا لجهله به أو نسيانه ثم تبين أنه على خلاف ما ظنه أو اعتقده فإن قصد بحلفه أن الأمر كذلك في ظنه أو اعتقاده أو فيما انتهى إليه علمه أي لم يعلم خلافه فلا حنث لأنه إنما ربط حلفه بظنه أو اعتقاده وهو صادق فيه وإن لم يقصد شيئا فكذلك حملا للفظ على حقيقته وهي إدراك وقوع النسبة بحسب ما في ذهنه لا بحسب ما في نفس الأمر وللخبر المذكور وما ذهب إليه ابن الصلاح وغيره من الحنث مفرع على رأيهم وهو حنث **الناسي** مطلقا وقد صرح الشيخان وغيرهما بعدم حنث **الجاهل والناسي** في مواضع ومحل عدم الحنث فيما مر ما لم يقل لا أفعله **عامدا** ولا غير وإلا بأن علق بفعله

(١) نهاية المحتاج ٣٣٥/٣

وإن نسي أو أكره أو قال لا أفعله لا **عامدا** أو لا غير **عامد** حنث مطلقا اتفاقا وألحق به ما لو قال لا أفعله بطريق من الطرق أو علق بفعل غيره من زوجة أو غيرها ممن يبالى بتعليقه بأن تقضي العادة

". (١)

٣٨٨-" يجب أن يكون على الوجهين فيمن قال له أطلقت زوجتك فقال نعم وكأن ابن رزين اغتر بكلام هذا فأفتى بالوقوع وليس كما قال وإن سبقه إليه المتولي وتبعه فيه بعض المتأخرين وبحث الزركشي أنه لو جهل حال السؤال هنا حمل على الاستخبار وخرج بنعم ما لو أشار بنحو رأسه فإنه لا عبرة به من ناطق فيما يظهر لما مر أول الفصل وما لو قال طلقت فهل يكون كناية أو صريحا قيل بالأول والثاني أصح وما لو قال كان بعض ذلك فإنه لغو أيضا لاحتمال سبق تعليق أو وعد يئول إليه أو قال أعلم أن الأمر على ما تقول فكذلك على ما نقلاه وأقراه لأنه أمره أن يعلم ولم يحصل له هذا العلم ولو أوقع ما لا يوقع شيئا أو لا يوقع إلا واحدة كأنت علي حرام فظنه ثلاثا فأقر بها بناء على ذلك الظن قبل منه دعوى ذلك إن كان ممن يخفى عليه ويجري ذلك فيما لو علقها بفعل لا يقع به مع الجهل أو النسيان فأقر بها ظانا وقوعها وفيما لو فعل المحلوف عليه فظن **ناسيا** فظن الوقوع ففعله **عامدا** فلا يقع به لظنه زوال التعليق مع شهادة قرينة النسيان له بصدقه في هذا الظن فهو أولى من **جاهل** بالمعلق عليه مع علمه ببقاء اليمين كما مر و إنما لم يقبل من قال أنت بائن ثم أوقع الثلاث بعد زمن تنقضي به العدة ثم قال نويت بالكناية الطلاق فهي بائن حالة إيقاع الثلاث لأنه هنا متهم برفعه الثلاث الموجه للتحليل اللازم له ولو قيل له قل هي طالق فقال ثلاثا فالأوجه أنه إن نوى به الطلاق الثلاث وأنه مبني على مقدر وهو هي طالق وقعن وإلا لم يقع شيء ولو قال لمن في عصمته طلقتك ثلاثا يوم كذا

". (٢)

---

(١) نهاية المحتاج ٣٦/٧

(٢) نهاية المحتاج ٤٢/٧

